كتاب النكاح

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قال الله عز وجل (وانكحوا الايامى منكم) وهذا امر وقال تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) وهذا منع من العضل ونهي عنه وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم (ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية) فذكر ذلك في معرض الامتنان ومدح اولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال (والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين) الآية وقيل ان الله تعالى لم يذكر في كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحيى عليه السلام تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر واما عيسى عليه السلام فانه سينكح اذا نزل الى الارض ويولد له (كذا في الاحياء) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين منها النكاح رواه الترمذي اعلم ان النكاح لغة هو الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطأ حقيقة وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة وقيل انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة (كذا في ارشاد الساري) واختلف العلماء فيه فقيل مستحب وقيل انه سنة مؤكدة وهو الاصح وهو محمل قول من اطلق الاستحباب وكثيرا ما يتساهل في اطلاق المستحب على السنة ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى انه مباح وان التجرد للعبادة افضل منه ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة ابناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن بسبب الخروج ثم الاشتغال بتاديب نفسه وتأهيله للعبودية ولتكون هي ايضا سببا لتأهيل غيرها وامرها بالصلاة فان هذه الفرائض كثيرة لم يكد يقف عن الجزم بانه افضل من التخلي والله اعلم (كذا في فتح القدير) قوله يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج الحديث الشباب جمع شاب وكذلك الشبان

والشباب

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سعد بن أبي وقاص قال رَدَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على عثمان بن مظعون التَّبَتُّلَ ولو أذن له لاختصينا مُتَّفَقٌ عليه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمرو قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الدنيا كلها متاعٌ وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال

والشباب أصلها الحداثة وكذلك الشبيبة والباءة والباء من أسماء النكاح سمي به لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن منها كما يتبوأ من داره والاستطاعة أراد بها استطاعة التزوج بما يفتقر إليه من الأسباب (الاستطاعة على العمل وقوله فإنه له وجاء أو الوجاء بالكسر ممدود رض عروق الأنثيين وقيل هو رض الخصيتين والمعنى أن الصوم ينجع في قطع شهوة النكاح وشرها موقع الوجاء (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي رحمه الله تعالى كان الظاهر أن يقول ومن لم يستطع فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة فعدل إلى الصوم إذ ما جاء لمعنى عبادة هي برأسها مطلوبة وليؤذن أن المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة (ط) قوله التبتل في شرح السنة التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت فاطمة رضي الله تعالى عنها البتول لانقطاعها عن نساء الأمة فضلا ودينا وحسبا وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد وقال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء انتهى كان من حق الظاهر أن يقال لو أذن له لتبتلنا فعدل إلى قوله لاختصينا إرادة للمبالغة أي لو أذن لنا في التبتل لبالغنا في التبتل حتى في الاختصاء ولم يرد به حقيقته لأنه غير جائز (ط) قوله تنكح المرأة لأربع أي العادة من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدها والحري بذوي المروآت وأرباب الديانات أن يكون مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون لا سيما في ما يدوم أمره ويعظم خطره فلذلك اختاره الرسول صلوات الله عليه بآكد وجه وأبلغه وأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة (ط) قوله فاظفر بذات الدين تربت يداك أي في نكاح ذات الدين وفي بعض طرقه فعليك بذات الدين وقوله فاظفر بذات الدين أبلغ في المعنى لما يتضمنه الأمر من الفوز وقوله تربت يداك يقال ترب الرجل أي افتقر كأنه قال لصق بالتراب وتصير اللفظ افتقرت فلا أصبت خيرا على الدعاء وقد ذهب إلى ظاهره بعض أهل العلم ولم يصب فإن ذلك وما يسلك مسلكه من الكلام يستعمله العرب على أنحاء كثيرة كالمعتبة والموجدة والإنكار والتعجب وتعظيم الأمر والاستحسان والحث على الشيء وقد مر بيانه والقصد منه ههنا الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به واستعمال التيقظ دونه منزلة قولهم انج لا أبا لك (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كلها متاع هو من التمتع بالشيء الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاع أقول الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة لا يؤبه بها ولذلك أنه تعالى لما ذكر أصنافها

رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ ٱلْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى ٱلرِّجَالِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ ٱللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا ٱلدُّنْيَا وَٱتَّقُوا ٱلنِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي ٱلنِّسَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلشُّؤْمُ فِي ٱلْمَرْأَةِ وَٱلدَّارِ وَٱلْفَرَسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ ٱلشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمَسْكَنِ وَٱلدَّابَّةِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وانواعها في قوله (زين للناس حب الشهوات من النساء) الى قوله (والانعام والحرث) اتبعه بقوله (ذلك متاع الحياة الدنيا) ثم قال بعده (والله عنده حسن المآب) فنبه على انها تضاد ما عند الله تعالى من حسن الثواب وخص منها المرأة وقيدها بالصالحة ليؤذن بانها شرها لو لم تكن على هذه الصفة ومن ثم قدمها في الآية على سائرها وورد في حديث اسامة ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء والله اعلم قوله خير نساء ركبن الابل مبتدأ وصفة والمراد نساء العرب لان ركوب الابل مختص بهن صالح نساء قريش خبر خير وتذكيره اجراء على لفظه احناه بالحاء المهملة افعل من الحنو بمعنى الشفقة والعطف استيناف جواب لما يقال ما سبب كونهن خيرا على ولد في صغره تنكير لفظ الولد فيه اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو عليه غيرها وفي وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر وان الصغر هو الباعث على الشفقة فاينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن وارعاه اي احفظ جنسهن على زوج في ذات يده قيل هو كناية عما يملك من مال وغيره اي انهن احفظ النساء لاموال ازواجهن واكثرهن اعتناء بتخفيف الكلف عنهم وقيل كناية عن بضع هو ملكه اي انها تحفظ لزوجها فرجها فعلى الاول تمدح بامانتها وعلى الثاني بعفتها والله اعلم (ق ط) قوله الدنيا حلوة خضرة اي مطيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم والاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء واختبارا فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى وقوله فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما في الدنيا فانه في وشك الزوال واحذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام او تقبلوا قولهن فانهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن غالبا فان اول فتنة في بني اسرائيل هي ان رجلا من بني اسرائيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكح بنته وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة والله اعلم بصحته (ط) قوله الشؤم في المرأة والفرس والدار الشؤم نقيض اليمن اي يوجد ذلك في الاشياء الثلاثة او يوجد فيها ما يناسبه ويشاكله والاشبه ان ذلك على طريق الاحتمال لا على وجه القطع والحتم في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وان يكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار وانما قال ذلك لرجوع الاشياء الثلاثة بالضرر البالغ على صاحبها وليعلم انها من

فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيباً مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ ٱلشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ ٱلْمُغِيبَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى ٱللّٰهِ عَوْنُهُمُ ٱلْمُكَاتَبُ ٱلَّذِي يُرِيدُ ٱلْأَدَاءَ وَٱلنَّاكِحُ ٱلَّذِي يُرِيدُ ٱلْعَفَافَ وَٱلْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ

اقرب الاشياء التي يبتلى بها الانسان الى الآفة وقلة البركة وقد قيل ان شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس حرانه وشماسه وشوم الدار ضيق عطنها وسوء جارها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وروي الحافظ ابو طاهر احمد السلفي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف (كذا في عون المعبود) قوله فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا ثم علله بقوله تلاعبك وتلاعبها وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد يكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اشد حبا واقل خبا واقداعها (ط) قوله تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة اى تتزين لزوجها وتتهيأ بالامتشاط واماطة الاذى والاستحداد استفعال من الحديد يعني استعماله والاستحلاق به ويحتمل انه كنى بذلك عما تعالجه بالنتف او التنور لانه اصلح للكناية وهو الوجه لان النساء لا يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن والمغيبة هي التي غاب زوجها يقال اغابت المرأة فهي مغيبة بالهاء (فان قيل) كيف التوفيق بين قوله امهلوا حتى ندخل ليلا وبين ما روي عنه انه نهى ان يطرق الرجل والطروق هو ان يجيء اهله ليلا (قلنا) المنهي عنه من الطروق هو ان يقدم من سفره ليلا من غير اعلام واستعلام وامهال لتتمكن المغيبة من التزين وتستعد للقاء الزوج وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم من سفره نهارا واكثر ما روي قدومه عند ارتفاع النهار واوله يجلس للناس في المسجد فاوجه في حديث جابر انهم قدموا نهارا فامرهم بالتلبث ليجدوا اهليهم على ما يحبون فلم يوجد في ذلك المعنى الذي بسببه نهوا عن الطروق في الطروق والاقرب انه اراد بالدخول ليلا الاجتماع بهن والافضاء اليهن (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ثلاثة حق على الله عونهم انما اوثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور من الامور الشاقة التي تكسح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقي الى منزلة الملائكة واعلى عليين (ط) قوله ان لا تفعلوه الحديث اي ان لم تزوجوا من هذه صفته

في الأرض وفساد عريض رواه الترمذي ﴿ وعن ﴾ معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم رواه أبو داود والنسائي ﴿ وعن ﴾ عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير رواه ابن ماجه مرسلا

الفصل الثالث ✤ عن ﴿ ابن عباس ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نر للمتحابين مثل النكاح ﴿ وعن ﴾ أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد

ورغبتم في مجرد الحسب والمال تكن فتنة في الارض وفساد لان المال والحسب يوجبان الطغيان والفساد او المعنى ان لم تزوجوا من ترضون دينه بل نظرتم الى صاحب مال وجاه كما هو شيمة ابناء الدنيا يبقى اكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا وتقع الفتنة وهذا اوجه (كذا في الطيبي واللمعات) قوله فاني مكاثر يعني اغالب الامم السالفة في الكثرة بامتي وهو تعليل للامر بتزويج الودود الولود وانما اتى بالقيدين لان الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب قال المظهر وفيه استحباب التزويج وايثار الولود الودود على غيرها وفضيلة كثرة الاولاد لان بها يحصل ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من المباهاة ويظهر فائدة الخلق من العبادة ويعرف القيد اذ اعني الودود والولود في الابكار من اقاربهن لان الغالب سراية طباع الاقارب من بعضهن الى بعض (ط) قوله أعذب افواها العذب الماء الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الالفاظ وقلة بذاها وفحشها مع زوجها وانتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي وقوله ارضى باليسير اي ارضى باليسير من الارفاق لانها لم تتعود في سالف الزمان دون معاشرة الازواج ما يدعوها الى استقلال ما تصادفه في المستأنف اقول امر صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بتزوج الودود الولود فبين هذا الحديث على ذلك فقوله وانتق ارحاما عبارة عن الولود فينبغي ان يحمل القرينتان على ما يريد المحبة والود فقوله اعذب افواها كناية عن كونها اعذب الفاظا فان حسن الكلام يدل على حسن الخلق وسوء المنطق يدل على سوء الخلق ومن رضي باليسير وقنع بالموجود يكن نقي القلب طاهر الجيب راضيا عن الله تعالى بما رزقه تعالى واولاه فاذا اجتمع طيب اللسان والجنان فقد كمل المقصود من الودود قال الشاعر :

﴿ لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ✤ فلم يبق الا صورة اللحم والدم ﴾

(فان قلت) اذا كان المراد من قوله اعذب افواها اعذب الفاظا فلم عدل عنه (قلت) قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فانك اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول قامته مع طول نجاده جاز فكذا ههنا يفيد انها طيبة النكهة لذيذة الريق حسنة المنطق ولو صرح بها لم يفد هذه الفائدة والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله لم نر للمتحابين مثل النكاح لم نر من الخطاب العام مفعوله الاول محذوف اي

أَنْ يَلْقَى ٱللّٰهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ ٱلْحَرَائِرَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ مَا ٱسْتَفَادَ ٱلْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى ٱللّٰهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ رَوَى ٱبْنُ مَاجَه ٱلْأَحَادِيثَ ٱلثَّلَاثَةَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَزَوَّجَ ٱلْعَبْدُ فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ نِصْفَ ٱلدِّينِ فَلْيَتَّقِ ٱللّٰهَ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْبَاقِي ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَعْظَمَ ٱلنِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً رَوَاهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثم تراهما السامع ما تريد به الشفقة التعجب من مثل النكاح وهو يحتمل وجهين (احدهما) اذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية بعد التحاب يرى الروابط الظاهرة في الباطنة (وثانيهما) اذا نظر الرجل الى المرأة الاجنبية واخذت مجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وصفاء البعض والشنآن (ط) قوله الحرائر انما خصهن بالذكر لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة وتكون خراجة ولاجة غير لازمة للخدر واذا لم تكن مؤدبة لم تحسن تأديب اولادها وتربيتها بخلاف الحرائر ولان الغرض بالزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن السراري بغير اذنهن فكان التزوج مظنة لكثرة الاولاد وهي المطلوب ويمكن ان يحمل الحرائر على المعنى قال الحماسي :

﴿ لا يكشف الغماء الا ابن حرة ✱ يرى غمرات الموت ثم يزورها ﴾ (ض)

قوله بعد تقوى الله جعل تقوى الله نصفين نصفا تزوجا ونصفا آخر غيره وهو المعنى بالحديث الآتي : قال الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج احدهما ولان في التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج (ط) قوله وان نظر اليها سرته اي جعلته مسرورا بحسن صورتها وسيرتها ولطف معاشرته ومباشرته وان اقسم عليها اي في امر هي تكره فعله او تركه وهو يريده ابرته اي جعلته بارا او قسمه مبرورا بالموافقة وترك المخالفة ايثارا لمرضاته وان غاب عنها نصحته اي بالامانة في نفسها بالعفة والاحصان وماله بترك الاسراف والتبذير والله اعلم قوله ان اعظم النكاح بركة ايسره اي اقله واسهله مؤنة اي من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التي هي كنز لا ينفد ولا يفنى (ق)

﴿ باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات ﴾

قال الله عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) الى قوله (او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) الآية وقال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس

فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار قال فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا رواه مسلم * وعن * ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها متفق عليه * وعن * أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد

عليكم ولا عليهم جناح بعدهن الى قوله (والله سميع عليم) العورة بسكون الواو ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبي العورة سوءة الانسان واصلها من العار وذلك كناية لما يلحق في ظهوره من عار المذمة ويستحي منه اذا ظهر ولذلك سمي النساء عورة (ق) قوله اني تزوجت امرأة من الانصار قال القاضي رحمه الله تعالى لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المرأة التي يريد أن يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق رحمهم الله تعالى مطلقا اذنت المرأة ام لم تأذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في اول الحسان وجوزه مالك رحمه الله تعالى باذنها وروي عنه المنع مطلقا قال النووي رحمه الله تعالى قيل المراد بقوله شيئا صفرة او زرقة والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله فان في اعين الانصار شيئا يريد به شيئا لا يستقر عليه الطبع ويكون سببا للنفرة وفي بعض طرق هذا الحديث من قول بعض الرواة بعد قوله فان في اعين نساء الانصار شيئا يعني الصغر ويكون النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك اما لتحدث الناس به واما لتوسمه ذلك الشيء في اعين رجالهم والنساء شقائق الرجال فاستدل بالشاهد على الغائب واشار بقوله في اعين الانصار الى ذلك فعم الرجال والنساء او عرفه ربه فحدث به ولا رابع لهذه الاسباب الثلثة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا تباشر المرأة الخ البشرة ظاهر جلد الانسان والمباشرة الملامسة واصله من لمس البشرة والمعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر الى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس فتقف على نعومتها وسمنها وفتنعتها عطف على تباشر والنفي منصب عليهما معا فيجوز المباشرة بغير التوصيف (ط) قوله لا ينظر الرجل الى عورة الرجل الخ خصهما بالذكر فنظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل اشد واغلظ واقرب الى الحرمة فلهذا لم يتعرض لذكرهما والاصح ان الامرد الصبيح حكمه حكم النساء والنظر الى المرأة الاجنبية حرام بشهوة او بغير شهوة وقيل مكروه ان كان بغير شهوة ويفهم من بعض الروايات ان حرمة النظر الى الغلام مشروط بالشهوة وقد عرف تفصيل هذه المسائل في الفقه (كذا في اللمعات) قوله ولا يفضي الرجل قال الراغب افضى بيده الى كذا وافضى الى امرأته في باب الكناية ابلغ واقرب قال تعالى (وقد افضى بعضكم الى بعض) قال المظهر يعني لا يجوز ان يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذلك المرأتان ومن فعل يعزر ولا يحد (ط) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم اعلم انه لما كان الرجال يهيجهم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا لان يبتغي قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هي في عصمة غيره او بلا نكاح او من غير اعتبار كفاءة والذي شوهد من هذا

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ

الباب يغني عما سطر في الدفاتر اقتضت الحكمة ان يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة الى المخالطة وجب ان يجعل ذلك على مراتب بحسب الحاجات فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من السنن (احدها) ان لا تخرج المرأة من بيتها الا لحاجة لا تجد منها بدا قال ﷺ المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان اقول معناه استشرف حزبه (وهم اهل الريبة والفتنة) وهو كناية عن تهيء اسباب الفتنة وقال الله تعالى (وقرن في بيوتكن) وكان عمر رضي الله تعالى عنه لما اوتي من علم اسرار الدين حريصا على ان ينزل هذا الحجاب حتى نادى ياسودة انك لا تخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم رأى ان سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فندب الى ذلك من غير ايجاب وقال اذن لكن ان تخرجن الى حوائجكن (الثاني) ان تلقي عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها او لذي رحم محرم قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن الى قوله تفلحون) فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه وفيما يقع به البطش في غالب الامر وهو اليدان واوجب ستر ما سوى ذلك الا من بعولتهن والمحارم وما ملكت ايمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن (الثالث) ان لا يخلو رجل مع امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه قال صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وقال صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (الرابع) ان لا ينظر احد امرأة كان او رجلا الى عورة الآخر امرأة كان او رجلا الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة اقول وذلك لان النظر الى العورة يهيج الشهوة والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج في ترك النظر الى السوءة وايضا ستر العورة من اصول الارتفاقات (والخامس) ان لا يكامع اي يضاجع احد احدا في ثوب واحد وفي معناه ان يبيتا على سرير واحد مثلا قال صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اقول السبب انه اشد شيء في تهييج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق (نعت سوء للمرأة) واللواطة والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) قوله الحمو الموت والحمو كل قريب من قبل الزوج مثل الاب والاخ قال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اي فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رأيه في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب وقال ابن الاعرابي هذه كلمة تقولها العرب كما يقول الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وكما تقول السلطان نار وهذا الذي ذهبوا اليه صحيح غير انهم غفلوا عن بيان وجه التكير وتغليظ القول عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذهب اليه ابو عبيد في تخصيص اب

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت أنه كان
أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم رواه مسلم * وعن * جرير بن عبد الله قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري رواه مسلم
* وعن * جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة تقبل في صورة شيطان
وتدبر في صورة شيطان إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته
فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه رواه مسلم

الفصل الثاني * عن * جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب
أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل رواه أبو داود

الزوج بالخو غير سديد لكونه محرما مأذونا له في الدخول على زوجة ابيه شهد بذلك التنزيل قال الله تعالى (ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن) والوجه فيه ان السائل اطلق القول في الحمو ولم يبين عن اي
الاحماء يسأل فان الحمو يتناول عند الاطلاق اخ الزوج الذي هو غير محرم كما يتناول اب الزوج الذي هو محرم
فرد عليه قوله كالغضب المنكر عليه لتعميته في السؤال ثم لجمعه فاختلط الواحدين من لا يجوز له الدخول عليها
وبين من يجوز له ويحتمل انه اراد بالدخول عليهن الخلوة بهن اذا انفرد كل واحد منهما بالخلوة مع صاحبه
ويدل عليه حديثه الآخر لا يخلون رجل بامرأة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال
الشيخ في شرح السنة معناه الحمو كالموت تحذر منه المرأة كما تحذر من الموت وقال القرطبي في المفهم المعنى ان
دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم وانما
بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لا لفهم بذلك حتى كانه ليس باجنبي
من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي لقاؤه يفضي الى الموت او الى موتها
بطلاقها عند غيرة الزوج او الى الرجم ان وقعت الفاحشة والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله
حسبت الى آخره هذا يدل على ان الحاجة الى الحجامة لم تكن ضرورية والا يجوز للاجنبي ان يحجمها وينظر
الى جميع بدنها الملاج (ط) قوله عن نظر الفجاءة قال النووي رحمه الله تعالى هي ان يقع النظر الى الاجنبية
من غير قصد بغتة فهو معفو عنه لكن يجب عليه ان يصرف بصره في الحال وان استدام النظر يأثم وعليه
قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) (ط) قوله تقبل في صورة شيطان جعل صورة الشيطان
ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد كما تقول رأيت فيك اسدا اي انت عين الاسد لان اقبالها داع للانسان الى
اشراف النظر اليها كالشيطان الداعي الى الشر والوسواس وعلى هذا ادبارها لان الطرف رائد القلب فيتعلق
القلب بها عند الادبار فيتخيل الوصول اليها وقال ابو حامد رحمه الله تعالى النظر مبدأ الزنا فحفظه مهم وهو
عسير من حيث انه يستهان به ولا يعظم الخوف منه والآفات كلها تنشأ عنه (ط) قوله اعجبته اي استحسنها
لان غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه (ط) قوله ينظر الى ما يدعو الظاهر من العبارة ان يراد بما

﴿ وعن ﴾ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ خَطَبْتُ امْرَأَةً فقالَ لي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ هلْ نَظَرْتَ إليها قلتُ لا قالَ فانْظُرْ إليها فإنَّهُ أحْرَى أنْ يُؤْدَمَ بينكُما رواهُ أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائِيُّ وابنُ ماجَهْ والدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ رأى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ امْرَأَةً فأعْجَبَتْهُ فأتى سَوْدَةَ وهيَ تَصْنَعُ طِيبًا وعندَها نِساءٌ فأخْلَيْنَهُ فقَضَى حاجَتَهُ ثمَّ قالَ أيُّما رجلٍ رأى امرأةً تُعْجِبُهُ فلْيَقُمْ إلى أهلِهِ فإنَّ معَها مثلَ الذي معَها رواهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وعنه ﴾ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ المرأةُ عَوْرَةٌ فإذا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَها الشَّيْطانُ رواهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ

يدعوا الى النكاح بجميع المعاني التي تكون داعيا الى النكاح من المال والحسب والجمال والدين فان تحقيق ذلك والنظر اليه قبل التزوج يحفظ عن الندامة بعد التزوج لعدم حصول الداعي وهذا لا ينافي افضلية رعاية الدين ويكون النظر بمعنى المفكر لكن الظاهر حينئذ ايراد كلمة في مكان الى ويجوز ان يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن الحرام وهو يحصل بالحسن ويكون النظر بمعنى الابصار ولا ينافي النهي عن رعاية الجمال لان ذلك اذا كان المرعي الجمال فقط ولو مع الفساد في الدين فافهم (لمعات) قوله ان يؤدم بينكما الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه وجعله موافقا للطاعم والمعنى ان النظر اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفق بينكما (ط) قوله فاعجبته بمقتضى الطبيعة كالنظرة الاولى التي لا بأس بها وقد صار ذلك سببا لحكم شرعي كالسهو في الصلاة وانما فعله صلى الله عليه وسلم واكده بالقول تعليما وتشريعا فافهم وقد يعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب طلاق مرغوبته على الزوج فهو صلى الله عليه وسلم شأن اعلى لغيره من الامة (كذا في اللمعات) قوله المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان العورة السوءة وكل ما يستحيي منه واصلها من العار اي المذمة ولذلك سمي النساء عورة اي ان المرأة موصوفة بهذه الصفة وما كان بهذه صفته فحقه ان يستتر ويحتمل ان يكون معنى قوله المرأة عورة انها ذات عورة ولما كان من شان العورة ان تكون مستورة محجوبة يستحيى من كشفها ويستنكف من هتك حرمتها وكان شأن المرأة في تبرزها وتبرجها شبيها بكشف العورة سماها هالك عورة وقد ذكر انها اذا خرجت استشرفها الشيطان والاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب كهيئة المستظل من الشمس ومنه قول حسين بن مطير فيا عجبا للناس يستشرفونني كان لم يروا بعدي محبا ولا قبلي وفي الحديث وجوه (احدها) انه ينظر اليها ويطمح ببصره نحوها ليغويها او يغوي بها (وثانيها) ان اهل الريبة اذا رأوها بارزة من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان في نفوسهم من الشر والقى في قلوبهم من الريب فاضاف الفعل الى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم اياها (وثالثها) انه يود انها على شرف من الارض لتكون ممرضة له وعلى هذا الوجه فسر الاستشراف في البيت الذي تقدم من كتاب الحماسة (ورابعها) انه اراد ان الشيطان يصيبها بعينه فتصير من الخبيثات بعد ان كانت من الطيبات من قولهم استشرفت ابلهم اي تعينتها هذا الذي اهتدينا اليه من البيان والعجب ممن يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب ثم يمر على مثل هذا القول غير مكترث به وربما تعلق في تقرير ظاهر من القول ولقد فتشت امهات الكتب التي صنفت في هذا الفن عن بيان هذا الحديث فلم اصادف

لِعَلِيٍّ يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وَعَنْ ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وَعَنْ ❊ جَرْهَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

❊ وَعَنْ ❊ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ❊ وَعَنْ ❊ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ قَالَ يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ❊ وَعَنْ ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

احدا منهم تعرض له بكلمة فلعلهم غفلوا عنه او حسبوه من الواضح الجلي وعن اسمه ماء فاجتهدنا فيه مبلغ علمنا في الاستكشاف والله اعلم بالصواب (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي رحمه الله تعالى المرأة عورة سواء كانت في خدرها او خارجة عنه وفي هذا المقام ينبغي ان تحمل العورة على ما يخالف استشراف الشيطان اياها يعني ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع والطمع لانها من حبائل الشيطان فاذا خرجت جعلها مصيدة يزينها في قلوب الرجال ويغريهم عليها فيورطهم في النظر والزنا كالصائد الذي ينصب الشبكة فيطلب ويغري الصيد اليها بما يوقعه فيها قال الشيخ ابو حامد قدس الله سره روى عن الفضيل ان ابليس يقول هي قوسي القديمة وسهمي الذي لا اخطىء به وعن بعضهم ما ايس الشيطان من ابن آدم قط الا اتى من قبل النساء ولان الصلاة افضل العبادات وافضل موقعها ان تكون مع الجماعة في المساجد وانما ورد صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها لهذا السر والله اعلم (ط) قوله فان لك الاولى يدل على انها نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر وفي شرح السنة فيه دلالة على ان النظرة الاولى له لا عليه اذا كانت فجاءة من غير قصد فاما القصد فلا يجوز الا لغرض كالنكاح وغيره وقال الحسن والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه يخرق الثوب على الجرح ثم ينظر اليه الطبيب (ط) قوله فلا ينظرن الى ما دون السرة بيان لما يراد من قوله فلا ينظرن الى عورتها وفي شرح السنة الامة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة وكذا المحارم بعضهم مع بعض ويجوز للزوج ان ينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وكذلك هي منه الا نفس الفرج فان النظر اليه مكروه و كذلك فرج نفسه واذا زوج امته حرم النظر الى ما بين السرة والركبة (ط) قوله اما علمت ان الفخذ عورة فيه حجة لابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان الفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر فانهم قالوا الفخذ ليس بعورة ويشهد لامامنا رحمه الله تعالى هذا الحديث وحديث علي وحديث محمد بن جحش رضي الله تعالى عنهما ولان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح

وفي

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَٱلتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ ٱلْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي ٱلرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَٱسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةُ إِذْ أَقْبَلَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱحْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ٱلرَّجُلُ خَالِيًا قَالَ فَٱللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا ٱلشَّيْطَانُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي مثله يغلب الحرم والله اعلم قوله فان معكم من لا يفارقكم الحفظة الكرام الكاتبون (ط) قوله انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم الحديث وميمونة معطوفة على واسم كان ويجوز الجر معطوفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع بهذا الحديث ان ليس للنساء ان يرمين بابصارهن الى الرجال من غير ذوي المحارم قصدا لما يتوقع فيه من الفتنة ويتوقى عنه من الفساد واتين لسن في فسحة من ذلك كما ان الرجال ليس لهم ذلك وان كان الامر في حقهم اشد وآكد لان العلة في النهي عن النظر اليهن واحدة فان قيل كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد قلنا نرى ان ذلك قبل نزول الحجاب ويحتمل انها كانت يومئذ لم تبلغ الحلم ويحتمل ان كلا الامرين وجد هنالك (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقيل الاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى وقال السيوطي رحمه الله تعالى كان النظر الى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة رضي الله تعالى عنها ستة عشر سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة الى الرجل وبدليل انهن كن يحضرن الصلاة معه صلى الله عليه وسلم في المسجد والمصلي ولا بد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولانه امرت النساء بالحجاب ولم يؤمر الرجال بالحجاب هذا اذا لم يكن النظر عن الشهوة فاما نظرها بالشهوة الى الرجل فحرام (ق ط) قوله احفظ عورتك عدل عن قوله استر الى احفظ ليدل سياق الكلام على الامر بستر العورة استحياء عن ينبغي منه من الله ومن خلقه ويشير به الى معنى قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) لان عدم الستر يؤدي الى الوقاحة وهي الى الزنا والله اعلم (ط) قوله لا يخلون جواب القسم اي والله لا يخلون رجل بامرأة كائنين على حال من

قَالَ لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قُلْنَا وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَمِنِّي وَلٰكِنَّ اللّٰهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلْقَى قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ إِنْ فَتَحَ اللّٰهُ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ

الاحوال الا على هذه الحالة وفيه تحذير عظيم (ط) قوله على المغيبات جمع مغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اي الاجنبيات التي غاب عنهن ازواجهن وتخصيص المغيبات بالذكر لشدة اشتياقهن الى الوقاع وقوله مجرى الدم اي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ولا تحسونه وقد مضى شرحه في باب الوسوسة (لمعات) قوله ليس عليك بأس الخ قال هذا صريح في انه يجوز النظر الى ما فوق السرة من سيده كمحارمه وان عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا انه صريح ولعله يحمل على ان العبد كان غير محتلم او على انه لم يكن من مظنة الشهوة (ق) والمراد بقوله تعالى (او ما ملكت ايمانهن) الاماء قال الحسن وسعيد وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور (كذا في الهداية) قوله وفي البيت مخنث بفتح النون وكسرها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلا ذم عليه لانه معذور ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله عليهن ومن يتكلف ذلك وهو المذموم وقوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي ان لها اربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان واذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية اي السمينة لها في بطنها عكن اربع وترى من ورائها لكل عكنة طرفان (قلت) العكنة الطي الذي في البطن من السمن وقال ابن حبيب عن مالك في معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض في بطنها اربع طرائق وتبلغ الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال ثمانية — وقوله لا يدخلن هؤلاء عليكم وفي رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وقال المهلب انما حجبه عن الدخول على النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى ويقال انما كان يدخل عليهن لانهن يعتقدنه من غير اولي الاربة فلما وصف هذا الوصف دل على انه من اولي الاربة فاستحق المنع لدفع فساده وغير اولي الاربة هو الابله العنين الذي لا يفطن بمحاسن

حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقِيلًا فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخْذَهُ فَرَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب الولي في النكاح واستئذان المرأة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النساء ولا ارب له فيهن والارب بالكسر الحاجة والله اعلم (عمدة القاري) قوله لا تمشوا عراة عمم الخطاب بعد الخصوص في قوله خذ عليك ثوبك دلالة على ان الحكم عام لا يختص بواحد دون واحد (ط) قوله الا احدث الله له عبادة الحديث لوح صلى الله عليه وسلم بهذا الى معنى قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم) فان الزكاة اما التنمية او الطهارة والطهارة منتهية الى المواهب ولا نمو في الانسان اكمل وافضل من ان يفتح الله عليه باب ما خلق لاجله من العبادة وكلها ارتب يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتحملها الشاقة عليه وهذا المقام هو الذي اشار اليه صلوات الله عليه بقوله وقرة عيني في الصلاة وارحنا يا بلال والله اعلم (ط) قوله لعن الله الناظر اي بالقصد والاختيار والمنظور اليه اي من غير عذر واضطرار وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر اليه تفخيما لشأنه (ق)

﴿ باب الولي في النكاح ﴾

قال تعالى (وانكحوا الايامى منكم) وقال تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال تعالى (فاذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) قال الامام البخاري دخل فيه الثيب والبكر قوله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وادنى الصموت الاستئمار والائتمار المشاورة على هذا فرهن كتاب اهل اللغة ولا وجه لحمله على التشاور في هذا الحديث لكون الاستيذان حينئذ ابلغ منه وقد علمنا ان الثيب اتم تصرفا في نفسها فمعنى الاستئمار فيه طلب الامر من قبلها كما ان الاستيذان طلب الاذن والامر بالشيء التقدم به ولا يكون الا بنطق والاذن في الشيء الاعلام باجازته والرخصة فيه

قَالَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ● وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا ● وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

❋ وعن ❋ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ● وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه نِكَاحَ أَبِيهَا

❋ وعن ❋ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والسكوت عنده ينوب مناب القول ويستدل به على الرضا لانه في هذه القضية لان الغالب من حال الابكار ان لا يبدين ارادة النكاح من انفسهن حياء وانفة وكان ذلك امرا معهودا فلما انزل النبي صلى الله عليه وسلم الصمات منها منزلة صريح الاذن واشتهر علم ذلك في الامة صار الصموت في اذنها شرعا مشروعا والصمات والصموت والصمت كلها مصدر صمت وبثلثها ورد الحديث فمي هذا الحديث واذنها الصموت وفي حديث ابن عباس واذنها صماتها وفي بعض طرقه وصمتها اقرارها والثيب المرأة التي دخل بها وكذلك الرجل الذي قد دخل بامرأته يقال رجل ثيب وامرأة ثيب المذكر والانثى فيه سواء واصله من ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا اي رجع بعد ذهابه والبكر هي التي لم تفتض سميت بذلك اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء واصل الكلمة البكرة التي هي اول النهار ومنه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ الايم احق بنفسها من وليها الحديث الايم فيما يتعارفه اهل اللسان الذي لا زوج له من الرجال والنساء يقال رجل ايم سواء كان تزوج من قبل او لم يتزوج وامرأة ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا ويدل عليه قوله سبحانه (وانكحوا الايامى منكم) وانما قيل للمرأة ايم ولم يقل ايمة لان اكثر ذلك للنساء فهو كالمستعار للرجال وفسر جميع اهل العلم الايم في هذا الحديث بالثيب وزعموا انه فيها خاصة لانها ذكرت في مقابلة البكر واراهم انما ذهبوا الى ذلك فرارا من القول بولاية المرأة على نفسها يلزمهم في البكر ما يلزمهم في الثيب ثم انهم وجدوا في بعض طرق هذا الحديث من غير وجه الثيب احق بنفسه افردوا الايم اليه في المعنى ويقول ان ذلك من بعض الرواة في رواية الحديث بالمعنى فحسب ان الثيب يسد مسد الايم فرواه كذلك فعلى الوجه الذي ذكرنا من لغة العرب واستدلنا عليه من الكتاب الايم هي المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وانما افرد البكر في الاستيذان لان البكر والثيب وان اجتمعا في حكم الولاية فانهما تفترقان في حكم الاستئذان قلت وفي بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم والبكر يستأذنها ابوها في نفسها والامر باستئذان الاب منها وهو اقوى الاولياء ولاية يؤيد الوجه الذي ذكرناه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ولعبها جمع لعبة اراد بها ما كانت تلعب به وفيه اباحة لعب الجواري بهن ولم يثبت كونها صورا محرمة (لمعات) قوله وعن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب الحديث وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي ﴿ وعن ﴾ عائشة أن

وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح قيل والصواب انه مرسل قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليست هذه المرأة خنساء بنت خذام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكرا قال والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف (قلت) وقد جاء من مرسل ابي سلمة فيما اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت قال الحافظ وهذا مرسل جيد (كذا في فتح القدير وعقود الجواهر) واخرج الدارقطني عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وفي سنن النسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها اخبرت ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهة فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر فيه دليل من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم ولها ذلك — وحمله على ان ذلك لعدم الكفاءة خلاف الاصل مع ان العرب انما يعتبرون في الكفاءة النسب والزوج كان ابن عمها والله اعلم (ملخص من فتح القدير) قوله لا نكاح الا بولي اعلم انه لا يجوز ان يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن في غير الكفوء وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وايضا فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عوان (اي اسارى) بايديهم وهو قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) الآية وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشاها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق التشهير ان يحضره اولياؤها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن واذنها الصموت — وفي رواية البكر يستاذنها ابوها — اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولان حار العقد وقاره راجعان اليها والاستئمار طلب ان تكون هي الآمرة صريحا والاستئذان طلب ان تاذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا راي لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم الا بولي وجه هذا الحديث عند ابي حنيفة رحمة الله عليه على تقدير ثبوته ان يؤول على المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة والامة وعلى هذا في الطرف الآخر وقيل المراد منه نفي الكمال وقد زيفه بعض اهل العلم هذا التاويل

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا ٱلْمَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ ٱشْتَجَرُوا فَٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

وقال انما يتأتى ذلك في العبادات والقرب التي لها جهتان في الجواز من ناقص وكامل واما المعاملات التي لها جهة واحدة فان النفي يوجب فيها الفساد او كلاما هذا معناه قلت ان هذا القائل قصد بنفي النكاح ارتهان العقد بما عسى ان ينقصه بعد الابرام من اعتراض اولي فيما له فيه حق الاعتراض فاذا عقد برضاه انتفى منه هذه القيمة وهذا كلام صحيح وقد قيل غير ما ذكرناه من التأويل وانما احوجهم الى ذلك طلب التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها وحديث ابن عباس حديث صحيح متفق على صحته لا يقاومه حديث ابي موسى اذ فيه لاهل السند مقال لما وجد فيه من الاختلاف فقد روي تارة عن ابي موسى وتارة عن بردة منقطعا وممن رواه كذلك سفيان الثوري وشعبة روياه عن ابي اسحاق عن ابي بردة ومدار هذا الحديث على ابي اسحاق وقد رواه بعضهم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة ولم يذكر فيه ابا اسحاق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث قد تكلم بعض اهل الحديث في هذا الحديث وذكر في رواية ابن جريج هذا الحديث عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابن جريج قال سألت الزهري عنه فلم يعرفه قلت وقد سبق القول فيما يخالفه من حديث ابن عباس وقد روي ايضا عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف حديثها هذا مع صحته ذلك ونقف هذا وذلك انها زوجت بنت اخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال أمثلي يفتات عليه في امر بناته فكلمت عائشة المنذر فقال ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيته الحديث وقد استدل من يرى ان المرأة احق بنفسها بهذا الحديث فقال انى يستقيم لنا القول بسماع عائشة رضي الله عنها هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صنعت في ابنة اخيها ما صنعت حتى احتاجت فيه التمليك الذي لا يؤذن فيه الا عن صحة النكاح وثبوته اللهم الا ان يكون قد علمت ان المراد منه ما لا يخالف صنيعها ذلك فيأول على ما اول حديث ابي موسى وفي كتاب ابي عيسى امرأة نكحت بغير اذن وليها وفي كتاب ابي داود بغير اذن مواليها وهذا اكثر واشبه وعلى هذا يحتمل ان المراد عن امرأة هو الامة فكأنه قال ايما امة واعتمد على ما بينه بقوله بغير اذن مواليها فيكون مثل حديثه ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه ومما يدل على اختيار رواية كتاب ابي داود نسق الكلام فان تشاجروا وفي كتاب ابي عيسى فان اشتجروا ومعناهما سيان يقال اشتجر القوم وتشاجروا اي تنازعوا واختلفوا ولا نزاع في ان الضمير راجع الى الموالي او الاولياء وقال الخطابي يريد تشاجر العضل والممانعة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق قلت واري قوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له مشكلا جدا لانه يحكم بانتفاء الولي مع وجوده الا ان يقال انه انزل التي وقعت المشاجرة فيها بين مواليها منزلة من لا ولي لها في الحكم فيقوم السلطان مقام الولي في النظر لها والاعتراض عليها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال العلامة القسطلاني قوله تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف) وقوله تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) وقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) هذه الايات تصرح

بان

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْبَغَايَا ٱللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَٱلْأَصَحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ٱلزَّانِيَةَ هِيَ ٱلَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنْ ٱسْمَهُ وَأَدَبَهُ فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا

بان النكاح ينعقد بعبارة النساء ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص ـ وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى (كذا في ارشاد الساري) قوله البغايا جمع بغية وهي الزانية من البغاء وهو الزنى ـ والبينة اما ان يراد به الشاهد فبدونه زنى عند الشافعي وابي حنيفة او من بيده النكاح من الولي فهو شبهة فتسميتها بالبغايا تشديد وتغليظ ويؤيد هذا الوجه الحديث الثاني في الفصل الثالث وفي شرح السنة في الحديث السابق فان دخل بها فلها المهر دلالة على ان وطء الشبهة يوجب مهرا ولا يجب بها الحد ويثبت بها النسب فمن فعله عامدا عزر وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم الا قوم من المتأخرين كابي ثور (ط) قوله اليتيمة تستامر المراد بها هنا البالغة البكر من اليتامى سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم) وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في مراعاة الكفاءة والصلاح فان اليتم مظنة الشفقة والرأفة والرحمة (ط) قوله ايما عبد تزوج بغير اذن سيده الحديث لما كان العبد مشغولا بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلي بها ربما ينقص من خدمته فوجب ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما حال الامة فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاها وهو قوله تعالى (فانكحوهن باذن اهلهن) والله اعلم

فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ مَنْ بَلَغَتِ ابْنَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يُزَوِّجْهَا فَأَصَابَتْ إِثْمًا فَإِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب اعلان النكاح والخطبة والشرط ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ زُفَّتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(حجة الله البالغة) قوله فانما اثمه على ابيه اي جزاء اثمها عليه لتقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتأكيد والله اعلم (ق)

﴿ باب اعلان النكاح والخطبة والشروط ﴾

قال الله عز وجل (محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان) وقال تعالى (ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا) قوله كمجلسك مني الخطاب لمن يروي عنها قوله ويندبن قال المظهر الندب عد خصال الميت ومحاسنه وفيه دليل على جواز انشاد الشعر ليس فيه فحش ولا كذب وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم القائلة بقولها وفينا نبي يعلم ما في غد لكراهة ان يسند اليه علم الغيب مطلقا لان الغيب لا يعلمه الا الله وان يوصف في اثناء اللعب واللهو لانه صلى الله عليه وسلم اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس الجد (ط) قوله ما كان معكم لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي اما كان وفيه معنى التحضيض كما في حديث عائشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم اتيناكم الحديث وفي شرح السنة اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف (ط) قوله فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم القاه سببية اي كذبوا ما قالوا من ان التزوج في شوال سبب لعدم الحظ من الزواج فان رسول الله ﷺ قد تزوجني في شوال ولم يكن احظى مني فوضع الجملة الاستفهامية موضعه مزيدا للتقرير والتأكيد كان احظى عنده مني اي اقرب اليه مني

أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسعد به يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالكسر والضم اي سعدت ودنت من قلبه واحبها (كذا في النهاية) قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة رضي الله تعالى عنها رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم وكان اهل الجاهلية يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة وهو الرفع والله اعلم (ط)قوله احق الشروط مبتدأ خبره ما استحللتم به الفروج وقوله ان توفوا بدل من الشروط قال القاضي المراد بالشرط ههنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا والله اعلم (ط) قوله حتى ينكح او يترك اي اذا طلب احد تزوج امرأة فاجابه وليها فحينئذ يحرم ان يتزوج تلك المرأة احد حتى يترك الطالب الاول تزوجها او يأذن للطالب الثاني في تزوجها فان تزوج الثاني المرأة بغير اذن الاول صح النكاح ولكن يأثم (ط) قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها قال القاضي نهى المخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وسماها اختا لانها اختها في الدين لتميل اليها وتحن عليها واستقباحا للخصلة المنهي عنها وقوله لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها فان ما قدر لها لا يزيد بذلك (ط) قوله ولتنكح باسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه المرأة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي لا تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها نهى المرأة ان تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها (كذا في ارشاد الساري) في باب القدر وقال في باب الشروط التي لا تحل في النكاح قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل طلاق اختها المراد بها الاخوة في الدين ويؤيده في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله الطيبي في شرح المشكاة فيما قرأته فيه ولعلها اي للمرأة التي تسأل طلاق اختها ما قدر لها في الازل

نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى نكاح المتعة هو تزويج المرأة الى اجل وقد كان ذلك مباحا ثم نسخ والروايات تدل على انه ابيح بعد النهي ثم نسخت الاباحة فان هذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه يدل على النهي عنها يوم خيبر وقد وردت اباحتها عام الفتح ثم نهى عنها وذلك بعد يوم خيبر وفقهاء الامصار كلهم على المنع وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعا وقد قيل ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها بعد ما كان يقول به اه وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى سمي بذلك لان الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وهي حرام بالكتاب والسنة اما السنة فما ذكره المصنف وغيره واما الكتاب فقوله تعالى (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والمتمتع بها ليس واحدا منها بالاتفاق فلا تخفى اما انها ليست بمملوكة فظاهر واما انها ليست بزوجة فلان الزواج له احكام كالارث وغيره وهي منتفية بالاتفاق اه والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها اياما لحاجة ثم نهى عنها لارتفاع الحاجة وايضا في تحريمها الرحمة به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدري ما تصنع وايضا من الامر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة ولا يوجد في ذلك المتعة ثم ان الاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم (كذا في حجة الله البالغة مختصرا) وقد اختلف العلماء في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه يأخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم لحفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في مسلم رخص لنا رسول الله ﷺ عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكنه يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن النبي صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله تعالى عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح قال النووي والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم قال القاضي عياض اتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه والله اعلم (كذا في الفتح والارشاد قوله لحوم الحمر الانسية قال في النهاية هي التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهو بنو آدم والواحد انسي وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة من الانس بضم

* وعن * سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قالَ رَخَّصَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رواهُ مُسْلِمٌ

الحمرة ضد الوحشة (زهر الربي) قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها اوطاس واد من ديار هوازن قسم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم وذلك بعد الفتح وكان ذلك في غزوة حنين فان سأل سائل عن احاديث المتعة فقال تروون في حديث سلمة انه رخص فيها عام اوطاس ثم نهى بعد ثلاث وتروون في حديث سبرة بن معبد الجهني انه نهى يوم الفتح عن متعة النساء وتروون من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وتروون عن جابر انه قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وفي حديث ابي نضرة كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين متعة النكاح ومتعة الحج كما سيأتي فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما وتروون ايضا عن سبرة بن معبد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وكل هذه احاديث صحاح فكيف التوفيق بينها فالجواب ان يقال المتعة كانت من الانكحة التي كانوا يعقدونها في الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام لم يبين لهم فيها حكم حتى كان يوم خيبر فنهوا عنها ونودي فيهم بذلك على ما في حديث علي رضي الله عنه ويحتمل انهم كانوا قد رخصوا فيه قبل ذلك ثم نهوا عنه ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ويحتمل ان الرخصة كانت بعد ذلك ثم انه بعد النهي عنها عام خيبر رخص فيها عام اوطاس على ما في حديث سلمة وكان الفتح ووقعة هوازن في عام واحد فلا اختلاف بين حديث سلمة وسبرة وقول سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة يدل على تقدم النهي واما حديث جابر كنا نستمتع فان الامر فيه محمول على ان النهي لم يبلغه الى زمان عمر رضي الله عنه وتأويل قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر اي نرى ذلك جائزا في زمان ابي بكر وذلك غير مستبعد فان عبد الله بن مسعود مع غزارة علمه وقدمة صحبته ومداومته خفي عليه نسخ التطبيق فلا تنكر ان يكون جابر لم يعلم بذلك حتى بلغ عمر رضي الله عنه ما كان من عمرو بن حريث فاعظم القول ورأى فيها العقوبة واعلم الجاهل بها حتى استفاض علم ذلك في الامة ونقله الآخر عن الاول وقد شهد بتحريمها جمع من علماء الصحابة فمن ذلك ما صح عن علي رضي الله عنه وانكاره وغيرهم النكير على ابن عباس في فتواه وقد صح عن سبرة بن معبد انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الحديث ولما علم به ابن عباس رجع عن فتواه وكان ابن عباس قاس امر المضطر الى قضاء الشهوة على امر المضطر الى الميتة ولم يبلغه فيها نص وقد استبان ذلك من قوله لسعيد بن جبير حين قال له اتدري ما صنعت وبما افتيت والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير فان قيل الم يكن ابن عباس اكثر الناس ملازمة لعمر فكيف التبس عليه امر المتعة الى زمان ابن الزبير قيل يحتمل انه حسب ان عمر نهى عن ذلك رأيا واجتهادا او نهى عنها غير المضطر (فان قيل) فاذا كانت متعة النكاح محرمة بالنص واجمعت

الفصل الثاني ❊ عن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ يَا أَيُّهَا

الصحابة على تحريمه على ما ذكرتم فلم قرن عمر رضي الله تعالى عنه بينها وبين متعة الحج في النهي ومتعة الحج لم يختلف احد في جوازها (قيل) انما قرن بينهما لاشتراكهما في التسمية وان كان النهي في احدهما من جهة التحريم وفي الاخرى من طريق النظر الى الاتم والاولى ولم يفتقر فيهما الى بيان تمييز احديهما عن الاخرى لمعرفة السامعين ثم انه نهى عن متعة الحج في صيغتين احديهما رآها من المنكر والآخر نهى عنها من طريق المصلحة فالاولى هي التي منعتها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رفضوا الحج وجعلوه عمرة ولم يكن ذلك لغيرهم عرفناه من الاحاديث التي وردت فيه فمنها حديث بلال بن الحرث المزني رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة والى ذلك اشار ابو ذر رضي الله تعالى عنه بقوله لا يصلح المتعتان الا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متعة النساء ومتعة الحج فهذه الصيغة هي التي قابلها عمر رضي الله تعالى عنه بالنكير واوعد عليها والاخرى كان ينهى عنها لئلا يتخذها الناس ذريعة الى ازالة التفث وقضاء حاجة النفس بين الاحرامين فان الطباع مائلة الى ايثار الرخص ورفض العزائم ويروى في الاول قول عمر رضي الله تعالى عنه المتعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وكيف تظن به وهو الامام العدل ان يعاقب على امر مشروع وعلى هذا يحمل قول جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنه عمر فلم نعدلها ويدل على صحة ما ذهبنا اليه قول جابر فلم نعد لها ومعلوم ان الصحابة في زمان عمر وبعده كانوا يتمتعون بالعمرة الى الحج واما التي لم يفعلها احد من الصحابة ثم من بعدهم بعد ان بينها لهم عمر هي المتعة التي خص بها الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما خصت متعة النكاح بمن كانوا في زمانه ممن اضر بهم العزبة حتى استأذنوا في الخصاء (فان قيل) قد ذكرتم من حديث سبرة انه نهى يوم الفتح عن متعة النساء وكذلك اخرجه مسلم في كتابه وقد روى ابو داود في كتابه عن سبرة ايضا ان رسول صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم حجة الوداع وقد ذكرتم من حديث سبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة فكيف التوفيق بينهما (قلنا) يحتمل انه نهى عنها ايضا يوم حجة الوداع ليكون ابلغ في الابلاغ والله اعلم (كذا شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) ومن اراد تفصيل المقام وتوضيح المرام فليرجع الى كتاب احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي الجصاص وتفسير العلامة الآلوسي رحمهما الله تعالى قوله الحمد لله نحمده ونستعينه كان اهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ فَسَّرَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَادَ ابْنُ مَاجَه بَعْدَ قَوْلِهِ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَبَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا وَالدَّارِمِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ عَظِيمًا ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ وَرَوَى فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح وايضا فالخطبة لا تستعمل الا في الامور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما يهم من اعظم المقاصد فابقى النبي صلى الله عليه وسلم اصلها وغير وصفها وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية وهي انه ينبغي ان يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب له وينوه في كل محل بشعائر الله ليكون الدين الحق منشورا اعلامه ورايانه ظاهرا اشعاره وامارانه فسن فيها انواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن واشار الى هذه المصلحة بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وقوله كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وقال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اقول كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي ابقاه النبي صلى الله عليه وسلم من الانكحة الاربعة على ما بينته عائشة رضي الله تعالى عنها وفي ذلك مصلحة وهي ان النكاح والسفاح لما اتفق في قضاء الشهوة ورضا الرجل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ أَلَا تُغَنِّينَ فَإِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ تُغَنِّي قَالَتْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِي فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ فَكَانَ أَحَدُنَا يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ

والمرأة وجب ان يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لاحد فيه كلام ولا خفاء والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله الا تغنين قال التوربشتي رحمه الله تعالى تغني وتغني بمعنى وكلا المعنيين فيه جائز ويحتمل ان يكون على لفظة الغيبة خطاب لجماعة النساء المراد منه من يتعاطى ذلك من الاماء والسفلة فان الحرائر من نساء العرب يستنكفن من ذلك لا سيما في الاسلام وان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من اضافة الامر به والاذن فيه ولا يحسن تفريد الخطاب ههنا اذ قد حل منصب الحنيات الصديقات القانتات عن مماثلة ذلك بالقسمين انتهى فيضبط على الاول من التفعل وعلى الثاني من التفعيل والله اعلم (لمعات) قوله اهديتم الفتاة يقال هدى العروس الى اهلها واهداها زفها اليه فان كان من هدى مجردا فالهمزة للاستفهام وان كان من الاهداء من بدايته فهمزة الاستفهام محذوفة والهاء ساكنة (لمعات) قوله ان الانصار فيهم غزل اي ميل الى اللهو وفي رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول :

﴿ اتيناكم اتيناكم * فحيانا وحياكم ﴾

﴿ ولو لا الذهب الاحمر * ما حلت بواديكم ﴾

﴿ ولو لا الحنطة السمراء * ما سمنت عذاريكم ﴾

والله اعلم (كذا في الفتح والارشاد) قوله ثم قرأ عبد الله يا ايها الناس الآية فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس الا انه رجع بقول سعيد بن جبير حين قال له لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء قال ابن عباس وما ذاك قال قالوا :

﴿ قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس ﴾

﴿ هل لك في رخصة الاطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس ﴾

أَللهُ أَكْبَرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ أَيْ صَاحِبَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَا اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ باب المحرمات ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا للمضطر والعجب من الشيعة انهم اخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله تعالى عنه مع انه صح عندهم ان عليا رضي الله تعالى عنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية والله اعلم (ق) قوله وتصلح شيئه بفتح المعجمة وتشديد التحتية اي تطبخه يقال شوي اللحم شيا فاشتوى قوله واذا جوار اي بنات صغيرات او مملوكات يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب التثنية على النداء وحذف النون للاضافة واهل بدر بالعطف على المنادي يفعل هذا اي التغني عندكم قال الطيبي خصهم به لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل كيف يفعل هذا بين ايديكم وانتم من اجلة الصحابة ولم تنكروا فهو بعيد منكم ومناف لحالكم (ق)

﴿ باب المحرمات ﴾

الاصل فيها قوله تعالى (لا تنكحوا ما نكح آباؤكم الى قوله والله غفور رحيم) وقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية) الآية اعلم ان تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان امرا شائعا في اهل الجاهلية مسلما عندهم لا يكادون يتركونه اللهم الا اشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم غيا وعدوانا كنكاح ما نكح آباؤهم والجمع بين الاختين وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزع وكان في تحريمها مصالح جليلة فابقى الله عز وجل امر المحرمات على ما كان وسجل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه والاصل في التحريم امور (منها) جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى

وانت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة اجنبية فتوله بها ويقتحم في المهالك لاجلها فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلا ونهارا وايضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة عليهم فيه افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن فانه سبب عضلهم اياهن عمن يرغبن فيه لانفسهن فانه بيدهم امرهن واليهم انكاحهن وان لا يكون لهن ان نكحوهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من يخاصم عنهن ونظيره ما وقع في اليتامى كان الاولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية بينت ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت (ومنها الرضاعة) فان التي ارضعت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع امشاج بنيته وقيام هيكله غير ان الام جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سد رمقه في اول نشأته فهي ام بعد الام واولادها اخوة بعد الاخوة وقد قاست في حضانته ما قاست وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت وقد رأت منه في صغره ما رأت فيكون تملكها والوثوب عليه مما تمجه الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت الى امها او الى مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال وايضا فان العرب كانوا يسترضعون اولادهم في حي من الاحياء فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب فوجب ان يحمل على النسب وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ومنها الاحتراز) عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان وينجر البغض الى اقرب الناس منها والحسد بين الاقارب اخنع واشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك فما ظنك بامرأتين ايهما فرض ذكرا حرمت عليه الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث على وجه المسئلة (ومنها المصاهرة) فانه لو جرت السنة بين الناس ان يكون للام رغبة في زوج بنتها وللرجال في حلائل الابناء وبنات نسائهم لافضى الى السعي في فك ذلك الربط او قتل من يشح به وان انت تسمعت الى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال اهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت امورا عظاما ومهالك ومظالم لا تحصى وايضا فان الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع والحاجات من الجانبين متنازعة فكان امرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الاختين (ومنها العدد) الذي لا يمكن الاحسان اليه في العشرة الزوجية فان كثيرا ما يرغبون في جمال النساء ويتزوجون منهن ذوات عدد ويستأثرون منها حظية ويتركون الاخرى كالمعلقة فلا هي مزوجة حظية تقر عينها ولا هي ايم يكون امرها بيدها ولا يمكن ان يضيق في ذلك كل تضييق فان من الناس من لا يحصنه فرج واحد واعظم المقاصد التناسل والرجل يكفي لتلقيح عدد كثير من النساء وايضا فلاكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به المباهاة فقدر الشارع باربع وذلك ان الاربع عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلاث ليال وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقال في ذلك بات عندها وثلاث اول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح ما شاء وذلك لان ضرب هذا الحد انما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة اي العلامة فلا حاجة له في المظنة وهو مأمون في طاعة الله تعالى وامتثال امره دون سائر الناس (ومنها) اختلاف الدين وهو قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) الآية وقد بين في هذه الآية ان المصلحة المرعية في هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجريان

المواساة

لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعنها * قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّهُ

المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على وجه الازدواج مفسدة الدين سبب لان يدب في قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وان اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون باصول قوانين التشريع وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة الى غيرهم وان الزوج قاهر على الزوجة قيم عليها وانما الزوجات عوان بايديهم فاذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد فمن حق هذا ان يرخص فيه ولا يسد كتشديد سائر اخوات المسألة (ومنها) كون المرأة امة لآخر فانه لا يمكن تخصيص فرجها بالنسبة الى سيدها ولا الاختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التفويض الى دينه وامانته ولا جائز ان يسد سيدها عن استخدامها والتخلي بها فاذن ذلك ترجيح اضعف الملكين على اقواهما فان هنالك ملكين ملك الرقبة وملك البضع والاول هو الاقوى المشتمل على الآخر المستتبع له والثاني هو الضعيف المندرج وفي القضاء الادنى للاعلى قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها وعدم امكان ذب الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الانكحة التي كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضي الله تعالى عنها فاذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة فرجها واشتدت الحاجة الى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات (ومنها) كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم او كافر فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الزهري رحمه الله تعالى ويرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واصاب الصحابة سبايا وتحرجوا من غشيانها من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) اي فهن حلال لكم من جهة ان السبي قاطع لطمعه واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها ووقوعها في سهمه مخصص لها به (ومنها) كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى (الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) والسر فيه ان كون الزانية في عصمته وتحت يده وهي باقية على عادتها من الزنا ديوثية وانسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا فانه لا يأمن من ان تلحق به ولد غيره (ولما) كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم الا بجعل التحريم امرا لازما وخلقا جبليا بمنزلة الاشياء التي يستنكف من تعاطيها وجب ان يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة لائمة شديدة على اهمال تحريمها وذلك ان تكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح او غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تزوج بامرأة ابيه ان يؤتى برأسه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث قال الترمذي العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج (فتح الباري) قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وفي رواية الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه عمك فليلج عليك وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب متفق عليه ﴿ وعن ﴾ علي أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش فقال له أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أم الفضل قالت إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، وفي رواية عائشة قال لا تحرم المصة والمصتان وفي أخرى لأم الفضل قال لا تحرم الإملاجة والإملاجتان هذه روايات لمسلم

أي وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك وغير ذلك (فتح الباري) قوله انه عمك فليلج عليك في شرح السنة فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب (ط) قوله هل لك في بنت عمك المتعجب متعلقا محذوف وفي متعلق به اي هل لك رغبة فيها (ط) قوله الا ملاجة والا ملاجتان قال القاضي الملج تناول الصبي الثدي ومصه يقال ملج الصبي امه وامجت المرأة صبيا والاملاجة المرة الواحدة واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع فذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم منهم ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك ووكيع واصحاب ابي حنيفة لعموم قوله تعالى (وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وفرق قوم بين القليل والكثير لهذا الحديث والى هذا قالت عائشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير لا يثبت التحريم باقل من خمس رضعات واليه ذهب الشافعي واسحق لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كانت فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وذهب ابو ثور وابو عبيد وداؤد الى انه لا يحرم اقل من ثلاث رضعات لمفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان ومفهوم العدد ضعيف وللفارق ان يجيب عن الآية بان الحرمة فيها مرتبة على الامومة والاخوة من جهة الرضاع وليس فيها ما يدل على انهما يحصلان بالرضعة الواحدة وقول عائشة رضي الله تعالى عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن مؤول بانه كان يقرأه من لم يبلغه النسخ حتى بلغه فتركه لان القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه والله اعلم كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى في شرحه وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى ذهب علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاؤس والحكم وابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد ومالك والاوزاعي والثوري الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة لاطلاق الآية وهو المشهور عن احمد (كذا في عمدة القاري) والجواب عن حديث لا ملاجتين وحديث عائشة في خمس رضعات ان التقدير

مطلقا

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعنها﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مطلقا منسوخ صرح بنسخه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حين قيل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال آل امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم والله اعلم (كذا في فتح القدير) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اكثر الفقهاء ذهبوا الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم عملا بالمفهوم من الآية (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) واعتبارا بعمومها وقد روى ان ابن عمر لما اخبر بان ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان قال قضاء الله اولى من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقد قال بعض الفقهاء من اتباعهم اختلفت الصحابة في قبول هذا الحكم الذي يتعلق بالكثير دون القليل وانكره طائفة منهم وما كان هذا سبيله من اخبار الآحاد لا يعترض به على ظاهر القرآن قلت وقد روي عن ابن عباس انه قيل له فيما روي انه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال قد كان ذلك ثم نسخ وقيل لعل ذلك كان في رضاع الكبير حين كان يحرم رضاع الكبير يعني به حديث سهلة بنت سهيل زوجة ابي حذيفة حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه وهو الآن منسوخ بالاتفاق فسقط حكم العدد فيه وعلى نحو من هذا الذي ذكرناه يأول حديث عايشة رضي الله تعالى عنها الذي يتلو هذا الحديث كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن يأول على ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف ولا نسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن بصيانته فقال عز من قائل (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فلا يجوز على كتاب الله ان يضيع منه آية ولا ان ينحرم منه حرف كان يتلى في زمان الرسالة الا ما نسخ منه والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فانما الرضاعة من المجاعة يريد ان الرضاع المحرم المعتد به في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وقد اختلفت العلماء في مدة الرضاع فمنهم من ذهب الى الحولين وهو الاكثر ومنهم من زاد عليها ستة اشهر ومنهم من قال ثلاثة احوال وقد تفرد به قائله وهذا الحديث هو الاصل في نسخ ارضاع الكبير ان صح انه كان مشروعا فان كثيرا من اهل العلم حملوه في سالم على الخصوصية والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) اعلم ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا سنتان وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة احوال واظهر الادلة لهما قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد حولين (ولابي حنيفة) رحمه الله تعالى قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ووجه

﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ قَدْ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ

ان الله تعالى ذكر شيئين الحمل والفصال وضرب لهما مدة وهو قوله تعالى (ثلاثون شهرا) وكل ما كان كذلك كانت المدة لكل واحد منهما بكمالها كما في الاجل المضروب للدينين مثل ان يقول لفلان على الف درهم وخمسة اقفزة حنطة الى شهرين يكون الشهران اجلا لكل واحد من الدينين بكماله الا انه قام المنقص في احدهما يعني الحمل وهو حديث عائشة الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين (قلنا) المراد من الوالدات المطلقات بقرينة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فان الفائدة في حمله نفقتها من حيث هي ظئر اوجه منها في اعتباره ايجاب نفقة الزوجة لان ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة ومن قوله تعالى (لينفق ذو سعة) الآية ولان نفقتها لا تختص بكونها والدة مرضعة بل متعلقة بالزوجية بخلاف اعتبارها نفقة الظئر ويكون حينئذ اجرة لها والحاصل ان الآية لا تقتضي انتهاء مدة الرضاعة مطلقا بالحولين بل مدة استحقاق الاجرة بالارضاع ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى (فان ارادا فصالا) عطفا بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما ولو كان الرضاع بعده حراما لم يعلق به لانه لا اثر للرضاء في ازالة المحرم شرعا (كذا في فتح القدير) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام ان قوله تعالى (فان ارادا فصالا) يدل من وجهين على ان الحولين ليسا توقيتا للفصال (احدهما) ذكره للفصال منكورا في قوله تعالى (فصالا) ولو كان الحولان فصالا لقال الفصال حتى يرجع ذكر الفصال اليهما لانه معهود مشار اليه فلما اطلق فيه لفظ النكرة دل على انه لم يرد به الحولين (والوجه الاخر) تعليقه الفصال بارادتهما وما كان مقصورا على وقت محدود لا يعلق بالارادة والتراضي والتشاور وفي ذلك دليل على ما ذكرنا والله اعلم انتهى قوله كيف وقد قيل اي كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه قد قيل انك اخوها من الرضاعة وذلك بعيد من ذوي المروءة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم والريبة وان كان بريء الساحة وانشد :

﴿ قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا * فما اعتذارك من شيء اذا قيلا ﴾

قال القاضي هذا محمول عند الاكثرين على الاخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة (كذا في شرح الطيبي) وفي فتاوي قاضي خان رجل تزوج امرأة فاخبره رجل مسلم ثقة او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان

مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذٰلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ

وقال التوربشتي وجه ذلك عند اكثر العلماء ان قوله تعالى وقد قيل حث على التورع لمكان الشبهة آه قوله والمحصنات من النساء هن ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج وما ملكت ايمانهن اي من اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن مزوجات (ط) قال الامام ابو بكر الرازي الجصاص اختلف في السبب الموجب للفرقة عندنا هو اختلاف الدارين لا حدوث الملك وقال مالك والشافعي اذا سبيت المرأة بانت من زوجها سواء كان معها زوجها او لم يكن فاعتبر ان السبب هو تباين الدارين دون السبي عندنا وهما قولان بحكمه ويدل على ان حدوث الملك لا يوجب الفرقة انه لو كان موجباً لايقاع الفرقة لوجب ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها اذا اشتراها امرأة او اخوها من الرضاعة لحدوث الملك (فان احتجوا) بحديث ابي سعيد الخدري في سبايا اوطاس وسبب نزول الآية عليها وهو قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) لم يفرق بين من سبيت مع زوجها او وحدها (قيل له) روى حماد قال اخبرنا الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن علي قال لما كان يوم اوطاس لحقت الرجال بالجبال واخذت النساء فقال المسلمون كيف نصنع ولهن ازواج فانزل الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فاخبر ان الرجال لحقوا بالجبال وان السبايا كن منفردات عن الازواج والآية فيهن نزلت وايضا لم يأسر النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة حنين من الرجال احدا فيما نقل اهل المغازي وانما كانوا من بين قتيل او مهزوم وسبي النساء ثم جاء الرجال بعد ما وضعت الحرب اوزارها فسألوه ان يمن عليهم باطلاق سباياهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال للناس من رد عليهم فذاك ومن تمسك بشيء منهن فله خمس فرائض في كل رأس واطلق الناس سباياهم فثبت بذلك انه لم يكن مع السبايا ازواجهن (فان احتجوا) بعموم قوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) لم يخصص من معهن ازواجهن والمنفردات منهن (قيل له) قد اتفقنا على انه لم يرد عموم الحكم في ايجاب الفرقة بالملك لانه لو كان كذلك لوجب ان تقع الفرقة بشرى الامة وهبتها وبالميراث وغيره من وجوه الاملاك الحادثة فلما لم يكن ذلك كذلك علمنا ان الفرقة لم تتعلق بحدوث الملك وكان ذلك دليلا على مراد الآية وذلك لانه اذا لم يخل مراد الله تعالى في المعنى الموجب للفرقة في المسبية من احد وجهين اما اختلاف الدارين بها او حدوث الملك ثم قامت دلالة السنة واتفاق الخصم معاً على نفي ايجاب الفرقة بحدوث الملك نفى ذلك على مراد الآية بانه اختلاف الدارين واوجب ذلك خصوص الآية في المسبيات دون ازواجهن (ويدل) على ان المعنى فيه ما ذكرنا من اختلاف الدارين انهما لو خرجا مسلمين او ذميين لم تقع بينهما فرقة لانهما لم تختلف بهما الداران فدل ذلك على ان المعنى الموجب للفرقة بين المسبية وزوجها اذا كانت منفردة اختلاف الدارين بها (ويدل عليه) ان الحربية اذا خرجت الينا مسلمة او ذمية ثم لم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بلا خلاف وقد حكم الله تعالى بذلك في المهاجرات في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الى قوله (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا

أُخْتِهَا لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ بِنْتَ أُخْتِهَا ﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تَذْهَبُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ آتِيهِ بِرَأْسِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه وَالدَّارِمِيِّ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ وَفِي هٰذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ عَمِّي بَدَلَ خَالِي ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ فَقَالَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ

آتيتموهن اجورهن) ثم قال (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام) قوله لا تنكح الصغرى على الكبرى هذا الى آخره كالبيان والتوكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الخ ولذا لم يجيء بينهما بالعاطف والمراد من الصغرى والكبرى بحسب المرتبة فالعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى او لانها اكبر سنا منها غالبا والله اعلم (ط) قوله مر على خالي ومعه لواء الحديث في كتاب المصابيح فكتب مر بي على والصواب على ما اثبتناه وخاله ابو بردة بن نيار ومن الرواة من قال عمي والصواب هو الاول وقد ذهب كثير من العلماء الى ان الناكح كان مستحلا على ما كان في الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا لله ولرسوله فلذلك عقد اللواء لابي بردة ولذلك امره باخذ ماله والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وفتق الشيء فتقا شققت والمراد منه ما وقع موقع الغذاء ويشق الامعاء شق الطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا اوان الرضاع وقوله في الثدي في معنى الوعاء كقولك الماء في الاناء وهو مثل قولهم شربت من الاناء وشربت فيه والارتضاع في الثدي انما لفتق امعاء الرضيع لضيق مخرج اللبن من الثدي ودقة معى الصبي ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي فان ايجار الصبي اللبن يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله مذمة الرضاع الذمام والذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف المضاف قال القاضي المعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بارا به مؤديا حق الرضاع بكماله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الاجرة وهو المسؤل عنه والغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما كانت الظئر اخدمت له نفسها جعل جزاء حقها من جنس فعلها فامر بان يعطيها مملوكا يخدمها ويقوم بحقوقها وقيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق (ط)

﴿وعن﴾ أبي الطُّفَيْلِ الْغَنَوِيِّ قالَ كُنْتُ جالِساً مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذْ أقْبَلَتْ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رِداءَهُ حتَّى قَعَدَتْ عليهِ فلمَّا ذَهَبَتْ قيلَ هذهِ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رَواهُ أبو داوُدَ ﴿وعن﴾ ابنِ عُمَرَ أنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ ولهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ في الجاهِلِيَّةِ فأَسْلَمْنَ مَعَهُ فقالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَمْسِكْ أَرْبَعاً وفارِقْ سائِرَهُنَّ رَواهُ أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَه ﴿وعن﴾ نَوْفَلِ بنِ مُعاوِيَةَ قالَ أَسْلَمْتُ وتحتي خَمْسُ نِسْوَةٍ فسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ فارِقْ واحِدَةً وأَمْسِكْ أَرْبَعاً فعَمَدْتُ إلى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عِنْدي عاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً ففارَقْتُها رَواهُ في شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿وعن﴾ الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عن أبيهِ قالَ قُلْتُ يا رَسولَ اللهِ إنِّي أَسْلَمْتُ وتحتي أُخْتانِ قالَ اخْتَرْ أَيَّتَهُما شِئْتَ رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وأبو داوُدَ وابنُ ماجَه

﴿وعن﴾ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فتَزَوَّجَتْ فجاءَ زَوْجُها إلى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ يا رَسولَ اللهِ إنِّي قد أَسْلَمْتُ وعَلِمَتْ بإسْلامي فانْتَزَعَها رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ زَوْجِها الآخَرِ ورَدَّها إلى زَوْجِها الأَوَّلِ ، وفي رِوايَةٍ أنَّهُ قالَ إنَّها أَسْلَمَتْ مَعي فَرَدَّها عليهِ رَواهُ أبو داوُدَ ورُوِيَ في شَرْحِ السُّنَّةِ أنَّ جَماعَةً مِنَ النِّساءِ رَدَّهُنَّ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالنِّكاحِ الأَوَّلِ على أَزْواجِهِنَّ عِنْدَ اجْتِماعِ الإسْلامَيْنِ بَعْدَ اخْتِلافِ

قوله أمسك أربعا فيه أن أنكحة الكفار صحيحة إذا أسلموا ولا يؤمرون بإعادة النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز نكاحها وأن إسلام أحد الزوجين لا يفرق كإسلامهما كما هو مذهب الحنفية وقال محمد في موطائه وبهذا نأخذ يختار منهن أربعا أيتهن شاء ويفارق ما بقي وأما أبو حنيفة فقال نكاح الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي قال ابن الهمام والأوجه قول محمد (كذا في اللمعات والمرقاة) قوله اختر أيتهما شئت سواء كانت المختارة من تزوجها أولا أو آخرا وعليه الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة إن تزوجهما متعاقبتين لا يختار إلا الأولى لعدم صحة نكاح الأخرى إذ ذاك (لمعات) قوله ردها إلى زوجها الأول في شرح السنة فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم النكاح بينهما وأنكر الزوج أن القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر أم لا (ط) قوله ردهن بالنكاح الأول قال ابن الهمام وأما عكرمة فإنما هرب إلى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين داره وأما ما استدل به من قصة أبي سفيان أنه أسلم في معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران حين أتى به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب إذ ذاك ولم يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد نكاحها فالحق أن أبا سفيان لم يكن حسن الإسلام يومئذ بل ولا بعد الفتح وهو شاهد حنينا على ما تفيده السير الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون

الدين والدار منهن بنت الوليد بن مغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام فبعث إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان فلما قدم جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير أربعة أشهر حتى أسلم فاستقرت عنده وأسلمت أم حكيم بنت الحرث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم فثبتا على نكاحهما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلا

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة

لا ترجع هزيمتهم الى البحر وما نقل ان الارلام كانت معه وغير ذلك مما يشهد بما ذكرنا نقل من كلامه بمكة قبل الخروج الى هوازن بحنين وانما حسن اسلامه بعد ذلك رضي الله تعالى عنه والذي كان اسلامه حسنا حين اسلم هو ابو سفيان بن الحارث واما ما استدل به من تمام الدارين بين ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها هاجرت الى المدينة وتركته بمكة على شركه ثم جاء واسلم بعد سنين قيل ثلاث وقيل ست وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول فالجواب انه صلى الله عليه وسلم انما ردها عليه بنكاح جديد روى ذلك الترمذي وابن ماجه والامام احمد والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما وهو ان يحمل قوله على النكاح الاول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته وقيل قوله ردها على النكاح الاول لم يحدث شيئا معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق ونحوه وهو تأويل حسن والله اعلم (ق) قوله تسيير اربعة اشهر يقال سيره من بلده اي اخرجه واجلاه وهذا هو الاصل والمراد به في الحديث تمكينه من السير في الارض آمنا وذلك اشارة الى ما امر الله تعالى نبيه ﷺ حين نبذ الى المشركين عهدهم وضرب لهم هذه المدة اجلا بعد نبذ العهد اليهم ان يكون لهم الامان حتى ياخذوا حذرهم ويسيحوا في الارض حيث شاؤا قال تعالى (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر) والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ومن الصهر سبع في النهاية الصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة يشبه القرابة يحدثها التزوج قال النووي المحرم على التأبيد من الصهر ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابن والابنة وان سفل وزوجة الاب والجد وان علا وبنت الزوجة المدخول بها ولا على التأبيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها والله اعلم (ط)

فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل إسناده إنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان في الحديث

﴿ باب المباشرة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ جابر قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ قال كنا نعزل والقرآن ينزل متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ﴿ وعنه ﴾ قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمتنا وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن

﴿ باب المباشرة ﴾

قال الراغب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وأبشار ويعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا بظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة الافضاء بالبشرتين وكني بها عن الجماع في قوله (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (فالآن باشروهن) (ط) قوله انى شئتم في شرح السنة اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) اي هن لكم بمنزلة ارض تزرع ومحل الحرث هو القبل قال في الكشاف (حرث لكم) مواضع حرث لكم شبهن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور وقوله (فأتوا حرثكم) تمثيل فأتوهن كما تأتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة اقول ولك انه ابيح لهم ان يأتوهن من اي جهة شاؤا كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير الى ان لا يتجاوزوا البتة موضع البذر ويتحاشوا عن مجرد الشهوة والله اعلم (ط) قوله فلم ينهنا قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم والصحيح الجواز قال النووي العزل هو ان يجامع الرجل فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الخفي (ق) قوله اعزل عنها ان شئت انـ

ذٰلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنه ❊ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللّٰهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

❊ وعن ❊ سعد بن أبي وقاص أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَهِيَ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أبي سعيد

لا تخيل وذلك لا ينفعك ثم علله بقوله فانه سيأتيها والضمير للشأن وفيه مؤكدات ان وضمير الشأن وسين الاستقبال قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل (ط) قوله ما عليكم ان لا تفعلوا وفي كتاب مسلم عن ابن عون انه قال فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر وفيه ايضا عن ابن سيرين انه قال لا عليكم ضرر ان لا تفعلوا ذلك ويحتمل ان يقال لا نفي لما سألوا عنه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف ويؤيده ما ورد في الحديث اعزل عنها ان شئت والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ما من كل الماء يكون الولد فان قلت كيف طابق هذا جوابا لسؤال قلت معنى السؤال انهم استأذنوا في العزل مخافة الولد فاجيبوا بانكم زعمتم ان صب الماء سبب للولد والعزل لعدمه وليس كذلك اذ لا يكون الولد من كل الماء وكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث منه فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص ومن الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل والله اعلم (ط) قوله اشفق على ولدها اي اخاف على ولدها الذي في البطن لئلا يصير توأمين فيضعف كل منهما او على ولدها الذي ترضعه لما سيأتي ان الجماع يضره وقيل اخاف ان تم اعزل عنها حملت وحينئذ يضر الولد الارضاع في حال الحمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك اي الجماع حال الارضاع او الحبل ضارا ضر فارس والروم اي اولادهما يعني ترضع نساء الفرس والروم اولادهن حال الحبل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لاضر اولادهن (ق) قوله عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اي الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وفي النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح هو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضعة وكذلك اذا حملت انه كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يضر اولادهم فلم ينه (ق) قوله ذلك اي العزل الوأد الخفي قال النووي الوأد دفن

ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ ٱلْأَمَانَةِ عِنْدَ ٱللّٰهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱللّٰهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى ٱمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ٱلفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ٱلْآيَةَ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَٱتَّقِ ٱلدُّبُرَ وَٱلْحَيْضَةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ لَا تَأْتُوا ٱلنِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى ٱمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلَّذِي يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ ٱللّٰهُ إِلَيْهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ ٱللّٰهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً فِي ٱلدُّبُرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ سَمِعْتُ

البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعار الخ شبه صلى الله عليه وسلم اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لانه يسعى في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله وهي الضمير راجع الى مقدر اي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله (واذا الموؤدة) اي البنت المدفونة حية سئلت اي يوم القيامة باي ذنب قتلت فان قيل ذلك لا يدل على حرمة العزل بل على كراهته اذ ليس في معنى الوأد الخفي لانه ليس فيه ازهاق الروح بل يشبهه قوله ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل هو مرفوع على الرواية الاولى ومنصوب على الثانية قال الطيبي في معنى الرواية اي اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل امانته الرجل وقال الاشرف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيامة رجل يفضي اي يصل الى امرأته ويباشرها وتفضي اي تصل هي ايضا اليه قال الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم ينشر بفتح الياء وضم الشين اي يظهر سرها بان يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا او يفشي عيبا من عيوبها او يذكر من محاسنها ما يجب شرعا او عرفا سترها (ف) قوله اقبل اي جامع من جانب القبل وادبر اي اولج في القبل من جانب الدبر واتق الدبر اي الايلاج فيه قال الطيبي رحمه الله تفسير لقوله تعالى جل جلاله فأتوا حرثكم انى شئتم فان الحرث يدل على اتقاء الدبر وانى شئتم على اباحة الاقبال والادبار والخطاب في التفسير خطاب عام وان كل من يتأتى منه الاقبال والادبار فهو مأمور بها والحيضة بكسر الحاء اسم من الحيض والحالة التي يلزمها الحائض من التجنب (كذا في النهاية) والمعنى اتق الجامعة في زمانها ذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطيه

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي بَرِيرَةَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ

امرأته الحائض يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح لان الممس انما يطلق حرمته وهو قوله تعالى (لا تقربوهن حتى يطهرن) ظني الدلالة مع ان حرمته اليه قوله فان الغيل يدرك الفارس توضيحه ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد مزاجه فاذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحبل نساءكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي رحمه الله نفيه لاثر الغيل في الحديثين السابقين كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى قوله فيدعثره اي يصرعه ويسقطه قوله الا باذنها اي لتعلق حقها اما بلذة الجماع واما بحصول الولد والاستمتاع (ق)

﴿ باب ﴾

قوله ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر انه من كلام عروة اذ اخرج ابو داود وعن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه فانه قال لي كذا وكذا انه واشار المصنف الى هذا حيث ذكر عن عروة ولم ينقل عن عائشة رضي الله تعالى عنها ـ قال المظهر اذا اعتقت امة فان كان زوجها لو كا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ وعنها ﴾ أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الصَّدَاق ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلاً فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا قَالَ مَاعِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا قَالَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى (مرقاة) قوله فامرها ان تبدأ بالرجل اي باعتاق الرجل قبل المرأة لان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المرأة يوجبه فالاول اولي بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح ان بدىء به هذا حاصل كلام المظهر والاظهر انه انما بدىء به لانه الاكمل و لافضل او لان الغالب استنكاف المرأة عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) قوله ان قربك بكسر الراء اي جامعك زوجك وفي نسخة بالضم اي دنا منك بالجماع بعد العتق فلا خيار لك وفي الهداية ان تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لقوله عليه السلاة والسلام لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا فينتظم الفصلين والشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا وهو محجوج باطلاق الحديث اه كلامه والله اعلم

﴿ باب الصداق ﴾

قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقال تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة — ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) وقال تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) وقال تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون) الصداق ككتاب وسحاب المهر والكسر فيه افصح واكثر والفتح اخف واشهر وسمي به لانه يظهر به صدق ميل الرجل الى المرأة (مرقاة) قوله اني وهبت نفسي لك قال النووي هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك فيها اي في نكاحها حاجة اي رغبة فقال هل عندك من شيء تصدقها من باب الافعال اي تجعله صداقها قال ماعندي الا ازاري هذا اعلم منه انه لم يكن له رداء ولا ازار غير ما عليه قال فالتمس اي فاطلب شيئا آخر ولو خاتما بكسر التاء وفتحها من حديد قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا وفيه استحباب

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ • وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ٱنْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ ٱلْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ

تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح قال ابن الهمام للشافعي واحمد حديثا عبد الرحمن بن عوف وجابر كما سيأتيان ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكا بمنعه صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا رضي الله تعالى عنه لما تزوج بنت الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود رواه النسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود فيحمل المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم شيء ادخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله عليه وسلم بالتماسه خاتما من حديد على انه تقديم شيء تألفا ولما عجز قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك رواه ابو داود وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات (ق) وقال العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى في باب الكفاءة في النكاح عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر قال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الاودى حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابرا رضي الله تعالى عنه يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا مهر اقل من عشرة الحديث قال الحافظ انه بهذا الاسناد حسن ولا اقل منه والله اعلم (كذا في فتح القدير) قال العبد الضعيف عفا الله عنه قول الله عز وجل (ان تبتغوا باموالكم) (وقد فرضتم لهن فريضة) ونحو ذلك من الآيات يدل على ان المهر يجب ان يكون شيئا مفروضا مقدرا صالحا للفرضية وهو مال معتد به لا كل ما يصح ان يكون ثمنا ويؤيده قول ابي هريرة يا رسول الله لا اجد ما اتزوج به النساء ولكن كان كتاب الله مجملا في بيان المقدار المفروض من المهر فالتحق حديث جابر رضي الله تعالى عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم بيانا له وقول الحافظ العسقلاني انه بهذا الاسناد حسن لا اقل منه اه يدل على انه يحتمل التصحيح ايضا والله اعلم قوله بما معك من القرآن الباء للعوض كبعتك ثوبي بدينار ولم يرد انه انكحها بحفظه القرآن اي ان الباء سببية اكراما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قاله المازري وقال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ قَالَتْ أَتَدْرِي مَا ٱلنَّشُّ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَنَشٌّ بِالرَّفْعِ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ وَفِي جَمِيعِ ٱلْأُصُولِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ ٱلنِّسَاءِ فَإِنَّهَا

عياض يحتمل هذا وجهين اظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن او قدراً منه ويكون صداقها تعليمه اياها وجاء هذا التفسير عن مالك واحتج به من قال ان منافع الاعيان تكون صداقا وفي رواية لمسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي ابي داود فعلمها عشرين آية وقال الطحاوي والابهري وغيرهما والليث ومكحول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والباء على هذا بمعنى اللام اي لما حفظت من القرآن وصرت لها كفوا في الدين وهذا يحتاج الى دليل انتهى وقد حكي ايضا عن ابي حنيفة واحمد ومالك وهما قولان مرجحان في مذهبه ودليلهما ما اخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن ابي النعمان الازدي الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا والقول الثاني لمالك والشافعي وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن انه انكحها له لما معه من القرآن اذ رضيه لها ويبقى ذكر المهر مسكوتا عنه اما لانه اصدق عنه كما كفر عن الواطىء في رمضان وودى المقتول بخيبر اذ لم يحلف اهله رفقا بامته او ابقى الصداق في ذمته وانكحه تفويضا حتى يجد صداقا او يتكسبه بما معه من القرآن وليحرص على تعلم القرآن وفضل اهله وشفاعتهم به واشار الداودي الى انه انكحها بلا مشورتها ولا صداق لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما لا قدر له انتهى وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد انكحتها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وهذا قد يقوي ذلك الاحتمال (كذا في شرح الموطا للعلامة الزرقاني) قوله ثنتي عشرة اوقيه وهي اربعون درهما ونش بالرفع لا غير اي معها نش او يزاد نش قال ابن الاعرابي النش نصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية هي افعولة والهمزة زائدة من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة في النهاية وقد يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم ونش بالرفع في شرح السنة وفي جميع الاصول قال الطيبي رحمه الله تعالى في بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفا على ثنتي عشرة وليس برواية قال النووي رحمه الله تعالى استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم (ق) قوله الا لا تغالوا صدقة النساء الحديث صداق المرأة وصداقها وصدقتها ما تعطى من مهرها والرواية عندنا فيه من وجهين احدهما لا تغالوا صدق النساء على الجمع مثل ربط والآخر لا تغلوا في صدقات النساء اي لا تتجاوزوا فيه الحد اولا تبالغوا بالمغالاة في مهور النساء واصل الغلاء الارتفاع والغلو مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء بالشيء واغليت به من غلاء السعر ومنه قول الشاعر :

﴿ اما الرخيص يوم الروع انفسنا ٭ ولو نسام بها في الامن اغلينا ﴾

لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللّٰهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعَلِمْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ

(فان قيل) في هذا الحديث ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثني عشر اوقية وقد روي في صداق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله تعالى عنها انه كان اربعة الاف درهم قلنا ام حبيبة كانت بارض الحبشة فتوفيت عن زوجها عبيد الله بن جحش الذي تنصر بها ومات على النصرانية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي في خطبتها فخطب اليها النجاشي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووكلت خالد بن سعيد بن العاص فتولى العقد عنها وقيل تولى العقد عنها عثمان رضي الله تعالى عنه واصدقها النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الف وقيل اربعمائة دينار ولم يكن ماساق اليها بمؤامرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا باختيار منه فصار مستثنى من جملة ما قال عمر ويحتمل انه لم يبلغ عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال ما علمت اما الزيادة على اثنى عشرة اوقية في حديث عائشة ونش فانه اراد عدد الاوقية اي اكثر منها في العدد فلم يبلغ ثلاثة عشرة او لم يحط علمه بالزيادة وقول عائشة ونش كذلك هو في كتب الحديث ومن حقه التنوين في نصبه فلعل بعض الرواة لم يثبت الالف فجرى الامر من راو الى راو ومنه حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأته ملأ كفيه سويقا فقد استحل الرواية على ما انتهت الينا من ابي داود فقد استحق وجه هذا الحديث عند من لا يجوز المهر بما دون عشرة دراهم ان يقال في هذا الحديث اجازة النكاح بهذه التسمية وليس فيه دلالة على ان الزيادة لا يجب الى اتمام العشرة هذا وقد كان من عادة العرب قديما وحديثا تعجيل المهر ودفعه الى المخطوبة وعند تمام العقد فربما كان احدهم لا يجد الا الشيء اليسير فاخبر له في ذلك وعلى هذا المعنى حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد فالتمس ولو خاتما من حديد اذ لو كان مراده ما يصح العقد عليه لزوجه بمهر في ذمته وقوله في حديث عامر بن ربيعة الذي يتلو هذا الحديث ايضا على منوال ما ذكرناه مع احتمال ان يكون قيمة النعلين لم يكن يقصر عن عشرة دراهم الذي هو مقدار الواجب في الصداق (كذا في شرح المصابيح

للتوربشتي

امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَفِي رِوَايَةٍ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ باب الوليمة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ

للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ففرح بها اي بالقضية او بالفتيا ابن مسعود لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر ولم يسمه وثبوت التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله وقال علي وجماعة من الصحابة لا مهر لها لعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي رحمه الله تعالى قولان يوافقان قولهما ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود ذكره الطيبي قال ابن الهمام ولنا ان سائلا سأل عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عنها في صورة موت الرجل فقال بعد شهر اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطأ فمن ابن ام عبد وفي رواية فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ارى لها مهر مثلها مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجعيين فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك هذا فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد اسلامه قوله تحت عبدالله بن جحش هكذا في النسخ وهو غلط والصواب عبيدالله بن جحش بالتصغير قوله فاسلم فكان صداق ما بينهما معناه صار الاسلام سببا لاستحقاقه اياها لا انه كان مهرا كذا ذكر علماؤنا الحنفية رحمهم الله تعالى وعند الشافعية رحمهم الله تعالى محمول على ظاهره والله تعالى اعلم (كذا في اللمعات)

﴿ باب الوليمة ﴾

قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث) نزلت في وليمة زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها قوله رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يتزعفر الرجل فيحتمل ان قوله ما هذا تعريض بالنكير ولم يصرح بذلك لانه كان شيئا يسيرا ويدل على ذلك لفظ الحديث اثر صفرة وعرض هو ايضا في جوابه بانه لم يقصد ذلك وانما هو شيء علق به من مخالطة العروس

فَقَالَ مَا هٰذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ أَوْلَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ

(كذا في شرح المصابيح لتوربشتي) قوله على وزن نواة اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم قوله بارك الله لك اللام للاختصاص وعن جابر قال هلك ابي وترك سبع او تسع بنات فتزوجت ثيبا لما اني كرهت ان اجيئهن بمثلهن اي جارية بكرا لا تجربة لها بالامور فتزوجت امرأة قد جربت الامور تقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم فبارك الله عليك دعا بالبركة واستعلائها عليه (فان قلت) قال لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر عليك فهل بينهما فرق (اجيب) بان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته كما مر ان اللام للاختصاص والثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبة لمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء سببية اي بسبب تزوجك الثيب كما ذكرت بارك لك وعليك (كذا في ارشاد الساري) قوله اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول على الندب عند الاكثر (ط) قوله ما اولم على زينب يعني مثل ما اولم او قدر ما اولم اي اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه والله اعلم (ط) قوله وجعل عتقها صداقها قد اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث (كذا في فتح الباري) وقال بعض ائمتنا هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم فان نص كتاب الله يعين المال فانه بعد عد المحرمات احل ما وراءهن مقيدا بالابتغاء بالمال قال الله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا باموالكم) (ق) قوله واولم عليها بحيس هو طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن (ط) قوله ثلاث ليال يبنى عليه على بناء المفعول قال الطيبي كان الظاهر بنى على صفية او بنى بصفية فلعل المعنى يبنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء جديد مع صفية او بسببها اه والاظهر

ان

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها متفق
عليه ، وفي رواية لمسلم فليجب عرسا كان أو نحوه ﴿ وعن ﴾ جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك
رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي مسعود الأنصاري قال كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب
كان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة فصنع له طعيما ثم أتاه فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا أبا شعيب إن رجلا تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته قال لا بل أذنت له متفق عليه

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق
وتمر رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ سفينة أن رجلا ضاف علي
ابن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الجار الاول هو نائب الفاعل والباء للسببية او المصاحبة ثم التعبير بالمضارع لحكاية الحال الماضية وادعاء كمال استحضار القضية كأنه نصب عين الراوي وروى انه بنى صلى الله عليه وسلم بالصهباء (ق) قوله فلياتها في شرح السنة يستحب للمرء اذا احدث به نعمة ان يحدث له شكرا والوليمة والعقيقة والدعوة على الختان وعند القدوم من الغيبة كلها سنن مستحبة شكرا لله تعالى على ما احدث من النعمة وآكدها استحبابا وليمة العرس واختلفوا في وجوب الاجابة الى وليمة النكاح فذهب بعضهم الى انها مستحبة وآخرون الى انها واجبة يحرج اذا تخلف عنها بغير عذر بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد في الاجابة والحضور واما الاكل فغير واجب بل مستحب ان لم يكن صائما لما روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء ترك واما الاجابة الى غير وليمة النكاح فمستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وغير واجبة (ط) قوله فان شئت اذنت له قال المظهر هذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا باذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قال النووي ويستحب للضيف ان يستأذن له ويستحب للمضيف ان لا يرده الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تأذي الحاضرين واذا رده ينبغي ان يتلطف به ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا (ط) قوله ان رجلا ضاف علي بن طالب اي صار ضيفا له يقال ضافه ضيف اي نزل به ضيف فصنع اي علي له اي للضيف طعاما وقال المظهر اي صنع طعاما واهدى اي علي لا انه دعا عليا الى

فأكل معنا فدعوناه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك قال إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا رواه أحمد وابن ماجه ❊ وعن ❊ عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه أبو داود ❊ وعن ❊ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق رواه أحمد وأبو داود ❊ وعن ❊ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي ❊ وعن ❊ عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل رواه أبو داود وقال محيي السنة والصحيح أنه

بيته ذكره الطيبي قوله على عضادتي الباب بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه فرأى القرام بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الاقمشة والهوادج قد ضرب اي نصب في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك اي عن الدخول علينا والنزول عندنا قال انه اي الشأن ليس لي اي بالخصوص اولى وامثالي او لنبي اي على العموم ان يدخل بيتا مزوقا بتشديد الواو المفتوحة اي مزينا بالنقوش (ق) قوله ومن دخل على غير دعوة اي للضيف اياه دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه ويأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا اي ناهبا غاصبا يعني وان اكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير اي يأخذ مال احد غصبا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة يدل على التكبر والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين (ق) قوله فاجب اقربهما بابا لقوله تعالى (والجار ذي القربى والجار الجنب) وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اي لسبق تعلق حقه (ق) قوله طعام اول يوم اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته سمعة بضم السين اي سمعة ورياء ليسمع الناس وليرائيهم ففيه تغليب السمعة على الرياء او اكتفاء اذ في التحقيق فرق بينهما دقيق ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيهما اي من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا ورياء شهره الله يوم القيامة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب اسماع خلقه فيتفضح بين الناس قال الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة الواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث اهـ (ق) قوله عن طعام المتباريين بياء مفتوحة اي المفاخرين ان يؤكل بهمز ويبدل وروي ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما دعيا الى طعام

فاجابا

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَارِيَانِ لاَ يُجَابَانِ وَلاَ يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ يَعْنِي الْمُتَعَارِضَيْنِ بِالضِّيَافَةِ فَخْرًا وَرِيَاءً ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ الْفَاسِقِينَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلاَ يَسْأَلْ وَيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلاَ يَسْأَلْ رَوَى الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ وَقَالَ هٰذَا إِنْ صَحَّ فَلأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يُطْعِمُهُ وَلاَ يَسْقِيهِ إِلاَّ مَا هُوَ حَلاَلٌ عِنْدَهُ

﴿ باب القَسْم ﴾

الفصل الأول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا

فاجابه فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت اني لم اشهد قال ماذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة (ق) قوله فليأكل من طعامه ولا يسأل اي من اين هذا الطعام ليتبين انه حلال ام حرام ويشرب من شرابه ولا يسأل فانه قد يتأذى بالسؤال وذلك اذا لم يعلم فسقه كما ينبيء عنه قوله على اخيه المسلم قال الطيبي رحمه الله تعالى ان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو الجائر عن القصد القويم والمنحرف عن الطريق المستقيم فالغالب ان لا يجتنب من الحرام فنهى الخارم عن اكل طعامه وان يحسن الظن به لان الحزم سوء الظن وخص في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالاسلام والظاهر من حال المسلم ان يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك طريق التحاب والتواد فيجتنب عن ايذائه بسؤاله وايضا ان الاجتناب عن طعامه زجرا له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا له في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما (ق)

﴿ باب القسم ﴾

قال تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) الآية قوله قبض عن تسع نسوة حال وهي عائشة وحفصة وسودة وام سلمة وصفية وميمونة وام حبيبة وزينب وجويرية وكان يقسم اي وجوبا او استحبابا منهن لثمان اي يبيت عند ثمان منهن لان التاسعة هي سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنها في المواهب وكان يدور على نسائه ويختم بعائشة (ق) وذكر اسماءهن الحافظ المقدسي رحمه الله تعالى نظما فقال :

﴿ توفي رسول الله عن تسع نسوة ❊ اليهن تعزى المكرمات وتنسب ﴾

كَبِرَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنها ❊ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَداً أَيْنَ أَنَا غَداً يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعنها ❊ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ ٱلْبِكْرَ عَلَى ٱلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ

﴿ فعائشة ميمونة وصفية ❊ وحفصة تلوهن هند وزينب ﴾
﴿ جويرية مع رملة ثم سودة ❊ ثلاث وست ذكرهن مهذب ﴾

هند اسم ام سلمة ورملة اسم ام حبيبة واما خديجة وزينب ام المساكين فتوفيتا في حياته صلى الله عليه وسلم والله اعلم (كذا في شرح المواهب) قوله اين انا اي اكون غدا اين انا غدا والثاني تاكيد ارادة البيان يريد اي بهذا السؤال يوم عائشة اي لزيادة حبها قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله يريد يوم عائشة تفسير لقوله اين انا غدا فكان الاستفهام استئذان منهن لان يأذن له ان يكون عند عائشة ويدل عليه قوله فاذن بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد له ازواجه قوله اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم بها معه الباء للتعدية في الهداية لاحق لها في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة قلنا كان ذلك استحبابا لتطييب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال الله جل جلاله (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء) قوله واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى (فان خفتم ان لا تعدلوا) الآية (ولن تستطيعوا ان تعدلوا) وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب (ق) قوله ليس بك على اهلك هوان الحديث السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه الى حصول الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة والبكر لما كانت حديثة عهد بصحبة الرجل وكانت حقيقة بالاباء والاستعصاء لا تلين عريكتها الا بجهد جهيد شرع لها الزيادة ليفي بها نفارها ويسكن بها روعها وهي العدد التي تدور عليها الايام ولما اراد اكرام ام سلمة اخبرها انه لا هوان بها على اهلها يعني نفسه وانزلها في الكرامة منزلة الابكار وقد كان صلى الله عليه وسلم

خصوصا

سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ قَالَتْ ثَلِّثْ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ هٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عطاء قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ فَقَالَ هٰذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا بِهَا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ كَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءٌ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْسِمُ لَهَا بَلَغَنَا أَنَّهَا صَفِيَّةُ وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ رَزِينٌ قَالَ

مخصوصا في امر العشرة باشياء لم تكن لغيره قال الله تعالى (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء)الآية وقد اختلف اهل العلم فيما يلزم من بنى على اهله بعد التسبيع والتثليث هل يقسم بعدها لبقية ازواجه بحساب ذلك او يستأنف القسم فذهب ذاهبون الى ان ذلك من حقوق الجديدة لا شركة لبقية الازواج فيه وقال آخرون ان لبقية الازواج استيفاء عدة تلك الايام والحجة لهم على من خالفهم هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن قالوا لو كان الايام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب مسلمة لها خاصة عن الاشتراك لكان من حقه ان يدور عليهن اربعا اربعا لكون الثلاثة حقا لها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك (ومن الحسان) حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك الحديث اشار بذلك الى ميل النفس وما جبل عليه الانسان من التزيد في الحب بحكم الطبع (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى)قوله جاء يوم القيامة وشقه اي احد جنبيه وطرفه ساقط قال الطيبي اي نصفه مائل قيل بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان السقوط ثابتا قوله فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها بضم التاء فيهما اي لا تعجلوها ولا تحركوها بقوة وارفقوا بها بضم الفاء اي الطفوا بها وعظموا شأنها قوله انها صفية قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة

غيرُ عطاءٍ هي سودةُ وهو أصحُّ وهبت يومها لعائشةَ حين أراد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له أمسكني قد وهبتُ يومي لعائشةَ لعلّي أن أكونَ من نسائك في الجنة

﴿ باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانها كانت وهبت يومها والقصد فيه من ابن جريج راوي الحديث وقال عياض اهل روايته صحيحة فانه لما نزل (ترجي من تشاء) قيل ان التي ارجاها سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة والتي آوى عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وتوفي صلى الله عليه وسلم وقد آوى الى جميعهن الا صفية ارجاها ولم يقسم لها فخير عطاء عن آخر الامر (ق) قوله وقد روي قال غير عطاء وهي اي التي كان لا يقسم لها سودة وهو اي هذا القول اصح اي من قول عطاء هي صفية وهبت اي سودة يومها لعائشة ان تطلق بيان حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلي ان اكون من نسائك في الجنة هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يطلقها بخلاف ما قال الامام محمد رحمه الله تعالى بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة بنت زمعة اعتدي فسألته بوجه الله ان يراجعها ويجعل يومها لعائشة لان تحشر يوم القيامة مع ازواجه والذي في الصحيحين لا يتعرض له بل انها جعلت يومها لعائشة والذي في المستدرك يفيد عدمه وهو ما عن عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها قالت عائشة فيها وفي اشباهها نزل الله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) الآية وقال صحيح الاسناد ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي الى الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة انه وهو مرسل ويمكن الجمع بانه كان صلى الله عليه وسلم طلقها رجعية فان الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة فمعنى قول عائشة فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم خافت ان يستمر الحال الى انقضاء العدة فتقع الفرقة فيفارقها ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن فانه انما ذكر في الكنايات اعتدي والواقع بها الرجعي لا البائن (ق)

﴿ باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق ﴾

قال الله عز وجل (وعاشروهن بالمعروف) وقال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب) قال علي رضي الله تعالى عنه هو المرأة تكون معه الى جنبه وقال تعالى (وللرجال عليهن درجة) وقال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) (واللاتي تخافون نشوزهن) الى قوله (فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) وقال تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) العشرة الصحبة قال الراغب العشيرة اهل الرجل الذين

اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ۞ وَفِي رِوَايَةٍ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يتكثر بهم اي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل وذلك لان العشرة هو العدد الكامل وعاشرته صرت له كالعشيرة في المظاهرة ومنه قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) (ط) قوله استوصوا بالنساء خيرا قال الطيبي للاستيصاء قبول الوصية قوله فانهن خلقن من ضلع الضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحدة الضلوع والاضلاع ثبت ان حواء استخرجت من ضلع آدم فاشار بذلك الى ان المرأة خلقت خلقا فيه اعوجاج لا يستطيع احد من خلق الله ان يقيمه ويغيره عما جبل عليه وهي من بدو خلقها واصل فطرتها ركب فيها العوج لا يتهيأ الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على عوجها ومنه الحديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة الفرك بالكسر البغض تقول منه فركت المرأة زوجها اي ابغضته فهي فروك وفارك وكذلك فركها زوجها ولم يسمع هذا الحرف في غير الزوجين ومنه حديثه الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم خنز اللحم بالكسر يخنز خنزا اي انتن مثل خزن على القلب يشير الى ان خنز اللحم شيء عوقبت به بنو اسرائيل لكفرانهم نعمة الله وسوء صنيعهم فيها ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها يتقمعن منه فيسربهن الى تقمعن اي تغيبن وتسترن يقال قمعته بمعنى اي قهرته وذللته فانقمع قيل اقمعها من دخولهن في بيت او ستر فيسربهن الي اي يرسلهن سربا سربا ومعنى الحديث ان صواحبها كن يهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل عليها

﴿ وعنها ﴾ قالت والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه ﴿ وعنها ﴾ قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى فقلت من أين تعرف ذلك فقال إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت علي غضبى قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه • وفي رواية لهما قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ﴿ وعن ﴾ أسماء أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال

تقبن واعترلن اللعب فيردهن اليها ليلعبن معها ومنه حديثها الاخر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب الحديث يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من آخر المسجد فقال في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان يعد من عدة الحرب مع اعداء الله فصار بالقصد من جملة العبادات كالرمي واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب وقد مر بيانه باكثر من هذا وفيه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو يقال قدرت لامر كذا اقدر واقدر اذا نظرت فيه ودبرته اي دبروا امر الجارية مع حداثة سنها وحرصها على اللهو وانظروا فيه اذا تركت وما تحب من ذلك كم تلبث وتديم النظر اليه تريد بذلك طول لبثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ما اهجر الا اسمك هذا الحصر غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها — وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل بها على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وانشد :

﴿ اني لامنحك الصدود وانني * قسما اليك مع الصدود لاميل ﴾ (ط)

قوله حتى يرضى اي الزوج عنها فيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان امر الدين قولها ان تشبعت وفي نسخة بفتح الهمزة اي من ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني اي

الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ آلَى رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ
ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ
وَاجِمًا سَاكِتًا قَالَ فَقَالَ لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

تزينت وتكثرت بما كثر عندي واظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها وتحصيلا لضرر
بها فقال المتشبع بما لم يعط اي الذي يظهر الشبع وليس بشبعان كلابس ثوبي زور اتى بالتثنية لارادة الرداء
والازار اذ هما متلازمان للاشارة الى انه متصف بالزور من رأسه الى قدمه وقيل للاشارة الى انه حصل
بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يشبع به واظهار الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهد فيقبل
لحسن ثوبيه (مرقاة) قوله آلى اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي على ازواجه من ان لا يدخل
عليهن شهرا وعداه بمن لتضمينه ايلاء معنى الامتناع من الدخول قال في الازهار هو من الايلاء المشهور قال الطيبي
رحمه الله للايلاء في الفقه احكام تخصه لا يسمى ايلاء دونها وكانت انفكت رجله اي انفرجت وزالت من
المفصل وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فخرج عظم رجله من موضعه فاقام في مشربة
بفتح الميم وضم الراء ويفتح اي في غرفة قال الطيبي المشربة بالضم والفتح الغرفة وبالفتح الموضع الذي يشرب
منه كالمشرعة ان الشهر يكون اي قد يكون تسعا وعشرين ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين ولذلك اقتصر
عليه ثم نزل بعده قال البغوي في قوله تعالى جل شأنه (يا أيها النبي قل لازواجك) الاية ان نساء النبي صلى الله
عليه وسلم سألنه من عرض الدنيا شيئا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الى أصحابه فقالوا ما شأنه وكانوا
يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه نساءه فقال عمر لاعلمن لكم شأنه قال فدخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون
يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فقمت على
باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وانزل الله آية التخيير
فاذن بضم الهمزة ويفتح حوله نساءه لعل هذا قبل نزول الحجاب واجما اي حزينا مهتما ساكتا في النهاية الواجم
من اسكته الهم وغلبه الكآبة فقال اي عمر في نفسه وفي نسخة فقلت لأقولن شيئا اضحك النبي ﷺ بضم الهمزة
وكسر الحاء اي يضحك به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عمر يا رسول الله لو رأيت اي علمت بنت
خارجة يعني بها زوجته ولو للتمني سألتني النفقة اي الزيادة على العادة او فوق الحاجة فقمت اليها فوجأت بالهمزة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا
وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ
اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى
بَلَغَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ
عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ
فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ
الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ قَالَ لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ
مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلٰكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اي ضربت عنقها يكفي في المغرب الوجأ الضرب باليد يقال وجأ في عنقه من باب منع يضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال هن اي نسائي حولي كما ترى يسألني النفقة اي زيادتها عن عادتها احب ان لا تعجلي فيه اي في
جوابه من تلقاء نفسك حتى تستشيري ابويك خوفا عليها من صغر سنها المقتضي ارادة زينة الدنيا ان لا تختار
الاخرى وفي رواية عنها وقد علم ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قال النووي رحمه الله انما قال لا تعجلي
شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق
فتتضرر هي وابواها وباقي النسوة بالاقتداء عليها قالت وما هو اي ذلك الامر يا رسول الله فتلا عليها الآية
اي المذكورة قالت افيك اي في فراقك او في وصالك او في حقك يا رسول الله استشير ابوي لان الاستشارة
فرع التردد في القضية المختارة بل اي لا استشير احدا اختار الله ورسوله والدار الاخرة وفي الكلام ايماء الى ان
ارادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار الاخرى لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب
دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى ان الله لم يبعثني معنتا بالتشديد اي
موقعا احدا في امر شديد والعنت المشقة والاثم ايضا ولا متعنتا اي طالبا لزلة احد ولكن بعثني معلما اي للخير
ميسرا اي مسهلا للامر وفي نسخة مبشرا اي لمن آمن بالجنة والنعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الآخرة
بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد كذا
ذكره البغوي (ق) قولها كنت اغار على اللآتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
رحمه الله تعالى اي اعيب عليهن لان من غار عاب لئلا يهبن انفسهن فلا يكثر النساء ويقصر رسول الله ﷺ
على من تحته اه والاظهر انها انما كانت تعيب عليهن للاشعار على حرصهن وللدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن
طبيعة جنس النساء من تعززهن واظهار قلة ميلهن وانما هبة النفس كانت محمودة منهن لمكانته ﷺ ويدل

فَقَالَتْ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ قُلْتُ مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ذُكِرَ فِي قِصَّةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي قَالَ هٰذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى قَوْلِهِ لِأَهْلِي ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ

على ما قلنا قولها فقلت اي بطريق الاستكار اتهب المرأة نفسها وفي رواية اما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل قولها فسابقته اي غالبته في السبق اي في العدو والجري فسبقته اي غلبته وتقدمت عليه على رجلي اي لا على دابة وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه ليقتدى به فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته اي مرة اخرى فسبقني قال هذه اي السبقة بتلك السبقة بفتح الكاف وكسرها اي تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الاولى والمراد حسن المعاشرة (ق) قوله خيركم خيركم لاهله لدلالته على حسن الخلق والاهل يشمل الزوجات والاقارب بل الاجانب ايضا فانهم من اهل زمانه وانا خيركم لاهلي فانه على خلق عظيم واذا مات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملة اهاليكم فدعوه اي اتركوا ذكر مساويه فان تركه من محاسن الاخلاق دلهم صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الاحياء والاموات ويؤيده حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل اذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به والاحسن ان يقال فاتركوه الى رحمة الله تعالى فان ما عند الله خير للابرار والخير اجمع فيما اختار خالقه وقيل اراد به نفسه اي دعوا التحسر والتلهف علي فان في الله خلفا عن كل فائت وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بايذاء عترتي واهل بيتي وصحابتي واتباع ملتي (ق) قوله

لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ٱلتَّنُّورِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُؤْذِي ٱمْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي ٱلدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ ٱلْحُورِ ٱلْعِينِ لَا تُؤْذِيهِ
قَاتَلَكِ ٱللهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه
وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ٱلْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا
ٱكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ ٱلْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي ٱلْبَيْتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ لِي ٱمْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ
يَعْنِي ٱلْبَذَاءَ قَالَ طَلِّقْهَا قُلْتُ إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ قَالَ فَمُرْهَا يَقُولُ عِظْهَا فَإِنْ يَكُ
فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ إِيَاسِ بْنِ
عَبْدِ ٱللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ ٱللهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى
رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَئِرْنَ ٱلنِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ

وان كانت على التنور ذكره تتميما مبالغة وانما ساق الامر بكونها على التنور لان شغلها اشغل من الاشغال
الشاغلة التي لا يتفرغ منها الى غيرها الا بعد انقضائها والفراغ منها والله اعلم (ط) قوله فانما هو عندك دخيل
هو الضيف والنزيل يريد انه كالضيف والنزيل عليك وانت لست باهل له على الحقيقة وانما نحن اهله لانه
يفارقك عن قريب ويلحق بنا ويصل الينا (ط) قوله ولا تضرب الوجه اي وان لا تضرب الوجه في شرح
السنة فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما في القرآن واضربوهن قال وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما يعني في حديث آخر او العموم المستفاد من هذا الحديث
حيث قال الوجه ولم يقل وجهها ومن فتاوي قاضي خان للزوج ان يضرب المرأة على اربعة (منها) ترك الزينة اذا
اراد الزوج الزينة (والثانية) ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة (والثالثة) الخروج عن منزله بغير اذنه
(والرابعة) ترك الصلاة في بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن
الحيض والجنابة بمنزلة ترك الصلاة ولا تقبح بتشديد الباء اي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله
ونحوه ولا تهجر الا في البيت اي لا تتحولوا عنها ولا تحولها الى دار اخرى لقوله تعالى (واهجروهن في
المضاجع) والله اعلم (ق) قوله ولا تضربن ظعينتك قال التوربشتي الظعينة المرأة ما دامت في الهودج فاذا لم
تكن في الهودج فليست بظعينة قال الشاعر :

﴿ قفي قبل التفرق يا ظعينا ٭ نخبرك اليقين وتخبرينا ﴾

فاتسعوا فيها فقالوا للزوجة ظعينة واري انهم يكنون بها عن كرائم النساء لان الهودج انما يقعد الكريمة
على اهلها ولهذا سماها في هذا الموضع ظعينة اي لا تضرب الحرة التي هي عندك اعز مكانا ضربك اميتك التي هي اوضع
مكانا منك واميه تصغير امة (ط) قوله ذئرن النساء اي اجترأن وغلبن من باب اكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى

بِآلِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولٰئِكَ بِخِيَارِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ ٱمْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ خُلُقًا ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حُنَيْنٍ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ ٱلسِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ مَا هٰذَا ٱلَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ قَالَتْ فَرَسٌ قَالَ وَمَا هٰذَا ٱلَّذِي عَلَيْهِ قَالَتْ جَنَاحَانِ قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

❊ عن ❊ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَيْتُ ٱلْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ

جل جلاله (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) اي اضربوهن ضربا غير مبرح (ق ط) قوله ليس اولئك اي الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا او مطلقا بخياركم اي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن او يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي الى شكايتهن في شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئر النساء اذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على شكاسة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء خلقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعي رحمه الله تعالى هذا المعنى والله اعلم (ق ط) قوله من خبب بتشديد الباء الاولى بعد الخاء المعجمة اي خدع وافسد (ط ق) قوله في سهوتها في النهاية السهوة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة يكون في البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه شيء (ط) قوله من رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه والله اعلم (ط ق) قوله اتيت الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة فرأيتهم اي اهلها يسجدون لمرزبان لهم وهو بفتح الميم

لهم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت أحق
بأن يسجد لك فقال لي أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له فقلت لا فقال لا تفعلوا
لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم
عليهن من حق رواه أبو داود ورواه أحمد عن معاذ بن جبل ﴿ وعن ﴾ عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل الرجل فيما ضرب امرأته عليه رواه أبو داود وابن ماجه
﴿ وعن ﴾ أبي سعيد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
عنده فقالت زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي
الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما
قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس قال وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها
تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم
امرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف
لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذا استيقظت يا صفوان فصل رواه

وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب (كما في النهاية) وقيل اهل اللغة يضمون
ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف فقلت رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتداء صلى الله عليه وسلم
احق ان يسجد له اي لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات لو كنت آمر صيغة المتكلم وفي رواية آمرا
بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان آمر او لو فرض اني كنت آمر قوله لا يسئل الرجل نفي مجهول فيما ضرب امرأته عليه
اي اذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي رحمه الله تعالى الضمير المجرور راجع الى ما وهو عبارة عن
النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى جل شأنه (واللاتي تخافون نشوزهن) الى قوله (واضربوهن) وقوله
لا يسئل عبارة عن عدم التحرج والاثم لقوله تعالى (وان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) قوله
لا تصوم المرأة الا باذن زوجها اي في غير الفرائض اما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت
اي انا اهل صنعة لا ننام الليل قد عرف لنا ذلك اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي
لا نكاد نستيقظ اي اذا رقدنا آخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجاز مشارفة قال فاذا استيقظت يا صفوان فصل
اي اداء او قضاء قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وان لم تقصر ايذانا بحق الرجال على
النساء اه وفي اثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث وقد قال بعض شراح الحديث في تركه التعنيف امر عجيب

أبو داود وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ عائشة أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك فقال اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم ولو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعله رواه أحمد ﴿ وعن ﴾ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها والسكران حتى يصحو رواه البيهقي في شعب الإيمان ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره رواه النسائي والبيهقي في شعب الإيمان

﴿ وعن ﴾ ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة قلب شاكر ولسان ذاكر وبدن على البلاء صابر وزوجة لا تبغيه

من لطف الله سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك منه على ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذره فيه ولم يثرب عليه ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده اه وكانه اذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس هناك من يوقظ فيكون معذورا والله تعالى اعلم قوله فقال اعبدوا ربكم اي بتخصيص السجدة له فانها غاية العبودية ونهاية العبادة واكرموا اخاكم اي عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية والاكرام المشتمل على الاطاعة الظاهرية والباطنية وفيه اشارة الى قوله تعالى (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين) وايماء الى قوله (ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم) واما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى وامره فلا مدخل له صلى الله عليه وسلم في فعله والبعير معذور حيث انه من ربه مامور كامر الله تعالى ملائكته ان يسجدوا لآدم والله سبحانه وتعالى اعلم قال الطيبي رحمه الله تعالى قاله تواضعا وهضما لنفسه يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومفرع من صلب ابيكم آدم واكرمه الله واختاره واوحى اليه كقوله تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي) ولو امرها اي زوجها ان تنقل من جبل اصفر الى جبل اسود اي احجاره منها الى ذاك مع انه عبث مطلق ومن جبل اسود هو ذاك او غيره الى جبل ابيض قال الطيبي رحمه الله تعالى كناية عن الامر الشاق :

﴿ لنقل الصخر من قلل الجبال * احب الي من منن الرجال ﴾

وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب الآخر وزوجة لا تبغيه بفتح التاء وبضم اي

خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ باب الخُلْع والطَّلاق ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ ٱلْكُفْرَ فِي ٱلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱقْبَلِ ٱلْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا

لا تطلب له خونا اي خيانة في نفسها وماله اي ولا خيانة في ماله قال تعالى (يبغونكم الفتنة) اي يطلبون لكم ما تفتتنون به (ق)

باب الخلع والطلاق

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا) وقال تعالى (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقال تعالى (الطلاق مرتان الايات) وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) في المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه اذا افتدت بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكأنهما انتزعا لباسهما قال تعالى (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) والطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه واطلقت الناقة من العقال والله اعلم (ط) وعطف الطلاق على الخلع من عطف العام على الخاص ان قيل بكون الخلع طلاقا كما هو مذهبنا ومذهب مالك واحد قولي الشافعي وان كان فسخا كما هو مذهب احمد فهو غير الطلاق فعطفه عليه ظاهر (لمات) قولها ما اعتب اي ما اغضب وما اعيب عليه في خلق ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه واساءة معاشرته ولا لنقصان في ديانته ولكني اكره الكفر في الاسلام عرضت عما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص قولها ولكني اكره الكفر اي كفر النعمة اي بمعنى العصيان تعني ليس بيني وبينه محبة واكرهه طبعا فأخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه وقوله لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ

امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتأتى العود اليها والله اعلم (كذا في المرقاة نقلا عن الطيبي) قد اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في انه هل يجوز للرجل ان يفاديها باكثر مما اعطاها فذهب الجمهور الى جواز ذلك لعموم قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وعثمان البتي وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وابي ثور واختاره ابن جرير وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الاضرار من قبلها جاز ان يأخذ منها ما اعطاها ولا يجوز الزيادة عليه فان ازداد جاز في القضاء وان كان الاضرار من جهته لم يجز ان يأخذ منها شيئا فان اخذ جاز في القضاء وقال الامام احمد وابو عبيد واسحاق بن راهويه لا يجوز ان يأخذ اكثر مما اعطاها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو ابن شعيب والزهري وطاوس والحسن والشعبي وحماد بن ابي سليمان والربيع بن انس وقال معمر والحكم كان علي يقول لا يؤخذ من المختلعة فوق ما اعطاها وقال الاوزاعي القضاة لا يجيزون ان يؤخذ منها اكثر مما ساق اليها (قلت) ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قصة ثابت قيس فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ما ساق لا يزداد — وقد رواه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن هارون حدثنا ازهر بن مروان حدثنا عبد الاعلى مثله وهكذا رواه ابن ماجه عن ازهر بن مروان باسناده مثله سواء وهو اسناد جيد مستقيم — وبما روى عبد بن حميد حيث قال اخبرنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها يعني المختلعة وحملوا معنى الاية على معنى فلا جناح عليهما فيما افتدت به من الذي اعطاها لتقدم قوله (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) اي من ذلك وهكذا كان يقرؤها الربيع بن انس فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه — رواه ابن جرير ولهذا قال بعده (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) (كذا في تفسير الامام الكبير الشهير بالحافظ بن كثير رحمه الله تعالى) وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد انزل الله تعالى في الخلع آيات منها قوله (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا) فهذا يمنع اخذ شيء منها اذا كان النشوز من قبله فلذلك قال اصحابنا لا يحل له ان يأخذ منها في هذا الحال شيئا والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام) قوله فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء احتج به من اعتبر العدة بالاطهار واجاب عنه الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار بانه ليس المراد هنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء اي وقته وليس ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب ان يكون العدة التي تعتد بها النساء وقد جاءت العدة لمعان وههنا حجة اخرى وهي ان عمر هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول ولم يكن هذا القول عنده دليلا على ان القرء في العدة هو الطهر فان مذهبه ان القرء هو الحيض والله اعلم (كذا في التعليق الممجد) وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره قد اختلف السلف والخلف في المراد بالاقراء ما هو على قولين

حَامِلاً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱخْتَرْنَا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي ٱلْحَرَامِ يُكَفِّرُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ

(احدهما) ان المراد بها الاطهار وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وابي ثور ورواية عن احمد (والقول الثاني) ان المراد بالاقراء الحيض وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول والضحاك وعطاء الخراساني انهم قالوا الاقراء الحيض وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه واصح الروايتين عن الامام احمد بن حنبل وحكى عنه الاثرم انه قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون الاقراء الحيض وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح بن حي وابي عبيد واسحاق بن راهويه ـ ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلاة ايام اقرائك وقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان انتهى كلامه ويدل عليه ايضاً قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر) فاوجب الشهور عند عدم الحيض فاقامها مقامها فدل ذلك على ان الاصل هو الحيض كما انه لما قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ـ علمنا ان الاصل الذي نقل عنه الى الصعيد هو الماء ـ (ويدل عليه) ايضا حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ـ ومعلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم استبراء الامة بالحيضة دون الطهر وجب ان تكون العدة بالحيض دون الطهر — والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى في البناية مذهبنا منقول عن الخلفاء الاربعة والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود والنسائي معبد الجهني وعبد الله بن قيس رضي الله عنهم وقال احمد كنت اقول الاقراء الاطهار ثم وقفت بقول الاكابر والله اعلم (كذا في البناية شرح الهداية) قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا كان علي رضي الله عنه يرى ان المرأة اذا خيرت فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها كان كذلك واحدة رجعية وكان زيد بن ثابت في الصورة الاولى يقول بانت بثلاث وفي الاخرى بواحدة بائنة فانكرت ذلك وقالت قولها اي لو كان ذلك موجبا لوقوع الطلاق لعد علينا طلاقا ولم يعد علينا شيئا لا ثلاثا ولا واحدة بائنة ولا رجعية ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام يكفر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اراد ابن عباس ان من حرم على نفسه شيئا قد احل الله له يلزمه كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له بالكفارة قال الله تعالى (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية) والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان من اتباع غيره ان حسنا او قبيحا ولهذا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَشَرِبَ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لاَ بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا يَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ الآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

وصفت في الاية بالحسنة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله كان يمكث عند زينب بنت جحش اي حين يدور على نسائه لا عند نوبتها وشرب اي مرة عندها عسلا وكان يحب العسل فتواصيت انا وحفصة بالرفع لا غير ان ايتنا اي هذه الشرطية دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بفتح الميم المعجمة جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو ثمر العضاه كالعرفط والعشر والمراد هنا ما يجتنى به من العرفط اذ قد ورد في الحديث جرست نحلته العرفط والجرس اللحس والعرفط بالضم شجر من العضاه على ما في القاموس وما ينضحه العرفط حلو وله رائحة كريهة وقيل صمغ شجر العضاه وقيل هو نبت له رائحة كريهة (مرقاة) قوله فلن اعود اي لشرب العسل وقد حلفت اي على ان لا اعود ولا تخبري بذلك بكسر الكاف احدا قال ابن الملك لئلا يعرف ازواجه انه اكل شيئا له رائحة كريهة والاظهر لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها (مرقاة) قوله فنزلت يا ايها النبي لم تحرم هذا الحديث صريح في ان الآية نزلت في تحريم العسل وقد صح انها نزلت في تحريم مارية او كليهما والله اعلم (لمعات) قوله ايما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس الحديث والبأس الشدة اي من غير شدة تلجئها الى ذلك وقوله فحرام عليها اي ممنوع وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد ووقوع ذلك يتعلق بوقت دون وقت اي لا تجد رائحة الجنة اذا وجدها المحسنون وقد بينا وجه ذلك في كتاب العلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ابغض الحلال الى الله الطلاق وفيه ان ابغض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كأداء الصلوات في البيوت لا لعذر والصلاة في الارض المغصوبة وكالبيع وقت النداء في يوم الجمعة ولان احب الاشياء عند الشيطان التفريق بين الزوجين كما ان فيه في ان يكون ابغض الاشياء عند الله تعالى هو الطلاق (طيبي) قوله لا طلاق قبل نكاح لان الطلاق فرع ملك المتعة وقد جوز ابو حنيفة والزهري تعليقه بالنكاح عموما بان يقول كل امرأة نكحتها فهي طالق او خصوصا بان يقول لامرأة معينة اذا نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح

وَلاَ عَتَاقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ وَلاَ وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ عِتْقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا يَمْلِكُ ﴿ وعن ﴾ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً فَقَالَ رُكَانَةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

والجمهور على خلافه وقد عرف تحقيقه في اصول الفقه وكذا الكلام على قوله ولا عتاق الا بعد ملك وذهب بعضهم الى الجواز في الخصوص دون العموم وقوله ولا وصال في صوم اي يحرم صوم الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر الكلام فيه في باب الصوم ولا يتم بضم الياء وسكون التاء بعد احتلام اي بلوغ فان احكامه واطلاق اسم اليتيم انما يكون قبل البلوغ ولا رضاع بعد فطام الرضاع بفتح الراء وقد يكسر مصدر رضع امه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسر ان كذا في القاموس والفطام بكسر الفاء فصل الصبي عن الرضاع وقد اختلف في حده ولا صمت يوم الى الليل بفتح الصاد اي لا فضيلة في ذلك كما كان يفعله بعض من قبلنا في الصوم قوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك كما لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن في ملكه وقت النذر حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعتق (لمعات) قوله ولا طلاق فيما لا يملك اعلم انه اذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح عندنا مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو بكر بن عمرو بن حزم وابو بكر بن عبد الرحمن وشريح والزهري وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي ومكحول وسالم ابن عبد الله وحماد بن ابي سليمان في آخرين وهو قول مالك وربيعة والاوزاعي والقاسم وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وعند الشافعي لا يقع وبه قال احمد ويروى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق قبل النكاح قلنا الحديث محمول على نفي التنجيز وهذا الحمل مأثور عن السلف كالزهري والشعبي وسالم والقاسم وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول (كذا في البناية للحافظ العيني رحمه الله تعالى) وقال العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى ومما يؤيد ذلك ما في موطأ مالك ان سعيد بن عمر بن سليم الزرقي سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امرأته عليه كظهر امه ان هو تزوجها فأمر عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صرح عمر رضي الله تعالى عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا (كذا في فتح القدير قوله طلق امرأته سهيمة بالتصغير البتة بهمزة وصل اي قال انت طالق البتة من البت القطع قيل المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال عين باتة وبتة اي منقطعة عن علائق التعويق ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان نوى بها ثنتين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث فأخبر بلفظ المجهول او المعلوم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قوله فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه قِيلَ مَعْنَى الْإِغْلَاقِ الْإِكْرَاهُ

اي مكنه من الرد بتجديد النكاح عند ابي حنيفة فان عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة ـ وبالامر بالرجعة عند الشافعي ـ بان يقول راجعتها الى نكاحي ـ وفي شرح السنة فيه ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثا (مرقاة) قوله ثلاث جدهن جد الحديث قال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا (ط) وروي عن عمرو عن الحسن عن ابي الدرداء قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يرجع فيقول كنت لاعبا فانزل الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق او حرر او نكح فقال كنت لاعبا فهو جاد ولا نعلم فيه خلافا بين فقهاء الامصار وهذا اصل في ايقاع طلاق المكره لانه لما استوي حكم الجاد والهازل فيه وكانا انما يفترقان مع قصدهما الى القول من جهة وجود ارادة احدهما لايقاع حكم ما لفظ به والآخر غير مريد لايقاع حكمه لم يكن للنية تأثير في دفعه وكان المكره قاصدا الى القول غير مريد لحكمه لم يكن لفقد نية الايقاع تأثير في دفعه فدل ذلك على ان شرط وقوعه وجود لفظ الايقاع من مكلف والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام للامام الجصاص رحمه الله تعالى) قوله لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بكسر الهمزة اي اكراه به اخذ من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو قول مالك والشافعي واحمد وعندنا يصح طلاقه واعتاقه وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وبه قال الشعبي وابن جبير والنخعي والزهري وسعيد بن المسيب وشريح القاضي وابو قلابة وقتادة والثوري (كذا في البناية وعمدة القاري) وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه غير انه محمول على اختياره ذلك ولا تاثير لهذا في نفي الحكم يدل عليه حديث حذيفة وابيه حين حلفهما المشركون فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم ان لا تأثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا ـ وهو منتف بالاكراه وروى محمد باسناده عن صفوان بن عمرو الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا والا ذبحتك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق (كذا في فتح القدير) قال العبد الضعيف عفا الله عنه

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ ٱلْمَعْتُوهِ وَٱلْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ٱلرَّاوِي ضَعِيفٌ ذَاهِبُ ٱلْحَدِيثِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ ٱلْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَٱبْنُ مَاجَه عَنْهُمَا ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَلَاقُ ٱلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْمُنْتَزِعَاتُ وَٱلْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ ٱلْمُنَافِقَاتُ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا

قال الله عز وجل (واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون) رفع فوقهم الطور واخذ عنهم الميثاق في هذه الحالة فأقروا وقبلوا ــ ولما اعرضوا عن ذلك الميثاق الذي اخذ عنهم كرها وقسرا عوتبوا بقوله تعالى (ثم توليتم من بعد ذلك) فدل ذلك ان ميثاق المكره وعهده معتبر في الشرع وليس قوله وفعله مثل قول النائم وفعله والاكراه لا يسلب الاختيار بل يسلب الرضا والمؤثر في وقوع الطلاق انما هو التلفظ بالطلاق بقصده وارادته سواء رضي او لم يرض فينبغي ان يكون طلاق المكره صحيحا ومعتبرا والله اعلم قوله الا طلاق المعتوه قيل هو المجنون المصاب بعقله وقيل ناقص العقل والمغلوب على عقله كأنه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا واو وقيل المراد بالمغلوب السكران في شرح السنة اختلف في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال علي وغيره يقع وهو قول مالك والثوري وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوات ويأثم باخراجها عن وقتها (ط ق) قوله المنتزعات بكسر الزاي اي الناشزات التي ينتزعن انفسهن عن ازواجهن والمختلعات بكسر اللام اي التي يطلبن الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير بأس هن المنافقات اي العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا (ق) قوله ايلعب بكتاب الله يعني ان قوله تعالى (الطلاق مرتان) معناه مرة بعد مرة فالتطليق الشرعي على التفريق دون الارسال (ط)

قَالَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ ٱمْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ طُلِّقَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ ٱتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ ٱللهِ هُزُوًا رَوَاهُ فِي ٱلْمُوَطَّأِ

﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ مَا خَلَقَ ٱللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ ٱلْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْعَتَاقِ وَلَا خَلَقَ ٱللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ ٱلْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلطَّلَاقِ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب المطلقة ثلاثا ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ ٱلْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ ٱلثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُحَلِّلَ وَٱلْمُحَلَّلَ لَهُ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ عَنْ عَلِيٍّ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

﴿ وعن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

﴿ باب المطلقة ثلاثا ﴾

قال تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قوله فبت طلاقي اي قطعه لم يبق من الثلاث شيئا قوله فتزوجت بعده عبد الرحمن الزبير اكثر اهل النقل يفتحون الزاء ويكسرون الباء ورواه ابو بكر النيسابوري بضم الزاي وفتح الباء وكذلك اخرجه البخاري في تاريخه وقوفا وما معه الا مثل هدبة الثوب كناية عن صغر هنه وقلة عنائه وفيه حتى تذوقي عسيلته قيل انه كناية عن حلاوة الجماع شبه لذته بالعسل وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل انث على معنى النطفة وقيل على ارادة اللذة وقيل العسل يذكر ويؤنث فذهب في تصغيره الى التأنيث ومن الحسان حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قيل هو ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة ان يطلقها بعد مواقعته اياها لتحل للزوج الاول (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قال الطيبي وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروأة وقلة الحية وخسة النفس اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطأ لغرض الغير ولذا مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من حيث انه سمي العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل اه وقال الشمني وفي اللعن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقُولُ يُوقَفُ ٱلْمُوْلِي رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَلْمَانَ
ٱبْنَ صَخْرٍ وَيُقَالُ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ ٱلْبَيَاضِيُّ جَعَلَ ٱمْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ
فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَأَتَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ
قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو
أَعْطِهِ ذٰلِكَ ٱلْعَرَقَ وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا لِيُطْعِمَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ نَحْوَهُ قَالَ كُنْتُ ٱمْرَءًا أُصِيبُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي وَفِي رِوَايَتِهِمَا

على الحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام اه وهذا اذا اشترطاه بالقول اما اذا نوياه لم يستوجبا اللعن (ق) قوله يوقف المولى قد ذكرنا قول اهل اللغة في البضع في اول باب من الكتاب وترك المميز وهو رجلا او شخصا لما دل عليه قول من اصحاب يقال بضعة عشر رجلا وبضع عشر امرأة ومعنى قوله يوقف المولى ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم الى ان المولي عن امرأته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه من الآية رأيا واجتهادا وخالفهم آخرون فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الذي يقتضيه ظاهر الامر به قال الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم) فان فاؤوا يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاؤوا فيهن والتربص الانتظار اي ينتظر لهم ان يمضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق بتربصهم الى مضي المدة وتركهم الفيئة وتأويله عند من يرى انه يوقف فان فاؤوا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى ان الطلاق لا يقع بمجرد مضي الاربعة اشهر كقول الجمهور من المتأخرين وذهب آخرون الى انه يقع بمضي اربعة اشهر تطليقة وهو مروي باسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وابو سلمة وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن طرخان التيمي وابراهيم النخعي والربيع بن انس والسدي ثم قيل انها تطلق بمضي الاربعة اشهر طلقة رجعية قاله سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومكحول وربيعة والزهري ومروان بن الحكم وقيل انها تطلق طلقة بائنة روي عن علي وابن مسعود وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول عطاء وجابر بن زيد ومسروق وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحنفية وابراهيم وقبيصة بن ذؤيب وابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح اه قوله جعل امرأته عليه كظهر امه قال الطيبي شبه زوجته بالام والظهر مقحم لبيان قوة التناسب كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله عليهم بقوله (ما هن

امهاتهم

أَعْنِي أَبَا دَاوُدَ وَالدَّارِمِيَّ فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ❊ وعن ❊ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مُسْنَدًا وَمُرْسَلاً وَقَالَ النَّسَائِيُّ الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ

❊ ﴿ باب ﴾ ❊

الفصل الاول ❊ عن ❊ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدَتْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا) وفي قوله ماهن امهاتهم اشعار بان الظهر مفحم في شرح السنة اذا ظاهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة (ق) قوله كفارة واحدة في شرح مسلم هو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان اه ومذهبنا انه ان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولكن لايعود حتى يكفر والله اعلم (ق) قوله فغشيها اي جامعها قوله فلم املك نفسي ان وقعت عليها بتقدير من اي لم استطع ان احبس نفسي من ان وقعت عليها او يكون بدلا من نفسي اي لم املك وقوع نفسي عليها ــ والحجل بالكسر والفتح الخلخال (ط)

﴿ باب ﴾

قوله فاسفت بكسر السين عليها اي غضبت على الجارية او حزنت على الشاة وكنت من بني آدم عذر لنفسه وحزنه السابق ولطمه اللاحق فلطمت اي ضربت بباطن الكف وجهها فان الانسان مجبول على نحو ذلك وعلى رقبة اي اعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب افاعتقها اي عنه او عنها لما روي عن ابن عمر رضي

أَيْنَ ٱللّٰهُ. فَقَالَتْ فِي ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ ٱللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَعْتِقْهَا

الله تعالى عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه كما سيجيء في الفصل الثالث من باب النفقات والله اعلم (ق) قوله اين الله فقالت في السماء قال القاضي لم يرد به السؤال عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان بل مراده صلى الله عليه وسلم من سؤاله اياها ان يعلم انها موحدة او مشركة ولما قالت في السماء فهم انها موحدة تريد بذلك نفي الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا او لانه لما كان مأمورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السماء الى الارض لا الالهة الارضية التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه واقتصار الرسول ﷺ عن ايمانها عقيب استيذانه عن اعتاقها من الرقبة الواجبة في الكفارة وترتيب الاذن على قولها انها بالفاء يدل على ان الرقبة المحررة عن الكفارات لابد ان تكون مؤمنة وفيه خلاف مشهور بين الائمة (ط) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الحديث اشكل على كثير من الضالين بحقيقة ما اريد من هذا السؤال والجواب وتشعبت بهم صيغة القول في المصلين حتى انتهى بفريق منهم الى النكير والطعن على الصحابة في الحديث ولم يعد اليهم من ذلك الا افك صريح فان الحديث حديث صحيح وافضى بآخرين منهم الى ادعاء ما لم يعرف له في الحديث اصل وذلك زعمهم ان الجارية كانت خرساء فاشارت الى السماء وكلا القولين مردود لانهم قابلوا الصدق بالكذب وعارضوا اليقين بالشك والسبيل فيما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بالقبول فان تدارك الله المبلغ اليه بالفهم فيه فذلك هو الفضل العظيم وان قصر عنه فهمه فالسلامة في التسليم ورد العلم فيه الى الله والى الرسول مع نفي ما يعترض للخواطر فيه من المعاني المشتركة والاوصاف الموهمة للمشاركة وقد عز جناب الكبرياء عما تتصرف فيه الاوهام وتتلقفه الافهام ويدركه الابصار ويحيط به المعقول ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ثم ان المتنفر عن هذا الحديث الجد في الهرب عنه لو انعم النظر فيه وفيما يتلى عليه من الآيات والذكر الحكيم ويروى له من السنن بالنقل القويم لم يعدم له نظائر في التنزيل قال الله تعالى (أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور) ولا شك انه يريد به نفسه وليس ذلك انه محصور فيها ولكن على معنى ان امره ونهيه جاءا من قبل السماء فوقعت الاشارة من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الى مثل ما نطق به التنزيل وكان صلى الله عليه وسلم في توقيف العباد على الشؤون الالهية والامور الغيبية على صراط مستقيم لم يكن لغيره ان يسلك ذلك المسلك الا بتوقيفه وقد اذن له في ذلك ما لم يؤذن لغيره وكان رحمة من الله على عباده وبعث الى كافة الخلايق بعد ان كانوا على طبقات شتى ومنازل متفاوتة من عقولهم وآرائهم وادراكاتهم واستعداداتهم وكان منهم القوي والضعيف والبالغ والقاصر والكامل والناقص فكان يأتي في تعريف ما قد علم بالناس حاجة الى معرفته بالفاظ سهل التناول عزيز المعنى يأخذ العارف منها حظه ويعلم الجاهل بها دينه ويتضح بها ما اشكل ويقرب بها ما بعد قد علم كل اناس مشربهم وكان صلى الله عليه وسلم معنيا بان يكلم الناس على قدر عقولهم فلم يكن يتكلم جارية ضعيفة الرأي ناقصة النظر قاصرة الفهم بما يقتضيه صرف التوحيد ويكشف عن حقيقة نور القدس فيزداد حيرة الى حيرتها لكن قنع منها بان تعلم ان لها ربا يدبر الامر من السماء الى الارض فسألها عن ذلك على ما تبصره من

رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنْ صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذٰلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ ائْتِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

﴿ باب اللعان ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ إِنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ

حالها وتبينه من مقدار عقلها وكان صلى الله عليه وسلم اعرف الخلق بالله واعلمهم بطرائق الهداية اليه فليس لاحد من خلق الله ان يشمئز عن مقالة قالها او يتنكب عن محجة سلكها فما يأتي منه الا ماطاب وكرم وماله منا فيما بلغنا عنه الا السمع والطاعة والرضا والتسليم صلى الله عليه وسلم افضل ماصلى على احد من عباده المكرمين (كذا في شرح المصابيح) قوله والجوانية بتشديد الواو موضع قريب من احد قوله آسف بهمزة ممدودة وفتح سين اي اغضب كما يأسفون لكن اي واردت ان اضربها شديدا على ماهو مقتضى الغضب لكن صككتها اي لطمتها لطمة قوله فعظم بالتشديد والفتح وفي نسخة بالتخفيف والضم (ق)

باب اللعان

قال الله عز وجل (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات انه لمن الصدقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصله الطرد قال النووي رحمه الله انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى واختصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج وذلك امر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث فلا جرم خصت بلفظة الغضب التي هي اشد من اللعنة ولذلك قالوا لو ابدلت المرأة الغضب باللعنة لم يكتف به وقالوا لو ابدل الرجل اللعنة بالغضب قد اختلفوا فيه والاولى اتباع النص اه اعلم ان اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن وعند الشافعي رحمه الله تعالى ايمان موكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك واحمد رحمهم الله تعالى ولنا قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآية) فجعل الله عز وجل اللعان شهادة وقرنها باليمين واللعن (كذا في البناية وكتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي رحمه الله والله اعلم) قوله ام كيف يفعل قال الطيبي رحمه الله تعالى ام يحتمل ان

رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبتِكَ فاذهبْ فأْتِ بها قال سهلٌ فتلاعنا في المسجدِ وأنا مع الناسِ عندَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فلمّا فرغا قال عُوَيْمِرٌ كذبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إنْ أمسكتُها فطلّقها ثلاثاً ثمّ قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ انظُروا فإنْ جاءتْ بهِ أسحمَ أدعجَ العينينِ عظيمَ الأليتينِ خَدَلَّجَ الساقينِ فلا أحسبُ عُوَيْمِراً إلّا قد صدقَ عليها وإنْ جاءتْ بهِ أُحَيْمِرَ كأنّهُ وحرةٌ فلا أحسبُ عُوَيْمِراً إلّا قد كذبَ عليها فجاءتْ بهِ على النعتِ الذي نعتَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ من تصديقِ عُوَيْمِرٍ فكانَ بعدُ يُنسَبُ إلى أُمّهِ متّفقٌ عليهِ ❊ وعن ❊ ابنِ عمرَ أنّ النبيَّ

تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشنآن والعار وان تكون منقطعة فسأل اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل اضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف يعمل اي أيصبر على العار ام يحدث له امر آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك والمنزل قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) الى آخر الايات قيل نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة قال ابن الملك ظاهره ان آية اللعان نزلت في عويمر وانه اول لعان كان في الاسلام وقال بعض العلماء انها نزلت في هلال بن امية وانه اول رجل لاعن في الاسلام فقال معنى قوله انزل فيك اي في شأنك لان ذلك حكم شامل لجميع الناس وقيل يحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان قال عويمر كذبت بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام عليها يا رسول الله ان امسكتها اي في نكاحي وهو كلام مستقل فطلقها ثلاثا كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وفي رواية فطلقها . عويمر ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت اي الفرقة سنة المتلاعنين ورواه ابو داود فقال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قال البيهقي قال الشافعي عويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة عليه وظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق (ق) قوله انظروا من النظر بمعنى الانتظار او الفكر والاعتبار اي تأملوا فان جاءت به اي بالحمل او الولد لدلالة السياق عليه كقوله تعالى جل جلاله ان ترك خيرا اي الميت اسحم اي اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها عظيم الاليتين بفتح الهمزة خدلج الساقين بتشديد اللام المفتوحة اي عظيمهما وكان الرجل الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ولذا قال فلا احسب بكسر السين وفتحها اي لا اظن عويمر الا وقد صدق بتخفيف الدال اي تكلم بالصدق عليها في نسبة الزنا اليها وان جاءت به احيمر تصغير احمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمراء تلزق بالارض فلا احسب عويمرا الا قد كذب بالتخفيف اي تكلم بالكذب عليها فان عويمرا كان احمر فكان بعد اي بعد ذلك ينسب اي الولد الى امه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قوله

صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة متفق عليه وفي حديثه لهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة * وعنه * أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يارسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها متفق عليه * وعن * ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حدا في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته

فانتفى اي الرجل من ولدها قال الطيبي رحمه الله تعالى الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها ففرق بتشديد الراء المفتوحة اي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن لتطليقات الثلاث معنى كما ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث قوله وعظه اي نصح الرجل وذكره بالتشديد اي خوفه من عذاب الله تعالى واخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب الآخرة والعاقل يختار الايسر على الاعسر حسابكما اي محاسبتكما وتحقيق امركما ومجازاته على الله احدكما اي لا على التعيين عندنا كاذب اي في نفس الامر ونحن نحكم بحسب الظاهر لاسبيل لك عليها اي لايجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وبه قال الشافعي قال الاكمل وفيه انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لاسبيل لك عليها بعد التفريق اه وقد سبق الكلام قال يارسول الله مالي هو فاعل فعل محذوف اي ايذهب مالي او اين يذهب مالي الذي اعطيتها مهرا قال لامال لك اي باق عندها لان الامر لايخلو عن احد شيئين ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها اي فالمال في مقابلة وطئك اياها وفيه ان الملاعن لايرجع بالمهر عليها اذا دخل عليها وعليه اتفاق العلماء واما ان لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لاصداق لها وان كنت كذبت عليها فذاك اي عود المهر اليك ابعد لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلأن لا يعود اليك حالة الكذب اولى ثم اكده بقوله وابعد لك منها اي من المطالبة عنها (ق) قوله ان هلال ابن امية قذف امرأته اي نسبها الى الزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضوره بشريك بن سحماء بفتح اوله قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الاية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب لاغير قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي اقم البينة وقوله او حدا نصب على المصدر اي تحد حدا اقول او تقديره فتثبت حدا وقيل اي حد حدا في ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى احدنا على امرأته اي فوقها

رَجُلاً يَنطَلِقُ يَلتَمِسُ ٱلْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ ٱللّٰهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ ٱلْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللّٰهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ ٱلْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ ٱلْيَوْمِ فَمَضَتْ وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ ٱلْعَيْنَيْنِ سَابِغَ ٱلْأَلْيَتَيْنِ

رجلا ينطلق جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد اي ايذهب حال كونه يلتمس اي يطلب البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع اي البينة مقررة ومقدمة والا وان لم تقم البينة او لم تكن البينة حد مصدر مرفوع اي فيثبت عندي حد في ظهرك وفي رواية ابن الهمام والا فحد في ظهرك قال واخرجه ابو يعلى في مسنده بسنده عن انس ابن مالك قال لاول لعان وقع في الاسلام ان شريك بن سمحاء قذفه هلال بن امية بامرأته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اربعة شهود والا فحد في ظهرك فالمسألة وهي اشتراط الاربع قطعية مجمع عليها والحكمة تحقيق معنى الستر المندوب اليه فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق اي في قذفي اياها فلينزلن الله بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي الخفيفة في آخره نون مشددة للتأكيد وهو امر بمعنى الدعاء مايبرىء بتشديد الراء وتخفيفها اي مايدفع ويعصم ظهري من الحد اي حد القذف فجاء هلال فشهد اي لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لها منه ثم قامت فشهدت اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة اي من شهادتها وقفوها بالتخفيف اي حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوها وقالوا اي لها انها اي الخامسة موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه آثاره وانها موجبة للعن مؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة قال ابن عباس رضي الله عنه فتلكأت بتشديد الكاف اي توقفت يقال تلكأ في الامر اذا تبطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتأخرت وفي القرآن الكريم نكص على عقبيه والمعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم اي في جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع فمضت اي في الخامسة واتمت اللعان بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها امر بالابصار اي انظروا او تأملوا فيما تأتي به من ولدها فان جاءت به اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما

خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللّٰهُ أَغْيَرُ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللّٰهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللّٰهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللّٰهِ حَرَّمَ اللّٰهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

واقيا وان اتيه سابغ خدالج الساقين اي سمينهما فهو اي ذلك الولد لشريك بن سحماء اي في باطن الامر الظاهر الشبه فجاءت به كذلك قال الطيبي رحمه الله تعالى وفي اتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله من بيان لما اي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شأن اي في اقامة الحد عليها او المعنى لولا ان القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لعملت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الطيبي رحمه الله تعالى وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها لتضاعف ذنبها وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والايمان وان لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لانه مثبت وهذا دارىء والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات والله اعلم (ق) قوله لو وجدت اي صادفت مع اهلي رجلا اي اجنبيا لم امسه بحذف الاستفهام الاستبعادي اي لم اضربه ولم اقتله حتى آتي بهمزة ممدودة وكسر الفوقية اي حتى اجيء باربعة شهداء قال نعم قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك اي من غير اتيان بهم وان مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشأن محذوف وفي الكلام تأكيد قال النووي ليس قوله كلا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف قوله والله اغير مني قال المظهر يشبه ان مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم ولما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد وفي النهاية الغيرة الحمية والانفة وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن المعاصي لان الغيرة تغير يعتري الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الله تعالى محال قوله لضربته بالسيف غير مصفح بكسر الفاء المخففة وفي نسخة بفتحها قال النووي هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل

وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللّٰهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللّٰهِ وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللّٰهُ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللّٰهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى تُرَى ذٰلِكَ جَاءَهَا قَالَ عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ فَلَعَلَّ هٰذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ

بعده فمن فتح جعله وصفا للسيف حالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي نسخة بتشديد الفاء المفتوحة قوله وانا انكرته اي لسواد الولد مخالفا للون ابويه واراد نفيه عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها اي الوان تلك الابل وقوبل الجمع بالجمع قال حمر بضم فسكون جمع احمر وجمع للمطابقة والاطلاق غالبي قال هل فيها من اورق اي اسمر وهو مافيه بياض الى السواد يشبه لون الرماد وقال الاصمعي هو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله قال ان فيها لورقا بضم فسكون جمع اورق وعدل عنه الى جمعه مبالغة في وجوده قال فاني ترى بضم اوله اي فمن اين تظن ذلك جاءها اي فمن اين جاءها هذا اللون وابواها بهذا اللون قال عرق بكسر اوله نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق في الاصل مأخوذ من عرق الشجر ويقال فلان له عرق في الكرم قال فلعل هذا عرق نزعه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تتبعها ولم يرخص اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للرجل في الانتفاء اي انتفاء الولد منه اي من ابيه قال الطيبي وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبتدأ وطئها وانما لم يعتبر وصف اللون ههنا لدفع التهمة لان الاصل براءة المسلمين بخلاف ماسبق من اعتبار الاوصاف في حديث شريك فانه لم يكن هناك لدفع التهمة بل لينبه على ان تلك الحلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالآثار الخفية قال النووي فيه ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشياء وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب في الحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال (ق) قوله كان عتبة بضم اوله وسكون فوقية ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومات كافرا عهد اي اوصى الى اخيه سعد ابن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة ان ابن وليدة زمعة بالاضافة

إنَّهُ ابْنُ أَخِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❋ وعنها ❋ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ

اي ابن جاريته مني وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم كذا في جامع الاصول واقتصر ابن الهمام على الفتحتين وفي المغني اكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم فاقبضه بكسر الموحدة اي امسك ابنها اليك اي منضما الى حجر تربيتك يعني كان عتبة وطيء الوليدة وولدت ابنا فظن ان نسب ولد الزنا ثابت للزاني فاوصى لاخيه وامره ان يقبض ذلك الابن الى نفسه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح اخذه اي سعد ابن الوليدة فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة اخي اى هو اخي لان ابي كان يطؤها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو اولى به وانا احق به فتساوقا تفاعل من السوق اى فتدافعا الولد للفراش يعني الولد يتبع الام اذا كان الوطأ زنا وهذا هو المراد هنا واذا كان والده وامه رقيقين او احدهما رقيقا فالولد يتبع امه ايضا وللعاهر الحجر اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويحد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على هذا التأويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر قال القاضي رحمه الله تعالى الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لايعتزلونهن فيأتونهن فاذا اتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنا بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه بان يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حينما احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح ازمع سعد على ان ينفذ وصيته وينزعه فابى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه من جاهليتهم من اثبات النسب للزاني وفي هذا الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطيء وان السيد اذا اقر بالوطأ ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان وطئها غيره وان اقرار الوارث فيه كاقراره (ق) قوله ثم قال لسودة بنت زمعة اى زوجة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اى من الولد لما رأى بكسر اللام وتخفيف الميم من شبهه بعتبة بيان لما يعني ان ظاهر الشرع ان هذا الابن اخوك ولكن التقوى ان تحتجبي منه لانه يشبه عتبة (ق) قوله فما رآها اى ذلك الولد حتى لقى الله اى مات وفيه

قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ ٱلْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَٱلْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ ذُكِرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ ٱللّٰهِ فِي (بَابِ صَلَاةِ ٱلْخُسُوفِ)

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اعاء الى انه مات قبلها قوله ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال النووي رحمه الله تعالى وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد مع الحاق الشرع اياه به لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في العمل بقول القائف واتفق القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط فيه العدد ام يكتفى بواحد والاصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث اه وقيل فيه جواز الحكم بعمل القيافة وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة اقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وانما هي تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد عدل في رؤية هلال ووافقه منجم فان قول المنجم لايصلح ان يكون دليلا مستقلا لانفيا ولا اثباتا ويصح ان يكون مقويا للدليل الشرعي فتأمل (ق) قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى استدل بهذا الحديث فقهاء الحجاز على اصل من اصولهم وهو العمل بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد باحد الواطئين في طهر واحد ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك وقال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يسر بباطل وخالف ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى واعتذارهم عن هذا الحديث انه لم يقع فيه الحاق متنازع فيه ولا هو وارد في محل النزاع فان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له فيه وانما الكفار كانوا يطعنون في نسبه للتباين بين لونه ولون ابيه في السواد والبياض فلما غطيا رؤسهما وبدت اقدامها والحق مجزز اسامة بزيد كان ذلك ابطالا لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة وابطال طعنهم حق فلم يسر النبي صلى الله عليه وسلم الا بحق والاولون يجيبون بانه وان كان ذلك واردا في صورة خاصة الا ان له جهة عامة وهي دلالة الاشتباه على الانساب فتأخذ هذه الجهة من الحديث ونعمل بها اه (كذا في احكام الاحكام) قوله من ادعى بتشديد الدال اي انتسب الى غير ابيه وهو يعلم اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اي ان اعتقد حله او قبل ان يعذب بقدر ذنبه او محمول على الزجر عنه لانه يودي الى فساد عريض لاترغبوا اي لاتعرضوا عن آبائكم اي عن الانتماء اليهم فمن رغب عن ابيه اي وانتسب الى غيره فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه الكفر (كذا في المرقاة)

قوله

يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ ٱلْمُلَاعَنَةِ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ ٱللّٰهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا ٱللّٰهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ٱحْتَجَبَ ٱللّٰهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُسِ ٱلْخَلَائِقِ فِي ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي ٱمْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلِّقْهَا قَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا إِذًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ ٱلنَّسَائِيُّ رَفَعَهُ أَحَدُ ٱلرُّوَاةِ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَحَدُهُمْ لَمْ يَرْفَعْهُ

قوله ايما امرأة ادخلت على قوم اي بالانتساب الباطل من ليست منهم فليست اي المرأة من الله اي من دينه او رحمته في شيء اى شيء يعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها او يعذبها ماشاء الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايما رجل جحد ولده اى انكره ونفاه وهو اى الولد ينظر اليه اى الى الرجل ففيه اشعار الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او والحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو اظهر ويؤيده قول التوربشتي وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب الحياء عن وجهه قال الطيبي رحمه الله تعالى يريد ان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه الخ قيل معنى وهو ينظر اليه اي وهو يعلم انه ولده فيكون قيدا احترازيا احتجب الله منه اي حجبه وابعده من رحمته قوله لاترد يد لامس اي لاتمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال اني احبها قال فامسكها اذاً اى فاحفظها لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه المرأ اولى لانه عليه الصلاة والسلام قدم الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر تطليقها بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاءه فحينئذ يجوز ان لايطلقها ولكن بشرط ان يمنعها عن الفاحشة فاذا لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك تطليقها قال ميرك ناقلا عن التصحيح للجوزي اختلفوا في معنى الحديث فقال ابن الاعرابي من الفجور وقال الخطابي معناه انها مطاوعة لمن ارادها وبوب عليه النسائي في سننه فقال باب تزوج الزانية وقال الامام احمد تعطي من ماله يعني انها سفيهة لاترد من اراد الاخذ منه وهذا اولى لوجهين (احدهما) انه لو اراد انها زانية لكان قذفا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليقره عليه (والثاني) انه لو كان كذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأذن في امساكها وفي شرح السنة معناه انها مطاوعة لمن ارادها لاترديده قال التوربشتي هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذا يأباه ومعاذ الله ان يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساك من لاتماسك لها عن الفاحشة فضلا عن ان يأمر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكا اليه خرقها وتهاونها بحفظ مافي البيت والتسارع الى بذل ذلك لمن اراده قال القاضي هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لايؤذن فيه سيما اذ كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لايصطبر عنها لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور بل الواجب عليه ان يؤدبها ويجتهد في حفظها في شرح السنة فيه دليل على جواز

قَالَ وَهٰذَا ٱلْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ ٱسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ ٱلَّذِي يُدْعَى لَهُ ٱدَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ ٱسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ ٱلْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ ٱلَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ ٱلَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ٱلَّذِي ٱدَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم (ق) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي اراد ان يقضي ان كل مستلحق هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اي ادعاه وقوله استلحق صيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اي بعد موت ابي المستلحق الذي يدعى بالتخفيف اي المستلحق (له) اي لابيه يعني ينسب اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكر ابوه حتى مات قال الطيبي رحمه الله تعالى وقوله ادعاه ورثته خبران والفاء في قوله فقضى تفصيلية اي اراد رسول الله ﷺ ان يقضي فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم الخ وقيل قوله ادعاه صفة ثانية لمستلحق وخبران محذوف اي من كان دل عليه ما بعده اعني قوله فقضى ان من كان من امة اي كل ولد حصل من جارية (يملكها) اي سيدها يوم اصابها اي في وقت جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني ان لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله وليس له اي للولد مما قسم بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين ورثته قبله اي قبل الاستلحاق من الميراث شيء لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع في الجاهلية وما ادرك اي الولد من ميراث لم يقسم فله نصيبه اي للولد حصته ولا يلحق بفتح اوله وفي نسخة بضمه اي لا يلحق الولد اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينتسب اليه انكره اي ابوه لان الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما اصابها وما وطئها بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينفى عنه الولد فان كان اي الولد من امة لم يملكها او من حرة عاهر اي زنى بها فانه اي الولد لايلحق بصيغة المعلوم او المجهول ولا يرث اي ولا يأخذ الارث وان كان الذي يدعى له وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله هو ادعاه وفي نسخة هو الذي ادعاه بتشديد الدال اي انتسبه فهو ولد زنية بكسر فسكون من حرة كان اي الولد او امة اي من جارية قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطيء لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة

مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللّٰهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللّٰهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللّٰهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللّٰهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللّٰهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللّٰهُ فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللّٰهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللّٰهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْبَغْيِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعنه ❊ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا

صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا له نقله السيوطي رحمه الله قوله من الغيرة بفتح اوله اي على اهله ما يحب الله اي يرضاه ويستحسنه ومنها ما يبغض الله اي يكرهه ويستقبحه فاما التي يحبها الله تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب فالغيرة في الريبة بالكسر اي في موضع التهمة والشك بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه ـ واختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة واظهار الجلادة والاستهانة باعداء الله وادخال الروع في قلوبهم ـ والاختيال في الصدقة ان يعطيها طيبة بها نفسه وينبسط بها صدره ولا يستكثر ولا يبالي بما اعطى (لمعات) وفي رواية في البغي اسمه في الظلم وقيل في الحسد والمراد بغير الحق والاستحقاق وانواعه كثيرة قوله ان فلانا ابني خبر ان وقوله عاهرت اي زنيت بامه في الجاهلية مستأنف لاثبات الدعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي لا دعوى نسب قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة عفيف قوله امر رجلا حين امر المتلاعنين اي الرجل والمرأة الذين يريدان التلاعن ان يتلاعنا متعلق بامر الثاني ان يضع يده متعلق بامر الاول عند الخامسة اي من الشهادات على فيه اي في الرجل فمه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الخامسة موجبة بالكسر اي

قَالَتْ فَغِرْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ مَالَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ فَقُلْتُ وَمَالِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَمَعِي شَيْطَانٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ وَلٰكِنْ أَعَانَنِي اللّٰهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

باب العدة

الفصل الاول « عن » أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ الشَّعِيرَ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللّٰهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ

مشبة للحكم قولها فغرت عليه بكسر اي فجاءني من الغيرة على خروجه من عندي فاضطرب افعالي وتغير احوالي فجاء فرأى ما اصنع فقال يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك اي كيف لا يغار من هو على صفتي من المحبة ولها ضرائر على من هو على صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها قال الطيبي لا يغار حال من المجرور ومثل وضع موضع الضمير الراجع الى ذي الحال وهو كقولهم مثلك يجود اي انت تجود (ق)قوله لقد جاءه شيطانك اشارة الى انه غيرة في غير ريبة لان نبي الله لا يحيف

باب العدة

قال الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) وقال تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) وقال تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً) قوله ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة بهمزة وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية قال القاضي اي الطلقات الثلاث او الطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح اه والمراد ههنا الاول لما سيأتي ان زوجها طلقها ثلاثا وهو اي ابو عمرو غائب فارسل اليها وكيله الشعير اي للنفقة وفي رواية شعير فسخطته بكسر الخاء وفي نسخة فتسخطته من باب التفعل اي ما رضيت به لكونه شعيرا او لكونه قليلا اه فقال اي الوكيل والله مالك علينا من شيء اي لانك بائنة او من شيء غير الشعير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة اي عليه لكونه غير مأمور وقيل المراد نفي النفقة التي تريدها منه وهو الاجود فامرها وفي رواية وامرها ان تعتد في بيت ام شريك قال النووي رحمه الله اختلفوا في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله تعالى عنه وابو حنيفة رحمه الله وآخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى جل شأنه (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة اقول وفي المدارك لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت او

ثُمَّ قَالَ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي فِي النُّقْلَةِ

شبه لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي وآخرون لها السكنى لقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا مع انه مقيد بالغاية وهو قوله عز وجل (حتى يضعن حملهن) وليس قيدا لمطلق الانفاق ولذا قال صاحب المدارك وفائدة اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحائل فنفى ذلك الوهم قال النووي رحمه الله واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ثم قال تلك بكسر الكاف اي هي امرأة يغشاها اي يدخل عليها اصحابي اي من اقاربها واولادها فلا يصلح بيتها للمعتدة اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك استئناف او حال من فاعل اعتدي والمعنى لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم جواز الخروج في ايام العدة او يكون كناية عن كونها غير محتاجة الى الحجاب (مرقاة) قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه بكسر الفوقية اي منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووي رحمه الله ويمكن الجمع بينهما قال وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة (مرقاة) وهذا احد المواضع التي ابيحت فيها الغيبة لاجل المصلحة ، وجمعها قول الشاعر

﴿ الذم ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومحذر ﴾
﴿ ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر ﴾

قوله واما معاوية فصعلوك اي فقير لا مال له فيه ايماء الى قوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) انكحي اسامة بن زيد فكرهته اي ابتداء لكونه مولى اسود جدا واعاد الاشارة صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علمه من دينه وفضله فجعل الله فيه اي فقدر في اسامة وصحبته خيرا كثيرا واغتبطت اي به كما في رواية اي صرت ذات غبطة بحيث اغتبط في النساء لحظ كان لي منه تعني في النقلة بضم فسكون اي الانتقال

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِي ٱللّٰهَ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ إِنَّمَا نُقِلَتْ فَاطِمَةُ لِطُولِ لِسَانِهَا عَلَى أَحْمَائِهَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ ٱلْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَا ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِٱلْبَعْرَةِ عَلَى

من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت ابن ام مكتوم قولها الا تتق الله الحديث اي في نسبة قولها لا نفقة لها ولا سكنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل تجب النفقة والسكنى وهذا مذهب عائشة وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه قوله على احمائها اي اقارب زوجها (ق) قوله طلقت بضم الطاء وتشديد اللام وفي نسخة بفتح اوله وضم لامه المخففة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطليقات او ثلاث مرات فارادت ان تجد نخلها كتمد اي تقطع ثمر نخلها فزجرها رجل اي منعها ان تخرج فاتت النبي ﷺ فقال بلى تقرير للنفي اي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته اليس يسوغ لي الخروج للجداد فقال بلى اخرجي فجدي نخلك وقوله فانه عسى ان تصدقي اي تتصدقي تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز له الخروج واوفي قوله او تفعلي معروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران ونحوها للتنويع يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكاته والا فافعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي قال النووي رحمه الله تعالى فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة رحمه الله في عدة الوفاة قوله ان سبيعة بضم السين وفتح الموحدة هي بنت الحارث الاسلمية نسبة الى بني اسلم نفست يقال بالضم اذا ولدت وبالفتح اذا حاضت قال النووي وهو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعنى انها ولدت بعد وفاة زوجها اي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدراً قوله كل ذلك يقول لا قال الطيبي رحمه الله تعالى صفة مؤكدة لقوله ثلاثا قال ابن الملك فيه حجة لاحمد على انه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا الخ وقال بعض علمائنا من الشراح يحتمل انها ارادت التزين فلبست وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنهاها (ق) قوله احداكن ترمي بالبعرة

قال

رَأْسِ الْحَوْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا تَخْتَضِبُ

الفصل الثاني

❊ عن ❊ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ

قال القاضي كان من عادتهم في الجاهلية ان المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة اوطير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمى بها وتقطع بذلك عدتها فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ان ماشرع في الاسلام للمتوفي عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ماتكابده في الجاهلية وفي شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشر (ط) قوله لا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ثوبا مصبوغا اي بالعصفر او المغرة وفي الكافي اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لا بأس به لضرورة ستر العورة ولكن لا بقصد الزينة الاثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرود وعصب غزله اى يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي ولا تكتحل بالوجهين قال ابن الهمام الامن عذر ولا تمس طيبا الا اذا طهرت اى من الحيض نبذة بضم النون اى شيئا يسيرا من قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الادوية او اظفار بفتح اوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المعلوم من اصله قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود وليس المقصود بها الطيب ورخص فيها للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يتبع بها اثر الدم لا للتطيب (ق) قوله امكثي في بيتك في شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الاصح

أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبِرًا فَقَالَ مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ فَقَالَ إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعنها ﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا لَا يَرِثُهَا وَلَا تَرِثُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ

لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وقالوا اذنه صلى الله عليه وسلم لفريعة اولاصار منسوخا بقوله امكثي في بيتك الخ وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لاسكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها آخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب قوله انه يشب بفتح فضم فتشديد موحدة اي يوقد الوجه ويزيد في لونه وعلل المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا له فلا تجعليه اي فان كان لابد منه او اذا كان الامر كذلك فلا تفعليه الا بالليل لأنه ابعد من قصد الزينة (ق) قوله تغلفين به رأسك بحذف احدى التائين من تغلف الرجل بالغالية اي تلطخ بها اي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافا له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف وروى بضم التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشيء غلافا لشيء فالباء زائدة ويقال غلف بها لحيته غلفا من قوله غلفت القارورة اي جعلتها في غلاف وكان الماسح بها رأسه اتخذه غلافا له وغلف به (ق) قوله لاتلبس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب ولا الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة المشددة اي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحلة او الثياب ولا الحلي جمع حلية وهي مايتزين به من المصاغ وغيره ولا تختضب اي بالحناء (ق) قوله اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه تصريح بان المراد بالاقراء الثلاثة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار انتهى قلت هذا مذهب

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رُفِعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ رَوَاهُ مَالِكٌ

باب الاستبراء

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا أَمَةٌ لِفُلَانٍ قَالَ أَيُلِمُّ بِهَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَمْ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

صحابي نقل عنه خلافه ولم يعلم ان معاوية عمل بقوله ام لا وقد مضى الكلام مفصلا في باب الخلع والطلاق قوله ايما امرأة طلقت بصيغة المجهول من التطليق فحاضت حيضة بالفتح ويكسر او حيضتين ثم رفعتها بصيغة المفعول اي رفعت عنها حيضتها قال الطيبي رحمه الله تعالى هكذا وجدناه في الموطا وجامع الاصول فحيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض اي رفعت حيضتها عنها اي انقطعت فانها تنتظر تسعة اشهر جواب للشرط فان بان بها حمل اى ظهر بالمرأة حبل فذلك مبتدأ خبره محذوف اي فذلك ظاهر حكمه اذ عدتها بوضع الحمل والا ان شرطية مدغمة في لا اي ان لم يبن اعتدت اى فاعتدت بعدالتسعة الاشهر ادخل لام التعريف على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب او الثاني بدل ثلاثةاشهر ثم حلت اى من العدة قال الطيبي صورة المسألة ان الواجب على ذوات الاقراء ان يتربصن ثلاثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل فظهر من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين انها ليست من ذوات الاقراء ومن مضى مدة وضع الحمل انها ليست من ذات الاحمال ايضا فظهر حينئذ انها من اللائي يئسن من الحيض فوجب التربص بالاشهر (ق)

﴿ باب الاستبراء ﴾

قال الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) في المغرب برئ من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل (ط) قوله بامرأة مجح بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة اى حامل تقرب ولادتها فسأل عنها اي انها مملوكة او حرة فقالوا امة اي هذه جارية مملوكة لفلان كانت مسبية قال ايلم بها اى ايجامعها والالمام من كنايات الوطأ قالوا نعم اي بناء على ما سمعوا منه قال لقد هممت اى عزمت وقصدت ان العنه اي ادعو عليه بالبعد عن الرحمة لعنا يدخل معه في قبره اى يستمر الي ما بعد موته وانما لم يلعنه لانه اذا الم بامته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه كيف يستخدمه اي الولد وهو اى استخدامه لا يحل له اشارة الي مآل ترك الاستبراء من المعنى المقتضى للعن ام كيف يورثه بتشديد الراء اي كيف يدخل الولد في ماله على ورثته وهو اى توريثه لا يحل له ام منقطعة اضراب عن انكار الى ابلغ منه وبيانه انه اذا لم يستبرء

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ زَرْعَ غَيْرِهِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِاسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَيَنْهَى عَنْ سَقْيِ مَاءِ الْغَيْرِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ رَوَاهُمَا رَزِينٌ

وامّا اذا جاءت بولد لزمان وهو ستة اشهر يمكن ان يكون منه بان يكون الحمل الظاهر نفخا ثم خرج منها فتعلق منه وان يكون من الزوج قبله فان استخدمه استخدام العبيد فان لم يقربه فلعله كان منه فيكون مستعبد الولد قاطعا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن فلابد من الاستبراء ليتحقق الحال (ق) والحاصل انه اذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل ان يكون من الواطيء ومن زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل وان كان للواطيء فان لم يقربه يبقى غلاما وعبدا ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو ايضا لا يحل فيجب عليه ان لا يطأها حذرا عن لزوم احد المحظورين اللازم من اختلاط الماء فيجب الاستبراء لتحقيق الحال (لمعات) قوله اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فلتستبرأ اي هي رحمها بحيضة او بشهر قال صاحب الهداية اذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض فان لم تحض فثلاثة اشهر وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة وهو قول مالك واحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والثوري (ق) قوله ولا تستبرىء بالضم على انه نفي وبالجزم والكسر للالتقاء على انه نهي والاول اظهر اي لا تحتاج الى الاستبراء العذراء اي البكر قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بارث او هبة او غيرها لزمه استبراؤها سواء كان الانتقال اليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامرأة وصبي ونحوهما وسواء كانت الامة صغيرة او آيسة او غيرها بكرا او ثيبا وسواء استبرأها البائع قبل البيع ام لا وعن ابن سريج في البكر انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبراء الحامل والموطوأة قال الروياني وانا اميل الى هذا واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والآيسات (ق)

باب النّفقات وحق المملوك

الفصل الاول عن عائشة قالت إنّ هندا ابنت عتبة قالت يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متّفق عليه ﴿ وعن ﴾ جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلّف من العمل إلاّ ما يطيق رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي ذرّ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه

باب النفقات وحق المملوك

قال الله عز وجل (لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقال تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) وقال تعالى (وقد علمنا مافرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم) وقال تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قوله خذي مايكفيك وولدك بالمعروف اي مايعرفه الشرع ويامر به وهو الوسط العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال تعالى جل جلاله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلماء (ق) قوله للمملوك اي يجب على سيده له طعامه وكسوته اي قدر مايكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم ولا يكلف بصيغة المجهول اي لايؤمر المملوك من العمل الا مايطيق اي الدوام عليه لاما يطيق يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لايضر ببدنه الضرر البين كذا في شرح السنة (ق) قوله اخوانكم اي خولكم كما في رواية هم اخوانكم والمعنى هم مماليككم جعلهم الله اي فتنة كما في رواية تحت ايديكم اي تصرفكم وامركم وحكمكم وفيه ايماء الى انه لو شاء لجعل الامر بالعكس قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله اخوانكم فيه وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي مماليككم اخوانكم واعتبار الاخوة من جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين قال تعالى جل جلاله (انما المؤمنون اخوة) فيكون قوله جعلهم الله حالا لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز ان يكون مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلة المساواة في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غيرواجب وناسب هذا ان يقال فليعنه لان الله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه المسلم وهذا معنى قوله فمن جعل الله اخاه

تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمرو جاءه قهرمان له فقال له أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل إثما أن يحبس عمن يملك قوته ، وفي رواية كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك أن يتوفاه الله بحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعما له متفق عليه ﴿ وعن ﴾ جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وفي رواية عنه قال أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة ، وفي رواية عنه قال أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة

تحت يديه وفي رواية فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل اي من طعامه كما في رواية وليلبسه بضم اوله وكسر الموحدة مما يلبس بفتح اوله وفتح الموحدة اي من لباسه كما في رواية (ق) قوله جاءه قهرمان له بفتح القاف والراء اي وكيل فارسي معرب في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس فقال اي عبد الله له اعطيت الرقيق اي المماليك قوتهم بحذف حرف الاستفهام قال لا قال فانطلق اي اذهب فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما ان يحبس اي يمنع عمن يملك وفي معناه ما يملك قوته مفعول يحبس وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع بتشديد الياء وتخفيفها من التضييع او الاضاعة من يقوت اي قوت من يلزمه قوته من اهله وعياله وعبيده من قاته يقوته اذا اعطاه قوته (ق) قوله وقد ولي بكسر اللام المخففة اي والحال انه قد تولى او قرب حره اي ناره او تعبه ودخانه فليقعده معه امر من الاقعاد للاستحباب فليأكل اي معه ولا يتكبر عنه كما هو دأب الجبابرة فانه اخوه وايضا افضل الطعام ما كثرت عليه الايدي على ما ورد فان كان الطعام مشفوها اي كثيرا آكلوه فقوله قليلا حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا اكثر سؤال الناس اياه حتى نفد ما عنده وماء مشفوه اذا كثر نازلوه فاشتقاقه من الشفة فقليلا بدل منه او تفسير له كذا حققه بعض الشارحين من ائمتنا قوله اكلة او اكلتين قال النووي الرواية الاكلة بضم الهمزة اي اللقمة قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام وعهده وهذا تشديد وتغليظ وكذلك قوله في رواية اخرى فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه من الكفر او المراد ستر نعمة السيد عليه

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي مَالًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ إِلَى مَالِي قَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ كُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعنه ﴾ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ

قوله الا ان يكون اي العبد كما قال اى كما قاله السيد في الواقع ولم يكن بريئا فانه لا يجلد لكونه صادقا في نفس الامر وهو تصريح بما علم ضمنا وهو استثناء منقطع (ق) قوله من ضرب غلاما اي مملوكا له حدا اي ضرب حد فهو مفعول مطلق او للحد فهو مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا لم يأته اي لم يأت بموجبه قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله لم يأته صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يأت موجبه بحذف المضاف وهو تقييد لما اطلق في الحديث الآتي لابي مسعود او لطمه عطف على مجموع ضرب غلامه حدا والمراد انه ماضربه تاديبا قوله للفحتك النار اى احرقتك او لمستك النار اى اصابتك ان ضربته ظلما ولم يعف عنك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب ورجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عنه (ق) قوله كل من مال يتيمك غير مسرف اي غير مفرط ومتصرف فوق الحاجة ولا مبادر بالدال المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة اي مستعجل في الاخذ من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك والاظهر ان المراد به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى جل شانه ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ولا متاثل بتشديد المثلثة المكسورة اي غير جامع مالا من مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه (ق) وقال الحافظ للتوربشتي رحمه الله تعالى وعند بعض علماء التفسير في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انه ينزل نفسه منزلة الاجير فيما لابد له منه وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول اني انزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أُمّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ أَرَ فِي غَيْرِ الْمَصَابِيحِ مَا زَادَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

استخففت وان اقترت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت (كذا في شرح المصابيح) قوله الصلاة بالنصب على تقدير فعل اي الزموا الصلاة او اقيموا او احفظوا وما ملكت ايمانكم يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنه قال القاضي وفي حذف الفعل وهو اما احفظوا اي احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا اي احذروا تضييعهما وخافوا ما رتب عليه من العذاب تفخيم لامره وتعظيم لشأنه قال التوربشتي رحمه الله تعالى الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد والاكساب والاملاك تضاف الى الايدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ وانفذ من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ في القوة والتصرف واولى بتناول ما كرم وطاب واري فيه وجها آخر وهو ان المماليك خصوا بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبيينا لفضله على سائر انواع ما يقع عليه اسم الملك وتمييزا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدي واشتملت عليه الاملاك اقول والذي يقتضيه ضيق المقام من توصية امته في آخر عهده ان يقدر احذروا كقولهم اهلك والليل ورأسك والسيف وان يكون الحديث من جوامع الكلم فاب بالصلاة عن جميع المامورات والمنهيات اذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت ايمانكم جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ولذا خص اليمين كما في قول الشاعر

﴿ وكنا الايمنين اذا التقينا ٭ وكان الايسرين بنو ابينا ﴾

فنبه بالصلاة على تعظيم امر الله تعالى وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله (ط) قوله سيء الملكة في النهاية اي الذي يسيء صحبة المماليك يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم اقول يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الآتي سوء الخلق بحسن الملكة (ط) قوله حسن الملكة يمن قال القاضي رحمه الله تعالى اي حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا رأوا السيد احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال (ط) قوله ميتة السوء بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من موته كالجلسة يقال مات فلان ميتة حسنة

او

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ ٱللَّهَ فَٱرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ لٰكِنْ عِنْدَهُ فَلْيُمْسِكْ بَدَلَ فَٱرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ❊ وعن ❊ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ ٱللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

❊ وعنه ❊ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَنَهَاهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَرَدَّ ٱلْبَيْعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُنْقَطِعًا ❊ وعن ❊ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسَّرَ ٱللَّهُ حَتْفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ رِفْقٌ بِٱلضَّعِيفِ وَشَفَقَةٌ عَلَى ٱلْوَالِدَيْنِ وَإِحْسَانٌ إِلَى ٱلْمَمْلُوكِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَ لِعَلِيٍّ غُلَامًا فَقَالَ لَا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ ٱلصَّلَاةِ وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي هٰذَا لَفْظُ ٱلْمَصَابِيحِ وَفِي ٱلْمُجْتَبَى لِلدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ ٱلْمُصَلِّينَ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ ٱلْخَادِمِ

او ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه فان الذي بورك في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته مالا يتداركه غيره في السنة من سني عمره — او اراد ان الله تعالى جعل ما علم منه من البر سببا لزيادة العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا كالعمر — قاله الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى (ط ق) قوله من فرق بين والدة وولدها قال الطيبي رحمه الله تعالى اراد التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرها — وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم (ط) قوله يسر الله حتفه اي سهل موته وازال سكرته قال الطيبي رحمه الله تعالى في النهاية يقال مات حتف انفه وهو ان يموت على فراشه كأنه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته (ط) قوله نهيت عن ضرب اهل الصلاة وذلك لان المصلي غالبا لا يأتي بما يستحق الضرب لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه ان لا يخزيه في الآخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته (ط)

فسكت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال أعفوا عنه كل يوم سبعين مرة رواه أبو داود ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو ﴿ وعن ﴾ أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله رواه أحمد وأبو داود ﴿ وعن ﴾ سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة رواه أبو داود

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فإذا فضل من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم رواه أبو داود والنسائي ﴿ وعن ﴾ أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وبين أخيه رواه ابن ماجه والدارقطني ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم

قوله ثم اعاد عليه الكلام فصمت ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين وذلك يدل على الاهتمام بشأنه ومن ثم عقبه بقوله فصمت بالفاء السببية ولم يأت به في الدوبة الاولى بناء على عدم الاعتناء بشأنه يعني لما رأى ذلك الاهتمام والاعتناء صمت اما للتفكر واما لانزال الوحي وقوله سبعين مرة ـ المراد به التكثير لا التحديد (ط) قوله من لائمكم بالهمز في النهاية اي وافقكم وساعدكم وقوله لا تعذبوا خلق الله يعني انتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكتهم ايمانكم فان وافقوكم فأحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم (ط)
قوله البهائم المعجمة اي التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وقوله فاركبوها صالحة ترغيب الى تعهدها بالعلف لتكون مهيئة لائقة لما تريدون منها ـ فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للاكل (ط) قوله اعطى اهل البيت مفعول ثان وقوله جميعا حال مؤكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك منسي لان الكلام سيق للمعطى وكأنه قال لا ينبغي ان

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمُ الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ رَوَاهُ رَزِينٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى قَالَ نَعَمْ فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ قَالُوا فَمَا تَنْفَعُنَا الدُّنْيَا قَالَ فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هٰذَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يفرق بين الاهالي ولذا اكده (ط) قوله وحده حال ـ والرفد العطية والصلة والمعنى شرار الناس البخيل السيء الخلق (ط) قوله اليس اخبرتنا توجيه انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لايدخل الجنة وان امتك اذا اكثر والمماليك لا يسعهم مدارا تهم فيسيئون معهم فما حالهم وما مآلهم فاجاب عليه الصلاة والسلام جواب الحكيم بقوله نعم فاكرموهم ـ وذكر اليتامى استطرادا وكذا الجواب الثاني وارد على اسلوب الحكيم لان المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا (ط)

﴿ باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر ﴾

قال تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) وقال تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) وقال تعالى (ووصينا الانسان بوالديه ـ حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير) وقال تعالى (واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الى آخر القصة) اعلم ان الحضانة بكسر الحاء وفتحها القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة (ق) قوله فاجازني اي في المقاتلة او المبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز اي لما سمع هذا الحديث هذا اي السن المذكور فرق ما بين المقاتلة بكسر التاء والذرية يريد اذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطيء فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشر سنة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه

﴿ وعن ﴾ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ خَرَجَ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ بِنْتُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله تعالى واول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثني عشرة سنة وتسع سنين للجارية (ق)قولها ياعم ياعم مكررا للتأكيد واصله ياعمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة وانما قالت هذا مع انه صلى الله عليه وسلم كان ابن اخي ابيها وابوها هو عمه لانه صلى الله عليه وسلم وحمزة وزيدا ارتضعوا فهو عمها رضاعا فتناولها علي اي فقصد تناولها فاخذ بيدها فاختصم فيها اي في حضانتها علي وزيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه اعتقه وزوجه زينب وجعفر اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين فقال وفي نسخة فقال علي انا اخذتها اي سبقتها في الاخذ فكأنه جعلها في معنى اللقطة واللقيط وهي بنت عمي حال وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي اي فانا احق بها وقال زيد بنت اخي اي رضاعا وفي جامع الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي بفتح اوله وخلقي بضمتين ويسكن الثاني وقال لزيد انت اخونا اي في الاسلام ومولانا اي ولينا وحبيبا وهذه الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لحزنهم في تقديم الخالة عليهم وفي الفتح لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا حجل اي رفع رجلا وقفز اي وثب على الاخرى من الفرح قال الطيبي رحمه الله تعالى لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ماروى انه كان يدعى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والمشهور ان المدعو بحبه انما كان اسامة بن زيد (ق) قوله كان بطني له وعاء بكسر اوله اي ظرفا حال حمله وثديي له سقاء بكسر اوله اي حال رضاعه وحجري بكسر اوله وفتحه ذكره النووي وابن الهمام له اي لا بني حال فصاله وفطامه حواء بالكسر اي مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه قال ابن الهمام الحواء بالكسر بيت من الوبر الخ فالكلام مبني على الاستعارة او التشبيه البليغ (ق)

أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تنكحي رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ❊ وعن ❊ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خيَّرَ غلاماً بينَ أبيهِ وأمِّهِ رواهُ الترمذيُّ ❊ وعنه ❊ قال جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالتْ إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني وقدْ سقاني ونفعني فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هذا أبوكَ وهذهِ أمُّكَ فخذْ بيدِ أيِّهما شئتَ فأخذَ بيدِ أمِّهِ فانطلقتْ بهِ رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ والدارميُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ هلالِ بنِ أسامةَ عنْ أبي ميمونةَ سليمانَ مولًى لأهلِ المدينةِ قالَ بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرةَ جاءتْهُ امرأةٌ فارسيةٌ معها ابنٌ لها وقدْ طلَّقها زوجُها فادَّعياهُ فرطنتْ لهُ تقولُ يا أبا هريرةَ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني فقالَ أبو هريرةَ استهما عليهِ رطنَ لها بذلكَ فجاءَ زوجُها وقالَ منْ يحاقُّني في ابني فقالَ أبو هريرةَ اللهمَّ إنِّي لا أقولُ هذا إلَّا أنِّي كنتُ قاعداً مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأتتهُ امرأةٌ فقالتْ يا رسولَ اللهِ إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني وقدْ نفعني وسقاني منْ بئرِ أبي عنبةَ

قوله انت احق به اى بولدك مالم تنكحي اى مــا لم تتزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام بحضانته والصبي الذي في حديث ابي هريرة يعني الاتي كان مميزا فخيره (ق) وقوله مالم تنكحي يدل على ان الام اذا انكحت سقط عنها حقها في الحضانة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماؤنا وقالوا بنكاح غير محرم يسقط وبمحرم لا كام تنكحت عمه لقيام الشفقة (لمعات) قوله خير غلاما اي ولدا لـم يبلغ سن البلوغ وتسميته غلاما باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقيل غلاما مميزا بين ابيه وامه وهو مذهب الشافعي واما عندنا فالولد اذا صار مستغنيا بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل انه يقدر بتسع لان الاب مأمور بامره بالصلاة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده (ق) قوله فادعياه اى ادعى كل منهما الابن فرطنت في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم وفي الصحاح رطنت له اذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية له اى لابي هريرة تقول اى المرأة ما معناه بالعربية يا ابا هريرة زوجي يريد ان يذهب بابني اى يأخذه مني ويصحبه فقال ابو هريرة استهما عليه اي على الابن والمعنى اقترعى انت وابوه ففيه تغليب الحاضر على الغائب رطن اى ابو هريرة او مترجمه لها اى للمرأة بذلك اي بما قاله ابو هريرة فجاء زوجها اى فتقدم للخصومة وقال من يحاقني بالحاء المهملة والقاف المشددة اى من ينازعني في ابني اي في حقه

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ عَذْبِ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ لٰكِنَّهُ ذَكَرَ الْمُسْنَدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ

كتاب العتق

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وعن * أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللّٰهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ

قوله من عذب الماء من اضافة الصفة الى الموصوف اي الماء العذب وهو الحلو قوله لكنه اي النسائي ذكر المسند اي دون الموقوف (ق)

كتاب العتق

قال الله عز وجل (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة قوله حتى فرجه بالنصب عطف على عضوا بفرجه قال الاشرف رحمه الله تعالى انما خص الفرج بالذكر لانه على اكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر ذكر الفرج للتحقير بالنسبة الى باقي الاعضاء الخ ويفهم من هذا ان لايكون العبد المعتق خصيا او مجبوبا كما ذكر الخطابي رحمه الله تعالى يستحب عند بعض اهل العلم ان لايكون المعتق خصيا كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا (ق)

* فائدة * (في النجم الوهاج) اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة عدد سني عمره وعدد رجالهم قال واعتقت عائشة سبعا وستين وعاشت كذلك واعتق ابو بكر كثيرا واعتق العباس سبعين عبدا رواه الحاكم واعتق عثمان وهو محاصر عشرين واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتمر الف عمرة وحج ستين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبد واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الف نسمة انتهى (كذا في سبل السلام)

قوله تعين بالرفع فهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة بالنصب فالتقدير فان لم افعل اي شيء يقوم مقامه فقال ان تعين صانعا من الصنعة اي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه لعياله او ضعيفا عاجزا في صنعه وفي نسخة ضائعا اي ذا ضياع من الضياع اي اعانة من لم يكن متعهدا بتعهد من فقر وعيال وقال

مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْئَلَةَ أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ قَالَ أَوَلَيْسَا وَاحِداً قَالَ لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا وَالْمِنْحَةَ الْوَكُوفَ وَالْفَيْءَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذٰلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذٰلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيْمَانِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِيُذْكَرَ اللّٰهُ فِيهِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْساً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

السيوطي رحمه الله تعالى في حاشيته على البخاري قوله تعين صانعا بالصاد المهملة وبعد الالف نون وفي رواية بالمعجمة وبعد الالف تحتية بالاتفاق وضبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على ان هشاما انما رواه بالمعجمة والياء وقد نسبه الزهري الى التصحيف ووافقه الدارقطني لمقابلته بالاخرق الخ والاخرق الاحمق ومن لايحسن العمل والتصرف في الامور فان لم افعل قال تدع بالضبطين اي تترك الناس من الشر اى من ايصال الشر اليهم فانها اي ترك الناس من الشر صدقة فالضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتأنيث الخبر او اعتبار الفعلة او الخصلة تصدق اصله تتصدق بها اى بهذه الصدقة على نفسك اى تحفظها عما يرديها ويعود وباله عليها قوله لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اللام الاولى موطئة للقسم والثانية جواب القسم ومعنى الشرطية انك ان اقصرت في العبارة بان جئت بعبارة قصيرة فقد اطنبت في الطلب حيث ملت الى مرتبة كبيرة او سالت عن امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى جل شأنه وجنة عرضها السموات والارض وهذه جملة معترضة والجواب عتق النسمة ان تفرد اصله ان تتفرد من التفرد وفي نسخة من التفريد وفي اخرى من الافراد والمعنى ان تنفرد وتستقل بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال الطيبي رحمه الله تعالى ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لايكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخلص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه (والمنحة) بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة او شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ووبرها ما دامت تدر وقوله الوكوف بفتح اوله صفة لها وهي الكثيرة اللبن من وكف البيت اذا قطر والفيء بالهمز في آخره اي التعطف والرجوع بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة وآثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فان صحت الرواية فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء على ذي الرحم اي على القريب الظالم اى عليك بقطع الصلة وغيره فكف بضم الكاف وفتح الفاء للشدة ويجوز ضمه وكسره اي فامنع لسانك الا من خير ونظيره حديث من كان

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ الغريف ابن عياش الديلمي قال أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص فقلنا إنما أردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار رواه أبو داود والنسائي ﴿ وعن ﴾ سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة الشفاعة التي بها تفك الرقبة رواه البيهقي في شعب الإيمان

﴿ باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعتق في المرض ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت (ق) قوله فيزيد وينقص اي في قراءته سهوا او غلطا قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه مبالغة لانه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه فقلنا انما اردنا حديثا سمعته اي ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ماعنيت به من انتفاء الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم بدون وحديثه ليس لاحد ان يزيد عليه او ينقصه عمدا او لازيادة على امره ولا نقصان في حكمه ابدا فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب اي جئناه من شأن صاحب لنا من شفاعة او غيرها اوجب يعني هذا كلام الغريف يريد ان واثلة يريد بالمعمول المحذوف في اوجب النار وقوله بالقتل متعلق باوجب من تتمة كلام واثلة فجملة يعني النار معترضة للبيان ولو قال الراوي اوجب بالقتل يعني النار لكان اولى كما لايخفى ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا ان الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله تعالى اعلم (ق) قوله افضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة اي تخلصها من العتق او من الاسر او من الحبس وهو بصيغة المجهول استئناف وبها متعلق به قدم عليه وفي نسخة التي بها تفك الرقبة على انها صفة للشفاعة وهو ظاهر (ق)

﴿ باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعتق في المرض ﴾

قال الله عز وجل (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا) اختلف العلماء في حكم العبد بين الرجلين يعتق احدهما حظه منه فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ان كان المعتق موسرا قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل فدفع ذلك الى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاءه له وان كان المعتق معسرا لم يلزمه شيء ورق المعتق بعضه عبدا واحكامه احكام العبد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان معسرا سعى العبد في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه وهو حر يوم اعتق منه

مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ ٱلْعَبْدِ قُوِّمَ ٱلْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ٱلْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُسْتُسْعِيَ ٱلْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ عَنْهُ وَذَكَرَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ بَدَلَ وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ لَوْ شَهِدْتُهُ

الاول ويكون ولاءه للاول وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لشريك الموسر ثلاث خيارات (احدها)ان يعتق كما اعتق شريكه ويكون الولاء بينهما (والخيار الثاني) ان تقوم عليه حصته (والثالث) ان يكلف العبد السعي في ذلك ان شاء ويكون الولاء بينهما وللسيد المعتق عنده عنده اذا قوم عليه شريكه نصيبه ان يرجع على العبد فيسعى فيه ويكون الولاء كله للمعتق ـ وعمدة مالك والشافعي حديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ـ وعمدة ابي يوسف ومحمد حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في عبد اعتق كله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وكلا الحديثين خرجه اهل الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما ولكل طائفة منهم قول في ترجيح حديثه الذي اخذ به (كذا في بداية المجتهد) وقال العلامة الزيلعي في شرح الكنز قال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا رضي الله تعالى عنهم اه كلامه قوله من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا فكان له اي للذي اعتق مال يبلغ ثمن العبد اى قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول ـ عليه قيمة عدل بان لا زاد من قيمته ولا ينقص ـ فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم وعتق عليه والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ماعتق اي حصته (كذا في ارشاد الساري) قوله شقصا في النهاية الشقص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء قوله استسعى العبد قال النووي الاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث ـ ومعنى قوله غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه (ط) قوله وقال له قولا شديدا كراهة لفعله وتغليظا لتفويته العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة وانما اعتقه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها (لمعات) ذهب بعض اهل العلم الى ان المعتبر في مثل هذه الصورة هو العدد من غير تقويم فيعتق اثنان في مسألة الستة الاعبد وقال مالك يعتبر

قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ رواه مسلم

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

التقويم فاذا كانوا ستة اعبد اعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم او اقل او اكثر وذهب الحنفية الى انه يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة قالوا وهذا الحديث احادي مخالف الاصول وذلك لان السيد قد اوجب لكل واحد منهم العتق فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالاجماع واذا لم يكن له مال وجب ان ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه (سبل السلام) قوله فيشتريه فيعتقه بالنصب فيهما ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده بمجرد التملك وانه لابد من الاعتاق بعده والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء وذهب الجمهور الى انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشيء فيه عتقا لحديث سمرة من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه وتأولوا قوله فيعتقه بانه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب اليه العتق مجازا ولا يخفى ان الاصل الحقيقة الا انه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة وقال تعالى (وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا) اثبت به ان الابنية تنافي العبدية فاذا ثبتت الابنية انتفت العبدية قوله فاشتراه نعيم الحديث دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقض دينك ـ وايضا قد صح عن ابن عمر رضي الله عنه لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث ماله وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال لا عموم وانما يعارضه لو قال يباع المدبر وايضا روي عن ابي جعفر وهو محمد الباقر بن الامام علي زين العابدين قال شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني ولا يمكن لثقة امام ذلك الا لعلمه من جابر راوي الحديث وايضا ان الحر كان يباع في ابتداء الاسلام ثم نسخ فلا يبعد ان يكون المدبر ايضا كذلك ولا دلالة في الحديث

على

مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا عَنْهُ فَانْتَهَيْنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ غُلَامٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

على جواز بيعه (مرقاة) واحتج المالك بعموم قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) لانه عتق الى اجل فاشبه ام الولد او اشبه العتق المطلق (كذا في بداية المجتهد) قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقيل يحصل العتق في الاصول والفروع وهو قول الشافعي وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة — وظاهر الحديث يشهد له والله اعلم قوله بعنا امهات الاولاد قال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ وهذا اولى التأويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله تعالى عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلائل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابه لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن رأي واجتهاد لجوزوا خلافه لاسيما الفقهاء منهم وان وافقه بعضهم خالفه آخرون ويشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل فهي معتقة عن دبر منه فان قيل او ليس علي رضي الله تعالى عنه خالف القائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي رضي الله تعالى عنه خلاف اجماع آراء الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بالقضاء به بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به وقد سأل شريحا عن قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فحدث ان يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضاء بما قال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة فارى فيه ما رأى عمر وفاوض فيه علماء الصحابة وهذا الذي نقل عنه محمول على ان النسخ لم يبلغه او لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر رضي الله تعالى عنه علماء الصحابة فيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لايدخله النقض بان يرى احدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا والقوم رأوا ذلك توقيفا لاسيما ولم يقطع علي رضي الله تعالى عنه القول بخلافه وانما تردد فيه ترددا والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى وكما اعتمده الجمهور في هذا الباب من الاثر ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال في مارية سريته لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها ومن ذلك حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

لَيْسَ لِلّٰهِ شَرِيكٌ فَأَجَازَ عِتْقَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❁ وعن ❁ سَفِينَةَ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ❁ وعن ❁ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❁ وعن ❁ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءٌ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ❁ وعن ❁ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ❁ وعن ❁ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ٭ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ وَضَعَّفَهُ

قال ايما امرأة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات وكلا الحديثين لا يثبت عند اهل الحديث حكى ذلك ابو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى وهو من اهل هذا الشأن (كذا في بداية المجتهد) قوله ليس لله شريك قال المظهر يعني ان الاولى ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه يكون امر سيده نافذا فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة (ط) قوله واشترط عليك الخ قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ابقاء الشرط لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها وفي الهداية ومن اعتق عبده على خدمة اربع سنين مثلا فقبل العبد عتق ثم مات المولى من ساعته فعليه قيمته اي على العبد عند ابي حنيفة في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمة اربع سنين وتحقيق المقام في شرح ابن الهمام (ق) قوله فلتحتجب قال القاضي هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى السيدة وسد هذا الباب عليه وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قالت ام سلمة لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال الف درهم قالت فما عندك فقال نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السلام ثم القت دونه الحجاب فبكى وقال لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد احداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب (ط) قوله اذا اصاب اي استحق المكاتب حدا اي دية او ميراثا ورث بفتح فكسر راء مخفف وروي بضم فتشديد راء بحساب ما عتق منه اي بحسبه ومقداره وقوله يؤدي المكاتب اي يعطي دية المكاتب بحصة ما ادى من نجوم

الكتابة

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ فَأَخَّرَتْ ذٰلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَمَاتَتْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ أَتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أُخْتُهُ رِقَابًا كَثِيرَةً رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

﴿ باب الأيمان والنذور ﴾

الكتابة دية حر في النهاية ومنه الحديث ان المكاتب اذا جني عليه جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما كان ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر مابقي دية عبد مثلا اذا كاتبه على الف وقيمته مائة وادى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من الف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته قال القاضي وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر مايؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روى قبله وبه قال النخعي وحده ومع مافيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والله اعلم (ط) قوله في نوم نامه اى نام فيه صفة مؤكدة لنوم والغرض بيان انه مات فجاءة فيحتمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق لم يتمكن من الوصية لما فاجاءه فاعتقت عنه رقابا كثيرة وان تكون فجعت عليه وحزنت لان موت الفجاءة اسف من الله تعالى فقدت عنه رقابا كثيرة والله اعلم بالصواب (ط)

﴿ باب الايمان والنذور ﴾

قال الله عز وجل (لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) الى قوله (لعلكم تشكرون) وقال تعالى (ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها) الى قوله (عذاب عظيم) وقال تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الاية وقال تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) الاية وقال تعالى (ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا) وقال تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) وقال تعالى (وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه) وقال تعالى (يوفون بالنذر) وقال تعالى (فقولي اني نذرت للرحمن صوما) وقال تعالى (رب اني نذرت لك مافي بطني) الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شانها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وعرفت شرعا بانها توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله تعالى وهذا اخصر التعاريف واقربها والنذور جمع نذر واصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانه ايجاب ماليس بواجب لحدوث

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللّٰهِ أَوْ لِيَصْمُتْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ

امر (فتح الباري) قوله اكثر ما كان اكثر مبتدأ وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة ويحلف حال ساد مسد الخبر وقوله مقلب القلوب معمول لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب انشاء قسم ونظيره قولك واعطاك مايكون الامير قائما وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول (ط) قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ووقع في مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم وهذا مرسل يتقوى بشواهده قال المهلب كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها فاراد الله تعالى نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره لانه الحق المعبود فلا يكون اليمين الا به والحلف بالمخلوقات في حكم الآباء اه واما ماوقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم الا بالخالق قال ولان اقسم بالله فاحنث احب الي من ان اقسم بغيره فابر وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعن مطرف عن عبد الله انه قال انما اقسم الله بهذه الاشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شانها عندهم ولدلالتها على خالقها (كذا في فتح الباري) قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى (والصافات والذاريات) فالجواب ان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وانشد في المعنى

﴿ ويقبح من سواك الشيء عندي ❊ وتفعله فيحسن منك ذاكا ﴾

قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما يزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء والله تعالى اعلم (ط) ومن امثلة ماوقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر (لعمر ابي الواشين اني احبها) وقول الآخر :

﴿ فان تك ليلى استودعتني امانة ❊ فلا وابي اعدائها لا اذيعها ﴾

فلا يظن ان قائل ذلك قصد تعظيم والد اعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به فدل ذلك ان القصد بذلك تاكيد الكلام لا التعظيم فالحاصل انه كان يقع في كلامهم على وجهين احدهما للتعظيم والآخر للتاكيد والنهي انما وقع عن الاول (فتح الباري) قوله لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم قيل انها جمع طاغية وليس من الطواغيت فلعله اراد بها من جاوز الحد في طغيانه من عظماء الكفر ورؤسائه يشبه ان يكون اراد بها الاوثان على ماورد في الحديث طاغية دوس وطاغية فلان وهي مصدر جاءت على فاعلة ومعناها الطغيان سميت

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ

الاوثان بها لانها من اعظم مايطغى بها الانسان وكانها نفس الطغيان وحتى ان الطغيان لو قدر ان يكون شبحا لكانت الاوثان ذلك الشبح وفي بعض الروايات ولا بالطاغوت والطاغوت عبارة عن كل متعبد ومعبود من دون الله تعالى وارى ان المراد من النهي في الحديث هو النهي عن الغفلة عن محافظة اللسان فيجري عليه ماقد تعودوه زمان الجاهلية فان القوم كانوا قبل ان انعم الله عليهم بالاسلام يحلفون بالطواغي وقد نشأوا على ذلك وجرت بذلك السنتهم فلم يؤمن عليهم زلة اللسان فنهوا على التيقظ من محاورتهم لئلا يتنزع عنهم الشيطان فرصة هذا وجه هذا الحديث ومعاذ الله ان يظن بهم انهم كانوا يتساهلون فيه ويتقارلون به حتى نهوا عنه فان ذلك لايظن باقل المسلمين علما واسخفهم رأيا فكيف بالقرن الذي هم اصدق القرون ايمانا واعلمهم طاعة وارضاهم سريرة وعلانية ومما يبين صحة ماذهبنا اليه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا فقال قل هجرا انفل عن يسارك ثلاثا وقل لا اله الا الله وحده واستغفر الله عز وجل ولا تعد، فقوله صلى الله عليه وسلم لاتعد حث على التيقظ وملازمة الحزم على ما ذكرنا واما النهي عن الحلف بالاباء فانهم كانوا يحلفون بآبائهم لايرون به بأسا حتى نهوا عنه وقد ذهب فيه بعض العلماء الى النسخ طلبا للتوفيق بين ماتقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبين النهي الوارد فيه ولا اراها الا زلة من عالم فان النسخ انما يتأتى فيما كان في الاصل جائزا وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك وكل ما كان راجعا الى اخلاص الدين وتنزيه التوحيد عن شوائب الشرك الخفي فانه مأمور به في جميع الاديان القويمة وسائر القرون الخالية وانما الوجه فيه والله اعلم ان نقول قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه جاء رجل من اهل نجد ثائر الرأس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث افلح الرجل وابيه ان صدق فانه ليس بحلف فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يشرك بالله وقد اخبر انه شرك وانما هو تدعيم للكلام وصلة له وهذا النوع وان كان موضوعا في الاصل لتعظيم المحلوف به فانهم قد اسبغوا فيه حتى كانوا يدعمون به الكلام ويوصلونه وهذا النوع لايراد به القسم واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من جمعه زمان النبوة فان بعضهم كانوا يحلفون بآبائهم تعظيما لهم وبعضهم عادة وبعضهم عصبية وبعضهم للتوكيد وقد احاط بسائرها دائرة النهي وان كان بعضها اهون من بعض لئلا يلتبس الحق بالباطل ولا يكون مع الله تعالى محلوف به والنبي صلى الله عليه وسلم وان امتاز عن غيره بالعصمة عن اللفظ بما يكاد يكون قادحا في صرف التوحيد ولا يشبه حاله في ذلك حال غيره فالظاهر ان اتساعه في استعمال هذا اللفظ قد كان قبل النهي ولم يعد اليه بعده كيلا يقتدي به من لايهتدي الى صرف الكلام والله تعالى اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله فليقل لااله الاالله انما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد كذا في شرح السنة اقول انما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله تعالى جل شأنه انما الخمر والميسر والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعا

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى

الى المقامرة فوافق اهل الجاهلية في تصديقه باليسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تيسر فكفارته التصدق مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعى الى اللعب فكفارته التصدق بكذب بن امب قوله من حلف على ملة غير الاسلام كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال اي كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له وانما لم يكفر لحديث الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر كما اشار اليه البخاري قال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره فيه قولان قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وابو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون بذلك كافرا الا ان اضمر ذلك بقلبه وقال الاوزاعي والثوري والحنفية واحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة (كذا في الفتح والارشاد) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في حاشية البخاري والنسائي قوله فهو كما قال ظاهره يفيد انه يصير كافرا وقد اول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال والاقرب ان يقال انه فيمن حلف هذا مستحسنا وراضيا بالدخول في تلك الملة والله اعلم قوله نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحي بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا عبرة (ط) قوله من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى هذا من باب مجانسة العقوبة الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هي ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن الله تعالى (احكام الاحكام) ومن لعن مؤمنا فهو كقتله اي في التحريم او العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله قاله الطيبي رحمه الله تعالى وقال ابن دقيق العيد قال المازري الظاهر من الحديث تشبيه في الاثم وهو واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف وقيل لعنه يقتضي قصده باخراجه من جماعة المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية وبعده عنها باجابة لعنته فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت منافعه عنا وقيل معناه استواؤهما في التحريم اقول والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعن مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل الحديث من قوله عليه السلام (لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة) الحديث واذا عرضه باللعنة لذلك وقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله تعالى كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله تعالى اعظم ضررا بما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما على التحقيق ومقادير المفاسد

والمصالح

كَاذِبَةٍ لِيَسْتَكْثِرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا

والمصالح ومقاديرها امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه (كذا في احكام الاحكام) قوله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله اي قذفه كقتله لان الرمي بالكفر من اسباب القتل فكان الرمي به كالقتل قوله ليتكثر بها اي ليحصل بتلك الدعوى مالا كثيرا قال الطيبي رحمه الله تعالى هو قيد للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم وهي مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيها يعني ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك (ط) قوله كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير اي اعطيت الكفارة بعد حنثها او نويت دفع الكفارة عن يميني وفعلت الذي هو خير والواو لمطلق الجمع على الاول فتأمل وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف ان لا يكلم والده او ولده فان فيه قطع الرحم في شرح السنة اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث فذهب اكثر الصحابة وغيرهم الى جوازه واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي رحمه الله تعالى يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تقديم تعجيل صوم رمضان قبل وقته (ق) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام ومن يجيز الكفارة قبل الحنث يحتج بهذه الاية من وجهين احدهما قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) فجعل ذلك كفارة عقيب عقد اليمين من غير ذكر الحنث لان الفاء للتعقيب (والثاني) قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) واما قوله تعالى بما عقدتم الايمان فكفارته فانه لا خلاف ان فيه ضميرا متى اراد ايجابها وقد علمنا لا محالة ان الاية قد تضمنت ايجاب الكفارة عند الحنث وانها غير واجبة قبل الحنث فثبت ان المراد بما عقدتم الايمان وحنثتم فيها فكفارته وهو كقوله تعالى (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر) والمعنى فافطر فعدة من ايام أخر وقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة) معناه فحلق ففدية من صيام وكذلك قوله تعالى (بما عقدتم الايمان فكفارته) معناه فحنثتم فكفارته لاتفاق الجميع انها غير واجبة قبل الحنث وقد اقتضت الاية لا محالة ايجاب الكفارة وذلك لا يكون الا بعد الحنث فثبت ان المراد ضمير الحنث فيه وايضا لما سماه كفارة علمنا انه اراد التكفير بها في حال وجوبها لان ما ليس بواجب فليس بكفارة على الحقيقة ولا يسمى بهذا الاسم فعلمنا ان المراد اذا حنثتم فكفارته اطعام عشرة مساكين وكذلك قوله تعالى في نسق التلاوة (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) معناه اذا حلفتم وحنثتم لما بيناه آنفا والله اعلم (احكام القرآن) قوله لا تسأل بصيغة النهي وروي بالنفي اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة اي الحكومة فانك ان اوتيتها اعطيتها عن مسئلة اي بعد سؤالك اياها وكلت اليها اي خليت اليها وتركت معها من غير اعانة فيها وان اوتيتها عن غير مسئلة اعنت عليها بصيغة المجهول اي اعانك الله تعالى على تلك الامارة (ق)

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ
كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ
أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللّٰهِ وَبَلَى وَاللّٰهِ

قوله لان يلج من اللجاج بمعنى الاصرار قال القاضي رحمه الله تعالى يريد ان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه لجاجا مع اهله كان ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع)اي لاقوالكم(عليم) اي بنياتكم وآثم اسم تفضيل اي اكثر اثما والله اعلم (ط) قوله يمينك اي حلفك وهو مبتدأ ـ خبره قوله على ما يصدقك صاحبك اي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية وهذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح رحمهم الله تعالى وفي النهاية اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له (مرقاة) قوله لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى ـ الايمان على ضربين ماض ومستقبل والماضي ينقسم قسمين لغو وغموس ولا كفارة في واحد منهما والمستقبل ضرب واحد وهو اليمين المعقودة وفيها الكفارة اذا حنث وقال مالك والليث مثل قولنا في الغموس انه لا كفارة فيها وقال الحسن بن صالح والاوزاعي والشافعي في الغموس الكفارة وقد ذكر الله تعالى هذه الايمان الثلاث في الكتاب فذكر في هذه الاية اليمين اللغو والمعقودة جميعا بقوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وقال في سورة البقرة (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) والمراد به والله اعلم الغموس لانها هي التي تتعلق المؤاخذة فيها بكسب القلب وهو المأثم وعقاب الآخرة دون الكفارة ـ ومما يدل على ان الغموس لا كفارة فيها قوله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفارة فلو اوجبنا فيها الكفارة كان زيادة في النص وذلك غير جائز الا بنص مثله وروى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين وهو فيها آثم فاجر ليقطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ـ وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار فذكر النبي ﷺ

الماثم

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَقَالَ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللّٰهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللّٰهِ فَقَدْ أَشْرَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعنه﴾ قال قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

الماً ثم ولم يذكر الكفارة ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها في اليمين المعقودة في قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه عبد الرحمن بن سمرة وابو هريرة وغيرهما رضي الله تعالى عنهم (ومما يدل) على نفي الكفارة في اليمين على الماضي قوله تعالى في نسق التلاوة (واحفظوا ايمانكم) وحفظها مراعاتها لاداء كفارتها عند الحنث فيها ومعلوم امتناع حفظ اليمين على الماضي لوقوعها على وجه واحد لا يصح فيها المراعاة والحفظ وايضا قوله تعالى عقدتم الايمان يدل على ان حكم ايجاب الكفارة مقصور على هذا الضرب من الايمان وهو ان تكون معقودة ولا تجب في اليمين على الماضي لانها غير معقودة وانما هو خبر عن الماضي ليس يعقد سواء كان صدقا او كذبا والله اعلم قوله ولا بالانداد اي الاصنام والمراد بما سواه في النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى آه قال تعالى (فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون) قوله فقد اشرك اعلم ان الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه بركة فالحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه لاجل المشابهة مثل ما ذكروا من التفصيل في النهي عن القول بمطرنا بنوء كذا وكذا والله تعالى اعلم (كذا في المسوى وحجة الله البالغة) من حلف بالامانة قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من اوامره وفرض من فروضه نهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته وقال ابن ارسلان اراد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك اه (كذا في السراج المنير) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا اي ممن ينضوي الينا ولا من ذوي الاسوة بنا لمخالفة هدينا، هذا اذا حلف بالامانة فاما اذا حلف بامانة الله فقد اختلف فيه اقاويل العلماء والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يمينه تنعقد فجعل امانة الله من اقسام الصفات لان من اسماء الله تعالى الامين واجراها مجرى الارادة من المريد والقدرة من القدير ويحتمل انه في معنى كلمة الله على ما ينحب اليه غير واحد من علماء التفسير في تأويل قول الله سبحانه وتعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال) فقالوا الامانة كلمة التوحيد ولا مخالفة بين قول من يجعل الحلف بامانة الله يمينا وبين ما ورد في الحديث فان النهي ورد في الحلف بالامانة لا بامانة الله وقد روي عن ابي يوسف خلافه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ

واختيار الطحاوي ان اليمين لاتنعقد بامانة الله سوى نوى اليمين او لم ينو والله اعلم (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله من قال اني بريء من الاسلام اى لو فعلت كذا او لم افعله فان كان كاذبا اي في حلفه على زعمه فهو كما قال فيه تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول فانه يمين غموس وان كان صادقا اي في زعمه فلن يرجع الى الاسلام سالما اي لم يفعل وبر في يمينه فحينئذ لايكفر ولكن لايرجع الى الاسلام سالما فان الحلف بشيء يحتمل الكفر على تقدير الحنث لايليق بحال المسلم ولا ينبغي ان يتجاسر عليه وحاصله انه يأثم بهذا الحلف فافهم (لمعات) قوله اذا اجتهد الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة كذا في النهاية اقول وانما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الآثام وانها اعز نفس منفوسة عند الله جل شأنه فيكون اشرف اقسام القسم (ط) قوله لا واستغفر الله قال القاضي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا اقول والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لايخلوا ما ان يكون توطئة للقسم كما في لااقسم او ردا للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ماذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين امر كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا لامته على الاحتراز عنه (ط) قوله فقال ان شاء الله فلا حنث قال محمد رحمه الله تعالى في موطئه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قال انشاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم اجمعين وكذا قال موسى عليه الصلاة والسلام ستجدني انشاء الله صابرا ولم يصر عاقلا لوعده وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم وللجمهور هذا الحديث والله اعلم (ق)

﴿ تنبيه ﴾ معنى قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه يستثنى ولو بعد سنة اى اذا نسي ان يقول في حلفه او في كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى

ولو

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي آتِيهِ أَسْأَلُهُ فَلاَ يُعْطِينِي وَلاَ يَصِلُنِي ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ وَلاَ أَصِلَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ وَلاَ أَصِلَهُ قَالَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ

﴿ باب في النُّذُور ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ولو كان بعد الحنث قاله ابن جرير ونص على ذلك لا ان يكون رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة وهذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح والاليق بحمل كلام ابن عباس والله تعالى اعلم كذا ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الكهف تحت تفسير قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الاان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى ان يهدين ربي لاقرب من هذا رشدا والله اعلم

﴿ باب في النذور ﴾

قوله لاتنذروا بضم الذال المقصود بالنهي هو النذر الذي يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وانما يستخرج به من البخيل وهو المسمى بنذر المجازاة ومثاله ان يقول ان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا مثلا ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة على حصول الغرض ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى لما صدر منه بل سلك مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق وهذه حالة البخيل فانه لايخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما اخرج غالبا وقال الطيبي النهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا فانه صلى الله عليه وسلم علل النهي بقوله فان النذر لايغني من القدر شيئا ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا واما اذا نذر واعتقد ان الله هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرايع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله جل شانه الخيرة من عباده بقوله(يوفون بالنذر)(نذرت لك ما في بطني محررا)وكذا قوله (اني نذرت للرحمن صوما)اه وقد نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي على الكراهة وقال والذي يظهر لي انه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك اه قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فانها في نذر المجازاة قوله وانما يستخرج به من البخيل قال ابن دقيق العيد الاظهر من معناه ان البخيل لايعطي طاعة الا في عوض ومقابلة تحصل له فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ ٱللهِ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ ٱلنَّذْرِ كَفَّارَةُ ٱلْيَمِينِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ هٰذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ٱرْكَبْ أَيُّهَا ٱلشَّيْخُ فَإِنَّ ٱللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ٱسْتَفْتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى ٱللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ

(كذا في احكام الاحكام) قوله فلا يعصه في شرح السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزم الوفاء به وان نذر معصية لايجوز الوفاء به ولايلزم الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم قلت لادلالة في الحديث على نفي الكفارة ولا على اثباتها وبين الحكم باطلاقه حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وبتصريحه في حديث رواه الاربعة وغيرهم لانذر في معصية وكفارته كفارة اليمين (ق) قوله يهادى بين ابنيه قال التوربشتي رحمه الله تعالى يقال جاء فلان يهادي بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف ام وقوله وليتم صومه اختلفوا فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه (ط) قوله فافتاه ان يقضيه عنها قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده مارواه الدارقطني من حديث مالك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث لايلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مال واذا كان ماليا ككفارة او نذر او زكاة ولم يخلف تركة لايلزمه لكن يستحب له ذلك (ط) قوله انخلع من مالي صدقة اي اتجرد عنه كما يتجرد الانسان

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وعن ﴾ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ قَالُوا لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وينخلع من ثيابه في النهاية اي اخرج عنه جميعه واتصدق به واعرى منه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه اقول هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة كما ذهب اليه المظهر كانه قال ما انا فيه يقتضي خلع مالي صدقة مكفرة واما شكرا كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة ولعل ذكره في باب النذر لانه اشبه النذر في انه اوجب على نفسه ماليس بواجب لحدوث امر (ط) قوله امسك بعض مالك فيه دليل على ان امساك مايحتاج اليه من المال اولى من اخراج كله في الصدقة وفيه دليل على ان الصدقة لها اثر في محو الذنب ولاجل هذا شرعت الكفارات المالية وفيها مصلحتان كل واحدة منها تصلح للمحو احداها الثواب الحاصل بسببها وقد يحصل به الموازنة فيمحي اثر الذنب والثانية دعاء من يتصدق عليه فقد يكون سببا لمحو الذنب وقد ورد في بعض الروايات يكفيك من ذلك الثلث واستدل به بعض المالكية على ان من نذر التصدق بكل ماله اكتفى منه بالثلث وهو ضعيف لان الذي اتى به كعب بن مالك ليس بتنجيز صدقة حتى يقع في محل الخلاف وانما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقها ولم يقع بعد فاشار عليه ان لايفعل ذلك ويمسك بعض ماله وذلك قبل ايقاع ماعزم عليه هذا ظاهر اللفظ او هو محتمل له وكيف ما كان فيضعف منه الدلالة على مسألة الخلاف والله اعلم (كذا في احكام الاحكام) قوله من نذر نذرا لم يسمه بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره (ق) قوله ببوانة اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم وقوله اوف بنذرك فيه ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه الوفاء به (ط) قوله

﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوفي بنذرك رواه أبو داود وزاد رزين قالت ونذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية فقال هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوفي بنذرك ﴿ وعن ﴾ أبي لبابة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة قال يجزئ عنك الثلث رواه رزين ﴿ وعن ﴾ جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك إذا رواه أبو داود والدارمي ﴿ وعن ﴾ ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة رواه أبو داود والدارمي ، وفي رواية لأبي داود فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هديا ، وفي رواية له فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن

ان اضرب على رأسك بالدف قال الخطابي رحمه الله تعالى ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليه من رشق النبل (ط) قوله ان من توبتي ان اهجر دار قومي انما قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان محبة يهود بني قريظة لما ان عياله وامواله كانت في ايديهم ولما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابعث الينا ابا لبابة نستشيره فبعثه اليهم فقالوا له ومن يكون أترى تنزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه اي الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله ونزل فيه يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله علي فمكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له حل نفسك فقال والله لا احلها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يحلني فجاء رسول الله ﷺ فحله بيده فقال ان من توبتي ان انخلع من مالي الحديث (ط) قوله صل ههنا اى في المسجد الحرام بمكة فانه افضل مع كونه اسهل (ق)

قوله

اللّٰهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَتُكَفِّرْ يَمِينَهَا ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَنْ كَانَ نَذَرَ فِي طَاعَةٍ فَذَلِكَ لِلّٰهِ فِيهِ الْوَفَاءُ وَمَنْ كَانَ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ إِنْ نَجَّاهُ اللّٰهُ مِنْ عَدُوِّهِ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ سَلْ مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا تَنْحَرْ نَفْسَكَ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا قَتَلْتَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً وَإِنْ كُنْتَ كَافِرًا تَعَجَّلْتَ إِلَى النَّارِ وَاشْتَرِ كَبْشًا فَاذْبَحْهُ لِلْمَسَاكِينِ فَإِنَّ إِسْحَاقَ خَيْرٌ مِنْكَ وَفُدِيَ بِكَبْشٍ فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ هَكَذَا كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أُفْتِيَكَ رَوَاهُ رَزِينٌ

قوله ان الله لايصنع بشقاء اختك اي بتعبها ومشقتها شيئا اي من الصنع فانه منزه من دفع الضرر وطلب النفع وقوله حافية اي ماشية بلا نعل غير مختمرة اي غير مغطية رأسها بخمار فامرها بالاختمار لانه لايجوز للمرأة كشف رأسها قوله في رتاج الكعبة الرتاج ككتاب الباب العظيم والمراد في الحديث نفس الكعبة لانه اراد ان ماله هدى الى الكعبة وانما ذكر الباب تعظيما (لمعات) قوله فقال له سل مسروقا لعله انما بعثه الى مسروق احتياطا لانه كان ياخذ من ام المؤمنين الصديقة رضي الله عنها فعلى المفتي ان لايستعجل في الفتوى بل يستشير ويرجع الى الغير (ط) قوله فان اسحق يدل على ان الذبيح هو اسحق لا اسمعيل كما هو المشهور وقد يوجد في كلام بعض الكبراء القول بانه اسحق وقد يستشكل بقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن الذبيحين وقال السيوطي في بعض رسائله ان هذا القول من تحريفات اهل الكتاب وقد ينقل ان يهوديا اتى عمر بن عبد العزيز فسأله عمر عن المذبوح فقال المذبوح هو اسمعيل وحرفناه على رغم قريش باسحق فاعترف بالحق (لمعات)

﴿ كتاب القصاص ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ اَلنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ

﴿ كتاب القصاص ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الى قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون) وقال تعالى (والجروح قصاص) وقال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) وقال تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم الاية) قوله النفس بالنفس اي من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه ووقع في حديث عثمان المذكور قتل عمدا فعليه القود وفي حديث جابر عند البزار ومن قتل نفسا ظلما قوله والثيب الزاني اي فيحل قتله بالرجم وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بلفظ رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم قوله المارق لدينه اي الخارج منه التارك للجماعة المراد بالجماعة جماعة المسلمين اي فارقهم او تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك او المارق لا صفة مستقلة والا لكانت الخصال اربعا وهو كقوله قبل ذلك مسلم يشهد ان لا اله الا الله فانها صفة مفسرة لقوله مسلم وليست قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا بذلك ويؤيد ما قلته انه وقع في حديث عثمان او يكفر بعد اسلامه اخرجه النسائي بسند صحيح وفي لفظ له صحيح ايضا ارتد بعد اسلامه وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة او كفر بعد ما اسلم قال ابن دقيق العيد الردة سبب لاباحة دم المسلم بالاجماع في الرجل واما المرأة ففيها خلاف (كذا في فتح الباري) وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى قد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب اعني زنا المحصن وقتل النفس والردة وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الدم في هذه الثلاثة ـ وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسي في ابياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة

﴿ خسر الذي ترك الصلاة وخابا ۞ وابى معادا صالحا ومآبا ﴾
﴿ ان كان يجحدها فحسبك انه ۞ امسى بربك كافرا مرتابا ﴾
﴿ او كان يتركها لنوع تكاسل ۞ غطى على وجه الصواب حجابا ﴾
﴿ فالشافعي ومالك رأيا له ۞ ان لم يتب حد الحسام عقابا ﴾
﴿ وابو حنيفة قال يترك مرة ۞ هملا ويحبس مرة ايجابا ﴾
﴿ والظاهر المشهور من اقواله ۞ تعزيره زجرا له وعقابا ﴾

الى ان قال

﴿ والرأي عندي ان يؤدبه الاما ـ م بكل تاديب رآه صوابا ﴾
﴿ ويكف عنه القتل طول حياته ۞ حتى يلاقي في المآب حسابا ﴾

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلّٰهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ لَا تَقْتُلْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُسَامَةَ بْنِ

﴿ فالاصل عصمته الى ان يعطي * احدى الثلاث الى الهلاك ركابا ﴾

﴿ الكفر او قتل المكافي عامدا * او محصن طلب الزنا فاصابا ﴾

فهذا من المنسوبين الى اتباع مالك اختار خلاف مذهبه في ترك قتله (كذا في احكام الاحكام) ومن اقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما (فتح الباري) قوله لن يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة من دينه ورجاء رحمة من عند ربه ما لم يصب دما حراما قال الطيبي اي يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قيل المراد بشطر الكلمة قول اق وهو من باب التغليظ ويجوز ان ينزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن معنقا صالحا اي المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا لها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيا وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم (ط) قوله اول ما يقضى ليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلاته لان ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد (ط) قوله لاذ مني من اللياذ بمعنى العياذ اي التجأ بشجرة اي مثلا مع ان الالتجاء نفسه قيد واقعي ومرضي غالبي غير احترازي فقال اسلمت لله اي انقدت لامر الله او دخلت في الاسلام يستفاد منه صحة اسلام المكره وقوله فلما اهويت اي قصدت قوله لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا من قطعه فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان قتلت فعلتك التي اباحت دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة

زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَهَبْتُ أَطْعَنُهُ فَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ فَجِئْتُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّمَا فَعَلَ ذٰلِكَ تَعَوُّذًا قَالَ فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱلْبَجَلِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ قَالَهُ مِرَارًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ

دم الكافر بحق الاسلام (ط) قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اناس من جهينة فاتيت على رجل منهم الحديث اسم الرجل على الصحيح مرداس واختلف في اسم ابيه فذكر الفقيه ابو عمر بن عبد البر الحافظ المصري انه مرداس بن نهيك الفزاري - وذكر الحافظ ابو الفضل بن طاهر المقدسي في كتاب ايضاح الاشكال انه مرداس بن عمرو الفدكي وقد تبين لنا من القوارع انه لم يكن جهنيا وانما كان دخيلا فيهم غريبا بارضهم فحسبوه من جملتهم لانهم وجدوه في بلاد جهينة وكان يرعى غنيمات فلما قال لا اله الا الله رأوا انه يقول ذلك تعوذا ولم يكن بلغهم في ذلك نص فقتله اسامة رضي الله تعالى عنه على انه مباح الدم والخطا موضوع عن المجتهد ولهذا لم يلزمه الدية وذهب جمع من العلماء ان الرجل بقوله لا اله الا الله لم يكن محكوما باسلامه حتى يضم اليه محمد رسول الله وانما وجب الامساك عنه حتى يعرف حاله فتوجه النكير على اسامة لتركه التوقف في امره حتى يتبين له الحق والله اعلم (شرح المصابيح للتوربشتي) او تأول اسامة رضي الله تعالى عنه في قتله ان لا توبة في هذا الوقت لقوله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا) قاله الخطابي رحمه الله قوله فهلا شققت عن قلبه قال النووي معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما يظهر باللسان فقال هلا شققت من قلبه لتنظر هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني فانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر (ط) قوله من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره وروي بفتحها وهو من عاهده الامام وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلث بفتح الراء من راح يراح وبكسره من راح يريح وبضم الياء من اراح يريح وقال الصغاني بفتح الراء والياء هو اجود وعليه الاكثر ثم المعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التغليظ قوله اربعين خريفا اي عاما كذا في رواية وفي رواية سبعين عاما وفي الاخرى مائة عام وذلك باختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات (ق) قوله من تردى اي رمى نفسه من جبل

فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة متفق عليه ﴿ وعن ﴾ جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه وهاجر معه رجل من قومه فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له ما صنع بك

فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها اي يعذب فيها جزاء وفاقا خالدا حال مقدرة مخلدا فيها ابدا تاكيد بعد تاكيد او محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب او المراد بالخلود طول المدة وتاكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد والتهديد ومن تحسى التحسي والحسو واحد غير ان فيه تكلفا اي من شرب سما بفتح السين ويجوز ضمها وكسرها قال الاكمل السم مثلث السين القاتل فقتل نفسه اي بشرب السم فسمه مبتدأ في يده يتحساه اي يتكلف في شربه في نار جهنم كقوله تعالى يسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ خالدا مخلدا فيها ابدا اي في نار جهنم ومن قتل نفسه بحديدة اي بآلة من حديد فحديدته اي تلك بعينها او مثلها في يده يتوجأ بهمزة في آخره تفعل من الوجء وهو الطعن بالسكين ونحوه بها اي بالحديدة اي يطعن بها في بطنه قوله الذي يخنق اي يقتل نفسه بالخنق اي بعصر حلقه من باب ضرب وقيل من باب نصر وقوله به جرح بضم اوله وقد يفتح فجزع بكسر الزاء اي خرج عن حيز الصبر فاخذ سكينا فحز بالحاء المهملة وتشديد الزاء اي قطع وقيل روي بالجيم وكلاهما بمعنى وفي القاموس الحز القطع والجز بالجيم قطع الشعر والحشيش بها اي بالسكين وهو يذكر ويؤنث قوله فما رقأ الدم بفتحات اي ما سكن ولم ينقطع حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اي اراد مبادرتي بروحه فحرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول على المستحل او على انه حرمها اول مرة حتى يذيقه وبال امره ان لم يرحمه بفضله (ق) قوله فاخذ مشاقص له بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص كمنبر وهو السكين وقيل نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض كذا في القاموس واقتصر في النهاية على الثاني فقطع بها اي بعض المشاقص براجمه بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم فشخبت بفتح المعجمتين اي سالت يداه اي دمهما

رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا ٱلطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللّٰهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَٱغْفِرْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي شُرَيْحٍ ٱلْكَعْبِيِّ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هٰذَا ٱلْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَأَنَا وَٱللّٰهِ عَاقِلُهُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا ٱلْعَقْلَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلشَّافِعِيُّ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ بِإِسْنَادِهِ وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ

فقصها اي فحكى الرؤيا الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه عطف مقدر اي تجاوز عنه وليديه فاغفر قال الطيبي رحمه الله تعالى عطف من حيث المعنى على قوله وقيل لي لن نصلح منك ما افسدت لان التقدير قيل لي غفرنا لك سائر اعضائك الا يديك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر واللام متعلق بقوله فاغفر قال التوربشتي هذا الحديث وان كان فيه ذكر رؤيا اريها الصحابي للاعتبار بما يؤل تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهي عنه مع ما يدل على كونه صحيح الحال في قصة الرؤيا من ذكر الهيئة الحسنة (ط ق) قوله ثم انتم يا خزاعة بضم اوله وهذا من تتمة خطبته عليه الصلاة والسلام يوم الفتح متقدمة مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلوا في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم دية لاطفاء الفتنة بين الفئتين فقال هذا القتيل من هذيل بالتصغير وانا والله عاقله اي مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم او لانها تعقل اي تمنع دم القاتل عن السفك من قتل بعده اي منكم ومن غيركم قتيلا فاهله اي وارث القتيل بين خيرتين بكسر ففتح ويسكن اي اختيارين والمعنى مخير بين امرين ان احبوا قتلوا اي قاتله وان احبوا اخذوا العقل اي الدية من عاقلة القاتل قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه دليل على ان ولي الدم مخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية اخذ بها القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا تثبت الدية الا برضا القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى (ق) قال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى والحجة لهم حديث انس في قصة الربيع عمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فانه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولي لاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز للحاكم ان يتحكم لمن ثبت له احد شيئين باحدهما من قبل ان يعلمه بان الحق له في احدهما فلما حكم بالقصاص وجب ان يحمل عليه قوله فهو بخير النظرين اي ولي المقتول مخير بشرط ان يرضى الجاني ان يغرم الدية واتفاعهم (كذا في فتح الباري) وايضا قد روى عن ابن عباس قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم دية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء والعفو ان

يقبل

فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ وَقَالَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَى بِمَعْنَاهُ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ ٱلْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِٱلْيَهُودِيِّ فَٱعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِٱلْحِجَارَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَسَرَتِ ٱلرُّبَيِّعُ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَأَتَوُا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِٱلْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ ٱلنَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَا وَٱللّٰهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ ٱللّٰهِ ٱلْقِصَاصُ فَرَضِيَ ٱلْقَوْمُ وَقَبِلُوا ٱلْأَرْشَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللّٰهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللّٰهِ لَأَبَرَّهُ

يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا على هذه الجهة فقال فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ الدية التي ابيحت لهذه الامة فليس يراد انه يأخذ ذلك رضي الذي عليه الدية او كره ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطاه والله اعلم (كذا في شرح معاني الآثار) قوله ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين الحديث اكثر العلماء على ان المماثلة في القتل ليس بشرط وانما رض رأس اليهودي لانه صار في حكم قاطع الطريق بما اخذ عنها من الاوضاح ثم انه نقض العهد ففعل به ما فعل نظرا الى مافيه من المصالح وقد قيل يحتمل انه كان قبل نسخ المثلة والله اعلم بصحة ذلك (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كسرت الربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة بنت سراقة وهي عمة انس بن مالك اي ابن النضر راوي الحديث ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت من الانصار فاتوا اي قوم الجارية النبي صلى الله عليه وسلم وامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر بصيغة المجهول ثنيتها اي ثنية الربيع يارسول الله قال القاضي الحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ماقال قوله كتاب الله اي حكمه القصاص اي المماثلة في العدوان ويكون اشارة الى قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم) وقوله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (والجروح قصاص) والى قوله (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الى قوله (والسن بالسن) ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي رحمه الله تعالى لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفيا لوقوعه وقوله والله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ويدل عليه مافي رواية لا والله لا يقتص منها ابدا فرضي القوم وقبلوا الارش اي الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❁ وعن ❁ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ

لا حاشا فدل على انه صلى الله عليه وسلم جعله من زمرة عباد الله الخالصين واولياء الله المصطفين (ط) قوله سألت عليا رضي الله تعالى عنه هل عندكم الجمع للتعظيم او اراد جميع اهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب شيء وفي رواية شيء من الوحي مما ليس في القرآن وانما سأله لزعم الشيعة ان عليا خص ببعض اسرار الوحي فقال والذي خلق الحبة اي شقها فاخرج منها النبات والغصن وبرأ النسمة بفتحتين اي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة لك ماعندنا جواب القسم اي ليس عندنا الا ما في القرآن اي في المصحف الا فهما يعطي رجل في كتابه قال القاضي رحمه الله تعالى انما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لاسيما عليا رضي الله تعالى عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لايجده في زمانه عند غيره فحلف انه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وانه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لايكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن والا فهما استثناء منقطع وقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ماعندنا الا ما في القرآن فانه اذا لم يكن عنده الا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ماعنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع فبين انه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف والرموز قلت وما في الصحيفة وفي رواية في هذه الصحيفة قال العقل اي الدية واحكامها وفكاك الاسير قال العسقلاني بفتح الفاء ويجوز كسرها اي فيها حكم تخليصه والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به وان لايقتل مسلم بكافر اي غير ذمي عند من يرى قتل المسلم بالذمي كاصحاب ابي حنيفة قال القاضي قوله ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان المؤمن لايقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله تعالى وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى (كذا في المرقاة) لما روى ابو حنيفة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي عن عبد الرحمن ابن البيلماني قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته واخرجه ابو داود في مراسيله واخرجه الدارقطني مرفوعا فقال ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابن عمر رضه انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته وقال تفرد بوصله ابراهيم بن ابي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى وقد روي الحديث من وجه آخر مرسلا رواه ابو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن

يعقوب

يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا اولى او احق من اوفى بذمته هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها يوم حنين بدل خيبر وقال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن البيلماني وذكره ابن حزم يعني ابن البيلماني ولم يعبه بغير الارسال قلت وابن البيلماني المذكور هو مولى عمر مدني نزل حران ضعفه الدارقطني وقال لا تقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا ارسله وكذلك لينه ابو حاتم ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وربيعة ابن ابي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وابو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل ابن البيلماني المذكور قد روي من طرق عن ابي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم عن ربيعة وكفى بهؤلاء الائمة قدوة وقد تابعه ايضا مرسل ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة فلا يعيب الحديث الارسال مع ثبوته من طرق يقوي بعضها بعضا والله اعلم (كذا في عقود الجواهر المنيفة) وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله قتل المسلم بالذمي حدثنا ابن قانع قال حدثنا علي بن الهيثم عن عثمان الفزاري قال حدثنا مسعود بن جويرية قال حدثنا عبد الله بن خراش عن واسط عن الحسن بن ميمون عن ابي الجنوب الاسدي قال جاء رجل من اهل الحيرة الى علي كرم الله وجهه فقال يا امير المؤمنين رجل من المسلمين قتل ابني ولي بينة فجاء الشهود فشهدوا وسأل عنهم فزكوا فأمر بالمسلم فأقعد واعطي الحيري سيفا وقال اخرجوه معه الى الجبانة فليقتله وامكناه من السيف فتباطأ الحيري فقال له بعض اهله هل لك في الدية تعيش فيها وتصنع عندنا يدا قال نعم وغمد السيف واقبل الى علي فقال لعلهم سبوك وتواعدوك قال لا والله ولكني اخترت الدية فقال علي انت اعلم قال ثم اقبل علي على القوم فقال اعطيناهم الذي اعطيناهم لتكون دماؤنا كدمائهم ودياتنا كدياتهم وحدثنا ابن قانع قال حدثنا معاذ ابن المثنى قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من العباديين فقدم اخوه على عمر بن الخطاب فكتب عمر ان يقتل فجعلوا يقولون يا جبير اقتل فجعل يقول حتى يأتي الغيظ فكتب عمر ان لا يقتل ويؤدى وروي في غير هذا الحديث ان الكتاب ورد بعد ان قتل وانه انما كتب ان يسأل الصلح على الدية حين كتب اليه انه من فرسان المسلمين وروى ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله بن مسعود قالا اذا قتل يهوديا او نصرانيا قتل به وروى حميد الطويل عن ميمون عن مهران ان عمر بن عبد العزيز امر ان يقتل مسلم بيهودي فقتل فهؤلاء الثلاثة اعلام الصحابة وقد روي عنهم ذلك وتابعهم عمر بن عبد العزيز عليه ولا نعلم احدا من نظرائهم خلافه (كذا في كتاب الاحكام للامام الجصاص رحمه الله تعالى) واما حديث علي رضي الله عنه الذي احتجوا به فاخرجه ابو داود في سننه وفيه الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا حديث علي رضي الله عنه بتمامه وليس معناه على ما حملتم عليه والا كان لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده فلما لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد في عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وان ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به ايضا وعلى هذا التأويل لا تضاد في الآثار (كذا في عقود الجواهر) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالُ ٱلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى ٱللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ ٱشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ ٱللهُ فِي ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ ٱلْمَقْتُولُ بِٱلْقَاتِلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ ٱلْعَرْشِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

قوله صلى الله عليه وسلم لايقتل مؤمن بكافر الحديث ذكر ان ذلك كان في خطبته يوم فتح مكه وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل بذحل الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم بالكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسيرا لقوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لانه مذكور في خطاب واحد في حديث وقد ذكر اهل المغازي ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل ذلك بين النبي عليه السلام وبين المشركين عهود الى مدد لاعلى انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله يوم فتح مكه لايقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى (فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) وقال(فسيحوا في الارض اربعة اشهر) وكان المشركون حينئذ ضربين احدهما اهل الحرب ومن لاعهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والآخر اهل عهد الى مدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين (كذا في كتاب الاحكام) قوله لزوال الدنيا اهون اي احقر واسهل على الله اي عنده من قتل رجل مسلم قال الطيبي رحمه الله تعالى الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الاخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون مسارح انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى (ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ماخلقت هذا باطلا) اي بغير حكمة بل خلقتها لان تجعلها مساكن للمكلفين وادلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح لاتقوم الساعة على احد يقول الله الله قلت واليه الايماء بقوله (من قتل نفسه بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا) (ق) قوله لا كبهم الله في النار المشهور ان اكب لازم وكب متعد فالظاهر على هذا كبهم وقد اثبتهما صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه وصرعه كاكبه وكبكبه فاكب هو لازم ومتعد قوله يجيء المقتول بالقاتل الباء للتعدية اي يحضره ويأتي به يوم القيامة ناصيته اي شعر مقدم رأس القاتل ورأسه اي بقيته بيده اي بيد المقتول واوداجه في النهاية هي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن من الالباس لقوله تعالى وقد صغت قلوبكما وقال

بعض

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَلِلدَّارِمِيِّ لَفْظُ الْحَدِيثِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ

بعض شراح المصابيح اي ودجاه وهما عرقان على صفحتي العنق تشخب بضم الخاء المعجمة اي تسيل دما غيز محول عن الفاعل اي دمهما يقول يارب قتلني اي ويكرره حتى يدنيه من العرش من ادنى اي يقرب المقتول القاتل من العرش وكانه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثاره وعن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه بعدله (ق) قوله اشرف اي اقبل الناس على يوم الدار اي وقت الحصار وقوله فقتل به تقرير ومزيد توضيح للمعنى (ط ق) قال لايزال المؤمن معنقا بضم الميم وكسر النون في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله صالحا اي قائما بحقوق الله وحقوق عباده صفة كاشفة مالم يصب بضم اوله وكسر ثانيه اي لم يباشر دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح بتشديد اللام بين الموحدة والحاء المهملة وتخفف اي اعيا وانقطع فلم يوفق للمسارعة في الهلاك وقد يخفف اللام وقال التوربشتي بلح الرجل بلوحا اعيا وبلح تبليحا مثله والرواية عندنا في هذا الحديث بالتشديد قلت وهو اولى لانه يفيد المبالغة والتاكيد قال القاضي المعنق المسرع في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبليح الاعياء والمعنى ان المؤمن لايزال موفقا للخيرات مسرعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيا وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الاثم وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يعني يوم القيامة قال التوربشتي رحمه الله تعالى لا ارى هذا سديدا لان قوله معنقا مشروط بقوله مالم يصب دما حراما ولا يصح ان يصيب دما حراما في القيامة قال الطيبي رحمه الله تعالى لعل مراده ان هذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الاتية اي لايزال المؤمن منبسطا في سيره يوم القيامة مالم يصب في الدنيا دما حراما قوله او من يقتل وفي رواية الجامع الصغير او قتل مؤمنا متعمدا بان قصد قتله لكونه مؤمنا او اراد به تغليظا وله تاويل مشهور وقد ذهب بعض المحدثين الى ان جزاء قاتل المؤمن متعمدا الخلود في النار وان لم يصر كافرا نظرا الى هذه الاية والله اعلم (لمعات) قوله لاتقام الحدود في المساجد قال المظهر اي صيانة للمساجد وحفظ حرمتها وهذا على سبيل

وَلاَ يُقَـادُ بِٱلْوَلَدِ ٱلْوَالِدُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ❋ وعن ❋ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَقَالَ مَنْ هٰذَا ٱلَّذِي مَعَكَ قَالَ ٱبْنِي

الاولوية امالو التجأ من عليه القصاص الى الحرم فجاز استيفاءه منه في الحرم قوله ولا يقاد اي لايقتص من القود بمعنى القصاص للولد الوالد والمعنى لايقتص والد بقتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام (ق) والسبب في ذلك ان الوالد شفقته وافرة وحده به عظيم فاقدامه على القتل مظنة انه لم يتعمده وان ظهرت مخايل العمد او كان لمعنى الملح قتله وليست دلالة هذه اقل من دلالة استعمال ما لايقتل غالبا على انه لم يقصد ازهاق الروح (كذا في حجة الله البالغة) ولان الوالد سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لاعدامه وقال الامام الهمام ابو بكر الرازي في كتاب الاحكام (اختلف) الفقهاء في قتل الوالد بولده فقال عامتهم لايقتل وعليه الدية في ماله قال بذلك اصحابنا والاوزاعي والشافعي وقال عثمان البتي اذا قتل ابنه عمدا قتل به وقال مالك يقتل به وقد حكى عنه انه اذا ذبحه قتل به وان حذفه بالسيف لم يقتل به والحجة لمن ابى قتله حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقتل والد بولده وهذا خبر مستفيض مشهور وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه فكان بمنزلة قوله لا وصية لوارث ونحوه في لزوم الحكم به وكان في حيز المستفيض المتواتر وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لرجل انت ومالك لابيك فاضاف نفسه اليه كاضافة ماله واطلاق هذه الاضافة ينفي القود كما ينفي ان يقاد المولى بعبده لاطلاق اضافته اليه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر والاب وان كان غير مالك لابنه في الحقيقة فان ذلك لايسقط استدلالنا باطلاق الاضافة لان القود يسقطه الشبهة وصحة هذه الاضافة شبهة في سقوطه (ويدل) عليه ايضا ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقال عليه الصلاة والسلام ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم فسمى ولده كسبا له كما ان عبده كسبه فصار ذلك شبهة في سقوط القود به وايضا فلو قتل عبد ابنه لم يقتل به لانه عليه الصلاة والسلام جعله كسبا له كذلك اذا قتل نفسه وايضا قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الى المصير وان جاهداك على ان تشرك الاية فامر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف وامره بالشكر لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وقرن شكرهما بشكره وذلك ينفي جواز قتله اذا قتل وليا لابيه فكذلك اذا قتل ابنه لان من يستحق القود بقتل الابن انما يثبت له ذلك من جهة الابن المقتول فاذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك عنه وكذلك قوله تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ولم يخصص حالا دون حال بل امره بذلك امرا مطلقا عاما فغير جائز ثبوت حق القود له عليه لان قتله له يضاد هذه الامور التي امر الله تعالى لهما في معاملة والده وايضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن ابي عامر الراهب عن قتل ابيه وكان مشركا محاربا لله ولرسوله وكان مع قريش يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فلو جاز للابن قتل ابيه في حال لكان اولى الاحوال بذلك حال من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك اذ ليس يجوز ان يكون احد اولى باستحقاق العقوبة والذم والقتل ممن هذه حاله فلما نهاه عليه الصلاة والسلام عن قتله في هذه الحال علمنا انه لايستحق قتله بحال وكذلك قال اصحابنا انه لو قذفه لم يحد

أَشْهَدُ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِي أَوَّلِهِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى أَبِي الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْنِي أُعَالِجُ الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ فَقَالَ أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللّٰهُ الطَّبِيبُ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنِ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ ﴿ وعن ﴾ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ

ابنه ولو قطع يده لم يقتص منه ولو كان عليه دين له لم يحبس به لان ذلك كله يضاد موجب الاي التي ذكرناها ومن الفقهاء من يجعل مال الابن لابيه في الحقيقة كما يجعل مال العبد ومتى اخذ منه لم يحكم برده عليه ولو لم يكن في سقوط القود به الا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ماوصفنا لكان كافيا في كونه شبهة في سقوط القود به وجميع ماذكرنا من هذه الدلائل يخص آي القصاص ويدل على ان الوالد غير مراد بها والله اعلم قوله اشهد به بهمز وصل وفتح هاء اي كن شاهدا بانه ابني من صلبي وفي نسخة بصيغة المتكلم وهو تقرير انه ابنه والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ردا لزعمه اما بالتخفيف للتنبيه انه للشان او الان لا يجني عليك لا يؤاخذ بذنبك ولا تجني عليه اي لاتؤاخذ بذنبه فرآى ابي الذي اي ظاهر اللحم المكبكب بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من خاتم النبوة الذي خلق مع خلقه صلى الله عليه وسلم بالخلقة الاصلية وظن انه سلعة وهي على ما في المغرب لحمة زائدة تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم فقال دعني اي اتركني والمراد اذن لي اعالج بالرفع وقيل بالجزم وكسر للالتقاء وتقدير الاول اما اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق اي انت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل فتحميه فتحفظ مزاجه عما يخشى ان لا يحتمله بدنه من الاغذية الرديئة المردية وتطعمه ماترى انه ارفق به من الاغذية اللطيفة والادوية والله الطبيب اي هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالبقاء وقال بعضهم اي انما الشافي المزيل للادواء وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام فان الله هو الدهر اي الذي تنسبونه الى الدهر فان الله فاعله لا الدهر فلا يوجب جواز تسمية الله طبيبا قال الطيبي رآى بظهر رسول الله ﷺ خاتم النبوة وكان ناتئا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد ﷺ كلامه بان اخرجه مدرجا منه الى غيره يعني ليس هذا مما يعالج بل يفتقر كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم وقال المظهر تسمية الله تعالى بالطبيب ان يذكر في حال الاستشفاء اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك ولا يقال ياطبيب كما يقال ياحليم يارحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) قلنا ولعل بعده من الادب لكونه موهما للاطلاق العرفي على المخلوق كما لايقال له المعلم مع قوله تعالى وعلم آدم الاسماء والرحمن علم القرآن واما تعليله بقوله ولان الاسماء توقيفية فلا يظهر وجهه الا ان اراد من حصول التوقيف صحة الدليل او حصره بما في الاسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله تعالى اعلم (ق) قوله يقيد الاب من ابنه اي يأخذ قصاصه منه قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال

وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَزَادَ النَّسَائِيُّ
فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُا
أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ

قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال ﷺ في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وتأ
وّله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان
الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص الآية ومذهب اصحاب ابي حنيفة ان
الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم
النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه ومن جدع بفتح الدال المهملة عبده اي قطع
اطرافه جدعناه في شرح السنة وذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق
ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ (ق) وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقتل السيد بعبده
لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد المملوك من
مولاه والولد من والده لاقدته منك رواه النسائي وعن علي رضي الله تعالى عنه ان رجلا قتل عبده فجلده
النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه عاما ومحا اسمه من المسلمين رواه سعيد والخلال وقال احمد ليس بشيء
من قبل اسحاق بن ابي فروة ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابي بكر وعمر انهما قالا من قتل
عبده جلد مائة وحرم سهمه مع المسلمين فاما حديث سمرة فلم يثبت قال احمد الحسن لم يسمع من سمرة انما هي
صحيفة ولان الحسن افتى بخلافه فانه يقول لا يقتل الحر بالعبد وقال اذا قتل السيد عبده يضرب ومخالفته له تدل
على ضعفه (كذا في المغني) قوله من قتل متعمدا اي لا خطأ دفع بصيغة المجهول الى اولياء المقتول اي ورثته
فان شاؤوا قتلوا اي قتلوه بدل قتيلهم وان شاؤوا اخذوا الدية اي ديته وهي ثلاثون حقة بكسر الحاء المهملة
وتشديد القاف وهي من الابل ما دخلت في الرابعة والجذعة محركتين ما دخلت في الخامسة والخلفة بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام الحامل من النوق وما صالحوا عليه يعني تمام الدية ما ذكرنا وما صالحوا عليه قليلا كان او كثيرا
فذلك وهذا مذهب الشافعي ومحمد واحمد في رواية وعند ابي حنيفة وابي يوسف ارباع وبه قال مالك
واحمد في رواية اخرى لما اخرجه ابو داود وسكت عنه ثم المنذري بعده عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله
في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات
مخاض وهذا وان كان موقوفا الا انه في حكم المرفوع لان المقادير لا تعرف بالرأي (ق) ولما روى الزهري
عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا
وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض (كذا في المغني) قوله صلى الله عليه
وسلم المسلمون تتكافؤ بالتاء وهمز في آخره اي تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح السنة

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ وعن ﴾ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذٰلِكَ

يريد به ان دماء المسلمين متساويه في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل ضعيفا او جاهلا ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ويسعى بذمتهم اي بامانهم ادناهم في الفائق الذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه اومن على ماله ودمه للجزية والمعنى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره اي نقض عهده وامانه في شرح السنة اي ان كان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر ذمته وفي الجامع الصغير يجير على امتي ادناهم رواه احمد والحاكم عن ابي هريرة ويرد عليهم اقصاهم في شرح السنة فيه وجهان (احدهما) ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له (وثانيهما) اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ورد على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردأ للسرايا قال الطيبي وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعمية والالغاز لان مفعول يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم ادناهم وليس بين القرينتين تكرار لان المعنى يجير عليهم ادناهم منزلة واجمعهم منزلا وينصر الوجه الثاني الحديث السادس من الفصل الثاني من باب الديات وسيجيء بيانه (ق) قوله وهم اي المسلمون يد اي كانهم يد واحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل (ق) قوله ولا ذو عهد اي لا يقتل في عهده اي في زمانه وحاله اي لا يجوز قتله ابتداء مادام في العهد قال القاضي اي لا يقتل لكفره مادام معاهدا غير ناقض وقال الحنفية معناه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي قال التوربشتي رحمه الله تعالى لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده (ق) قوله من اصيب بدم اي ابتلي بقتل نفس محرمة عن يرثه او خبل بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة والخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء فالمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي المصاب الذي اصابته المصيبة وهو الوارث وقوله فخذوا على يديه اي امنعوه عنها فانه متعد ومتجاوز طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم بين ان يقتص بدل من بين الاول وبيان له اي يقتاد من خصمه ثم عدا اي تجاوز الثلاث وطلب شيئا آخر بان قتل القاتل بعد ذلك اي بعد العفو او اخذ الديه

فَلَهُ ٱلنَّارُ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً أَبَداً رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ طَاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِٱلْحِجَارَةِ أَوْ جَلْدٍ بِٱلسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصاً فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ ٱلْخَطَإِ وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ ٱلدِّيَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ ٱللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً

وقال ابن الملك بان عفا ثم طلب الدية فله النار (ط ق) قوله من قتل بصيغة المجهول في عمية بكسر عين مهملة وبضم وبفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعلية من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر الذي لا يستبين وجهه ويعرف امره في رمي بدل باعادة الجار يكون اي الرمي بمعنى الحذف بينهم اي بين القوم بالحجارة او جلد عطف على رمي اي ضرب بالسياط بكسر اوله جمع سوط او ضرب بعصا قال الطيبي قوله في رمي الخ كالبيان لقوله في عمية قال القاضي اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عمية اي جهلة وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فافضى الى القتل من التعمية وهو التلبيس والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد فهو خطأ اي قتله مثل قتل الخطأ في عدم الاثم وعقله اي ديته دية الخطأ ومن حال دونه اي دون القاتل بان منع الولي عن القصاص منه او من حال دون القصاص اي منع المستحق عن استيفاء القصاص قوله لا اعفي بصيغة المتكلم من الاعفاء لغة في العفو عمن قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتفظيع بما ارتكبه وفي بعض نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول فهو دعاء عليه قوله ما من رجل يصاب شيء في جسده فتصدق به بصيغة الماضي وفي رواية الجامع الصغير فيتصدق بصيغة المضارع قال الطيبي مرتب على قوله يصاب وخصص له لانه يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من العباد فخص الثاني لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني الا رفعه الله به اي بذلك العفو (ق) قوله قتل غيلة بكسر الغين المعجمة وبفتح ونصب قال على المصدرية في النهاية اي في خفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء اي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا بالمباشرة لقتلتهم جميعا وتخصيص ذكر صنعاء اما لان

رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَى ٱلْبُخَارِيُّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ جُنْدُبٍ قَالَ حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ ٱلْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ قَالَ جُنْدُبٌ فَاتَّقِهَا رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ شَطْرَ كَلِمَةٍ لَقِيَ ٱللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ ٱللهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمْسَكَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ وَقَتَلَهُ ٱلْآخَرُ يُقْتَلُ ٱلَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ ٱلَّذِي أَمْسَكَ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب الديات ﴾

هؤلاء الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصعاء موضع باليمن (ط) قوله على ملك فلان بكسر الميم وضمها قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلني لانه سأله عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك من السلاطين وزمانه اي في نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك واذا روي بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلا قال جندب فاتقها اي اجتنب القتلة او احترز النصرة او المشاجرة وهي المخالفة والمنازعة المفضية الى القتلة قال الطيبي وكان جندب ينصح رجلا اراد هذه القتلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتقها والله تعالى اعلم بالمراد (ق) قوله من اعان على قتل مؤمن شطر كلمة بنصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر كلمة وهو الظاهر قال القرطبي قال شقيق هو ان يقول في اقتل اق وقوله آيس من رحمة الله كناية عن الكفر لقوله تعالى (لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) والمعنى يفتضح على رؤس الاشهاد بهذه السمة بين عينيه وهو مبني على التغليظ او محمول على الاستحلال قوله اذا امسك الرجل الرجل وقتله اي الرجل الممسوك الآخر بفتح الخاء اي الثالث يقتل الذي قتل اي باشر قتله بطريق القصاص ويحبس الذي امسك اي بطريق التعزير ومقدار الحبس مفوض الى رأي الامام وفيه المماثلة اللغوية وهي الامساك بالامساك وظاهر المماثلة ان يكون الى الموت قال الطيبي لو امسك احد رجلا حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امرأة حتى زنى بها آخر لا حد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة اهـ وهو تفصيل حسن (ق)

﴿ باب الديات ﴾

قال الله عز وجل (ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) قال ابن العربي رحمه الله تعالى اظن انها خصيصة هذه الامة اذ كان القصاص

في الامم ولم تكن الدية الا في امة محمد اكرمه الله بها تخفيفا عنها ورحمة كما اخبر في كتابه العزيز الكريم وللدماء حرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم وهو الذي ضجت منه الملائكة ورفعت قولها الى الله سبحانه فقالت (اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لاتعلمون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم واول مايحكم به بين العباد في الدماء واخرج البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله اي الذنب اعظم قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك ثم ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تعالى (والذين لايدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) الاية (كذا في عارضة الاحوذي) اعلم ان من اعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان تظالمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم ولا حاجة الى شرح ذلك (والمظالم على ثلاثة اقسام) تعد على النفس وتعد على اعضاء الناس وتعد على اموال الناس فاقتضت حكمة الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن ان يعملوا ذلك مرة اخرى ولا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف كاستهلاك المال وان الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعمد القتل ليس كالتساهل المنجر الى الخطأ (فاعظم المظالم القتل) وهو اكبر الكبائر اجمع عليه اهل الملل قاطبتهم وذلك لانه طاعة النفس في داعية الغضب وهو اعظم وجوه الفساد بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومناقضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان (اعلم ان القتل على ثلاثة اقسام) عمد محض وخطأ محض وشبه عمد (فالعمد المحض) هو القتل الذي يقصد فيه قتل انسان بما يقصد به القتل به غالبا سواء كان بمحدد او مثقل (والخطأ المحض) ما لايقصد فيه اصابته ويصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او رمى شجرة فاصابه فمات (وشبه العمد) ان يقصد الشخص بما لايقتل غالبا فيقتله كما اذا ضربه بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلاثة اقسام لما اشرنا من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولها مراتب فلما كان العمد اكثر فسادا واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل به زيادة الزجر ولما كان الخطاء اقل فسادا واخف داعية وجب ان يخفف في جزائه واستنبط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطأ نوعا آخر لمناسبة منها وكونه برزخا بينهما فلا ينبغي ان يدخل في احدهما (فالعمد) في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) ظاهره ان لايغفر له واليه ذهب ابن عباس لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه التشديدات للزجر وانها تشبيه لطول مكثه بالخلود (والخطأ) فيه قوله تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) الايات (واما القتل شبه العمد) فقال فيه ﷺ من قتل في عمية في رمي يكون فيهم الحجارة او جلد بالسياط او ضرب فهو خطأ وعقله عقل الخطأ اقول معناه انه يشبه الخطأ وانه ليس من العمد وان عقله عقل الخطأ في الاصل وانما تمايزا في الصفة وانه لافرق بينه وبينه في الذهب والفضة (واما التعدي على اطراف الانسان) فحكمه مبني على اصول (احدها) ان ما كان منها عمدا ففيه القصاص الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك مانع من القصاص وفيه قوله تعالى (النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) فالعين بمرآة محماة والسن بالمبرد ولا تقلع لان في القلع خوف زيادة الاذى وفي الجروح اذا كان كالموضحة القصاص بقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء

عن بعض التابعين لطمة بلطمة وقرصة بقرصة (والثاني) ان ما كان ازالة لقوة نافعة في الانسان كالبطش والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مثلة يغير بها خلق الله ويبقى اثرها في بدنه طول الدهر فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير لخلقه ومثلة به والحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بامثال ذلك كما يقومون في باب القتل ويحقر امره الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستوجب ذلك ان يؤكد الامر فيه ويبالغ مزجرته اقصى المبالغ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي الاسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وقال عليه السلام في العقل الدية ثم ما كان اتلافا لنصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وما كان اتلافا لعشرها كاصبع من اصابع اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان تكون ثمانية وعشرين وستة وعشرين والكسر الذي يكون بازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد خفي يحتاج الى التعمق في الحساب فأخذنا العشرين واوجبنا نصف عشر الدية (والثالث) ان الجروح التي لا تكون ابطالا لقوة مستقلة ولا لنصفها ولا تكون مثلة وانما هي تبرأ وتندمل لا ينبغي ان تجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا ينبغي ان يهدر ولا يجعل بازائه شيء فأقلها الموضحة اذ ما كان دونها يقال له خدش وخمش لا جرح والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف العشر لان نصف العشر اقل حصة يعرف من غير امعان في الحساب وانما يبنى الامر في الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند الحاسب وغيره والمنقلة فيها خمسة عشر بعيرا لانها ايضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلاثة ايضاحات والجائفة والآمة اعظم الجراحات فمن حقها ان يجعل في كل واحدة منها ثلث الدية لان الثلث يقدر به ما دون النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال الثنية والضرس سواء (اقول) والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب ان يدار الحكم على الاسامي والنوع واعلم ان من القتل والجرح ما يكون هدرا وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دفعا لشر يلحق به والاصل فيه قوله ﷺ في جواب من قال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو في النار وعض انسان انسانا فانتزع المعضوض يده من فمه فاندر ثنيته فأهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز دفعه بما امكن فان انجر الامر الى القتل لا اثم فيه فان الاغنى السبعية كثيرا ما يتغلبون في الارض فلو لم يدفعوا لضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح واما ان يكون بسبب ليس فيه تعد لاحد وانما هو بمنزلة الآفات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار (اقول) وذلك لان البهائم تسرح للرعي فاذا اصابت احدا لم يكن ذلك من صنع مالكها وكذلك اذا وقع في البئر او انطبق عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يحتاطوا لئلا يصاب احد منهم خطأ فان من القرف التلف ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنه قد يكسر السن ويفقأ العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول ❊ عن ❊ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري ❊ وعن ❊ ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها متفق عليه ❊ وعنه ❊ قال اقتتلت امرأتان

لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لايدري لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ونهى عليه الصلاة والسلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقد السير بين اصبعين (واما التعدي على اموال الناس) فاقسام غصب واتلاف وسرقة ونهب (كذا في حجة الله البالغة) قوله هذه وهذه سواء يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام اي هما مستويان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهي عشر من الابل قوله جنين امرأة في القاموس الجنين الولد في البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى (هو اعلم بكم اذا انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم) الاية من بني لحيان بكسر لام وسكون حاء مهملة ويجوز فتح اوله وهم بطن من هذيل سقط اي وقع الجنين ميتا حال مقيدة لانه ان انفصل حيا فمات فيجب دية كاملة بغرة بالتنوين وهو متعلق قضى والغرة من كل شيء انفسه والمراد في الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى عبد بيان له قال ابن الملك واما رفع فخبر مبتدأ محذوف اي هي عبد او امة او للتنويع وفي نسخة باضافتها الى عبد قال النووي رحمه الله تعالى الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك (ق) اعلم ان الجنين فيه وجهان كونه نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع في عوضه النفس وكونه طرفا وعوضا من امه لايستقل بدونها ومقتضاه ان يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال فروعي الوجهان فجعل ديته مالا هو آدمي وذلك غاية العدل (حجة الله البالغة) قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت اي الجانية والمعنى ان المرأة الجانية على الجنين ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اي تركة الجانية لبنيها وزوجها والعقل بالعصب وفي نسخة بالرفع ولا معنى له اي وقضى بان دية الجنين على عصبتها اي عاقلتها فقوله ثم ان المرأة التي قضى عليها الظاهر انها الجانية فمعنى عليها على عاقلتها فتكون الضمائر في بنيها وزوجها وعصبتها لها اي وقضى بان العقل على عصبتها والمراد بالعصبة العاقلة وكان تخصيص التوريث بنيها وزوجها لاجل انهم كانوا من ورثتها في الواقع والا فالظاهر بان ميراثها لورثتها ايا ما كان كما في الحديث الآتي ويتوجه على هذا التوجيه ان بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع امها كما في الحديث الاتي فقال الطيبي رحمه الله تعالى في توجيهه الصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في حديث آخر بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها وان على في قوله عليها وضع موضع اللام تضمينا بمعنى الحفظ والوقاية فيكون المراد بالمرأة هي المجني

من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم متفق عليه ❊ وعن ❊ المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا أو أمة وجعله على عصبة المرأة هذه رواية الترمذي ؛ وفي رواية مسلم قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال وإحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها

الفصل الثاني

❊ عن ❊ عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها رواه النسائي وابن ماجه والدارمي ورواه أبو داود عنه وعن ابن عمر وفي شرح السنة

عليها ونظير التعدية بعليها عن لها قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) اي لكم بتضمين معنى الرقيب فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضيا لها بالغرة فعلى هذا الضمير في قوله في الحديث الآتي على عاقلتها للجانية وفي ورثها للدية وفي ولدها للمجني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها وهذا اذا كان الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر واما اذا كان في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيها والدية على عصبتها والله اعلم واذا كانت متعددة فليكن في هذه القضية ماتت الجانية والمقصود بيان وفاتها والقضاء عليها وفي الحديث الآتي ماتت المجني عليها فقضى لها هذا وظاهر اسلوب عبارتي الحديثين يتطرق الى تعدد القضيتين فان هذا الحديث يدل على انه بعد القضاء بالغرة على الجانية توفيت من غير ان يقتلها مع الجنين وقال في الحديث الآتي قتلها وما في بطنها فليفهم (لمعات) قوله بعمود فسطاط في النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق قال النووي رحمه الله تعالى هذا محمول على انه عمود صغير لا يقصد به القتل غالبا كما مر في الحجر (ط) قوله الا ان دية الخطأ اي دية قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا في شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة والقتل الحاصل بهما يكون قتلا بطريق شبه العمد واما المثقل الكبير فلحق بالمحدد الذي هو معد للقتل اه وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه قوله منها اي من المائة اربعون في بطونها اولادها في شرح السنة اتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد

مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الى آخر ماقال كذا ذكره الطيبي وفي كتاب الرحمة اتفق الائمة على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين (واختلفوا في دية العمد) فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى (واما دية شبه العمد) فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي واختلفت الرواية عن مالك في ذلك (واما دية الخطا) فقال ابو حنيفة واحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابن لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض اهـ والحكمة فيه ان هذا احق وكان اليق بالخطا فان الخاطي معذور في الجملة وقال الشعبي وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون (ق) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره واختلفت الرواية في الدية فقول ابن مسعود رضي الله عنه انها تكون ارباعا وقيل اثلاثا واما القتل خطأ ففيه الدية المخففة المخمسة ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه (منها) ان سفك دم القاتل لم يحكم به الا في العمد ولم يعمل في الباقين الا الدية وكان في شريعة اليهود القصاص لاغير فخفف الله على هذه الامة فجعل جزاء القتل العمد عليها احد الامرين القتل والمال فلربما كان المال انفع للاولياء من الثأر وفيه ابقاء نسمة مسلمة (ومنها) ان كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل وفي غيره تؤخذ من عاقلته لتكون مزجرة شديدة وابلاء عظيما للقاتل ينهك ماله اشد انهاك وانما تؤخذ في غير العمد من العاقلة لان هدر الدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصابين مقصود والتساهل من القاتل في مثل هذا الامر العظيم ذنب يستحق التضييق عليه ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوي الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يوجب شيء من ذلك عليهم اشاؤا ام ابوا وانما تعين هذا لمعنيين (احدهما) ان الخطأ وان كان ماخوذا به لمعنى التساهل فلا ينبغي ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق مايوجب عليهم عن ذي رحمهم مايكون الواجب فيه التخفيف عليه (والثاني) ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطع رحم فاستوجبت عادتهم تلك ان يعين لهم ذلك (ومنها) ان جعل دية العمد معجلة في سنة واحدة ودية غيره مؤجلة في ثلاث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل في الدية انه يجب ان تكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قدروها بعشرة من الابل فلما رأى عبد المطلب انهم لاينزجرون بها بلغها الى مائة واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ كانوا اهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم اهل ابل فقدر من الذهب الف دينار ومن الفضة اثني عشر الف درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاة الفي شاة والسبب في هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم الف دينار في ثلاث سنين اصاب كل واحد منهم في سنة ثلاثة دنانير وثلث ومن الدراهم ثلاثون درهما وثلث وهذا شيء لايجدون لاقل منه بالا والقبائل تتفاوت فيما بينها يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانهم ادنى ماتنقرى بهم القريه ولذلك جعل القسامة خمسين يمينا متوزعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين

فجعلت

لَفظُ الْمَصَابِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَإِنَّهُ قَوَدُ يَدِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَفِيهِ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَسْنَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ

فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد بعير او بعيران او بعير وشيء وا كثر القبائل عددا استووا في حالهم (كذا في حجة الله البالغة) قوله وكان في كتابه ان بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها من اعتبط بعين مهملة وفتحات يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير علة اي من قتل بلا جناية مؤمنا قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه اي متعمدا فانه قود يده بفتح القاف والواو اي موقود ماجنته يده الا ان يرضى اولياء المقتول اي باخذ الدية او بعفون فلا يقتل واصل القود الانقياد سمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه وفيه اي في الكتاب ان الرجل يقتل بالمرأة وهي مسألة اجماعية وعكسها بالاولى وفي النفس اي في قتلها مطلقا الدية اي عند العدول عن القصاص انها في العمد وهي متعينة في الخطا شبه العمد مائة بدل عن الدية من الابل اي على تفصيل سبق وفي الانف اذا اوعب جدعه رفعه على انه نائب الفاعل اي استوصل قطعه بحيث لا يبقى منه الدية مائة من الابل قال الشمني في الانف سواء قطع الارنبة او المارن كل الدية والحاصل ان الجناية اذا فوتت منفعة على الكمال او ازالت جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال تجب دية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه واتلاف النفس من وجه ملحق بالاتلاف من كل وجه وفي الاسنان اي جميعها الدية ونصف عشر الدية وهو خمس من الابل في قلع كل سن اذا كان خطأ سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل وفي الشفتين بفتح اوله ويكسر الدية وفي البيضتين اي الخصيتين الدية وفي الذكر الدية قال الشمني وفي الحشفة سواء كانت وحدها او مع الذكر كل الدية وفي الصلب بضم اوله اي الظهر قال ابن الملك اي في ضربه بحيث انقطع ماؤه الدية وفي العينين اي جميعا الدية قال الشمني واما احدى الحواس ففيها الدية لان كل واحدة منها منفعة مقصودة وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال الشمني تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وفي احد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية لما اخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن به الفرائض والسنن والايات بعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي البيضتين وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة اي التي تصل الى جلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ واشتقاق المأمومة منه ثلث الدية وفي الجائفة اي الطعنة التي تصل جوف الرأس او البطن او الظهر او الجنبين والاسم دليل عليه ثلث الدية وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شِدَّةً الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ

بعد الشجه اي تحوله من موضعه خمس عشرة من الابل قال الطيبي رحمه الله تعالى وامثال هذه التقديرات تعبد محض لاطريق الى معرفته الا بالتوقيف وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والباء من اصابع اليد والرجل اي او الرجل عشر من الابل وهو عشر الدية وفي العين اي الواحدة خمسون اي من الابل وفي اليد اي الواحدة خمسون وفي الرجل اي الواحدة خمسون اي نصف الدية وفي الموضحه بكسر الضاد اي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه خمس اي من الابل هذه وهذه سواء اي الخنصر والابهام ويدل على ذلك الحديث الاول من هذا الباب كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وتبعه ابن الملك ولا يبعد ان تكون الاشارة الى احدى الثنايا واحدى الاضراس تاكيدا لما قبله (ق) قوله لاحلف بكسر حاء مهملة فسكون لام وفي نسخة بفتح فكسر اي لا احداث للمعاهدة بين قوم وكان اهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب واداء الضمانات الواجبة عليهم وغير ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن احداثه في الاسلام واقر ما كان في الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق والذمام ولكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجنايات وابدله باخوة الاسلام كما قال تعالى (انما المؤمنون اخوة) وفي النهايه اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله لاحلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه واءما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قال الطيبي رحمه الله تعالى وقوله المؤمنون يد على من سواهم يؤيد الوجه الاول لانه جملة مبنية لنفي الحلف المخصوص في الاسلام لان اخوة الاسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لايسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة اخيه قال تعالى (انما المؤمنون اخوة) وقوله يجير عليهم ادناهم كالبيان للسابق

ولذلك

يَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ

ولذلك لم يؤت بالعاطف يعني اذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء فالادنى كالاعلى يعطي الامان ان شاء وكذلك قوله ويرد عليهم اقصاهم ويرد سراياهم على قعيدتهم حيث بلا واو بيانا وهو يقصر الوجه الثاني من كتاب القصاص وان روي بالواو كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضاء العطف المغايرة قال التوربشتي اراد بالقعيدة الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردأ لهم دية الكافر اي الذمي نصف دية المسلم قال المظهر ذهب مالك واحمد الى ان ديته نصف دية المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب ابي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال الشافعي ديته ثلث دية المسلم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونحوه عن عثمان رضي الله تعالى عنه آه ولنا ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار ووقفه الشافعي في مسنده على سعيد وما اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه عن ابي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرزبان قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وروى ابو داؤد في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الحديث وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم وروى ايضا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار وروى الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن احمد عن زنجويه عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري وروى عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحاكم عن ابن عيينة عن علي انه قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولي ولانه حر معصوم الدم فيكمل ديته كالمسلم (مرقاة) وقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله) فالظاهر ان المراد به الدية الكاملة مثل دية المؤمن المذكورة في الآية السابقة والتفصيل في كتاب الاحكام للجصاص لاجلب ولاجنب بفتحتين فيهما وقد سبق معناهما في باب الزكاة ويتصور ان في السباق ايضا قوله في دية الخطأ وهذا بالاتفاق دية الخطأ المحض اخماس الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه

جذعة وعشرين حقة رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود وخشف مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث وروى في شرح السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه أبو داود

﴿ وعن ﴾ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثني عشر ألفا رواه

قوله والصحيح انه موقوف على ابن مسعود قلت وعلى تقدير تسليمه لا يضره فان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع فان التقادير لا تعرف من قبل الرأي مع ان المقرر في الاصول انه اذا كان الحديث مرفوعا وموقوفا يعتبر المرفوع وخشف مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قلت يجاب عنه بانه روى عن ابن مسعود وعن عمر وعن ابيه كما سبق فيكون معروفا لان اقل المعروف ان يروي عن اثنين ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات قال التوربشتي والعجب من مؤلف المصابيح كيف يشهد بصحته موقوفا ثم طعن في الذي يرويه عنه وروي بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي روى صاحب المصابيح (في شرح السنة) اي باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بتخفيف الدال اي اعطى ديته بمائة من ابل الصدقة ليس وفي نسخة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض الجملة حالية ويشبه ان يكون هذا قول البغوي وانه رد على الحديث السابق حيث اثبت فيه ابن مخاض انما فيه اي في ابل الصدقة ابن لبون اقول هذا على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان ابن يسار وقد روى ابن مسعود ابن مخاض وبه اخذ ابو حنيفة كذا في موطأ محمد في باب دية الخطأ قوله غلت وفي رواية قد غلت من الغلاء وهو ارتفاع الثمن اي ازدادت قيمتها وعلى اهل الحلل بضم ففتح مائتي حلة قال ابن الملك وهي ازار ورداء من اي نوع من انواع الثياب وقيل الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى حتى يكون ثوبين قال اي جسه وترك اي عمر دية اهل الذمة اي على ما كان عليه في عهده عليه الصلاة والسلام لم يرفعها فيما رفع من الدية قال الطيبي يعني لما كانت قيمة دية المسلم الى اثني عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا واول من اوجب الثلث نظر الى هذا اه وعندنا دية المسلم عشرة آلاف درهم قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر وقال اهل المدينة

التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ وَعِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعنه ﴾ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

فرض عمر رضي الله تعالى عنه على اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزنستة وذلك عشرة آلاف (مرقاة) قوله فاذا غلت اي الابل يعني زاد ثمنها رفع في قيمتها اي زاد في قيمة الدية واذا هاجت من هاج اذا ثار اي ظهرت رخص بضم فسكون ضد الغلاء والتأنيث باعتبار القيمة فان الرخص رخصها نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم من قيمتها اي قيمة الدية (كذا في المرقاة) قوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة اي الدية التي تجب بجناية المرأة بين عصبتها اي يتحملها عنها عصبتها كما في الرجل قال التوربشتي من انمنا يعني ان العصبة يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته اذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم وهذا يناسب ما في الحديث وهو قوله ولا يرث القاتل اي من المقتول شيئا اي لا من الدية ولا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المرأة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل (ق) قوله ولا يقتل صاحبه اي صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل قوله في العين القائمة السادة بتشديد الدال المهملة لمكانها اي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يتشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه بثلث الدية قال والحديث لو صح فانه يحمل على انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك عمل

وقَالَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدٌ الوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ دِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ أَثْلَاثًا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَاتٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ فِي الخَطَأِ

بظاهر الحديث اسحق واوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء اوجبوا حكومة العدل لان المنفعة فاتت بكمالها وصارت كالسن اذا سودت بالضرب وحملوا الحديث على معنى الحكومة اذ الحكومة بلغت ثلث الدية وقال الشمني حكومة العدل هي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو اي ذلك القدر هي اي حكومة العدل به يفتى كذا قال قاضيخان وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لان ما لانص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قالوا ما قاله الطحاوي ضعيف والله تعالى اعلم (ق) من تطبب بتشديد الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا قوله ولم يعلم منه طب اي لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن اي تضمن عاقلته الدية اتفاق وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي بعمل لايعرفه متعد فيضمن الدية ولا قود لانه لايستبد بدون اذن المريض وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة (ق) قوله لم يجعل عليهم وفي نسخة صحيحة عليه شيئا لان عاقلته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لانها خطأ اذ لم تصدر عن اختيار صحيح ولهذا لايقتص منه في القتل والفقراء لايتحملون الدية والظاهر ان الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان عبدا لتعلقت الجناية برقبته وفقر مولاه لايدفع ذلك (كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا) قوله ثلاث وثلاثون حقة الحقة بكسر الحاء من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة من الابل ما دخلت في السنة الخامسة والثنية بتشديد التحتية هي ما دخلت في السنة السادسة وقوله الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها والى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الآتي والمعنى ما بينهما في القاموس جمل وناقة بازل وبزول وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن يسمى وفي المصباح بزل البعير كنصر فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المذكر والمؤنث وفي النهاية البازل ما تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قال الطيبي ومنه حديث علي الابازل عامين حديث سني اي مستجمع الشباب مستكمل القوة خلفات بفتح معجمة وكسر لام اي حاملات

أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُجَاهِدٍ قَالَ قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا

﴿ باب ما لا يُضْمَنُ من الجنايات ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

قوله كيف اغرم بفتح الراء اي اضمن من لاشرب ولا اكل يوقف عليه بالسكون مراعاة لسجع الآتي ولا نطق ولا استهل بتشديد اللام عطف تفسير لما هو اغرب او معناه ما صاح وما رفع صوته قال الطيبي راعى في تأخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي لان نفي الاستهلال ابلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي الاستهلال نفي النطق من غير عكس وليس كذلك للقرينة السابقة ومثل ذلك اي القتل (يطل) بضم اوله وتشديد لامه من طلّ دمه واطل اي هدر اي يهدر وفي نسخة بطل بالموحدة وهذا منه كلام باطل في الجاهلية والاسلام اذ لايعرف اهدار دم الولد الصغير ما لم ينطق وما لم ياكل على ما هو مفهوم كلامه وانما زوق كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع قوله من اخوان الكهان بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالاسجاع ويزوقون اكاذيبهم بها في الاسماع قال الطيبي رحمه الله تعالى وانما قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ماتضمن سجعه من الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ماورد اللهم اني اعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعاء لايسمع ومن هؤلاء الاربع (ق)

﴿ باب مالا يضمن من الجنايات ﴾

قوله العجماء جرحها جبار بضم الجيم اي هدر قال المظهر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله وقال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ماعداه نقله العسقلاني والمعدن بكسر الدال جبار والبئر بالهمز ويبدل جبار فمن حفر

قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ ٱلْعُسْرَةِ وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ ٱلْآخَرِ فَٱنْتَزَعَ ٱلْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي ٱلْعَاضِّ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَٱنْطَلَقَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَٱلْفَحْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ قَاتِلْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ هُوَ فِي ٱلنَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا ٱطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ

بئرا في ارضه او في ارض المباح وسقط فيه رجل لاقود ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك (ق) قوله غزوت اي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة اي في غزوة تبوك وفي حديث عثمان انه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت ايناع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة وكان لي اجير فقاتل انسانا اي خاصمه فعض احدهما يد الاخر فانتزع وفي نسخة فنزع اي جذب المعضوض يده من في العاض اي من فمه فاندر ثنيته اي اسقطها المعضوض فسقطت اي ثنية العاض فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فذهب العاض اليه رافعا لقضيته فاهدر اي ابطل النبي صلى الله عليه وسلم ثنيته اي مايتعلق بها والمعنى لم يلزمه شيئا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك اي ايتركها في فمك تقضمها بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه على مافي القاموس والمغرب والمصباح الا ان صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة كالفحل اي كقضم الفحل من الابل يعني من غير شفقة وروية (ق) قوله فحذفته بالمعجمتين من الحذف وهو الرمي بالاصبعين اي رميته بحصاة اي مثلا ففقأت بالهمز اي قلعت عينه ما كان عليك من جناح اي اثم وزيادة من لافادة التاكيد عمل به الشافعي واسقط عنه ضمان العين وقال ابو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر (ق) قوله مدرى بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء منون شيء يعمل من خشب او حديد على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسوى به الشعر الملبد ويستعمله من لامشط له كذا في النهاية وقيل هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعضه الى بعض وهو يشبه المسلة وقيل هي حديدة كالخلال لها رأس محدد من عادة الكبير ان يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ويؤيد الاخير قوله يحك به رأسه بصيغة الفاعل

أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ ٱلْبَصَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلٰكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ ٱلسِّنَّ وَتَفْقَأُ ٱلْعَيْنَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا وَفِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ ٱلشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ ٱلنَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا ٱلسِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا

﴿ وعن ﴾ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا ٱلسَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ

انما جعل اي شرع الاستئذان بالهمز ويبدل من اجل البصر اي من النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع وقال ابن الملك اي انما احتيج الى الاستئذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو خارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استئذان كالدخول بلا استئذان (ق) قوله لا ينكأ به في النهاية يقال نكيت في العدو وانكى نكاية وانا ناك اذا كثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهمز اقول معنى الحديث انه رأى رجلا يصيب بالخذف فنهاه لانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شر كله (ط) قوله لعل الشيطان ينزع في يده قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي يرمي به كانه يوقع بده لتحقق اشارته ويروى بالغين المعجمة ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل ونزغ الشيطان اغراؤه قال تعالى (واما ينزغنك من الشيطان نزغ) ويحتمل ان يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزغ بكلمة اي طعن فيه قال القاضي معناه ان يرمي به كانا في يده وقوله لا يشير خبر في معنى النهي قال القاضي يريد به النهي عن الملاعبة فيصير الهزل جدا واللعاب حرابا فيضرب احدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله (ط) قوله وان كان اخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الاشارة فبدأ بمطلق الاخوة ثم قيده بالاخوة بالاب والام ليؤذن بان اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذلك فما ظنك بغيره والله اعلم (ط) قوله من حمل علينا السلاح اي حمله ولو للعب والهزل او لادخال الروع والخوف وانما جمع الضمير ليتناول الامة ايضا على ما سيأتي في الفصل الثاني من قوله من سل السيف على امة محمد ﷺ (ط ق) قوله

مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُؤُسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا
هٰذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ
مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللّٰهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللّٰهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَيَرُوحُونَ فِي
لَعْنَةِ اللّٰهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ

قوله الانباط بفتح اوله في النهاية النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين اى بين البصرة والكوفة وقال النووي الانباط فلاحة الاعاجم وقد اقيموا اي اوقفوا في الشمس وصب اي كب على رؤسهم اي فوقها الزيت اي الحار فقال اى ابن حكيم ماهذا اي ماسبب هذا الامر قيل يعذبون في الخراج اي في تحصيله وادائه عما بقي عندهم فقال هشام اى ابن حكيم اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللام جواب القسم لما في اشهد من معناه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس اي بما يعذب الله به في العقبى في الدنيا اى بغير حق قوله يوشك اي يقرب ان طالت بك مدة اي حياة ان ترى اسم يوشك اي تبصر قوما في ايديهم خبر مقدم مبتدؤه مثل اذناب البقر اي سياط كما في رواية والجملة صفة قوما وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلدة طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة الساعون بين ايديهم كالكلب العقور يطردون الناس عنها بالضرب يغدون اي يصبحون في غضب الله ويروحون اي يمسون في سخط الله اى الذي هو اشد من غضب الله لتكرار هذا الامر منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه وفي رواية ويروحون في لعنة الله اى ابعاده عن رحمته فانهم يقدمون امر اميرهم على امر الله ورسوله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله يغدون ويروحون اما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى (يدعون ربهم بالغداة والعشي) يعني انهم ابدا في غضب الله وسخطه لا يرحم عليهم ولا يرضى عنهم وان اريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يؤذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم فغضب الله تعالى عليهم ويمسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء والروع قوله كاسيات اي من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن وان كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة او كاسيات بالحلي والحلل عاريات من لباس التقوى ومنه حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر

﴿ خلقوا وما خلقوا لمكرمة * فكانهم خلقوا وما خلقوا ﴾
﴿ رزقوا وما رزقوا سماح يد * فكانهم رزقوا وما رزقوا ﴾

مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله مميلات اي قلوب الرجال اليهن او المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن وقيل مميلات باكتافهن وقيل يعلمن غيرهن الى فعلهن المذموم مائلات اي الى الرجال بقلوبهن او بقوالبهن او متبخترات في مشيهن اوزائغات عن العفاف او مائلات الى الفجور والهوى وقيل مائلات يمتشطن مشطة الميلاء وقيل مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة رؤسهن كاسنمة البخت بضم موحدة وسكون معجمة في النهاية البخت من الجمال والانثى بختية جمعه بخت وبخاتي جمال طوال الاعناق والامالة مرية اي يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة ونحوها وقيل يطمحن الى الرجال لايغضضن من ابصارهن ولا ينكسن رؤسهن المائلة صفة للاسنمة وهي جمع السنام والمائلة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه وهذا من صفات نساء مصر لايدخلن الجنة صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصارا وايجازا ذكره الطيبي ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد جملة حالية من مسيرة كذا وكذا اي مائة عام مثلا قال القاضي معناه انهن لايدخلنها ولا يجدن ريحها حينما يدخلها ويجد ريحها العفائف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلاثا اقول ويمكن ان يكون محمولا على الاستحلال او المراد منه الزجر والتغليظ ويمكن انهن لايجدن ريحها وان دخلن في آخر الامر والله تعالى اعلم (ق) قوله فان الله خلق آدم على صورته قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعض اهل العلم في تأويله الى ان الضمير راجع الى آدم وفائدته ان احدا من خلق الله لم يخلق على ماهو عليه من تمام الصورة غير آدم فاما غيره فانه متقلب في اطوار الخلقة من نطفة الى علقة الى مضغة ثم الى غير ذلك من تارات الحالات من صغر الى كبر حتى يبلغ اشده وهذا الكلام وان كان صحيحا فان التأويل عليه فاسد بوجهين (احدهما) لما صح من طرق هذا الحديث فان الله خلق آدم على صورة الرحمن (والثاني) ان الكلام يبقى خاليا عن الفائدة فان كون آدم مخلوقا على صورته التي كان عليها لايقتضي الاجتناب عن الوجه في المقاتلة مع الاشتراك الذي كان بين آدم وحواء في تلك الصفة وانما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه رجوعه الى الله في بيت الله وناقة الله وما يشبه ذلك من اضافة التكريم والمعنى ان الله تعالى اكرم هذه الصورة باضافتها اليه لانه ابدعها ابداعا عجيبا لم يشارك الانسان فيها احد فهي احسن الصور كما قال سبحانه وتعالى (وصوركم فاحسن صوركم) ثم انه اكرمها بسجوده بعد ان اكرمها بسجود ملائكته فمن حق هذه الصورة ان تكرم فلا يستهان بها فان الله اكرمها وليس لاحد ان يستخفها البسه الله لباس الكرامة فيكره ان يقصد الوجه بالضرب لان الله خلق آدم على صورته التي اكرمها بالاضافة الى نفسه المعاني التي ذكرناها والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال الحافظ العسقلاني اختلف الى ماذا يعود الضمير (فقيل) الى آدم اي خلقه على صورته التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم من يظن انه لما كان في الجنة كان على صفة اخرى او ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة فبين انه خلق من اول الامر على هذه الصورة (وقيل) الضمير لله تعالى وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه على صورة الرحمن

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَهُ مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ

اخرجه ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات وتعين اجراءه على مايليق بالباري سبحانه وتعالى وقيل المراد بالصورة الصفة والمعنى ان الله تعالى خلقه على صفة من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لايشبهها شيء (كذا في فتح الباري) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى واهل الحق في ذلك على طبقتين (احداهما) المتنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقتين (والطبقة الاخرى) يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق آدم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال و كثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة (كذا في ارشاد الساري) قوله فقد اتى حدا اي فعل شيئا يوجب الحد اي التعزير قوله لا يحل له ان يأتيه استئناف متضمن للعلة او معناه اتى امرا لا يحل له ان يأتيه واليه ينظر قوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ففقأ اي قلع عينه ما عيرت عليه اي ما نسبته الى العيب قوله ان يتعاطى بصيغة المجهول اي يتناول السيف مسلولا اي خارجا عن غمده حذرا من ان يقع خطأ او يحصل روع (ق) قوله نهى ان يقد بتشديد الدال على صيغة المجهول اي يقطع طولا او مطلقا السير اي دوال النعل بين اصبعين لئلا تعقر الحديدة يده قال ابن الملك النهي في هذين الحديثين نهي تنزيه وشفقة (ق) قوله من قتل بصيغة المجهول دون دينه اي قدام دينه او عند حفظ دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله اي عند محافظة محارمه فهو شهيد قال قال ابن الملك وعامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شيء عليه (مرقاة)

سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الرِّجْلُ جُبَارٌ ذُكِرَ فِي بَابِ الْغَصْبِ

﴿ باب القسامة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمُوا فَقَالَ النَّبِيُّ

—﴿ باب القسامة ﴾—

قال الله عز وجل (واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون) القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة ماخوذة من القسم وهو اليمين وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال امام الحرمين القسامة عند اهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان (كذا في فتح الباري) وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على اولياء القتيل او على المدعى عليهم على اختلاف الاقوال وعند الشافعي القسم على اولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل وقال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة (واختلف) القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول مالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي رحمه الله في اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية (واختلفوا) فى من يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع اه وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى اهل الخطة وعلى عاقلتهم بالدية قوله فتفرقا في النخل اسم جنس بمعنى النخيل فقتل عبدالله بن سهل بصيغة المجهول فجاء عبد الرحمن بن سهل اى اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود وهما من اولاد اعمام المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اى ارادوا التكلم في امر صاحبهم اي قتيلهم فبدأ اى بالكلام عبد الرحمن وكان اصغر القوم اى من الثلاثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم فسكون اي قدم الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَفَدَاهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ وَفِي رِوَايَةٍ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ فَوَدَاهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا ٱلْبَابُ خَالٍ عَنِ ٱلْفَصْلِ ٱلثَّانِي

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ فَٱنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَلَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هٰذَا قَالَ فَٱخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَٱسْتَحْلِفُوهُمْ فَأَبَوْا فَوَدَاهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

فيها لاني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق اولانه يكون الاكبر وكيلا فتكلموا اي فتكلم كبيرهم في قتيلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره قتيلكم اي ديته او قصاصه والاول مذهب ائمتنا ومن تبعهم والشافعي في الجديد والثاني قول مالك واحمد والشافعي في القديم والله تعالى اعلم او قال صاحبكم شك الراوي بايمان خمسين بالاضافة وفي نسخة بالتنوين منكم فيه ابتداء اليمين في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خص بها لايقاس عليها سائر الاحكام وللشارع ان يخص وعندنا يبدأ بالمدعي عليه في قضية سائر الدعاوي كذا ذكره بعض علمائنا (ق) لما روى ابو داود من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأبهم ايحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار احلفون فقالوا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين اظهرهم ثم ان الروايات اختلفت في ذلك فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعي عليه قالوا يارسول الله امر اي صدور القتل امر لم نره اي لم نبصره او لم نعلمه فتبرئكم بسكون الموحدة اي تبرأ اليكم من دعواكم يهود بالرفع وضبط ايضا فتبرئكم بفتح الموحدة وشد الراء مكسورة اي تخلصكم من الايمان قوله يارسول الله قوم كفار اي هم قوم كفرة لاتقبل ايمانهم او كيف نعتبر ايمانهم ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاهم الفداء من قبله بكسر ففتح اي من عنده لدفع الفتنة ولانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير غير اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم والثقين عليها قوله لم يكن ثمة بفتح المثلثة اي هناك وهو موضع القتل قوله فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم ظاهر هذا الحديث صريح في مأخذ مذهبنا من انه يبدأ بالمدعي عليه في قضية سائر الدعاوي فانه

﴿ باب قتل أهل الرِّدة والسعاة بالفساد ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ

صلى الله عليه وسلم طالب اولا منهم البينة وعند العجز عن اقامتها قال ماقال قال الطحاوي وهكذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه فلم ينكر عليه منهم منكر وعال ان يكون عند الانصار من ذلك علم ولا سيا مثل حويصة وقد كان حيا يومئذ وسهل بن ابي حثمة ولا يخبرونه به ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعي عليهم والله اعلم

﴿ باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد ﴾

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) وقال تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) قوله اتي اي جيء (علي) كرم الله وجهه بزنادقة اي قوم مرتدين او بجمع ملحدين جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام قاله النووي والرافعي وقال القاضي الزنديق قوم من المجوس ويقال لهم الثنوية يقولون بمبدأين احدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور ويقال انه معرب مأخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوس ثم استعمل لكل ملحد في الدين والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورد ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله تعالى عنه احرق اناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السابئة اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ماجرى ثم انضوى الى الشيعة فاخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله تعالى عنه هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمي بهم فيها والاحراق بالنار وان نهي عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة (ط) قوله من بدل دينه فاقتلوه وذلك لانه يجب ان تقام اللائمة الشديدة على الخروج عن الملة والا لانفتح باب هتك حرمة الملة ومرضي الله تعالى ان تجعل الملة السماوية بمنزلة الامر المجبول عليه الذي لاينفك عنه وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع او الرسل او تكذيب رسول او فعل تعمد به استهزاء صريحا بالدين وكذا انكار ضروريات الدين قال الله تعالى (وطعنوا في دينكم) وكانت يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتم والايذاء الظاهر (كذا في حجة الله البالغة) وعليه اهل العلم اذا كان المرتد رجلا واختلفوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال ابو حنيفة لاتقتل ولكن تحبس حتى تسلم (كذا في المسوى) قوله فاحرقهم اي امر علي رضي الله عنه باحراقهم وقال التوربشتي كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لاعن توقيف ولهذا قال لما بلغه

ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللّٰهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللّٰهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ

قوله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لو كنت انا لم احرقهم الحديث وقال وسمع ام ابن عباس واكثر اهل العلم على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب لقوله ويصره ماجاء في رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وزعم بعض اهل العلم انه لم يحرقهم ولكنه حفر لهم ودخن عليهم واستقا بهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان والصحيح انه احرقهم وفي تلك القصة يقول قائلهم

❊ لترم بي المنايا حيث شاءت ❊ اذا لم ترم بي في الحفرتين ❊
❊ اذا ماقربوا حطبا ونارا ❊ فذلك الموت نقدا غير دين ❊

وفي كتاب ابو داود ان عليا رضي الله تعالى عنه احرق ناسا ارتدوا عن دين الاسلام اه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين جمع حديث على غير قياس اي شبان صغار السن سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من خير قول البرية بالهمز والتشديد وهو اكثر بمعنى الخليقة اي يتقاولون من خير مايتكلم به الخلائق ويدعون التخلص من العلائق والعوائق واعلم ان متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول وفي المصابيح من قول خير البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم وقال المظهر اراد بخير قول البرية القرآن (ق) وقال الحافظ العسقلاني قيل انه مقلوب وان المراد من قول خير البرية وهو القرآن ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم لا حكم الا لله في جواب علي رضي الله تعالى عنه (فتح البـاري) ويبصر قول المظهر مـا روى في شرح السنة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يروى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منا في شيء لايجاوز ايمانهم حناجرهم اي حلوقهم يعني لا يقبل ولا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية وفي النهاية الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يقدها ويخرج منها ولم يعلق به منها شيء فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عظيما لمن قتلهم يوم القيامة ظرف لاجرا او منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيامة وهذا نعت الخوارج الذي لايدينون للائمة ويتعرضون للناس بالسيف واول ظهورهم كان في زمن

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ

علي كرم الله وجهه حتى قتل كثيرا منهم قال الخطابي رحمه الله تعالى اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم وسئل علي رضي الله تعالى عنه فقيل أكفار هم قال من الكفر فروا فقيل امنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا قيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا (ق) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو ان قوما اظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات واكفروهم لم يحل بذلك قتالهم ، بلغنا ان عليا رضي الله تعالى عنه سمع رجلا يقول (لا حكم الا لله) في ناحية المسجد فقال علي كلمة حق اريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نبدؤكم بقتال وقال اهل الحديث من الحنابلة يجوز قتلهم (اقول) الظاهر عندي دراية ورواية قول اهل الحديث (اما رواية) فلقوله صلى الله عليه وسلم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم واما قول علي فمعناه ان الانكار على الامام والطعن فيه لا يوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغيا او قاطع طريق واذا انكر ضروريا من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للانكار على الامام (بيان ذلك) ان المفتي اذا سئل عن بعض افعال زيد حكم بالجواز واذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده الا الانكار في مسألة التحكيم فحكم حسب ما اظهر ولو انه اظهر انكار الشفاعة يوم القيامة او انكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر واما حديث اولئك الذين نهاني الله عنهم ففي المنافقين دون الزنادقة (بيان ذلك) ان المخالف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يذعن له ظاهرا ولا باطنا (فهو الكافر) وان اعترف بلسانه وقلبه على الكفر (فهو المنافق) وان اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون واجمعت عليه الامة (فهو الزنديق) كما اذا اعترف بان القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم في المنافقين دون الزنادقة (واما دراية) فلان الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذبا عن الملة التي ارتضاها وكذلك نصب القتل في هذا الحديث وامثاله جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به (ثم التأويل) تأويلان (تأويل) لا يخالف قاطعا من الكتاب والسنة واتفاق الامة (وتأويل) يصادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من انكر الشفاعة او انكر رؤية الله تعالى يوم القيامة او انكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير او انكر الصراط والحساب سواء قال لا اثق بهؤلاء الرواة او قال اثق بهم لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلا فاسدا لم يسمع ممن قبله (فهو الزنديق) وكذلك من قال في الشيخين ابي بكر وعمر مثلا ليسا من اهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما او قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمى بعده احد بالنبي واما معنى النبوة وهو كون انسان مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوما من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الائمة بعده (فذلك هو الزنديق) وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله اعلم (كذا في المسوى) قوله يكون امتي فرقتين اشارة الى فرقة علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما فيخرج من بينهما مارقة

يلي قتلهم أولاهم بالحق رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض متفق عليه
﴿ وعن ﴾ أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا التقى المسلمان حمل أحدهما
على أخيه السلاح فهما في جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا • وفي رواية
عنه قال إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت هذا القاتل فما بال
المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أنس قال قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة
فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في
آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا • وفي رواية

اي جماعة خارجة يلي اي يتولى ويباشر قتلهم قال الاشرف قوله يلي قتلهم الخ صفة للمارقة اي يلي قتل المارقة
وهي الخوارج اولاهم اي اولى امتي واقربهم بالحق يعني الصواب قيل هو اشارة الى علي كرم الله وجهه فانه
الذي قتلهم حين تفرقوا ببلاد حضرموت والبحرين ذكره ابن الملك قال الطيبي رحمه الله تعالى ويحتمل ان يراد
بالحق هو الله تعالى بدلالة قوله في الحديث الآتي كان اولى بالله منهم (ق) قوله لا ترجعن بضم العين وتشديد
النون بعدي اي بعد صحبتي او بعد موتي كفارا قال النووي فيه سبعة اقوال (احدها) ان ذلك كفر في
حق المستحل بغير حق (وثانيها) ان المراد كفران النعمة (وثالثها) انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه (ورابعها)
انه فعل الكفار (وخامسها) حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا مسلمين (وسادسها) عن الخطابي
معناه المتكفر بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه (وسابعها) عنه ايضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض اه وعندي ان الاظهر هو
الثالث وهو في الحقيقة معنيان او يقال محمول على الزجر والتهديد والتغليظ الشديد وقوله يضرب بعضكم رقاب
بعض بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال ابو البقاء جواب النهي على تقدير الشرط اي ان ترجعوا يضرب بعضكم
بعضا قال الطيبي رحمه الله تعالى وعلى الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان النهي كان سائلا قال كيف نرجع
كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو فعل الكفار او يقال لم نرجع كفارا بعد كوننا مسلمين قيل
يضرب بعضكم رقاب بعض وهو يؤدي الى الكفر (ق) قوله في جرف جهنم والجرف ما تجرفه السيول من
الاودية اه وهو بضمتين وسكون الثاني جانبها وطرفها اشارة الى قوله تعالى (وكنتم على شفا حفرة من النار
فانقذكم منها) (ق) قوله نفر من عكل قال القاضي النفر بالتحريك قوم من ثلاثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا
ثمانية وعكل بضم فسكون اسم قبيلة او بلدة والمراد به ههنا القبيلة فاجتووا المدينة اي كرهوا هواء المدينة
واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وانما مثل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة اما لعظم جرمهم
فانهم جمعوا بين الارتداد ونقض العهد والاغتيال وقتل النفس ونهب المال او لانهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص منهم
بمثل صنيعهم والسمل فقؤ العين يقال سملت عينه اذا فقأت عينه بحديدة محماة او نحوها وقوله ثم لم يحسمهم

اي

فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ * وَفِي رِوَايَةٍ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿عن﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ

﴿وعن﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفَرَّشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ فَقُلْنَا نَحْنُ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ

اي لم يقطع دماءهم لكي حتى ماتوا (ط) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى يستدل بهذا الحديث من يرى ان يقتص من القاتل بمثل صنيعه واما من يذهب الى حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف فانه يرى ان حديث العرنيين كان قبل النهي عن المثلة ولا ادري ايحتمل تاريخ العرنيين هذا التقدير ام لا فان ذلك كان في شوال سنة ست من الهجرة ثم ان في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قتل حمزة ومثل به لان ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلا منهم فانزل الله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) فقال بل نصبر رواه ابو هريرة كذلك وهذا يدل على جواز المثلة يومئذ ومعنى قوله بمثل ما عوقبتم به اي الواحد بالواحد ونزول الاية بعد احد ولا شك ان المثلة حرمت بعد ذلك غير ان معرفة تاريخ التحريم على التحقيق لم نجد لها سبيلا فان كان امر العرنيين على ما ادعوه فهو وجه الحديث والا فالوجه فيه ان يقال ان هؤلاء ارتدوا وسفكوا الدم الحرام وافرطوا فيه وقطعوا الطريق فللامام ان يجمع بين العقوبات في مثل هذه القضية وكذلك قولنا في حديث اليهودي اخذ اوضاح الجارية ورضخ رأسها بالحجارة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله يحثنا بضم المهملة وتشديد المثلثة اي يحرضنا ويرغبنا على الصدقة وينهانا عن المثلة بضم فسكون قطع الاطراف في النهاية مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة (ق) قوله فانطلق لحاجة اي فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته الى البراز فرأينا حمرة بضم فتشديد ميم وقد يخفف طائر صغير كالعصفور كذا في النهاية معها فرخان اي فروجتان فاخذنا فرخيها اي في غيبتها او في حضرتها فجاءت الحمرة فجعلت اي شرعت تفرش بحذف احدى التائين وتشديد الراء وفي نسخة صحيحة بضم التاء وكسر الراء المشددة وفي اخرى بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء في النهاية هو ان تفرش جناحيها وتقرب من الارض فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اي فرجع فرأى تفرشها فقال من فجع بتشديد الجيم اي فزع هذه اي الحمرة بولدها اي بسبب اخذ اولادها ردوا ولدها اليها الامر للندب لان اصطياد فرخ الطائر جائز ورأى عطف على فانطلق اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل اي بيت نمل او موضع نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه اي النمل والتأنيث باعتبار الجنس فقلنا نحن قال انه اي الشأن لا ينبغي اي لا يصح ان يعذب بالنار

إلا رب النار رواه أبو داود ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان أولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق رواه أبو داود ﴿وعن﴾ عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان فإنه

الا رب النار وهذا يرشدك الى فائدة صحبة المرشد فانه في ساعة من عمره مع بركة حضوره وقع من الاصحاب اعتراض على خلاف الصواب قوله اختلاف وفرقة اي افتراق قوله يحسنون القيل اي القول يقال قلت قولا وقيلا وقالا قال تعالى (ومن اصدق من الله قيلا) (ق) قوله لا يجاوز اي قرآءتهم او قراءتهم تراقيهم بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية في النهاية وهي جمع الترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح اهـ كلامه قال الطيبي رحمه الله تعالى وفيه وجوه (احدها) انه لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخرج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقادا ولا يعملون بما يوجب عملا (وثانيها) ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم (وثالثها) انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتها ولا يحصل لهم غير القراءة قوله لا يرجعون اي الى الدين لاصرارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم على فوقه بضم اوله قال الطيبي رحمه الله تعالى كقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة في امر واحد مثل اولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانيا فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه اي ما خرج منه من الوتر هم شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق قال القاضي هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراءاة فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس في الايمان واشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا طوبى اي حالة طيبة حسنة وصفة مستحسنة وقيل طوبى شجرة في الجنة اي هي حاصلة لمن قتلهم فانه يصير غازيا وقتلوه اي ولمن قتلوه فانه يصير شهيدا يدعون اي الناس الى كتاب الله اي الى ظاهره ويتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحاديث المبينة لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله اي في مخالفة كتابه ورسوله وقد قال علي كرم الله وجهه لابن عباس حاجهم بالحديث من قاتلهم اي من امتي كان اولى بالله منهم اي من باقي امتي قالوا يا رسول الله ما سيماهم اي علاماتهم التي يتميزون بها عن غيرهم قال التحليق اي علامتهم التحليق وهو استئصال الشعر والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل التي للتكرير والتكثير وهو لا يدل

يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ

على ان الحلق مذموم وان الشعر والحلي المحمودة قد يتزينا بها الخبيث ترويجا لخبثه وافساده على الناس وهو كوصفهم بالصلاة والقيام ويحتمل ان يراد به تحلق القوم واجلاسهم حلقا حلقا (ط ق) قوله ورجل خرج محاربا لله ورسوله المراد به قاطع الطريق او الباغي فانه يقتل اي ان قتل نفسا بلا اخذ مال او يصلب اي حيا ويطعن حيا حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه يقتل ويصلب نكالا لغيره ان قتل واخذ المال او ينفى من الارض اي يخرج من البلد الى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي رحمه الله تعالى وقيل ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته وهذا مختار ابن جرير والصحيح من مذهبنا انه يحبس ان لم يزد على الاخافة وهو ماخوذ من قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وكان الظاهر ان يقال او تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله او ينفى من الارض ليكون الحديث على طبق الاية مستوعبا ولعل حذفه وقع من الراوي نسيانا او اختصارا والله تعالى اعلم واوفى الاية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع والله اعلم (ق) وقال العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز الاصل فيه قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الاية والمراد منه والله اعلم التوزيع على الاحوال لان الجنايات متفاوتة والحكمة ان يتفاوت جزاؤها وهو الاليق بحكمة الله تعالى وانما ذكر انواع الجزاء ولم يذكر انواع الجناية لانها معلومة فكان بيان جزائها اهم وهذا لان انواع الاجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالجناية وهي الحرابة وهي معلومة بانواعها فاكتفى باطلاقها وبين انواع الجزاء فوجب التقسيم على حسب احوال الجناية اذ ليس من الحكمة ان يسوى في العقوبة مع التفاوت في الجناية كيف وقد روى ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة بخلاف كفارة اليمين فانها مقابلة بجناية واحدة وهي الحنث فكانت للتخيير والذي يدلك على ما قلنا ما روي عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي في مسنده وحكاه في المنتقى وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى قال الجمهور هذه الاية منزلة على احوال كما قال الشافعي انبأنا ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس الحديث وقد رواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس بنحوه وعن ابي مجلز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخراساني نحو ذلك وهكذا قال غير واحد من السلف والائمة ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ان صح سنده فقال حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى انس بن مالك يسأله عن هذه الاية فكتب اليه يخبره انها نزلت في اولئك النفر العرنيين قال انس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الابل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ

واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام قال انس فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه الصلاة والسلام عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق مالا واخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله باخافته ومن قتل فاقتله ومن قتل واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه والله اعلم قوله من اخذ ارضا بجزيتها بكسر الجيم وسكون الزاي قال الطيبي يحتمل ان يكون صفة للارض اي متلبسة بجزيتها ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي حال كونه ملتزما بجزيتها يعني بخراجها لانه لازم لصاحب الارض لزوم الجزية الذي فقد استقال هجرته اي نقض عزته والمعنى من اشترى ارضا خراجية لزمه الذي هو جزية على الذمي في ارضه فكانه خرج عن الهجرة الى الاسلام وجعل صغار الكفر في عنقه فان المسلم اذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما لزمه من الخراج صار كالمستقيل اي طالب الاقالة لهجرته ومن نزع صغار كافر بفتح الصاد اي ذله من عنقه فجعله في عنقه بان تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فقد ولى الاسلام ظهره اي جعل الاسلام في جانب ظهره قال الخطابي معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة وقال التوربشتي اريد بالجزية في الحديث الخراج الذي يوضع على الارض التي تركت في يد الذمي فأخذ المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذلك وتسميته بالجزية لانه يجري في الموضوع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة مجراها فيما يؤخذ من رؤسهم وانما قيل فقد استقال هجرته لان المهاجر له الحظ الاوفر والقدح المعلى في مال الفيء يؤخذ من اهل الذمة ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك ان كان له فصار كالمستقيل عن هجرته يبخس حق نفسه اه قال القاضي ومن تكفل جزية كافر وتحمل صغاره فكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع ان يتمسك بهذا الحديث قال الطيبي فان قلت قد تعورف واشتهر ان ضرب الجزية كناية عن الذل والصغار فقال بدل الهجرة كني بها عن العزة قلت لانها مبدأ عزة الاسلام ومنشأ رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار واعز الدين بهم وفل شوكة المشركين وقطع شأفتهم واستأصلها (ق) قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة الى خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة قبيلة من اليمن وفي القاموس خثعم كجعفر جبل فاعتصم اي تمسك وشرع ناس منهم بالسجود اي بالصلاة وكانوا مسلمين ولما رأوا الجيش اسرعوا بالسجود فاسرع بصيغة المجهول فيهم القتل اي قتلهم الجيش ولم يبالوا بسجودهم ظانين انهم يستعيذون من القتل بالسجود فبلغ ذلك اي خبر قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل قال الخطابي انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه عليه الصلاة والسلام باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية

وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ لِمَ قَالَ لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

غيره فتسقط حصة جنايته من الدية وقال انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين اي بينهم واظهر مقحم قال التوربشتي يحتمل ان يكون اراد منه البراءة من دمه وان يكون البراءة من موالاته قالوا يارسول الله لم بحذف الف ما الاستفهامية اي لاي شيء تكون بريئا او امرت بنصف العقل قال لاتتراءى ناراهما استئناف فيه تعليل واسناد التراءي مجاز والنفي بمعنى النهي اي يتباعد منزلاهما حتى لاتتراءى ناراهما قال الطيبي رحمه الله تعالى هو علة لبراءته صلى الله عليه وسلم يعني لايصح ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لاتتراءى ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد قوله الايمان قيد بتشديد التحتية اي منع الفتك بفتح الفاء وسكون الفوقية وهو ان يأتي الرجل صاحبه على غفلة فيقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن قتل احد بغتة حتى يسأل عن ايمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فان القيد يمنع صاحبه عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيدا لا يفتك بكسر التاء وفي نسخة بضمها في القاموس الفتك ركوب ما هم من الامور ودعت اليه النفس وقوله مؤمن اي كامل الايمان فان الصحابة اذا مروا بكافر غافل نبهوه فان ابي بعد الدعاء الى الاسلام قتلوه قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو خبر معناه النهي اي لايفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع ويجوز فيه الجزم على النهي قوله اذا ابق العبد اي اذا هرب مملوك الى الشرك اي دار الحرب فقد حل دمه اي لاشيء على قاتله وان ارتد مع ذلك كان اولى بذلك قوله وتقع فيه عطف تفسيري وعداه بفي لتضمنه معنى الطعن في النهاية يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها قال المظهر وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم (ط) قوله حد الساحر ضربه بالسيف باضافة ضرب الى هذا الضمير وفي نسخة بصيغة المرة في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه يقتل وروي عن حفصة ان جاريه لما سحرتها فامرت بها فقتلتها وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه كتب اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل ان كان مايسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل واما مايتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه وقال النووي رحمه الله تعالى يحرم فعل السحر بالاجماع واما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ ٱلْخَوَارِجِ فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَذْكُرُ ٱلْخَوَارِجَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي أُتِيَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ فِي ٱلْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ ٱلشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ فَغَضِبَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ وَٱللهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلرَّمِيَّةِ سِيمَاهُمُ ٱلتَّحْلِيقُ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ هُمْ شَرُّ ٱلْخَلْقِ وَٱلْخَلِيقَةِ

والثالث مباح وقال أيضا اعلم ان التكهن واتيان الكهنة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وبالحصى وتعليمها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن قال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث وتقبل توبته اذا تاب ومن قال لا تقبل فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم (ق) قوله ايما رجل خرج اي على الامام يفرق بين امتي حال او استئناف بيان فاضربوا عنقه اي فاقتلوه قال النووي رحمه الله تعالى فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينبغي ان ينهى اولا وان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتله كان هدرا (ق) قوله رجل اسود خبر مبتدأ محذوف وارد على الذم والشتم لان دمامة الصورة تدل على خباثة السريرة مطموم الشعر في النهاية يقال طم شعره وجزه استأصله اهـ وكأنه اشارة الى تجرده لعناد وليس فيه شعر من الشعور والادب في الحضور عليه ثوبان ابيضان ايماء الى نفاقه في نظافة ظاهره وكثافة باطنه وبياض كسوته وسواد حقه قوله كأن بتشديد النون هذا اي هذا الرجل منهم اي من رؤسائهم واتباعهم (ق) فاذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة جزاء الشرط وانما لم يؤت بالفاء لان الشرط ماض كذا قال ابو البقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي رحمه الله تعالى ومع هذا لا بد من التأويل اي فاذا لقيتموهم فاعلموا انهم شرار خلق الله فاقتلوهم كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه ووجه آخر وهو ان يكون الجزاء محذوفا يعني فاقتلوهم والجملة بعده

استئنافية

رواه النسائي ﴿ وعن ﴾ أبي غالب رأى أبو أمامة رؤساً منصوبة على درج دمشق فقال أبو أمامة كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية قيل لأبي أمامة أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبعاً ما حدثتكموه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن

﴿ كتاب الحدود ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني

استئنافية لبيان الموجب (ق) قوله رأى ابو امامة رؤسا اي للخوارج منصوبة اي واقفة او مصلوبة على درج دمشق بكسر الدال وفتح الميم وبكسر اي طريقه قال الجوهري الدرجة المرقاة والجمع الدرج قال الطيبي رحمه الله تعالى ولعل المراد في الحديث هذا لقوله منصوبة فقال ابو امامة كلاب النار خبر مبتدأ محذوف اي هم كلاب اهلها او على صورة كلاب فيها وقوله شر قتلى جمع قتيل بمعنى مقتول يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف او خبرا بعد خبر او بدلا وقوله تحت اديم السماء اي وجهها ظرف وقوله خير قتلى مبتدأ وقوله من قتلوه خبره وكان من الظاهر العكس فقدم اهتماما كقول الشاعر

﴿ الا ان خير الناس حيا وميتا ＊ اسير ثقيف عندهم في السلاسل ﴾ (ق)

﴿ كتاب الحدود ﴾

قال الله عز وجل (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) قال الراغب الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالآخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وكانها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا (فتح الباري) قوله ان رجلين اختصما اي ترافعا للخصومة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض اي احكم بيننا بكتاب الله قال الطيبي اي بحكمه اذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يؤاخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان تنسخ آية الرجم لفظا وقال الآخر اجل بفتحتين وسكون اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله الفاء فيه جواب شرط محذوف يعني اذا اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وانما سأل المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني

كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❁ وَعَنْ ❁ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❁ وَعَنْ ❁ عُمَرَ قَالَ

كان عسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة على هذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وانما قال على هذا لما يتوجه للاجير على المستأجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة والعمل قال الطيبي يريد ان قوله على هذا صفة مميزة للاجير اي اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قيل لهذا لم يكن كذلك فزنى اي الاجير (بامرأته) اي المستأجر فاخبروني اي بعض العلماء ان على ابني الرجم وفيه ان يجوز السؤال من المفضول مع وجود الفاضل فافتديت منه اي ولدي بمائة شاة وجارية لي اي اعطيتها فداء وبدلا عن رجم ولدي ثم اني سألت اهل العلم اي كبراؤهم وفضلاؤهم فاخبروني ان على ابني جلد مائة بفتح الجيم اي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن وتغريب عام اي اخراجه عن البلد سنة وانما الرجم على امرأته اي لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم بمعنى الا للتنبيه والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده اي بقبضة قدرته وحيز ارادته لاقضين بينكما بكتاب الله وقيل الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا لنسخ آية الرجم لفظا لكنه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما والاذى يطلق على الرجم وغيره من العقوبات هكذا وقد فصل الحكم المجمل في قوله لاقضين بقوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود اليك واما ابنك فعليه جلد مائة بالاضافة وفي نسخة بتنوين جلد ونصب مائة على التمييز ولا بد من تقدير فعليه ذلك على تقدير ثبوته باقرار او شهادة اربعة وتغريب عام هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره من العلماء كائمتنا يحمل الامر فيه على المصلحة ويقول ليس التغريب بطريق الحد بل بطريقة المصلحة التي رآها الامام من السياسة وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة واما انت يا انيس تصغير انس وهو ابن الضحاك الاسلمي ولم يذكره المؤلف في اسمائه فاغد بضم الدال وهو امر بالذهاب في الغدوة كما ان رح امر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كل في معنى الآخر اي فاذهب على امرأة هذا اي اليها وفيه تضمين اي حاكما عليها فان اعترفت فارجمها به اخذ مالك والشافعي في انه يكفي في الاقرار مرة واحدة فانه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع وقال ابو حنيفة لا يقام عليه الحد حتى اقر اربع مرات في اربعة مجالس لقصة ماعز اقول لا حجة عليه في ذلك اذ له ان يقول المراد بالاعتراف هو الاعتراف المعلوم وصفه في الشرع كما قال الشافعي في قوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن ان معناه فاقرؤا الفاتحة فقط او مع السورة وقال فاركعوا واسجدوا معناه الركوع والسجود المعلوم وصفهما اي مع الاطمئنان (كذا في المسوى) قوله ولم يحصن بكسر الصاد وفي نسخة فتحها

في

إِنَّ ٱللّٰهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا (صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِٱلْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ٱلْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ ٱللّٰهُ تَعَالَى آيَةُ ٱلرَّجْمِ رَجَمَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَٱلرَّجْمُ فِي كِتَابِ ٱللّٰهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ ٱلْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ ٱلْحَبَلُ أَوِ ٱلِاعْتِرَافُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ ٱللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ٱلْبِكْرُ بِٱلْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَٱلثَّيِّبُ بِٱلثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَٱلرَّجْمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلْيَهُودَ جَاؤُا إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَٱمْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى

في النهاية الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج في شرح السنة هو الذي اجتمع فيه اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح (ق) قوله ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب اي بالصدق وهذا مقدمة للكلام وتوطئة للمرام رفعا للريبة ودفعا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها فكان مما انزل الله تعالى آية الرجم بالرفع على انها اسم كان ومن التبعيضية في مما انزل خبره وفي نسخة بالنصب والتقدير فكان بعض ما انزل الله آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطأ والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم استئناف بيان لبقاء حكمها ورجمنا بعده اي تبعا له وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعده (ق) خذوا عني اي حكم حد الزنا خذوا عني كرره للتأكيد قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا وطريقا ناصحا في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن ومع هذا فيه تغليب للنساء لانهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة قال التوربشتي كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ماذكر في كتاب الله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر اي حد زنا البكر بالبكر جلد مائة اي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما وتغريب عام اي نفي سنة كما في رواية والمعنى ان اقتضت المصلحة وهو موكول الى رأي الامام وتفصيل الدلائل في كتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي الجصاص والثيب بالثيب جلد مائة والرجم الجلد منسوخ في حقهما بالاية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ولانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان الجمع حدا لما تركه ثم رجم الشيخان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما ولم يجمعا بين الجلد والرجم اقول في حديث عبادة مايدل على انه من آخر احكام النبي صلى الله عليه وسلم لان لفظه خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الخ فيه اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فهو متاخر عن هذه الاية وهذه الاية في سورة النساء

الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله
بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية
الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع فإذا فيها آية
الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما
وفي رواية قال ارفع يدك فرفع فإذا فيها آية الرجم تلوح فقال يا محمد إن فيها آية الرجم
ولكنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما متفق عليه ❊ وعن ❊ أبي هريرة قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت فأعرض
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال إني زنيت

وهي من آخر ما نزل والظاهر عندي انه يجوز للامام ان يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له ان يقتصر على
الرجم لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجم والحكمة في ذلك ان الرجم عقوبة تأتي على النفس فاصل
الزجر المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم
عند الله تعالى (كذا في المسوي) وقيل معناه الثيب بالثيب حد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين
قوله نفضحهم ويجلدون قال الطيبي اي لانجد في التوراة حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون وانما اتى باحد
الفعلين مجهولا والآخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكولة الى اجتهادهم ان شاؤوا سخموا وجه الزاني بالفحم
او عزروه والجلد لم يكن كذلك قوله فيها آية الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما به اخذ الشافعي
في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان واجيب بان رجم اليهوديين انما كان بحكم التوراة والاحصان لم يكن
شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم عمل بحكم التوراة قبل ان ينزل حكم القرآن قال ابن الهمام والشافعي
مخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو
زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم هذا الحديث واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم
التوراة فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عندما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط
الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم باشتراط الاحصان وان كان غير منقول علم ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف به اما تقدم اشتراط الاسلام على
عدم اشتراطه او تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح والقول مقدم
على الفعل وفيه وجه آخر وهو ان تقديم هذا القول يوجب درء الحدود وتقديم ذلك العمل يوجب الاحتياط في ايجاب
الحد والاولى في الحدود ترجيح الدفع عند التعارض (ق) قوله فتنحى اي الرجل لشق وجهه بكسر الشين وضمير
وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في شرح السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها من قولك
نحوت الشيء انحوه الذي صفة وجهه اعرض اي عنه كما في نسخة صحيحة قبله بكسر ففتح اي مقابل شق وجهه

فلما

فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا فَقَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَنِكْتَهَا لَا يَكْنِي قَالَ نَعَمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزٌ

فلما شهد اربع شهادات اي مرات في اربعة مجالس بشرط غيبته في كل مرة على ما سبق وبالدليل تحقق فكان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة وشرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بحديثه من الجوانب الاربعة على انه يشترط ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخلته في امره ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله فقال ابك جنون قال لا وفي رواية فقال اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال ازنيت فقال نعم فامر به فرجم فرده مرة اخرى للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط انه فقال وفي نسخة قال احصنت اي احصنت قال نعم يا رسول الله قال النووي وفيه اشارة الى ان على الامام ان يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزاني اذا رجع عن الاقرار اذهبوا به فارجموه فيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد قوله فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدها وفرقته من ذلق الشيء طرفه اي فر حتى ادركناه بالحرة هي ارض ذات حجارة سود بين حرتي المدينة قوله فرجم بالمصلى قال النووي المراد به مصلى الجنائز فلما اذلقته اي مسته واصابته واقلقته الحجارة اي طرفها الحاد فر فادرك صيغة المجهول من الادراك بمعنى اللحوق فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ اي اثنى عليه بعد موته خيرا وصلى عليه قال النووي اختلفوا في المحصن اذا اقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه قلت الحديث دل على انه يترك مطلقا قال وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر انهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والجاهل به معذور قوله وغمزت اي لمست كما في رواية من غمزت الشيء اي لمست بها او اشرت اليه بها او نظرت اي قصدت النظر اليها فان كلا يسمى زنا قال لا يا رسول الله قال انكتها بكسر النون وسكون الكاف اي جامعتها وهو مقول القول وقوله لا يكني حال مأخوذ من الكناية ضد التصريح

ابن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال أزنيت قال نعم فأمر به فرجم فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك إنها حبلى من الزنى فقال أنت قالت نعم

وهو قول الراوي اي قال عليه الصلاة والسلام ذلك مصرحا غير مكني عنه وهذا التصريح تصريح في استحباب التعريض بالعفو اذا تكلم الجاني ولم يصرح قال النووي رحمه الله تعالى فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين فيها (ق) قوله يا رسول الله طهرني اي كن سبب تطهيري من الذنب باجراء الحد علي فقال ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع ويضاف ولا يضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له قوله فيم اطهرك قال الطيبي وفي نسخ المصابيح مم اطهرك وفي نسخة بم اطهرك والرواية الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قال من الزنا اي من ذنبه باقامة الحد قوله فاستنكهه اي طلب نكهته اي رائحة فمه ليعلم اشارب هو ام غير شارب فرجم فلبثوا يومين اي بعد رجمه او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك اي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة لقد تاب توبة اي من ذنبه هذا لو قسمت اي ثوابها بين امة اي جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي اي لكفتهم سعة يعني توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذا ما فائدة قوله استغفروا لماعز قلت فائدته اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله وان التائب طالب من الله الغفران وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها ومنه قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم جاءته امرأة من غامد بغين معجمة قبيلة من اليمن من الازد قبيلة كبيرة قال ابن الهمام الغامدية من بني غامد حي من الازد قاله المبرد في الكامل قولها ترددني اي ترجعني قوله فقال انت وفي نسخة بالمد على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به فقالت نعم

قال

قَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ

قال لها حتى اي اصبري الى ان تضعي وقال الطيبي غاية لجواب قولها طهرني اي لم اطهرك حتى تضعي ما في بطنك قال ابن الملك وبه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البريء بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى او للعباد قال اي الراوي فكفلها بالتخفيف اي قام بمؤنتها ومصالحها رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية اي فما الحكم فيها فقال اذا بالتنوين لا نرجمها بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع ولدها بالوجهين قال الطيبي اذا هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بضم الياء وكسر الضاد فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه بفتح الراء ويكسر اي رضاعه موكول الي قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه بفتح الياء وكسر الطاء وسكون الياء اي تفصليه من الرضاع فلما فطمته اتته بالصبي حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم وفي يده وفي نسخة وفي يده كسرة خبز الجملة حال من الصبي فانه مفعول فقالت هذا اي ولدي يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان رجم الحامل يؤخر الى ان يستغني عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته وبه قال ابو حنيفة في رواية قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تأويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانهما في قصة واحدة والروايتان صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي ان رجمها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال وقيل يحتمل ان يكونا امرأتين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى الازد وفي حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت قال الطيبي ويحتمل ان يقال معنى قوله الي رضاعه اي اني اتكفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها كما كفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فاذا الفاء في قوله فرجمها فصيحة اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فارضعته حتى فطمته واتته به في يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها قوله فيقبل من الاقبال والمضارع لحكاية الحال فتنضح بتشديد الضاد المعجمة اي ترشش وانصب مهلا يا خالد اي امهل مهلا اي ارفق رفقا فلا تسبها فانها مغفورة قوله

توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ﴿ وعن ﴾ علي قال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت رواه مسلم وفي رواية أبي داود قال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أبي هريرة قال جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا

صاحب مكس بفتح الميم واصله الجباية ويطلق على الضريبة التي اخذها الماكس وهو العشار لغفر له قال النووي فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات قوله فليجلدها الحد اى الحد المشروع اي الجلد قوله ولا يثرب عليها قال القاضي التثريب التأنيب والتعيير كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته والملامة سقط التقريع عن المماليك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم قال النووي فيه دليل على وجوب حد الزنى على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور (كذا في شرح الطيبي) ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ماروى الاصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولان الحد خالص حق الله تعالى فلا يستوفيه الا نائبه وهو الامام (ق) قوله فاخرج بصيغة المجهول اي امر باخراجه الى الحرة وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة اي الم اصابتها فر اي هرب يشتد بتشديد الدال يسعى وهو حال حتى مر برجل معه لحى جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الاسنان فضربه اي الرجل به اى باللحى وضربه الناس اي آخرون باشياء أخر والله اعلم (ق) قوله

ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَفِي رِوَايَةٍ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ قَدْ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَزَّالٍ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ إِنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْبِرَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

هلا تركتموه لعله ان يتوب قال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فلو رجع في اثناء اقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب والهرب لا يسقط الحد وتأويل قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره اهرب من ألم الحجارة او رجع عن اقراره بالزنا والله اعلم (ق) قوله أحق اي ثابت قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة وفي ما سبق فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقربه ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة اي السابق ويزيد بن نعيم اي اللاحق دال على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر فاعرض عنه مرارا ثم جرت بعد ذلك احوال جمة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات ففي مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة وفي مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب

﴿يرمون بالخطب الطوال وتارة * وحي الملاحظ خيفة الرقباء﴾

فابن عباس رضي الله عنه سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة وآخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وبريدة وابو هريرة ويزيد رضي الله تعالى عنهم سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه واستنطقه ليكون مناسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه فجاءه من قبل اليمين بعد ما كان ماثلا بين يديه فاعرض عنه فجاءه من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاءه من شقه الآخر وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابجنون الخ والله اعلم اه كلامه وقال النووي قال العلماء لا تناقض بين هذه الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء منه صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك لكان خيرا لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز أحق ما بلغني عنك الخ قوله لو سترته بثوبك كناية عن اخفاء امره قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك ان هزال بن نعيم كانت له مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ماعز فعلم

أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا
الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه أبو داود والنسائي ﴿ وعن ﴾ عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود رواه أبو داود
﴿ وعنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان
له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة رواه الترمذي
وقال قد روي عنها ولم يرفع وهو أصح ﴿ وعن ﴾ وائل بن حجر قال استكرهت امرأة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر
أنه جعل لها مهرا رواه الترمذي ﴿ وعنه ﴾ أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومرت
عصابة من المهاجرين فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فأخذوا الرجل فأتوا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل الذي وقع
عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم رواه الترمذي وأبو داود
﴿ وعن ﴾ جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم
أخبر أنه محصن فأمر به فرجم رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ سعيد بن سعد بن عبادة أن
سعد بن عبادة أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي مخدج سقيم فوجد على

به هزال فاشار اليه بالمجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتراف بالزنا على نفسه وحسن في ذلك شأنه
وهو يريد به السوء والهوان اقول ولعل ذلك كان نصيحة له من هزال وهو الظاهر لما سيرد في الفصل الثالث
في الحديث الثاني (ط) قوله تعافوا قال المظهر هو خطاب لغير الائمة يعني الحدود التي بينكم ينبغي ان يعفو
بعضكم عن بعض قبل ان يبلغني ذلك فاذا بلغني وجب علي اقامة الحدود عليكم (ط) قوله ذوي الهيئات
قال الشافعي رحمه الله تعالى في تفسير ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ذنب قال القاضي المراد بذوي الهيئات
اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس يعني الاشراف والله اعلم (ط) قوله ولم يذكر
انه جعل لها مهرا قال المظهر وكذا ابن الملك لايدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه صلى
الله عليه وسلم في احاديث أخر قوله فتجللها اي غشيها بثوبه فصار كالجل عليها فصاحت اي بعد تخليتها وانطلق
اي الرجل ومرت عصابة اي جماعة قريبة قوله فقال لها اذهبي قد غفر الله لك لكونها مكرهة (ط ق) قوله
فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لايقوم مقام الآخر وعلى ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان له
ان الواجب غيره فعليه المصير الى الواجب الشرعي قوله مخدج سقيم المخدج الناقص الخلق والمشكل الفصل الذي

يكون

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ كَذَبَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَجَلَدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَجْلِدْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي ائْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ قَالَ بِفُلَانَةٍ قَالَ هَلْ ضَاجَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ بَاشَرْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ جَامَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ

خاص فلا يصلح لذلك العمل سواه وان لم [يكن] كل من الحيوان خلق لا كل الانسان اياه لا لقضاء شهوته منه والذكر من الانسان خلق للفاعلية والانثى للمفعولية ووضع فيها الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الانسان فان عكس كان ابطالا لتلك الحكمة واليه اشار قوله تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع آخر ولا ذم اعظم منه لانه وصفهم بالبهيمية وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتحلي للعبادة ونحوه وانقيادهم الى اسم (ط) قوله فجلد حد الفرية اي الافتراء الفرية الكذب والمراد به هنا القذف (ط) قوله قالت لما نزل عذري اي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم فذكره الماضي ونحوه (ط ق) قوله فضربوا بصيغة المجهول حدهم اي حد المفترين وهو مفعول مطلق اي فحدوا حدهم قوله ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي من مال سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله تعالى عنه وقع على وليدة اي جامع امة فاستكرهها حتى اقتضها بالقاف وتشديد الضاد وفي نسخة بالفاء بدل القاف اي ازال بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية والافتضاض بالفاء ايضا بمعناه

قوله

من الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه رواه أبو داود ※ وعن ※ عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب رواه أحمد ※ وعن ※ ابن عباس وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين ، وفي رواية له عن ابن عباس أن عليا أحرقهما وأبا بكر هدم عليهما حائطا ※ وعنه ※ أن رسول الله ﷺ قال لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ※ وعنه ※ أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي عن سفيان الثوري أنه قال وهذا أصح من الحديث الأول وهو من أتى بهيمة فاقتلوه والعمل على هذا عند أهل العلم ※ وعن ※ عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم رواه ابن ماجه ※ وعن ※ ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله رواه ابن ماجه ورواه النسائي عن أبي هريرة

﴿ باب قطع السرقة ﴾

قوله بوظيف بعير وظيف البعير مافوق الرسغ من الساق (ق) قوله بالسنة في النهاية هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا اقول لعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط ان الزنا يؤدي الى ابطال النسل والسنة لازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد الا كذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب (طيبي اطاب الله ثراه) قوله خير من مطر اربعين ليلة قال الطيبي وذلك ان في اقامتها زجرا للخلق عن المعاصي وسببا لفتح ابواب السماء وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالجدب واهلاك الخلق كما ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني آدم اى ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم وخص الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وتخصيص الليلة بالامطار تتميم لمعنى الخصب والله تعالى اعلم (ط)

باب قطع السرقة

قال الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)

الفصل الاول ﴿عن﴾ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا بِرُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السرقة بفتح فكسر والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة (ط) قوله لاتقطع يد السارق الا بربع دينار قال الامام النووي رحمه الله تعالى اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحق وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لاتقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك هو وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى عمدة فقهاء الحجاز ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وحديث عائشة اوقفه مالك واسنده البخاري ومسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا واما عمدة فقهاء العراق فحديث ابن عمر المذكور قالوا ولكن قيمة المجن هو عشرة دراهم وروى ذلك في احاديث قالوا وقد خالف ابن عمر في قيمة المجن من الصحابة كثير ممن رأى القطع في المجن كابن عباس وغيره وقد روى محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قال وكان ثمن المجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وروى ذلك محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قالوا واذا وجد الخلاف في ثمن المجن وجب ان لاتقطع اليد الا بيقين وهذا الذي قالوه هو كلام حسن لولا حديث عائشة الذي اعتمد الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة وجعل الاصل هو الربع دينار (كذا في بداية المجتهد) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمس مائة دينار فمن اعظم المصالح والحكمة فانه احتاط في الموضعين للاموال والاطراف فقطعها في ربع دينار حفظا للاموال وجعل ديتها خمس مائة دينار حفظا لها وصيانة وقد خفيت حكمة قطع اليد في ربع دينار على بعض الزنادقة واستشكل واورد على ذلك شبهة نسبت الى ابي العلاء المعري ونظمها في بيتين

﴿ يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار ﴾
﴿ تناقض ما لنا الا السكوت له * ونستجير بمولانا من النار ﴾

فاجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

﴿ يد بخمس مئين من عسجد وديت * لكنها قطعت في ربع دينار ﴾
﴿ صيانة العضو اغلاها وارخصها * خيانة المال فافهم حكمة الباري ﴾

وروى ان الشافعي رحمه الله تعالى اجابه بقوله

﴿ هناك مظلومة غالت بقيمتها * وههنا ظلمت هانت على الباري ﴾

وقد اجاب شمس الدين الكردي بقوله

﴿ قل للمعري عار ايما عار * جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري ﴾
﴿ لا تقدحن زناد الشعر عن حكم * شعائر الشرع لم تقدح باشعار ﴾
﴿ فقيمة اليد نصف الالف من ذهب * فان تعدت فلا تسوى بدينار ﴾

يَدُ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعَنَ ٱللّٰهُ ٱلسَّارِقَ يَسْرِقُ ٱلْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ ٱلْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلثَّمَرِ ٱلْمُعَلَّقِ قَالَ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ ٱلْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ ٱلْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ ٱلْمُرَاحُ وَٱلْجَرِينُ فَٱلْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ ٱلْمِجَنِّ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَمَنِ ٱنْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَى فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ

قوله لاقطع في ثمر وهو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب مادام على رأس النخل ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل هو الطلع اول مايبدو وهو يؤكل ايضا في شرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة واوجب الاخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة (ق ط) قوله بعد ان يؤويه الجرين بفتح الجيم البيدر الذي يقال له بالفارسية خرمن افهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير الحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه (حجة الله البالغة) قوله ولا في حريسة جبل قال الطيبي فعيلة بمعنى مفعولة اي محروسة جبل وهي دابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها وقيل الحريسة الشاة المسروقة ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان السارق يذهب بها الى الجبل ليكون احرز من المطالب (والمراح) بضم الميم وهو ماتأوي اليه الابل والغنم بالليل للحرز (ط) قوله من انتهب نهبة بضم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة اي ظاهرة غير خفية قوله ليس على خائن في الوديعة والعارية ولا منتهب لانه مجاهر بفعله لا مختف فلاسرقة ولا مختلس اي مختطف للشيء من البيت او من يد المالك والاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله قطع اسم ليس اي ليس على هؤلاء

فَجَاءَ سَارِقٌ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَهُ صَفْوَانُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فَقَالَ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ وَرَوَى نَحْوَهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَالدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وعن﴾ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا فِي السَّفَرِ بَدَلَ الْغَزْوِ ﴿وعن﴾ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّارِقِ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

قطع وان كان المأخوذ نصابا لان شرطه اخراج النصاب من الحرز خفية (ق) قوله فهلا قبل ان تأتيني به اي فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصوله الي واما الان فالقطع واجب ولا حق لك فيه بل هو حق الشرع (ط) قوله لاتقطع الايدي في الغزو لاحتمال افتتان المقطوع فاللحوق الى دار الحرب فتترك الى ان يفصل الجيش وقيل اي في مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال المظهر يشبه ان يكون انما سقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لايقيم الحدود في ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق والشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه (ط ق) قوله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله به اخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة واصحابه يحبس بعد الثاني لاجماع الصحابة على ذلك والحديث ان صح محمول على التهديد او السياسة وكان علي رضي الله تعالى عنه لايقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا يأكل ويستنجي بها وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين وقال النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى المرقاة قوله فقال اقتلوه قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق ان تكرر منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يبلغ فيهم ما رأى من العقوبة بالتعزير والقتل وقيل هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلث الحديث وقيل انه صلى الله عليه وسلم علم ارتداد هذا المقطوع

فاباح

وَرَوَى فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِي قَطْعِ السَّارِقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ

﴿ وعن ﴾ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ فَقَالُوا مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبْلُغُ بِهِ هٰذَا قَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بِغُلَامٍ لَهُ فَقَالَ اقْطَعْ يَدَهُ فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي فَقَالَ عُمَرُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ هُوَ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرَ قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ تُقْطَعُ يَدُ النَّبَّاشِ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الشفاعة في الحدود ﴾

فاباح دمه وامر بقتله وقيل لعله استحل او تكلم بما يوجب القتل بعد القطع ويدل على ذلك اجتراره في الشر لانه لو كان مسلما لم يجز ذلك لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره قوله ولو بنش بفتح نون وتشديد شين معجمة اي عشرين درهما نصف اوقية والمعنى بعه ولو بثمن بخس (ق) قوله ما كنا نراك بضم النون اي نظنك وفي نسخة بفتحها من الرأي قال الطيبي رحمه الله تعالى اي ما كنا نظنك اي تقطعه بل تترحم عليه وترأف به فاجاب ان هذا حق من حقوق الله تعالى وجب علي امضاءه ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها وكانه صلى الله عليه وسلم لمح الى قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قوله يكون البيت اي بيت الموت او الميت وهو القبر فيه اي في وقت اصابتهم بالوصيف اي بالعبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته قوله تقطع يد النباش اي نابش القبور لاخذ الكفن وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما ان يكون حرزا الا ترى انه لو اخذ شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بلا خلاف (ق)

﴿ باب الشفاعة في الحدود ﴾

قال الله عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما

الفصل الاول ❊ عن ❊ عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم هذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال رواه أحمد وأبو داود وفي رواية للبيهقي في شعب الإيمان من أعان على خصومة لا يدري أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع

❊ وعن ❊ أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافاً

طائفة من المؤمنين قوله اهمهم شأن المرأة المخزومية قال التوربشتي رحمه الله تعالى يقال اهمني الامر اذا اقلقك واحزنه والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد وانما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد لانها كانت اعز اهله عليه ثم لانها كانت سمية لها (ط) قوله وايم الله اسم مابه ساب حرف القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكانه قال بركة قسمي وذهب الكوفيون الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس (ق) قوله تستعير المتاع وتجحده انما ذكر الجحود لتعريفها والا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق (ق) قوله فقد ضاد الله اي خالف امره قال الطيبي انما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى في حماه فقد ضاد الله تعالى وقوله حتى ينزع اي يترك وينتهي وقوله ردغة الخبال في النهاية قد جاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول وقوله حتى يخرج مما قال اي من عهدته باستيفاء عقوبته او باستدراك شفاعته او بالحاق مغفرته قال القاضي

وخروجه

وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَعْتَرِفُ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ هَكَذَا وَجَدْتُ فِي الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ وَجَامِعِ الْأُصُولِ وَشُعَبِ الْإِيمَانِ وَمَعَالِمِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ وَفِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ بِالرَّاءِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ

﴿ بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ ﴿ وعن ﴾ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ عَلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وخروجه مما واله ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه (ق) قوله ما اخالك سرقت قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يستبين ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ط) قوله، استغفر الله فيه دليل على ان الحد ليس بمطهر بالكلية وانما المطهر هو الاستغفار والتوبة والله تعالى اعلم قوله هكذا اي مثل ماذكرت من ان الحديث عن ابي امية لا عن ابي رمثة وجدت في الاصول الاربعة اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي

﴿ باب حد الخمر ﴾

قوله بالجريد جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل قوله وجلد ابو بكر اربعين به احتج الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر وقال الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد في رواية ثمانون سوطا وروى ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان قال ابو عمر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي واحد قولي الشافعي وقال اتفق اجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم وروى ان عمر استشار عليا رضي الله عنهما فقال ارى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى

الفصل الثاني ❊ عن ❊ جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله رواه الترمذي ورواه أبو داود عن قبيصة ابن ذؤيب وفي أخرى لهما والنسائي وابن ماجه والدارمي عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وأبو هريرة والشريد إلى قوله فاقتلوه ❊ وعن ❊ عبد الرحمن بن الأزهر قال كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب يعني الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الأرض فرمى به في وجهه رواه أبو داود ❊ وعن ❊ أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه والضارب بنعله ثم قال بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه رواه أبو داود ❊ وعن ❊ ابن عباس قال شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به

افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة (كذا في عمدة القاري) قوله قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وقال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ (ق) قوله الميتخة بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والخاء المعجمة على وزن المامقة وهي العصا الخفيفة وقيل هي الدرة وقال ابن وهب يعني اي يريد عبد الرحمن بالميتخة الجريدة الرطبة فرمى به في وجهه قال الطيبي رمي به ارغاما له واستهجانا لما ارتكبه فانه ازال اشرف الاشياء ومقر تكاليف الله ومعرفته باخس الاشياء واخبثها اه قوله بكتوه بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان فقال بعض القوم اخزاك الله وهو دعاء بالخزي والفضيحة وقد قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ولما لم يكن كلامه نصيحة بل آل الى فضيحة قال لا تعينوا عليه الشيطان قال القاضي اي بنحو هذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان او لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله تعالى وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله (ط) قوله فلقي بصيغة المجهول اي رؤي يميل في الفج اي في الطريق فانطلق بصيغة المفعول

اي

إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا حَاذَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ أَفَعَلَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ قَالَ إِنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَجَلَدَ عُمَرُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿باب ما لا يُدْعَى عَلَى المحدود﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ يُلَقَّبُ حِمَارًا كَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

اي فاخذ واريد ان يذهب به فلما حاذى اي قابل وانفلت اي تخلص فدخل على العباس فالتزمه اي الجأ الشارب اليه وتمسك به او اعتنقه متمسكا لنيه قوله ولم يأمر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك (ط) قوله لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا

﴿باب مالا يدعي على المحدد﴾

قوله لاتلعنوه الحديث فيه انه لايجوز لعن المذنب بخصوصه وان محبة الله ورسوله موجبتان للرلفى من الله

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أبي هريرة قال جاء الأسلمي إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها رواه أبو داود ﴿وعن﴾ خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته رواه في شرح السنة

﴿وعن﴾ علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب

والقربى منه فلا يجوز لعنه لانه طرد من رحمته (ط) قوله انكتها بكسر النون اي اجامعتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك اشارة الى آلة الرجل وهي الذكر في ذلك منها اشارة الى فرج المرأة والمرود بكسر الميم الميل والرشاء بكسر الراء والمد الحبل قوله لم تدعه اي لم تتركه حتى رجم ماض مجهول قوله حمار شائل اي رافع برجله من شدة الانتفاخ بالموت قوله فما نلتما بكسر اوله اي ما اصبتما ما الموصولة مع صلتها مبتدأ واشد خبره والعائد محذوف اي ما نلتماه من عرض اخيكما اي من تناوله آنفا بالمد ويقصر اي قبيل هذه الساعة اشد اي اكثر قبحا من اكل الحمار قوله انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها فيه دليل على حقية عذاب القبر ونعيمه قوله من اصاب حدا اي ذنبا يوجب حدا فاقيم المسبب مقام السبب ويجوز ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه ذكره الطيبي فعجل بصيغة المجهول اي قدم وقوله ان يثني بتشديد النون اي يكرر

باب

﴿ باب التعزير ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ﴿ وعن ﴾ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

﴿ باب التعزير ﴾

قال الله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما) وقال تعالى (فاضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) امر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا والتعزير تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع قوله لا يجلد فوق عشر جلدات قال الامام النووي رحمه الله تعالى قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لايبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لاتجوز الزيادة على عشرة وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي رحمهم الله تعالى لاضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأي الامام فله ان يزيد على قدر الحدود انتهى وفي الهداية التعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسا وسبعين سوطا والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد بالقذف فصرفاه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا وابو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص منه سوطا في رواية عنه وهو قول زفر رحمه الله تعالى وهو القياس ثم قدر الادنى في الكتاب بثلاث جلدات لان مادونها لايقع به الزجر وذكر مشايخنا رحمهم الله تعالى ان ادناه مايراه الامام يقدر بقدر مايعلم انه ينزجر لانه يختلف باختلاف الناس والله اعلم قوله يا يهودي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر او الذلة لان اليهود مثل في الذلة والصغار والحمل على الثاني ارجح للدرء في الحدود (ط) قوله فاحرقوا متاعه

﴿ باب بيان الخمر ووعيد شاربها ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَلْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ

قال التوربشتي رحمه الله تعالى احراق المتاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابي رحمه الله تعالى اما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون مصحفا او حيوانا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا يحرق ما قد غل لانه حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون ماله (ط)

﴿ باب بيان الخمر ووعيد شاربها ﴾

قال العلقمي قال الدميري قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت ورمت بالزبد انها حرام وان الحد واجب في القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب انه محرم كثيره وقليله والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير عصير العنب فحرام وما لا يسكر منه حلال قال ابن عطية وهذا القول لابي بكر وعمر والصحابة على خلافه والله اعلم (كذا في السراج المنير شرح الجامع الصغير) وقال حجة الله على العالمين الشيخ بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارهم قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) اقول بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين مفسدة في الناس فان شاربها يلاحي القوم ويعدو عليهم ومفسدتها يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربها يخوض في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الاحسان ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر في الحال ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر ما هي فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وتخصيصهما بالذكر لما كان حال تلك البلاد يعني كان معظم خمورهم من هاتين الشجرتين لا انه لا خمر الا منهما وسئل عليه الصلاة والسلام عن المزر والبتع فقال كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اقول هذه لاحاديث مستفيضة ولا ادري اي فرق بين العنبي وغيره فان التحريم ما نزل الا للمفاسد التي نص القرآن عليها وهي موجودة فيهما وفيما سواهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة اقول وسبب ذلك ان الغاطس في الحالة البهيمية المدبر عن الاحسان ليس له في لذات الجنان نصيب فجعل شرب الخمر وادمانها وعدم التوبة منها مظنة للخوض وادير الحكم عليها وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف النتيجين بادي الرأي وايضا ان النفس اذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن فعل تمثل هذا الفعل عندها شبحا لتلك اللذة يتذكرها به تذكرها فلا يستحق ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها وايضا فمن الجزاء على المناسبة فمن عصى بالاقدام على شيء فجزاؤه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها واستشرافه عليها قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال

وطينة

عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللّٰهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقَالَ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

وطينة الخبال عصارة اهل النار اقول السر في ذلك ان القيح والدم اقبح الاشياء السيالة عندنا واحقرها واشدها نفرة بالنسبة للطبائع السليمة والخمر شيء سيال فناسب ان يتمثل مقرونا بصفة القبح في صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا في المنكر والنكير انهما كانا ازرقين لان العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا اقول السر في عدم قبول صلاته ان ظهور صفة البهيمة وغلبتها على الملكية بالاقدام على المعصية اجتراء على الله تعالى وغوص نفسه في حالة رذيلة تنافي الاحسان وتضاده يكون سببا لفقد استحقاق ان تنفع الصلاة في نفسه نفع الاحسان وان تنقاد نفسه للحالة الاحسانية والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وهو يدمنها اي يداوم على شربها قوله من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذري يقال له المزر بكسر فسكون قوله عصارة اهل النار اي ما يسيل عنهم من الدم والصديد قوله عن خليط التمر والبسر في القاموس هو التمر قبل ارطابه والزهو البسر الملون قوله سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة

عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقُلْتُ إِنَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ أَهْرِيقُوهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي فَقَالَ أَهْرِقِ الْخَمْرَ

والاوزاعي والليث يطهر بالتخليل واول وجه النهي ان القوم كانت نفوسهم الفت بالخمر فهاهم كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها قوله لم يقبل الله له صلاة بالتنوين وقوله اربعين صباحا ظرف وفي نسخة بالاضافه ولعل وجه التقييد بالاربعين لبقاء اثر الشراب في باطنه مقدار هذه المدة وكذا قال الامام الغزالي لو ترك الناس كلهم اكل الحرام اربعين يوما لاختل نظام العالم بتركهم امور الدنيا كما قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد روى ان من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وورد من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها وقال تعالى (واذ واعدنا موسى اربعين ليلة) والحاصل ان لعدد الاربعين تأثيرا بليغا في صرفها الى الطاعة او المعصية ولذا قيل من بلغ الاربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير له قوله من نهر الخبال اي صديد اهل النار قوله ما اسكر منه الفرق بفتح الراء وسكونها هو مكيال المدينة يسع ثلاثة اصوع او يسع ستة عشر رطلا والمراد بالفرق وملء الكف الكثير والقليل وليس تحديد (لمعات) قوله اهريقوه لانه مال غير متقوم يحرم الانتفاع به لان الانتفاع بالنجس حرام (لمعات) قوله في حجري بفتح اوله ويكسر اي في كنفي وتربيتي قوله

واكسر

وَاكْسِرِ الدِّنَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ وَنُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هٰذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا قَالَ هَلْ يُسْكِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاجْتَنِبُوهُ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعنه﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا قَمَّارٌ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ بَدَلَ قَمَّارٍ

﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ

وا كسر الدنان بكسر اوله جمع الدن وهو ظرفها وانما امر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم امكان تطهيره او مبالغة للزجر عنها وما قاربها كما كان التغليظ في اول الامر حيث نهى عن الحنتم ونحوه ثم نسخ وقوله افلا اجعلها خلا قال لا اما زجر كما سبق او نهي تنزيه وهو الاحق والله اعلم (ق) قوله عن كل مسكر مفتر بكسر التاء المخففة في النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه اقول لايبعد ان يستدل على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة (ط) قوله القمح اي الحنطة قوله والكوبة بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل البربط والغبيراء بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لافضل بينهما في التحريم وقال لزيادة التعميم كل مسكر حرام (ق) قوله عاق بتشديد القاف اي مخالف لاحد والديه ولا قمار بتشديد الميم اي ذو قمار ولا منان على الفقراء في صدقته ولا مدمن خمر اي مصر على شربها قوله ولا ولد زنية قال الطيبي فيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون سببا لشقاوة نسمة بريئة ومما يؤذن انه تغليظ وتشديد ـ لولد ولد زنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن خمر ولا ارتياب انهم ليسوا من زمرة من لايدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا خبثت خبث الناشيء منها فيجريه على المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود والله اعلم (ط) قوله بمحق المعازف اي بمحو آلات

وأمر الجاهلية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته من حياض القدس رواه أحمد

﴿ وعن ﴾ ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث رواه أحمد والنسائي

﴿ وعن ﴾ أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه أحمد ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر إن مات لقي الله تعالى كعابد وثن رواه أحمد وروى ابن ماجه عن أبي هريرة والبيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن عبيد الله عن أبيه وقال ذكر البخاري في التاريخ عن محمد بن عبد الله عن أبيه ﴿ وعن ﴾ أبي موسى أنه كان يقول ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله رواه النسائي

﴿ كتاب الإمارة والقضاء ﴾

اللهو وفي النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان الاصنام والصلب بضمتين جمع صليب (ط) قوله وامر الجاهلية كالنياحة والحمية للعصبية والفخر بالاحساب والطعن بالانساب وقولهم مطرنا بنوء كذا على ما نص عليه في الاحاديث والله اعلم (ق) قوله وحلف ربي في ابراز هذا النوع الخبيث عن سائر ماتقدم من الخبائث وجعله مصدرا بالحلف والقسم بعدما جعل مقدمة الكل بعثه عليه الصلاة والسلام رحمة وهدى ايذان بان اخبث الخبائث وابلغ مايبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال هي ام الخبائث ثم انظر كم التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس شراب الطهور وبين من يسقى في درك جهنم صديد اهل النار (ط) قوله الذي يقر على اهله الخبث اي الذي يرى فيهن مايسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في اهله الخبث (ط) قوله كعابد وثن هو وعيد وكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام (ق) قوله ما ابالي الخ اي ما ابالي في تسويتي بين هذين الامرين وجعلها منخرطين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق من قوله لقي الله كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا ودون الله حال مؤكدة اي عبدتها متجاوزا عن الله تعالى (ط)

﴿ كتاب الامارة والقضاء ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وقال تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به) وقال تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقال تعالى (واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وقال تعالى (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللّٰهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ

بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين) وقال تعالى (سماعون للكذب اكالون للسحت) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله تعالى فاولئك هم الظالمون) وقال تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون) قوله من يطع الامير فقد اطاعني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لايعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا القول لتعليمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وليطاوعوا الامراء الذين كان صلى الله عليه وسلم يوليهم فلا يستعصوا عليهم (ط) قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه الظاهر انه ليس المراد به انه ينبغي ان يكون الامير قدام القوم بل المراد انه كالساتر يمنع العدو من المسلمين وهو الذي يستظهر به في القتال ويقاتل بعونه كالترس في جميع الامور وفي جميع الحالات فانه الذي يحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته وانما ذكر القتال لانه اهم الامور واوكدها في الاستظهار والاتقاء ويحتمل ان يكون قوله ويتقى اشارة الى التعميم في جميع الامور ولا يختص بالقتال لما اشار اليه بقوله فان امر بتقوى الله وعدل الخ (لمعات) قال ابن المنير معنى يقاتل من ورائه اي من امامه فاطلق الوراء على الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كاحاد امته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام مأموما فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه وبهذا ينكشف لك معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نحن الاخرون السابقون ووجه المناسبة بين القرينتين (كذا في ارشاد الساري) قوله وان قال بغيره اي حكم بغير ما ذكر من التقوى والعدل فان عليه وزرا ثقيلا منه اي من صنيعه ذلك (ق) قوله ان امر صيغة المجهول من التأمير اي جعل اميرا عبد مجدع قال القاضي المجدع المقطوع الانف يقودكم يسوقكم بالامر والنهي على ماهو مقتضى كتاب الله وحكمه هذا وامثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويؤدي الى اختلاف الكلمة (ط) قوله وان استعمل عليكم عبد حبشي اي وان استعمله الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في طاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح

كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلسَّمْعُ وَٱلطَّاعَةُ عَلَى ٱلْمَرْءِ ٱلْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا ٱلطَّاعَةُ فِي ٱلْمَعْرُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ فِي ٱلْعُسْرِ وَٱلْيُسْرِ وَٱلْمَنْشَطِ وَٱلْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ ٱلْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِٱلْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي ٱللّٰهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ ٱلْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ ٱللّٰهِ فِيهِ بُرْهَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا ٱسْتَطَعْتُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ ٱلْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

في الوجود كان رأسه زبيبة اي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي صفة اخرى للعبد شبه رأسه بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر رأسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشأنه قال الاشرف اي اسمعوه واطيعوه وان كان حقيرا (ق) قوله السمع والطاعة يعني سماع كلام الامام وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لايأمره بمعصية فان امره بها فلا تجوز طاعته ولكن لايجوز له محاربة الامام (ط) قوله بايعنا اي عاهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زمان انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك قوله وعلى اثرة في النهاية الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار اي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه من الفيء قال النووي رحمه الله تعالى الاثرة الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم (ط) قوله وعلى ان لاننازع الامر اهله اي لانطلب الامارة ولا نعزل الامير منا ولا نحاربه الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة بعدها واو اي كفرا ظاهرا صريحا فيه اي في ظهور الكفر برهان اي دليل وبيان من كتاب او سنة (ق) قوله فيما استطعتم هذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لايطيقه (ط) قوله فانه ليس احد يفارق الجماعة اي جماعة الاسلام ويخرج عن طاعة الامام وقوله فيموت بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا على يفارق اي فيموت على ذلك من غير توبة وقوله مات ميتة جاهلية الميتة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والمعنى ان من خرج من طاعة

الامام

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ ٱلطَّاعَةِ وَفَارَقَ ٱلْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ يَدْعُو لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ ٱلَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ ٱلَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ ٱلصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ ٱلصَّلَاةَ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ ٱللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ ٱللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا لَا مَا صَلَّوْا (أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الامام وفارق جماعه الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لايرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الامور لايجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأى (ط) قوله تحت راية عمية قال النووي عمية بكسر العين وضمها وكسر الميم المشددة وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لايستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وفي الغريبين قال ابن اسحاق هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكأن اصله من التعمية وهي التلبيس ومعناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا كقتال اهل الجاهلية ولا يعرف الحق من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية اعانة قومه على الظلم قوله وتصلون عليهم قال الاشرف الصلاة هنا بمعنى الدعاء اي تدعون لهم ويدعون لكم يدل عليه قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وقال المظهر اي يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع والرغبة اقول ولعل هذا الوجه اولى اي تحبونهم ويحبونكم مادمتم في قيد الحياة فاذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض وتذكر صاحبه بخير قوله افلا ننابذهم اي افلا نعزلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم قوله ما اقاموا فيكم الصلاة فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ماسبق في حديث عبادة بن الصامت في قوله الا ان تروا كفرا بواحا ولذلك كرره (ط) قوله تعرفون وتنكرون صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر عليهم قبائح افعالهم وسماجة حالهم وانكر فقد برىء عن المداهنة والنفاق ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر ولكن من رضي بفعلهم

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا ٱللهَ حَقَّكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ ٱلْجُعْفِيُّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ ٱللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ ٱللهَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ ٱلْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ ٱلْأَوَّلِ فَٱلْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ ٱللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعَاهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَٱقْتُلُوا ٱلْآخَرَ مِنْهُمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ

بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان وانه رجع معهم تحت اسم الطغيان وانما منع عن مقاتلتهم ماداموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا من تهييج الفتن واختلاف الكلمة (ط) قوله فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة فا قمتم بما عليكم فالله يتفضل عليكم ويثيبكم به قال الطيبي رحمه الله تعالى وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين (ق) قوله من خلع يدا من طاعة اي اي طاعة كانت قليلة او كثيرة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له اي آثما ولا عذر له يريد من نقض العهد وخلع نفسه من بيعة الامام لقى الله تعالى آثما ولا عذر له (ق) قوله تسوسهم اي يتولى امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وقوله فما تأمرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل قال فوا امر من وفى يفي اي اوفوا (ق ط) قوله فاقتلوا الآخر منهما وقيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليه من حيث انه غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره ومرجع هذا الوجه ايضا الى الاول فان توهين امره انما يكون بالقتال معه كقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله تعالى كذا قالوا واقول ما المانع عن حمله على القتل حقيقة فانه باغ والقتال انما يكون لقصد القتل

صلى الله عليه وسلم يقول إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان رواه مسلم ﴿ وعنه ﴾ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عبد الرحمن ابن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ء وفي رواية قال له يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين

(لمعات) قوله انه سيكون هنات وهنات فسره في النهاية بقوله اي شرور وفسادات يقال في فلان هنات اي خصال شر جمع هنة مؤنث هن وهو كناية عما لا يصرح به لشناعته وهي المرأة فرجها وقوله كائنا من كان قال الطيبي هو حال فيه معنى الشرط اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف وترونه احق وافضل (لمعات) قوله يشق عصاكم شق العصا كناية عن مفارقة الجماعة جعل اجتماع الناس على امر واحد بمنزلة العصا وازالته بمنزلة شقها (لمعات) قوله صفقة يده في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه اي اخلاصه او خالص عهده او ماله فاذا اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه فوجب ان يقاتل مع من ينازعه (ط ق) قوله وكلت اليها اي فوضت الى الامارة ولا شك انها امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه وعقباه واذا كان كذلك فلا يسألها اللبيب الحازم (ط) قوله فنعم المرضعة الخ المخصوص بالمدح والذم محذوف فيهما وهو الامارة قال المظهر لفظ نعم وبئس اذا كان فاعلهما مؤنثا جاز الحاق التاء وجاز تركها فلم يلحقها ههنا في نعم والحقها في بئست عملا بالامرين قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة فانها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات يتبعها حسرات وفيه اشارة

وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعنه﴾ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِذِ بْنِ

لطيفة الى ان حلاوة الامارة ومرارة الولاية المشبهتين بالرضاع والفطام انما هو بالنسبة الى اطفال الطريقة دون الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة (ق) قوله حتى يقع فيه ذكر فيه وجهان احدهما ان يكون غاية تجدون اي تجدون خير الناس اشد كراهة حتى اذا وقع فيه لايكون خيرهم وثانيهما ان يكون غاية اشد اي يكرهه حتى اذا وقع فيه لم يكن اشد كراهية بل حينئذ يعينه الله تعالى عليه يعني لانه اعطيها من غير مسألة فلا يكرهه والاول اوجه لقوله يقع فيه لان المتبادر منه الوقوع في البلية وما يكره (لمعات) قوله الا كلكم راع في شرح السنة معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونهم وحذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسؤلون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة (ط) قوله وهو غاش لهم بتشديد الشين اي خائن لهم او ظالم بهم لايعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم وفي قوله فيموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت باقية (ق) قوله ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يطلبه ان يكون راعي جماعة واميرا عليهم فلم يحطها بضم الحاء اي فلم يرعاها بنصيحة وهي ارادة الخير للمنصوح له في النهاية يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه

عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ ٱلرِّعَاءِ ٱلْحُطَمَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❁ وعن ❁ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللّٰهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❁ وعن ❁ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمُقْسِطِينَ عِنْدَ ٱللّٰهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ ٱلرَّحْمٰنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ٱلَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❁ وعن ❁ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ ٱللّٰهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا ٱسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِٱلشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَٱلْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ ٱللّٰهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❁ وعن ❁ أَنَسٍ قَالَ كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ق) قوله ان شر الرعاء الحطمه بضم وفتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم وقيل هو الاكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه ومنه الحطمة للنار الموقدة (ق ط) قوله ان المقسطين اى العادلين ضد القاسطين اي الجائرين قال تعالى (ان الله يحب المقسطين) وقال تعالى (واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) قال التوربشتي رحمه الله تعالى القسط بالكسر العدل والاصل فيه النصيب تقول منه قسط الرجل اذا جار وهو ان يأخذ قسط غيره واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان الالف ادخل فيه لسلب المعنى كما ادخل في كثير من الافعال عند الله على منابر من نور قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على اعلى مرتبة ويؤيده قوله عن يمين الرحمن قال التوربشتي رحمه الله تعالى المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم وذلك ان من شأن من عظم قدره في الناس ان يبوأ عن يمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما سبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال على النقص والضعف وقوله كلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بها الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة الذين يعدلون في حكمهم واهليهم اي ما يجب لاهليهم من الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة اي وما كانت لهم عليهم ولاية من النظر الى اليتيم او وقف او حسبة ونحو ذلك (ق) قوله بطانتان في النهاية بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله اهـ قال تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) قال الاشرف المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يارسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير (ط) وقال المحدث الدهلوي قدس الله سره قوله المعصوم من

بمنزلة صاحب الشرط من الأمير رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ أبي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ الحارث الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بخمس بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم رواه أحمد والترمذي ﴿ وعن ﴾ زياد بن كسيب العدوي قال كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق فقال أبو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ﴿ وعن ﴾ النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه في شرح السنة ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة

عصمه الله اشارة الى حال الانبياء ممن حفظه الله من شر الشيطان المشار اليه بقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (لمعات) قوله بمنزلة صاحب الشرط بضم فتح من الامير قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو جمع شرطي وهو الذي يتقدم بين يدي الامير وهو الحاكم على الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها (ق) قوله ولوا امرهم امرأة في شرح السنة لاتصلح المرأة ان تكون اماما ولا قاضيا لان الامام والقاضي محتاجان الى الخروج للقيام بامر المسلمين والمرأة عورة لاتصلح لذلك ولان المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال (ط) قوله قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره فقد خلع ربقة الاسلام اي نقض عهده وذمته قوله من دعا بدعوى الجاهلية الظاهر ان المراد بدعوى الجاهلية عاداتها وطرقها على الاطلاق وقيل بمعنى الدعاء والنداء قالوا كان الرجل منهم اذا غلب عليه الخصام نادى باعلى صوته يا آل فلان فيسعون الى نصرته ظالما كان او مظلوما وجثا بضم الجيم وكسرها مقصورا جمع جثوة بالضم وقد تكسر وتفتح وهو الشيء المجموع وهو من جثا جهنم اي من جماعتها وقيل هي الحجارة المجموعة وروى من جثي بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثا على ركبتيه وقرى بها قوله تعالى (ونذر الظالمين فيها جثيا قوله ثياب الفساق قيل كان عليه من الثياب المحرمة كالحرير والديباج وهذا يبعد في ذلك الزمان

إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّى يَفُكَّهُ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقَهُ الْجَوْرُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ
﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَجَلْجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي رِوَايَتِهِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عُمِّلُوا عَلَى شَيْءٍ ﴿ وعن ﴾ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءَ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ قَالَ وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا

والظاهر انها كانت من الثياب الرقيقة الناعمة لكن لما كان لبس الثياب الرقيقة من دأب المتنعمين الفاسقين نسبه الى الفسق وهو الظاهر من قوله يلبس لباس الفساق (ع ط) قوله ويل للعرفاء جمع عريف وهو القيم بامر القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف احوالهم ويتعرف الامير احوالهم منه وقوله ويل للامناء جمع امين وهو من جعل قيما على اليتامى ويحفظهم ويحفظ اموالهم وكذا من جعل امينا على خزانة مال وعلى الصدقات وقوله ليتمنين والمعنى يتمنون يوم القيامة حين يرون الذل والهوان والعذاب ويقولون ياليت لم يحصل لهم في الدنيا تلك العزة والرياسة والترفع على الناس بل كانوا اذلاء ورؤسهم معلقة في اعلى الامكنة يتجلجلون اي يتحركون ينظر اليهم الناس ويشهدون بذلهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة والتعليق بالنواصي مثل للهوان والمذلة كما في اللمعات قوله يتجلجلون اي يتحركون وانهم لم يلوا بضم اللام المخففة اي لم يصيروا والين يتذبذبون اي يترددون ولم يكونوا عملوا بتشديد الميم على صيغة المجهول اي اعطوا عملا وبالتخفيف على صيغة المعلوم قوله ان العرافة بكسر العين حق اي امر ينبغي ان يكون ثابتا لما دعت اليه الحاجة قال التوربشتي قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والامر الذي تدعو اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاجناد وما يقرب به شيئهم من الارزاق والعطيات والاحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحو هذا وقوله ولكن العرفاء في النار وهم الذين لم يعدلوا في الحكم ورد هذا القول مورد التحذير من التبعات التي تتضمنها والآفات التي لا تؤمن فيها والفتن التي تتوقع منها (ط) قوله جفا قال القاضي جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسى ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي

وَمَنِ ٱتَّبَعَ ٱلصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى ٱلسُّلْطَانَ ٱفْتُتِنَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مَنْ لَزِمَ ٱلسُّلْطَانَ ٱفْتُتِنَ وَمَا ٱزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ ٱلسُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ٱزْدَادَ مِنَ ٱللّٰهِ بُعْدًا ﴿ وعن ﴾ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ يَعْنِي ٱلَّذِي يَعْشِرُ ٱلنَّاسَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱللّٰهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَإِنَّ أَبْغَضَ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱللّٰهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا ، وَفِي رِوَايَةٍ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ ٱلْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ ٱللّٰهُ بِٱلْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ

لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب للنبو عن الشيء والغفلة للتابع للصيد اما لحرصه على اللهو او لتشبه بالسباع وانجذابه عن الرحمة والرق وافتتان المتقرب الى السلطان فما ليس يخفى على احد فانه ان وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه قال المظهر يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجلس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب يحدث من القلب الميت ومن اصطاد للقوت جاز لان بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل الجهاد (ط) قوله صاحب مكس بفتح اوله في النهاية المكس الضريبة التي يأخذها الماكس من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر واما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم (ط) قوله افضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر قال الخطابي انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد لغلبة الخوف وقال المظهر انما كان افضل لان ظلم السلطان يسري الى جميع من تحت سياسته وهو جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر (ط) قوله وزير صدق في النهاية الوزير الذي يوازر الامير فيحمل عنه

ما حمل

بِهِ غَيْرَ ذَٰلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ قُلْتُ أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ قَالَ أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَٰلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ

ما حمل من الاثقال يعني انه مأخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى (حتى تضع الحرب اوزارها) لكن اكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى (وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم) فيمكن ان الوزير سمي وزيرا لانه يتحمل وزر الامير في امور كثيرة قال الطيبي قوله وزير صدق اصله وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم عنه ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالاعمال والاقوال (ق) قوله اذا ابتغى الريبة بكسر اوله اي التهمة في الناس بان طالب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص احوالهم افسدهم اي افسد عليهم امور معاشهم ونظام معادهم لان الانسان قلما يخلو عن ذم فلو ادبهم لكل قول وفعل بهم لشق الحال عليهم بل ينبغي له ما ما امكن ان يستر عليهم الا ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب فدرء الحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر اخاه المسلم ستره الله يوم القيامة رواه احمد وقوله انك اذا اتبعت عورات الناس اي تتبعت عيوبهم الخفية (ق) قوله كيف انتم قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى (لو انتم تملكون) والحال المسؤول عنه اتصبرون ام تقاتلون وقوله وائمة من بعدي بالنصب مفعول معه وفي بعض النسخ بالرفع وقوله يستأثرون جملة حالية والمعنى كيف حالكم والحال ان امراءكم ينفردون بهذا الفيء ويختارونه ولا يعطون المستحقين وقوله اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به اي اعاديهم حتى القاك اي اموت واصل اليك بالشهادة قوله الذين اذا أعطوا الحق بصيغة المجهول اي اذا اعطي لهم حقهم او قيل لهم كلمة الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه اي اذا طلبهم احد حقه بذلوه بالاعطاء على وجه الايفاء او اذا سئلوا عن كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم كما قال تعالى (يا ايها الذين

ابن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة أخاف على أمتي الاستسقاء بالأنواء وحيف السلطان وتكذيب بالقدر ﴿وعن﴾ أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أيام أعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته وإذا أسأت فأحسن ولا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك ولا تقبض أمانة ولا تقض بين اثنين ﴿وعن﴾ أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة

آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين) الآيات (ق) قوله الاستسقاء بالانواء اي طلب المطر بمنازل القمر في السماء جمع نوء وهو منزل القمر وللقمر ثمان وعشرون منزلا ينزل القمر كل ليلة في واحد منها وكان العرب ينسبون المطر اليها يقولون مطرنا بنوء كذا فنهوا عن ذلك وامروا ان يقولوا مطرنا بفضل الله ورحمته وحيف السلطان اي جوره وظلمه قوله قال لي رسول الله ﷺ ستة ايام ظرف القول واعقل مفعول القول اي تفكر وتأمل وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم لابي ذر على ان ما يقوله بعد مضي الستة يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه وفي الحواشي ستة ايام ظرف اعقل والاول اظهر (لمعات) قوله اوصيك بتقوى الله ولعمري ان هذه الكلمة لو ادي حقها لكفى بها ولذا قال تعالى (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله) وعنه عليه الصلاة والسلام اني اعلم آية لو اخذ الناس بها لكفتهم (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) فما زال يقرأها ويعيدها وجاء في حديث اوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله قال الطيبي ومنه قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته) اي تنزه عما يشغل سرك عن الحق وتوجه بشراشرك اليه تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية التي لا غاية لها وقوله اذا اسأت فأحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فاذا ثارت عن تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع الحسنة السيئة تمحها وهو يحتمل معنيين احدهما انه اذا فعل معصية يحدثها توبة او طاعة واذا اساء الى شخص احسن اليه ومنه قوله تعالى (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن) الاية ولا تسألن احدا شيئا فيه انتهاء درجة التوكل عليه وتفويض الامور اليه وقوله ولا تقبض امانة فيه دلالة على ثقل تحملها وصعوبة ادائها وتلك مثال الله تعالى مما له من التكليفات على المخلوقات بقوله (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) قوله الا اتاه الله عز وجل اي جاءه امره او ملائكته حال كونه مغلولا وفي نسخة الا اتى الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير يده الى عنقه اي منضمة اليها فكه بره بكسر الموحدة اي خلصه عدله واحسانه واوبقه اثمه اي اهلكه ظلمه وعصيانه قوله اولها ملامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب غير مجرب للامور ينظر الى ملاذها ظاهرا فيحرص

﴿ وعن ﴾ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَٱتَّقِ ٱللّٰهَ وَٱعْدِلْ قَالَ فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ٱبْتُلِيتُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِٱللّٰهِ مِنْ رَأْسِ ٱلسَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ ٱلصِّبْيَانِ رَوَى ٱلْأَحَادِيثَ ٱلسِّتَّةَ أَحْمَدُ وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ فِي دَلَائِلِ ٱلنُّبُوَّةِ ﴿ وعن ﴾ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ كَمَا تَكُونُونَ كَذَٰلِكَ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلسُّلْطَانَ ظِلُّ ٱللّٰهِ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ ٱلْأَجْرُ وَعَلَى ٱلرَّعِيَّةِ ٱلشُّكْرُ وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ ٱلْإِصْرُ وَعَلَى ٱلرَّعِيَّةِ ٱلصَّبْرُ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ ٱللّٰهِ عِنْدَ ٱللّٰهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ وَإِنَّ شَرَّ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱللّٰهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِمَامٌ

في طلبها ويلومه اصدقاؤه ثم اذا باشرها يلحقه تبعاتها وما تؤول اليه من وخامة عاقبتها ندم وفي الآخرة خزي ونكال وهذا على رأي من قال ان الحال المتناسقة اذا اتى بقيد بعدها يختص بالاخير واما من قال انه مشترك بينها تكون الملامة والندامة والخزي يوم القيامة ويؤيد الاول قوله أتاه الله مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فان اتيانه مغلولا يده الى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان (ط) قوله تعوذوا بالله من رأس السبعين اي من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه الصلاة والسلام وامارة الصبيان بكسر اوله اي من حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية واولاد الحكم بن مروان وامثالهم والله اعلم (ق) قوله كما تكونون اي مثل ما تكونون من الصلاح وضده كذلك اي مثله وعلى وفقه يؤمر عليكم بتشديد الميم اي يجعل اميرا وحاكما قال الطيبي الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر وكذلك جيء به تأكيدا وتقريرا للتشبيه وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم والحديث يوضحه الحديث الآتي لابي الدرداء اه (ق) قوله السلطان ظل الله تشبيه — وقوله يأوي اليه كل مظلوم جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل اي كان الناس يستروحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد عدله من حر الظلم واضافة الظل لله تعالى تشريفا له كبيت الله وناقة الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شأن ومزيد اختصاص بالله تعالى لما جعله خليفة الله في ارضه ينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي اليه كل ملهوف يأوي هو في الآخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله (فان قلت) دلت الاضافة وقوله يأوي اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا ان يقال واذا جار كان عليه الاصر (قلت) قوله السلطان ظل الله بيان لشأنه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كأنه خرج عما من شأنه ان يكون ظل الله تعالى وعليه قوله تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) فرتب عليه الحكم بالوصف المناسب ونهاه عما لا يناسب والله اعلم (ط) قوله امام عادل رفيق اي لين الجانب مع الاقارب والاجانب لطيف مع

جَائِرٌ خَرِقٌ ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ أَخَافَهُ ٱللّٰهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَى ٱلْأَحَادِيثَ ٱلْأَرْبَعَةَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى هٰذَا مُنْقَطِعٌ وَرِوَايَتُهُ ضَعِيفٌ ﴿وعن﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا ٱللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا مَالِكُ ٱلْمُلُوكِ وَمَلِكُ ٱلْمُلُوكِ قُلُوبُ ٱلْمُلُوكِ فِي يَدِي وَإِنَّ ٱلْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي حَوَّلْتُ قُلُوبَ مُلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِٱلرَّحْمَةِ وَٱلرَّأْفَةِ وَإِنَّ ٱلْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ بِٱلسَّخْطَةِ وَٱلنِّقْمَةِ فَسَامُوهُمْ سُوءَ ٱلْعَذَابِ فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِٱلدُّعَاءِ عَلَى ٱلْمُلُوكِ وَلٰكِنِ ٱشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِٱلذِّكْرِ وَٱلتَّضَرُّعِ كَيْ أَكْفِيَكُمْ مُلُوكَكُمْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ٱلْحِلْيَةِ

﴿ باب ما على الولاة من التيسير ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ بَعَثَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى ٱلْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلْغَادِرَ

الشريف والضعيف ـ والخرق بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق ضد الرفق (مرقاة) قوله من نظر الى اخيه قال الطيبي رحمه الله تعالى وذكر اخيه للاستعطاف وفي الحديث اشارة الى ان مجرد الاخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من انواع المظلمة ويؤخذ من مفهومه ان من نظر بعين الرحمة والشفقة الى اخيه نظر الله اليه بعين العناية يوم القيامة كما روى الحكيم عن ابن عمرو ايضا بلفظ من نظر الى اخيه نظرة ود غفر الله له قوله بالسخطة اي الكراهة والنقمة اي العقوبة فساموهم اي اذاقوهم قوله وعن ابي بردة صوابه ابن ابي بردة كما في نسخة

﴿ باب ما على الولاة من التيسير ﴾

قوله بشروا ولا تنفروا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشروا ولا تنذروا واستأنسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستئناس والتنفير (ط) قوله وتطاوعا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم (ط) قوله ان الغادر

يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اُسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ وَلَّاهُ اللّٰهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللّٰهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَحْمَدَ أَغْلَقَ اللّٰهُ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ

اي ناقض العهد والوفاء قال القاضي الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شائع في ان يغتال الرجل من عهده وامنه ينصب له لواء اي يركز لاجل افتضاحه علم قائما بقدر غدره كما سيأتي يوم القيامة ويقال هذه وفي رواية زيادة الا للتنبيه اي هذا اللواء وانث لكونه بمعنى الراية او مراعاة لخبره وهي (غدرة فلان بن فلان) اي علامتها او نتيجتها او عقوبتها فانها فضيحة صريحة على رؤس الاشهاد (ق) قال ابن دقيق العيد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى وذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة فان الغادر اخفى غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤس الاشهاد (كذا في احكام الاحكام) قوله لكل غادر لواء عند استه بهمزة وصل وسكون سين اي خلف ظهره والاست الدبر وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة بامره او لان علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب ان يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له (ق) قوله بقدر غدره اي طولا وعرضا في مقابلة غدره كمية وكيفية (الا) للتنبيه (ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة) اي من غدر امير عامة قال النووي فيه بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الغادر وغدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا فلا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول (ق) قوله احتجب الله قال القاضي المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوائج والمهمات ان يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم انهاؤها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب آماله والحاجة والخلة بفتح الخاء والفقر متقاربة المعنى كررها تأكيدا وتصدى بعضهم للفرق بينها وحمل الحاجة على ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة على ما هو اشد منه بحيث يختل به امر المعاش والفقر اشد من الخلة حمله على

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَبِي الشَّمَّاخِ الأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللهُ دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ

﴿وعن﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا تَرْكَبُوا بِرْذَوْنًا وَلَا تَأْكُلُوا نَقِيًّا وَلَا تَلْبَسُوا رَقِيقًا وَلَا تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمُ الْعُقُوبَةُ ثُمَّ يُشَيِّعُهُمْ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿باب العمل في القضاء والخوف منه﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

معنى عدم التملك اصلا ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ويكون ذكرها على سبيل الترقي قال الطيبي واعل هذا الوجه اعني التقييد بيوم القيامة ارجح لان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين بوذن بسد باب دونهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس الا في العقبى ونحوه قوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) تغليظا عليهم وتشديدا ولما كان جزاء المقسطين يوم القيامة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والاقناط عن مباغيهم و يؤيده الحديث الذي يليه افقر ما يكون (ق) قوله لا تركبوا برذونا هو التركي من الخيل ولا تاكلوا نقيا وهو ما نخل مرة بعد اخرى قال الطيبي النهي عن ركوب البرذون نهي عن التكبر وعن اكل النقي ولبس الرقيق نهي عن التنعم والسرف والنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه (ق) قوله ثم يشيعهم والمشايعة مستحبة لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع الغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم (ق)

﴿ باب العمل في القضاء والخوف منه ﴾

قوله لا يقضين اي لا يحكمن البتة (حكم) بفتحتين اي حاكم (بين اثنين) اي متخاصمين (وهو غضبان) لانه لايقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتهما قوله فاخطأ فله اجر واحد قال الخطابي انما يؤجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطاء بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا في من كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن اهلا الاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطاء وكان حكمه في ذلك مردودا قال النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله والاخر مخطيء والاصل عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا وهو محمول على من اخطا النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ومن ذهب الي الاول قال قد جعل للمخطيء اجر ولولا اصابته لم يكن له اجر وهذا اذا كان اهلا للاجتهاد واما من ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه (ق) وقال الطيبي رحمه الله تعالى اقول من ذهب الى الاول لم يقل ان كلا منها مصيب من كل الوجوه بل ان احدهما مصيب من وجه كونه آتيا بالعبادة كما قال الخطابي ومخطيء من وجه كونه لم يوافق الحكم الذي عند الله تعالى ويؤيده حكاية ابن الاثير في الكامل في حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه الغنم عن بعض العلماء في الاية دليل على ان المجتهد في الاحكام الفرعية مصيب فان داود اخطأ الحكم الذي عند الله تعالي واصابه سليمان فقال تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) يريد ان هذه الخاتمة كالتكميل لما سبق من توهم النقص في شأن جيء بها جبرانا له بذلك (اه) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الدين عبد الرحيم قدس الله سره بعد كلام طويل في اختلاف تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية التي لا قاطع فيها هل كل مجتهد فيها مصيب او المصيب واحد اذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلوات والتسليمات اما الى لفظه او الى علة مأخوذة من لفظه واذا كان الامر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان (احدهما) ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعنى او غيره وهل نصب هذه العلة مدارا في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه اولا فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فاحد المجتهدين لا بعينه مصيب دون الاخر (وثانيها) ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم مامورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعين عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم ان يتحروا ويصلوا الى جهة وقع تحريهم عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق تكليف الصبي ببلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعا وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظنا وان كان المجتهدان جميعا قد سلكا ما ينبغي لهما ان يسلكاه ولم يخالفا حديثا صحيحا وامرا ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعا على الحق هذا والله تعالى اعلم (كذا في عقد الجيد) قوله ذبح بغير سكين قال الطيبي يحتمل وجوها (الاول) قال القاضي يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱبْتَغَى ٱلْقَضَاءَ وَسَأَلَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ ٱللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَٱثْنَانِ فِي ٱلنَّارِ فَأَمَّا ٱلَّذِي فِي ٱلْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ فَجَارَ فِي ٱلْحُكْمِ فَهُوَ فِي ٱلنَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي ٱلنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ ٱلْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ ٱلنَّارُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى ٱلْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ ٱللهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ

واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته (الثاني) ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قال صاحب الجامع قال التوربشتي وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمر بل ما يعقبه من الندامة يوم القيامة (الثالث) قال الاشرف يمكن ان يقال المراد به ان من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين اهو يؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعا من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه قوله من ابتغى القضاء وسأل قال الطيبي رحمه الله وانما جمع بين ابتغى وسأل اظهارا لحرصه فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الآفات ومن اتبع هواها وسأل القضاء هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس فحينئذ يسدد ويوفق لطريق الصواب (ط) قوله من طلب قضاء المسلمين حتى يناله اي الى ان يدرك القضاء ثم غلب عدله جوره اي قوي عدله على جوره بحيث منعه عن الجور او الظلم في الحكم فله الجنة اي مع الفائزين قال الطيبي ان يقل قوله حتى غاية للطلب وحتى للتدرج فيفهم منه انه بالغ في الطلب وبلغ مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا موكول الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوره وقد قال في الحديث السابق من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل مؤيد بتأييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين فاذا طلبه حققه فمثل هذا لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله وهذا معنى قوله ومن غلب جوره عدله فله النار وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى السابق الى الفهم من قوله غلب عدله جوره ان يزيد احدهما على الاخر ويكون اكثر منه مع وجود الاخر في الجملة فان الحكم للغالب الاكثر ولكنهم قالوا ان المراد في كلتا الحالتين ان يمنعه احدهما عن الاخر اي يقوى عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور كذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى (لمعات)

قوله

اللهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

قوله اجتهد رائي قال الطيبي رحمه الله تعالى المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبناؤه للافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع ونسبته الى الرأي ايضا ترمية الى المعنى قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله على غير اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس وفي هذا اثبات للحكم بالقياس (ط) وانشد ابن عبد البر لابي محمد اليزيدي النحوي المقري المشهور برواية ابي عمرو ابن العلاء من ابيات طويلة في اثبات القياس

﴿ لا تكن كالحمار يحمل اسفا * را كما قد قرأت في القرآن ﴾
﴿ ان هذا القياس في كل امر * عند اهل العقول كالميزان ﴾
﴿ لا يجوز القياس في الدين الا * لفقيه لدينه صوان ﴾
﴿ ليس يغني عن جاهل قول راو * عن فلان وقوله عن فلان ﴾
﴿ ان اتاه مسترشد افتاه * بحديثين فيهما معنيان ﴾
﴿ ان من يحمل الحديث ولا يع * رف فيه المراد كالصيدلاني ﴾
﴿ حكم الله في الجزاء ذوي عد * ل لذي الصيد بالذي يريان ﴾
﴿ لم يوقت ولم يسم ولكن * قال فيه فليحكم العدلان ﴾
﴿ ولنا في النبي صلى عليه الله * والصالحون كل اوان ﴾
﴿ اسوة في مقاله لمعاذ * اقض بالرأي ان اتى الخصمان ﴾
﴿ وكتاب الفاروق يرحمه الله * الى الاشعري في تبيان ﴾
﴿ قس اذا اشكلت عليك امور * ثم قل بالصواب والعرفان ﴾ (فتح الباري)

قوله ولا آلو اي لا اقصر في الاجتهاد والتحري للصواب قوله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرأيه في استعمال رأيه هذا بالنظر الى اصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزئيات فلا يخلو ان يصيب في مسألة من المسائل او يخطئ فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الرأي والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطأ فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا شيء عليه باعتبار الخطأ (ط) قوله ولا علم لي بالقضاء قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية

وَٱبْنُ مَاجَه وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِي بَابِ ٱلْأَقْضِيَةِ وَٱلشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلْقَاضِي ٱلْعَدْلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ مَعَ ٱلْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ ٱلشَّيْطَانُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ، وَفِي رِوَايَةٍ فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ مُسْلِمًا وَيَهُودِيًّا ٱخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فَرَأَى ٱلْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ فَقَالَ لَهُ ٱلْيَهُودِيُّ وَٱللّٰهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِٱلْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِٱلدِّرَّةِ وَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَقَالَ ٱلْيَهُودِيُّ وَٱللّٰهِ إِنَّا نَجِدُ فِي ٱلتَّوْرَاةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِٱلْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ ٱلْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ ٱلْحَقَّ عَرَجَا

دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (ط) قوله وملك آخذ بصيغة الفاعل بقفاه ثم يرفع اي الملك رأسه الى السماء اي منتظرا لامر الله فيه فان قال اي الله تعالى ألقه بسكون الهاء وكسرها مع اشباعه وقصره اي ارمه ألقاه في مهواة بالتنوين وفي نسخة بالاضافة بفتح فسكون اي مهلكة ومسقطة اربعين خريفا اي سنة والخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف في السنة لا يكون الامرة واحدة قوله يوم القيامة قال الطيبي قيل يوم القيامة هو فاعل ليأتين ويتمنى حال من المجرور والا وجه ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي يتمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف اي ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض فاذا الفاعل يتمنى بتقدير ان وقد عبر عن السبب بالمسبب لان البلاء سبب التمني والتقييد بالعدل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء (ق) قوله ما لم يجر بضم الجيم اي ما لم يظلم فاذا جار تخلى عنه اي خذله وترك عونه وفي رواية الجامع تبرأ الله منه (ق) قوله فضربه عمر قال الطيبي فان قلت لم ضربه وليس بمستحق به لانه صدقة وكيف يطابق جواب اليهودي والله انا نجد في التوراة لقوله وما يدريك قلت لم يضربه ضربا مبرحا بل لاصابته كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة وتطبيق الجواب ان عمر رضي الله تعالى عنه لو مال عن الحق لقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له

وَتَرَكَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوَتُعَافِيني يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذٰلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي لَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سَأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنِّي لَا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِعَظِيمٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًا فَأَعْفَاهُ وَقَالَ لَا تُخْبِرْ أَحَدًا

﴿ باب رزق الولاة وهداياهم ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ خَوْلَةَ

عليه عرف بشدة يده وثباته وعدم ميله من غير تغير له موفق مسدد (ق) قوله اقض بين الناس اي اقبل القضاء بينهم قال او تعافيني اي ارحم علي وتعافني وهو استعطاف على سبيل الدعاء (ط) قوله كفافا قال المظهر الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال وقيل اراد مكفوفا عنه شره وقيل معناه ان لا ينال من القضاء ولا ينال منه اي يكف هو من القضاء ويكف القضاء عنه اقول يعني من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فائدة في توليه وفي معناه انشد

❊ على انني راض بان احمل الهوى ❊ واخلص منه لا علي ولا ليا ❊ (ط)

قوله فاعفاه اي بمعنى عفاه وسامحه وقال اي عثمان لا اجبر احدا بصيغة المتكلم من الاجبار بمعنى الاكراه وفي بعض الاصول المصححة لا تخبر بالخاء المعجمة بصيغة النهي من الاخبار بمعنى الاعلام اي لا تخبر احدا بما ذكرته لئلا ينسد هذا الباب

﴿ باب رزق الولاة وهداياهم ﴾

وهو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله ﷺ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث والرزق مايعطي الاجناد من بيت المال المغرب الفرق بين الرزق والعطاء ان العطاء مايخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق مايخرج له كل شهر (ط) قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك انا كفيتك مهمك ولو لم يذهب الى الاختصاص لم يستقم ان يكون

الأنصارية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة رواه البخاري ❊ وعن ❊ عائشة قالت لما استخلف أبو بكر قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه رواه البخاري

الفصل الثاني ❊ عن ❊ بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول رواه أبو داود ❊ وعن ❊ عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني رواه أبو داود ❊ وعن ❊ معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال أتدري لم بعثت إليك لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك رواه الترمذي ❊ وعن ❊ المستورد بن شداد قال

بياناً لان المعنى ما اعطيكم ما اعطيتكم وما امنعكم ما منعتكم وانما المعطي والمانع هو الله تعالى وانما انا قاسم اقسم عليكم بامر الله واضع حيث امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بياناً للبيان وفيه حجة على من قال ان مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بمعنى مثل انا عرفت (ط) قوله يتخوضون قال الراغب الخوض الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى (فذرهم في خوضهم يلعبون) (ط) قوله لقد علم قومي قيل اراد بهم قريشاً والاظهر انه اراد به المسلمين ان حرفتي وهي ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة في النهاية الحرفة والصناعة وجهة الكسب لم تكن تعجز بكسر الجيم ويفتح عن مؤنة اهلي بفتح ميم وضم همزة وسكون واو اي نفقة عيالي وشغلت بصيغة المفعول اي وقد اشتغلت بامر المسلمين وفي نسخة بامور المسلمين اي باصلاح امورهم فلا سبيل الى التفرغ للتجارة فسيأكل اي يتنفع آل ابي بكر اي تبعاً له والمراد اهله وعياله وفيه التفات من هذا المال اشارة الى الحاضر في الذهن وهو مال بيت المال للمسلمين ويحترف اي ابو بكر للمسلمين فيه اي مقابلة ما اكل من المال عوضاً له فالضمير راجع الى معنى قوله فسيأكل واراد بالاحتراف فيه التصرف فيه والسعي لمصالح المسلمين ونظم احوالهم وجيء بالحرفة مشاكلة لوقوعه في في صحبة قوله ان حرفتي قال الشمني وفيه ان للحاكم ان يأخذ من بيت المال ما يكفيه وكان ابو بكر تاجراً في البز وعمر في الطعام وعثمان في التمر والبر وعباس في العطر انتهى (ق) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى فرض ابو بكر رضي الله تعالى عنه لنفسه مدين من طعام واداماً زيتاً او نحوه وازاراً ورداء في الصيف وفروة او جبة في الشتاء وظهراً معيناً لحاجته في السفر والحضر (ط) قوله فعملني قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي اعطاني عمالتي واجرة عملي وكذا اعملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني وامرني اقول الوجه هو الاول اذ التقدير عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملاً فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبو عنه (ط) قوله

فليكتسب

سمعتُ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يقولُ من كانَ لنا عاملاً فليكتسب زوجةً فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكناً ، وفي روايةٍ من اتخذ غيرَ ذلكَ فهو غالٌّ رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ عديّ بن عميرة أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ يا أيها الناسُ من عملَ منكم لنا على عملٍ فكتمنا منهُ مخيطاً فما فوقهُ فهو غالٌّ يأتي بهِ يومَ القيامةِ فقامَ رجلٌ من الأنصارِ فقالَ يا رسولَ اللهِ اقبل عني عملكَ قالَ وما ذاكَ قالَ سمعتكَ تقولُ كذا وكذا قالَ وأنا أقولُ ذلكَ من استعملناهُ على عملٍ فليأتِ بقليلهِ وكثيرهِ فما أوتيَ منهُ أخذهُ وما نهيَ عنهُ انتهى رواه مسلمٌ وأبو داود واللفظُ له ﴿ وعن ﴾ عبدِ اللهِ بنِ عمرو قالَ لعنَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ الراشيَ والمرتشيَ رواه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذيُّ عنهُ وعن أبي هريرةَ ورواه أحمدُ والبيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ عن ثوبانَ وزادَ والرائشَ يعني الذي يمشي بينهما ﴿ وعن ﴾ عمرو بن العاصِ قالَ أرسلَ إليَّ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أن اجمع عليكَ سلاحكَ وثيابكَ ثمّ ائتني قالَ فأتيتهُ وهو يتوضأُ فقالَ يا عمرو إني أرسلتُ إليكَ لأبعثكَ في وجهٍ يسلمكَ اللهُ

فليكتسب زوجة قال المظهر اي يحل له ان يأخذ مما في تصرفه من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لابد منه من غير اسراف وتنعم وان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام اقول وانما وضع الاكتساب موضع العمالة والاجرة حسما لطمعه وانه فاز بحظ جزيل يكتسب منه انواع المنافع فقيل ليس كسبك الا هذا (ط) قوله فما فوقه الفاء لتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالى (ان الله لايستحيي ان يضرب مثلا مابعوضة فما فوقها) قوله اقبل عني عملك اي اقلني منه وقوله من استعملناه الى آخره تكرير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك (ط) قوله الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة وآخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء قيل الرشوة مايعطي لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به قال التوربشتي رحمه الله تعالى وروى ان ابن مسعود اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله (ق) قوله ارسل الي اي رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجمع ان مصدرية او تفسيرية لما في الارسال من معنى القول اي قائلا اجمع عليك سلاحك وثيابك وقدم السلاح ليشعر بالسفر وللاهتمام بامره ثم ائتني قال فاتيته وهو يتوضأ فقال ياعمرو فيه دلالة على جواز الكلام الدنيوي في اثناء الوضوء اني ارسلت اليك لابعثك في كلامه تفنن اي لاجل بعثي اياك في وجه اي في عمل وشغل يسلمك الله بتشديد اللام اي يؤديك بالسلامة اليه ويوصلك بالكرامة لديه

وَيُغَنِّمُكَ وَأَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةً مِنَ الْمَالِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ وَمَا كَانَتْ إِلَّا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَ نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الاقضية والشهادات ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي شَرْحِهِ لِلنَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ زِيَادَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لٰكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ

ويغنمك بتشديد النون اي يرزقك غنيمة وازعب بالنصب عطفا على ابعثك وفي نسخة بالرفع اي وانا ازعب وهو بالزاي المعجمة والعين المهملة اي اقطع او ارفع لك زعبة بفتح اوله ويضم اي قطعة او دفعة من المال (ق) قوله فاهدى له هدية وفي نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية

﴿ باب الاقضية والشهادات ﴾

قوله لكن البينة على المدعي الحديث قال النووي هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع فيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه انه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه (ق) قوله من حلف على يمين صبر في النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا بها قال ابن الملك الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه تنزيلا للمحلف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازا وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمدا للكذب قاصدا لاذهاب مال المسلم كانه يصبر النفس على تلك اليمين اي يحبسها عليها وهو المراد هنا لظاهر قوله وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية (ق) قال الطيبي هي حال مؤكدة لتصوير بشاعتها فان من ارتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احداها

امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللّٰهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللّٰهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اقتطاع مال لم يكن له ذلك والثانية الاستخفاف بحرمة وجب عليها رعايتها وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة قوله من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه اي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت من الشيء قطعة ذكره التوربشتي رحمه الله تعالى وفيه ان الحق اعم من المال واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي لتفظيع شأن مرتكب هذه العظيمة كما مر لان اخوة الاسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه وهذه الفائدة كامنة في التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم قوله انما انا بشر وانكم تختصمون الى اي ترفعون الخاصمة الي قال التوربشتي وانما ابتدأ في الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء ومن الجائز ان يسمع الشيء فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني ان تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم اؤيد بالوحي السماوي طرأ علي منها ما يطرأ على سائر البشر (فان قيل) او لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم معصوما في اقواله وافعاله معصوما على سائر احواله (قلنا) ان العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصده قصدا واما ما نحن فيه فليس بداخل في جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة ويدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي ترويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب انا اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي (ولعل بعضكم ان يكون) قال الطيبي زيد لفظة ان في خبر لعل تشبيها له بعسى وقوله (الحن) افعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لا يفطن به غيره اي افصح وافطن (بحجته من بعض) فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه (فاقضي له على نحو ما اسمع منه) قال الراغب اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه اما بازالة العرب او التصحيف وهو مذموم وذلك اكثر استعمالا واما بازالته عن التصريح وصرفه بمعناه الى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشارع بقوله وخير الاحاديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى (ولتعرفنهم في لحن القول)ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام ومنه الحديث الحن بحجته اي السن وافصح وابين كلاما

إِنَّ أَبْغَضَ ٱلرِّجَالِ إِلَى ٱللّٰهِ ٱلْأَلَدُّ ٱلْخَصِمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ٱلْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ هٰذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي فَقَالَ ٱلْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱلرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذٰلِكَ فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ ٱللّٰهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ٱدَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلشُّهَدَاءِ ٱلَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

واقدر على الحجة قوله الالد الخصم قال التوربشتي اي الشديد الخصومة من اللدد وهو صفحة العنق وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريده والخصم بكسر الصاد اي المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته فالاول ينبيء عن الشدة والثاني عن الكثرة ط ه قوله قضى بيمين وشاهد قال المظهر يعني كان للمدعي شاهد واحد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه بما ادعاه وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لابد من شاهدين وخلافهم في الاموال فاما اذا كان الدعوى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق قال التوربشتي ووجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعي عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا او عجز ان يتم البينة وذلك لان الصحابي لم تبين في حديثه صفة القضاء وقد روى ابن عباس بطرق مرضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال فلا يترك بعد وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فلما ورد التوقيف بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل مقطوع به واستدلوا ايضا بحديث علقمة بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما اعاد عليه القول قال ليس لك الا ذلك (كذا في المرقاة) قوله ليلقين الله وهو عنه معرض قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى (لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة) وغلبني على ارض لي اي غصبها مني قهرا (ق) قوله الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها بصيغة المجهول اي قبل ان تطلب منه

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ ٱلنَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ ٱلْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي ٱلْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْبَيِّنَةُ عَلَى ٱلْمُدَّعِي وَٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ ٱلنَّارِ فَقَالَ ٱلرَّجُلَانِ

الشهادة قال النووي فيه (تأويلان) (اصحهما واشهرهما) تأويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده (والثاني) انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى (واقيموا الشهادة لله) (وحكي تأويل ثالث) انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لا يسئل وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة (ط) قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه بالرفع اي وتسبق يمينه شهادته قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة وقال القاضي هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع فيهما حتى لا يدري انه بايهما يبتدىء وكأنه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد (ط) قوله فاسرعوا اي فبادروا الى اليمين فامر ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة المسألة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمهما ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك وبقول علي قال احمد والشافعي في احد اقواله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول اخر يترك في يد الثالث قلت وحديث ام سلمة الآتي يؤيد مذهب ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم (ق)

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَا رَسُولَ ٱللهِ حَقِّي هٰذَا لِصَاحِبِي فَقَالَ لَا وَلٰكِنِ ٱذْهَبَا فَٱقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا ٱلْحَقَّ ثُمَّ ٱسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَٱبْنِ مَاجَه أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيَا بَعِيرًا لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَهِمَا عَلَى ٱلْيَمِينِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ

قوله فقال لا اي لا يتصور هذا اذ لا يمكن ان يكون شيء واحد لشخصين استقلالا ولكن اذهبا فاقتسما اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الخاء المعجمة اي اطلبا الحق اي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين ثم استهما اي اقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع بينكما ليظهر اي القسمين وقع في نصيب كل منكما وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ثم ليحلل بتشديد اللام اي ليجعل حلالا كل واحد منكما صاحبه اي فيما يستحقه والظاهر ان هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى (ق) قوله انها دابته نتجها بالتخفيف ومصدره النتج اي ارسل عليها الفحل وولدها وولي نتاجها فقضى بها اي فحكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده قيل دل على ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقا والظاهر انه في صورة النتاج في شرح السنة قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيئا وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الآخر بينته فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينته ترجح بينة صاحب اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارجي الا في دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينته على دعواه يقضي بها لصاحب اليد وان كان الشيء في ايديهما فتداعيا حقا وكان بينهما مقسوما بحكم اليد وكذلك لو اقام كل واحد بينة (ق) قوله فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون البعير في ايديهما فات او في يد ثالث غير منازع لهما قوله ليست لواحد منهما بينة يجوز ان تكون القصة متحدة ويجوز ان تكون متعددة الا ان الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا فصارا كمن لا بينة لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعى اثنان شيئا ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به في ايديهما او لم يكن في يد احدهما ينصف المدعى به بينهما وقال

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ أَحْلِفْ بِٱللهِ ٱلَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ يَعْنِي لِلْمُدَّعِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴾ وعن ﴿ ٱلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ لِلْيَهُودِيِّ ٱحْلِفْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِذَنْ يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ٱلْآيَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ ﴾ وعنه ﴿ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ ٱلْيَمَنِ فَقَالَ ٱلْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أَرْضِي ٱغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هٰذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ قَالَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا وَلٰكِنْ أُحَلِّفُهُ وَٱللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي ٱغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ فَتَهَيَّأَ ٱلْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْطَعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ فَقَالَ ٱلْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴾ وعن ﴿ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ ٱلشِّرْكَ بِٱللهِ وَعُقُوقَ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْيَمِينَ ٱلْغَمُوسَ وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِٱللهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ

الطيبي هذا مطلق يحمل على القيد الذي يليه في قوله استحقا على اليمين (ق) قوله لرجل حلفه بتشديد اللام اي اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحليفه احلف بصيغة الامر (ق) قوله فانزل الله تعالى ان الذين يشترون الاية قال الطيبي فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذن يحلف ويذهب بمالي قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وثانيهما امل الاية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد (ق) قوله ولكن احلفه بتشديد اللام والله ما يعلم قال الطيبي هو اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف انها ارضي بفتح انها في النسخ المصححة ووقع في نسخة السيد بكسرها والظاهر انه سهو من قلم من الناسخ اغتصبنيها وفي نسخة اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي لليمين اي اراد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع احد مالا اي عن احد بيمين اي بسبب يمين فاجرة (الا لقي الله وهو اجذم) اي مقطوع اليد او البركة او الحركة او الحجة وقال الطيبي اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني ليكون له عذر في اخذه مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا (ق) قوله واليمين الغموس اي الحلف على ماض كذبا متعمدا سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره (وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل) اي الحالف (فيها) اي في تلك اليمين (مثل جناح بعوضه) بفتح الجيم اي ريشها والمراد اقل قليل والمعنى شيئا يسيرا من الكذب والخيانة ومما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف (الا جعلت) اي تلك اليمين (نكتة) اي سوداء اي اثرا قليلا (في قلبه) كالنقطة تشبه الوسخ في نحو المرآة

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللّٰهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلّٰهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ لَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا

والسيف والى يوم القيمة وقال الطيبي معنى الاتهام اثر تلك النكتة التي هي من الرين يبقى اثرها الى يوم القيمة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها فكيف اذا كان كذبا محضا وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء وخص الاخيرة منها بالوعيد ليؤذن بانها منها وداخلة في اكبر الكبائر حذرا من احتقار الناس لها زعما منهم انها ليست من الكبائر مثلها ونحوه في الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خريم بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله — كذا في المرقاة قوله عند منبري هذا لعله احتراز من منبر مكة (على يمين آثمة) اي كاذبة سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعا حيث وصفت بوصف صاحبها اى ذات اثم قال ابن الملك قيد الحلف بكونه عند المنبر تغليظا لشان اليمين وتعظيمه وشرفه والا فاليمين الآثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف اكثر اثما وقوله (ولو على سواك اخضر) تتميم بمعنى التحقير في السواك لانه لا يستعمل الا يابسا «ق» قوله عدلت شهادة الزور بضم اوله اي الكذب (بالاشراك بالله) اي جعلت الشهادة الكاذبة عاملة للاشراك بالله في الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع (ثم قرأ) اي استشهادا واعتضادا (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) من بيانية اى النجس الذي هو الاصنام «واجتنبوا قول الزور» اى قول الكذب الشامل لشهادة الزور «ق» قوله لم يذكر القراءة اي قراءة الآية بخلاف الائمة الثلاثة «ق» قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة اي المشهور بالخيانة في امانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من احكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم) اه فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة او اصر على الصغائر فان التوربشتي رحمه الله هذا القول وان كان حسنا من طريق الاستنباط مستقيما من حيث التقرير المعنوي فان حمله في هذا الحديث على امانات الناس اوجه لقوله عليه السلام في الحديث الذي يتلوه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولو كان الامر على ما قدره لاستغنى بذكر الخيانة عن ذكر الزنا فعلمنا انه اراد بالخائن الذي يخون في امانات الناس وعلى هذا وجدنا استعمال هذا اللفظ في الاكثر والاغلب من اللغة العربية (كذا في شرح المصابيح) ولا مجلود حدا اي

وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الرَّاوِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ﴿وعن﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ﴿وعن﴾ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ حَسْبِيَ اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ

حد القذف وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ان المجلود فيه لا تقبل شهادته ابدا وان تاب والدليل عليه قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) قال صاحب المدارك نكر شهادة في موضع النفي فتعم كل شهادة فرد الشهادة من الحد عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد او لم يجلد ولا ذي غمر بكسر فسكون اي حقد وعداوة على اخيه اي المسلم يعني لا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلى هذا انما قال على اخيه تليينا لقلبه وتقبيحا لصنيعه ولا ظنين اي ولا على متهم في ولاء بفتح الواو وهو الذي ينتمي الى غير مواليه ولا قرابة اي ولا على ظنين في قرابة وهو الذي ينتسب الى غير ابيه او الى غير ذويه وانما رد شهادته لانه ينفي الوثوق به عن نفسه ولا القانع كالخادم والتابع مع اهل البيت قال المظهر القانع السائل المقتنع الصابر بادنى قوت والمراد به ههنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه قوله لا تجوز شهادة البدوي اي لجهالته وضلالته غالبا وقيل لما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير اهل القرية على صاحب قرية اي وتقبل له قال الخطابي انما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم باحكام الشريعة وبكيفية تحمل اداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة وادائها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك قال الطيبي قيل ان كانت العلة جهالتهم باحكام الشريعة لزم ان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة فالوجه ان يكون ما قاله الشيخ التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة بعلى وفيه انه لو شهد له تقبل وقيل لا يجوز لانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة (ق) قوله ان الله تعالى يلوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن عليك بالكيس بفتح وسكون اي بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما فاذا غلبك امر فقل اي حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل قال الطيبي يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها قبل من اقامة البينة ونحوها بحيث اذا

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

كتاب الجهاد

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ

حضرت القضاء كنت قادرا على الدفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا بولغ في الاحتياط واذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل (ق) قوله قضى ليس قضى ههنا بمعنى حكم وفصل بل بمعنى اوجب وانما يقال ذلك في امر يعظم شأنه كقوله تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه) وليس على القاضي امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين(ط)

﴿ كتاب الجهاد ﴾

قال الله عز وجل (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) الايات وقال تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص) وقال تعالى (قل ان كان آباءكم وابناءكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لايهدي القوم الفاسقين)الجهاد بكسر الجيم لغة المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد من جاهد نفسه وهذا هو مذهب الصوفية ان الجهاد الاكبر جهاد العدو الداخل وهو النفس قالوا وهو المراد بقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وليس المجاهد من جاهد العدو المباين وانما المجاهد من جاهد العدو المخالط وهو النفس ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم اخره في الفضيلة عن الصلاة لوقتها في حديث ابن مسعود قلت يارسول الله اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله رواه البخاري ولان الصلاة فرض عين وتتكرر والجهاد ليس كذلك ولان

فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا قَالُوا أَفَلاَ نُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللّٰهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللّٰهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللّٰهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ انْتَدَبَ اللّٰهُ لِمَنْ

اقراض الجهاد ليس الا للايمان واقامة الصلاة فكان مقصودا او حسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها حسنة لعينها ثم اعلم ان الكفار اذا كانوا مستقرين في بلادهم فالجهاد فرض كفاية ان قام بعضهم سقط عن الباقين واذا قصدوا بلادنا واستنفر الامام المسلمين وجب على الاعيان ولا وجوب على الاعمى والمريض قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) وقال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم في الارض) الايات وقال تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وقال تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) وقال تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله قوله ان في الجنة مائة درجة لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بجلوسه في ارضه التي ولد فيها استدرك على ذلك بقوله في الجنة مائة درجة الى آخره اشارة الى ان المساواة ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات (ارشاد الساري) قوله فانه اوسط الجنة اي اعدلها وافضلها واوسعها وخيرها واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن هو سقف الجنة كما ورد في الحديث وفوق بالنصب وفي نسخة بالرفع ومنه اي من الفردوس تفجر اي تتفجر انهار الجنة اي اصول الانهار الاربعة من الماء واللبن والخمر والعسل قوله كمثل الصائم القائم اي بالصلاة والطاعة القانت بآيات الله اي القارىء بها قال الطيبي يحتمل ان يراد هنا بالقانت القائم فيكون تعلق الباء كتعلقه في قولك قام بالامر اذا جد فيه وتجلد له فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما امر والانتهاء عما نهى عنه وان يراد به طول القيام فيكون تابعا للقائم اي المصلي الذي يطول قيامه في الصلاة فتكثر قراءته فيها ويؤيد الوجه الثاني قوله لايفتر من صيام ولا صلاة ويفتر كينصر اي لايسأم ولا يمل من العبادة شبه المجاهد الذي لا يضيع لحة من لحاته من اجر وثواب سواء كان قائما او نائما يقاتل العدو ام لا بالصائم القائم الذي لايفتر عما هو فيه فروم التشبيه الذي المشبه به مفروض غير محقق وهو من قوله تعالى (وذلك بانهم لايصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لايضيع اجر المحسنين) قوله انتدب الله في النهاية اي اجابه اي الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي بعثته ودعوته فاجاب وقال التوربشتي رحمه الله تعالى وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاها

خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكل ذلك صحاح قال الطيبي قوله ان ارجع متعلق بانتدب بحرف الجار على تضمين تكفل اى تكفل الله بان يرجعه فارجعه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله ويندبه لنصرته على اعداء الدين وقهره احزاب الشياطين ونيل اجوره والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لاغرض له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى لبغيته ووعد له احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة (ق) قوله الا ايمان بي وتصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لايخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وفي رواية مسلم والاسمعيلي الا ايمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له (كذا في الفتح والارشاد) قوله ان ارجعه مفتوح الهمزة مكسور الجيم من رجعه ثلاثيا متعديا ولازمه ومتعديه واحد قال الله تعالى (فان رجعك الله الى طائفة منهم) بما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله اى بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا وكانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي لا غنيمة والحامل على هذا التأويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لايحصل له اجر وليس ذلك مرادا بل المراد او غنيمة معها اجر انقص من اجر من لم يغنم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح في بقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان واخروية والدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله تعالى عن ذلك ثوابا في مقابلة مافاته وهو موافق للحديث الآخر فنا من مات ولم يأكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها (قيل) هذا يستلزم ان يكون اجر اهل بدر انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق وسبق الى هذا الاشكال ابن عبد البر (والجواب) ان الذي ينبغي ان يكون التقابل بين كمال الاجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايته ان حال اهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان يكون حالهم افضل من حال غيرهم من جهة اخرى ولا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة انقص اجرا مما لو لم يحصل لهم اجر الغنيمة ان يكونوا في حال اخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد احدا لكونهم لم يغنموا شيئا بل اجر البدري في الاصل اضعاف اجر من بعده مثال ذلك ان يقال لو فرض ان اجر البدري بغير غنيمة ستمائة واجر الاحدي مثلا بغير غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمر وكان للبدري لكونه اخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون اكثر اجرا من الاحدي وانما امتاز اهل بدر بذلك لكونها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ

وكان مبدأ اشتهار الاسلام وقوة اهله فكان لمن شهدها مثل اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لايوازيها شيء في الفضل والله اعلم (فتح الباري) قوله ان رجالا من المؤمنين لاتطيب انفسهم في رواية ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق على امتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لاتطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه لكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي وفي رواية ابي زرعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري وفيه ولو خرجت مابقي احد فيه خير الا انطلق معي وذلك يشق علي وعليهم ووقع في رواية ابي صالح من الزيادة ويشق علي ان يتخلفوا عني (كذا في فتح الباري) قوله ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وختمه باقتل لان الغرض الشهادة فجعلها آخرا (ارشاد الساري) قوله لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع مافي الدنيا لايساوي ذرة مما في الجنة (والثاني) ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى (قلت) ويؤيد هذا الثاني مارواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ والذي نفسي بيده لو انفقت مافي الارض ما ادركت فضل غدوتهم والنكتة في ذلك ان سبب التاخير عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر ان هذا القدر اليسير من الجنة افضل من جميع مافي الدنيا (فتح الباري) قوله رباط يوم وليلة في النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه وسمي المقام في الثغور رباطا ومنه قوله تعالى (وصابروا ورابطوا) وقوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) والثغر ما يلي دار العدو وان مات اى المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام او في تلك الحالة جرى عليه عمله اي ثواب عمله الذي كان يعمله اى في حياته والمعنى انه يصل اليه ثواب عمله ابدا قال النووي رحمه الله تعالى وهذه فضيلة

وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي عَبْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ

مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جاء مصرحاً في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة (واجرى عليه) بصيغة المجهول اي اوصل اليه (رزقه) اي من الجنة قال الطيبي ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه تلميحاً الى قوله تعالى يرزقون اجرى مجراه في البناء للمفعول (وامن الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء اي عذاب القبر وفتنته ويؤيده الحديث الآتي في الفصل الثاني او الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقيل اراد الدجال وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم وتزيين المعاصي لهم وفي نسخة بضم الفاء وقال شارح للمصابيح من علمائنا ويروى الفتان جمع فاتن اي تار عرقة او الزبانية الذين يعذبون الكفار (ق) قوله (فتمسه النار) مسبب عن قوله اغبرت والنفي منصب على السببين معاً وفائدته ان غير المذكور محال حصوله فاذا كان مس الغبار قدميه دافعاً لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيهما واستفرغ جهده والتى الغمى النفيس عليها بمباشرة فقتل وقتل (ق) وللحديث شواهد منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعاً من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة الف عام للراكب المستعجل واخرج ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزاة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فتواثب الناس عن دوابهم فما رؤي اكثر ماشيا من ذلك اليوم (فتح الباري قوله لا يجتمع كافر وقاتله في النار في شرح مسلم قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال الطيبي والاول هو الوجه قوله من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله قال القاضي المعاش المتعيش به يقال عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش وفي الحديث يصح تفسيره بها اي بالمعنيين ورجل بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس وقوله لهم اي معاش الناس الكائن لهم لا عليهم اى هو من خير معاشهم النافع لهم (يطير على متنه) اى يسرع راكباً على ظهره مستعار من طيران الطائر (كلما سمع هيعة) بفتح هاء وسكون تحتية اى صيحة يفزع منها ويجبن من هاع يهيع اذا جبن (او فزعة) اي مرة من الاستغاثة واو للتنويع قال الطيبي الفزعة فسر هنا بالاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف (طار عليه) اى اسرع راكبا على فرسه طائراً الى الهيعة او الفزعة (يبتغي القتل والموت مظانه) بدل اشتمال من الموت والاكثر على انه ظرف يبتغي وهو استيناف مبين لحاله او حال من فاعل طار قال الطيبي اى لايبالي ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه ووجد

أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هٰذِهِ ٱلشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذِهِ ٱلْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ ٱلْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وَعَنْ﴾ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وَعَنْ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ ٱلْمُجَاهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ ٱلْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا

الضمير في مظانه اما لان الحاصل والمقصود منها واحد اولانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) وفي كثير من الروايات باو وافراده على القياس ويمكن جعل الواو بمعنى او لتجتمع الروايات (او رجل في غنيمة) اي في مماشيه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا او بمحذوف هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء والمراد قطعة غنم (في رأس شعفة) بفتحتين اي رأس جبل (من هذه الشعف) يريد به الجنس لا العهد (او بطن واد) اي في بطن واد (من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة) اي ان كانت عليه (ويعبد ربه) تعميم بعد تخصيص (حتى يأتيه اليقين) اي الموت سمي به لانه لاشك في تحقق وقوعه وقال الغزالي الموت يقين يشبه الشك (ليس) اي كل واحد من الرجلين او الثاني وهو اقرب (من الناس) اي من امورهم (الا في خير) اي في امر خير قال الطيبي قوله هذه في الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى (وما هذه الحياة الدنيا) ومن ثم صغر غنيمة وصفا لقناعة هذا الرجل بانه يسكن في احقر مكان ويجتزي بادنى قوت ويعتزل الناس شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيدا للتسلي فان في ذكر هاذم اللذات ما يعرضه عن اغراض الدنيا ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه وسلامه حين لقي ما لقي من اذى الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى يأتيك اليقين قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك قوله من جهز بتشديد الهاء (غازيا) اي هيأ اسباب سفره (في سبيل الله) اي في الجهاد (فقد غزا) اي حكما وحصل له ثواب الغزاة • ومن خلف • بفتح اللام المخففة (غازيا) اي قام مقامه بعده وصار خلفا له برعاية اموره قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه عن بسر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء • فتح الباري قوله فيخونه فيهم اي فيخون الرجل فيهن واهليهن ففيه تغليب والضمير المفعول عائد الى رجلا

وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✽ وعن ✽ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✽ وعن ✽ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✽ وعن ✽ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✽ وعن ✽ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✽ وعن ✽ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

وفي فيهم الي الاهل تعظيا وتفخيا لشانهن كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم وانهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن والي هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة امهاتهم « ق » قوله فما ظنكم قال النووي معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيء الا اخذه «ق» قوله بناقة مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام قوله سبعمائة ناقة كلها مخطومة قال النووي قيل يحتمل ان يكون المراد ان له اجر سبعمائة ناقة في غير سبيل الله وان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبها حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة «ق» قوله بعث بعثا اي اراد ان يرسل جيشا (الي بني لحيان) بكسر اللام اصح من فتحها (من هذيل) بالتصغير اي ليغزوهم (فقال لينبعث) اي لينتهض الي العدو (من كل رجلين احدهما) بان يتخلف الاخر عن صاحبه لمصالحه (والاجر) اي ثواب الغزو (بينهما) اي بين الغازي والقاعد المقيم القائم في اهل الغازي بامورهم والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها (ق) قوله لن يبرح اي لايزال (هذا الدين قائما يقاتل) بالتذكير ويجوز تانيثه اي يجاهد « عليه » اي على الدين (عصابة) بكسر اوله اي جماعة (من المسلمين) والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى « ق » قوله لا يكلم بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح اي لا يجرح (احد في سبيل الله) قال السيوطي اي سواء مات صاحبه منه ام لا كما يؤخذ من رواية الترمذي « والله اعلم » بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيله ومعناه والله اعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى (قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى) قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامي ام مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة من الرياء والسمعة قوله يثعب اي يجري منفجرا اي كثيرا دما اللون لون الدم وفي نسخة لمسلم لون دم والريح ريح المسك قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد في فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى (ق) قوله

رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا وَلَهُ مَا فِي ٱلْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ ٱلشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ ٱلْكَرَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هٰذِهِ ٱلْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ٱلْآيَةَ قَالَ إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِٱلْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ ٱلْقَنَادِيلِ فَٱطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ ٱطِّلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا قَالُوا أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ

وله وفي رواية مسلم وان له ما في الارض من شيء اي ان له جميع ما في الارض ومن شيء بيان لما فيفيد الاستغراق الا الشهيد بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء قوله بل احياء عند ربهم زعم قوم ان المراد انهم يكونون احياء في الجنة قالوا لانه لو جاز ان ترد عليهم ارواحهم بعد الموت لجاز القول بالرجعة وهو مذهب اهل التناسخ قال ابو بكر وقال الجمهور ان الله تعالى يحييهم بعد الموت فينيلهم من النعيم بقدر استحقاقهم الى ان يفنيهم الله تعالى عند فناء الخلق ثم يعيدهم في الآخرة ويدخلهم الجنة لانه اخبر انهم احياء وذلك يقتضي انهم احياء في هذا الوقت ولان تأويل من تأوله على انهم احياء في الجنة يودي الى ابطال فائدته لان احدا من المسلمين لا يشك انهم سيكونون احياء مع سائر اهل الجنة اذ الجنة لا يكون فيها ميت ويدل عليه ايضا وصفه تعالى لهم بانهم فرحون على الحال بقوله تعالى (فرحين بما آتاهم الله من فضله) ويدل عليه قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) وهم في الاخرة قد لحقوا بهم وليس ذلك من مذهب اصحاب التناسخ في شيء لان المنكر في ذلك رجوعهم الى دار الدنيا في خلق مختلفة وقد اخبر الله تعالى عن قوم انه اماتهم ثم احياهم في قوله (الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم) واخبر ان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام فكذلك يحييهم بعد الموت ويجعلهم حيث يشاء (كذا في احكام القرآن) قوله انا قد سألنا اي رسول الله ﷺ عن ذلك اى عن معنى هذه الاية فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ارواحهم في اجواف طير خضر قيل ابداعها في اجواف تلك الطيور كوضع الدر في الصناديق تكريما وتشريفا لها وادخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح في الابدان الدنياوية وقيل لعل ارواح الشهداء لما استكملت تمثلت بامر الله تعالى بصور طير خضر وحصلت لها تلك الهيئة كتمثل الملك بشرا فليست هذه الابدان هي التي تتعلق بها تلك الارواح وتدبر فيها بل هي انفسها صور الارواح تمثلت بها وقد سبق الكلام عليه في كتاب الجنائز قوله لها اي للطير او للارواح قناديل معلقة بالعرش بمنزلة اوكار الطير تسرح اي تسير وترعى وتتناول من الجنة اي من ثمراتها ولذاتها حيث شاءت ثم تأوي اي ترجع الى تلك القناديل اي تستقر فيها ثم تسرح وهكذا فاطلع بتشديد الطاء اي نظر اليهم وتجلى عليهم ربهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء قال

شيئًا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ

القاضي وعداه بالى وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الاستواء فقال اي ربهم هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا يعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ففعل اي ربهم ذلك اي ما ذكر من الاطلاع والقول لهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان يسألوا بصيغة الفاعل ومن زائدة لوقوعها في سياق النفي وان يسألوا بدل من نائب فاعل يتركوا اي لن يترك سؤالهم قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا اي الاولية حتى نقتل بصيغة المجهول اي نستشهد في سبيلك مرة اخرى قال القاضي المراد به انه لايبقى لهم متمني ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا ثانيا لما رأوا بسببه من الشرف والكرامة فلما راى اي علم الله علما تنجيزيا مطابقا لما علم علما غيبيا تعليقيا ان ليس لهم حاجة اي حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى تركوا اي من سؤال هل تشتهون قال ابن الملك رؤية الله كانت اعظم النعم فلم لم يطالبوها قلت يجوز ان تكون رؤية الله تعالى موقوفة في ذلك على كمال استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد قوله مقبل غير مدبر قال النووي احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب (ط) قوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوي اداءه قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن احق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق وقال العلامة السندي في حاشية النسائي قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين معناه الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر ان ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد والله تعالى اعلم وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على التضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على

الدين

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ ٱللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ يَدْخُلَانِ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ ٱللَّهَ ٱلشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ ٱللَّهُ مَنَازِلَ ٱلشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلرُّبَيِّعَ بِنْتَ ٱلْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَإِنْ كَانَ فِي ٱلْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ ٱجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي ٱلْبُكَاءِ فَقَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّ ٱبْنَكِ أَصَابَ ٱلْفِرْدَوْسَ ٱلْأَعْلَى رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ ٱنْطَلَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا ٱلْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ ٱلْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمٰوَاتُ وَٱلْأَرْضُ قَالَ عُمَيْرُ بْنُ ٱلْحُمَامِ بَخٍ بَخٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ قَالَ لَا وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ

الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت في ذمته البدل اوادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز ان يعوض الله صاحبه من فضله (آه) قوله يضحك الله تعالى قال الطيبي عدي يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط والاقبال مأخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه وقال النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله آه وقيل هو من الصفات المتشابهات ينزه عن التشبيه ويوكل علمه اليه سبحانه (ق) قوله سهم غرب يجوز بالاضافة والصفة وبسكون الراء وفتحها اي لا يدرى راميه وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري راميه وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميه وبالاضافة هو المتخذ من شجر الغرب (ق) قولها اجتهدت عليه في البكاء قال الخطابي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز قلت كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان عقب غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر (فتح الباري) قوله يا ام حارثة انها قال الطيبي هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول ما شاءت او الضمير للقصة والجملة بعدها خبرها او هي جنان في الجنة والتنوين للتعظيم والمراد بها درجات فيها لما ورد ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها قوله بخ بخ

فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا

بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفي نسخة بالتنوين في الكلمتين وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء تكرر للمبالغة (ق) قوله من قرنه بقاف وراء مفتوحتين جعبة النشاب قوله لئن انا حييت بفتح فكسر اي عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده حتى آكل تمراتي اي جميعها انها لحياة طويلة يعني والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وانما قال ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اي سارعوا اليها ومما ارتجز به عمير يومئذ قوله

﴿ ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد ﴾
﴿ والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضه النفاد ﴾
غير التقي والبر والرشاد

اي اركض ركضا واسرع اسراعا مثل اسراع الخيل (ق) قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ان هذا الحديث يدل على ان المجاهد في سبيل الله هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والمجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله ويشهد له فعل الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فالقى التمرات التي كن في يده وقاتل حتى قتل وظاهر ان هذا قاتل لثواب الجنة والشريعة كلها طافحة بان الاعمال لاجل الجنة اعمال صحيحة غير معلولة لان الله تعالى ذكر الجنة وما اعد فيها للعاملين ترغيبا للناس في العمل ومحال ان يرغبهم للعمل للثواب ويكون ذلك معلولا مدخولا اللهم الا ان يدعى ان غير هذا المقام اعلى منه فهذا قد يتسامح فيه واما ان يكون علة في العمل فلا (كذا في احكام الاحكام) قوله ما تعدون الشهيد قال التوربشتي رحمه الله الشهيد في التعارف الشرعي من قتل في سبيل الله واما تسميته بذلك من حيث الاشتقاق اللفظي فقد قيل لانه يشهد حينئذ الملائكة المبشرين بالفوز والكرامة ويحتمل انه سمي بذلك لانه يشاهد حينئذ ما اعد له من النعيم ولانه يحضر عند ربه قال الله تعالى (والشهداء عند ربهم) وقيل سمي شهيدا لانه بين بما بذله من نفسه في سبيل ربه استقامته على الايمان واخلاصه في الطاعة واصل الشهادة التبيين ولهذا يقال لشهادة المشهود بينة وقيل لانه يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم فيشهد بمثل ما يشهدون به وكفى بذلك شرفا ومنزلة ومعنى الحديث انهم يشاركون الشهداء في نوع من انواع المثوبات التي يستحقها الشهداء ولم يرد به والله اعلم المساواة في سائر انواع الفضيلة وانما اخترنا ذلك للفرق

قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّٰهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ

الذي عرفناه من اهل الدين بين الفريقين (كذا في شرح المصابيح) قوله تعجلوا ثلثي اجورهم بضم اللام ويسكن قال القاضي المعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر يناله في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى وما من غازية او سرية تخفق من الاخفاق اي تغزو ولا تغنم وتصاب اي بجرح او بقتل او تصيبه مصيبة الا تم اجورهم قال القاضي والمعنى من غزا في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بتمامه في الاخرة (ق) قوله ولم يحدث بالتشديد اي لم يكلم به اي بالغزو نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد آلته قال تعالى (ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة) ويؤيده قوله مات على شعبة من نفاق اي نوع من انواع النفاق اي من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا (ق) قوله يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى مكانه اي منزلته في الشجاعة قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شيء له فاعاده ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح اولا ويدل على ان دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصلي ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الي الحديث وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه

فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ‹ وَفِي رِوَايَةٍ فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

وسلم لانه لو اجابه بان جميع ماذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ماعدا ذلك كله في سبيل الله فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة (فتح الباري) قوله حبسهم العذر قال الطيبي يدل هذا على ان القاعدين الاضراء يشاركون المجاهدين في الاجر ولا يدل على استوائهما فيه والدال على نفي الاستواء قوله تعالى (وفضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة) الآيات (ق) قوله ففيهما فجاهد قال الطيبي رحمه الله تعالى فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم تخلصوا لي العبادة في ارض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد جيء به مشاكلة يعني حيث قال فجاهد في موضع فاخدمهما لان الكلام كان في الجهاد ويمكن ان يكون الجهاد بالمعنى الاعم الشامل للاكبر والاصغر قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (ق) قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد علمنا من استيذان الرجل انه كان متطوعا في الجهاد فرأى له النبي صلى الله عليه وسلم خدمة ابويه اهم الامرين وافضلهما لا سيما اذا كان بهما حاجة اليه ويحتمل انه نبيء ان الرجل ليس مما يغني في الحرب غناء فلم ير له مفارقتهما لامر لا ضرورة به فيه وقد اشرنا فيما مضى الى التفاوت الذي يقع في باب الفضيلة على حسب تفاوت الاشخاص ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح الحديث (فان قيل) كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الذي يرويه معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة الحديث (قلنا) قد تكلموا في سند هذا الحديث ولم يكن يبلغ به ذلك الى الرد وقد ورد في غير ذلك من الاحاديث ما يؤيد معناه والوجه فيه ان نقول الهجرتان مختلفتان في الحد والحقيقة وذلك ان الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد فرضت على من بمكة من المسلمين وعلى من كان بين ظهراني قوم كفار لئلا يكثر بهم سواد اهل الشرك المحاربة لله ولرسوله ثم لينصروا دين الله ليعزروا رسوله وليتمكنوا من اقامة ما فرض عليهم من الفرائض فلما فتح الله مكة وانكسرت شوكة الكفر وقلت انصاره وطهر الله الحرم الشريف عن رجس الجبت والطاغوت بحيث لم يبق للكفر به معلم سقط فرض الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لنيل شرف الصحبة والتفقه في الدين والمسارعة الى مرضاة الله ومرضات رسوله الا ترى انه قال لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه لما قدم عليه وكان قد فر منه يوم الفتح الى اليمن مرحبا بالراكب

وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى ٱلْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ ٱلْمَسِيحَ ٱلدَّجَّالَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَغْزُ

المهاجر واما الهجرة التي لا تنقطع حتى ينقطع التوبة فاما الهجرة لله من الارض التي يهجر عنها المعروف ويشيع بها المنكر ولا يستقيم بها لذي دين دينه او الهجرة من الارض التي اصاب فيها الذنب وارتكب الامر العظيم وذلك مندوب اليه وربما يبلغ حد الواجب اذا استصعب تركه في دينه والآن قد ظهرت الفتن في الاسلام فما اشد تأكيدا والهما يلتفت قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو ستكون هجرة بعد هجرة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو انتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية) وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يأمن على دينه وسيأتي مزيد لذلك في ابواب الهجرة من اول كتاب المغازي ان شاء الله تعالى (قوله ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك (قوله واذا استنفرتم فانفروا) قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه (تكملة) قال ابن ابي جمرة ما محصله ان هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال السالك لانه اولا يؤمر بهجرة مالوفاته حتى يحصل له الفتح فاذا لم يحصل له امر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك (كذا في فتح الباري) قوله ظاهرين على من ناواهم قال التوربشتي اي غالبين على من عاداهم والمناواة المعاداة والاصل فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما يترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو مأخوذ من ناء اليهم وناؤوا اليه اي نهضوا للقتال وفي النهاية النواء والمناوأة المعاداة قوله

وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ ٱللّٰهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاهِدُوا ٱلْمُشْرِكِينَ
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْشُوا ٱلسَّلَامَ وَأَطْعِمُوا ٱلطَّعَامَ
وَٱضْرِبُوا ٱلْهَامَ تُورَثُوا ٱلْجِنَانَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ فَضَالَةَ
بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا ٱلَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا
فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﴿وعن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا
فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا ٱلزَّعْفَرَانُ
وَرِيحُهَا ٱلْمِسْكُ وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ ٱلشُّهَدَاءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولم يجهز غازيا اي لم يهيء اسباب غاز او يخلف بالجزم وضم اللام اي لم يخلف اصابه الله بقارعة اي بشدة من الشدائد
قوله والسنتكم بان تهجوهم وتتوعدوهم بالقتل والاخذ والنهب ونحو ذلك وبان تذموهم وتسبوهم
اذا لم يؤد ذلك الى سب الله سبحانه وتعالى وبان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة
وبان تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك ٠ لمعات ٠ قوله واضربوا الهام جمع هامة بالتخفيف وهو الرأس اي
اقطعوا رؤس الكفار وهو كناية عن الجهاد تورثوا بصيغة المجهول من الايراث اي تعطوا في مقابلة ما ذكر من
الخصال العظام الجنان كما قال تعالى (وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون) قوله كل ميت يختم على عمله الا الذي
مات مرابطا في سبيل الله قد مضى شرحه في الفصل الاول من كتاب العلم قوله فواق ناقة هو بالفتح والضم
ما بين الحلبتين في الفائق هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب وسمي فواقا لانه نزل من فوق قوله
من جرح بصيغة المجهول جرحا بالضم والفتح اي جراحة في سبيل الله بسلاح من عدو او نكب بصيغة المجهول
اي اصيب نكبة بالفتح اي حادثة فيها جراحة من غير العدو قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما
يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابة او وقوع سلاح عليه قوله كاغزر
ما كانت اي كاكثر اوقاتها كونها في الدنيا قال الطيبي الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ
تكون غزارة دمه ابلغ من سائر اوقاته قوله ومن خرج به اي ظهر به خراج بضم المعجمة ما يخرج في البدن
من القروح والدماميل فان عليه اي على نفس الخراج او على صاحبه طابع الشهداء بفتح الموحدة وبكسر اي

مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ ٱلصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلِجُ ٱلنَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ ٱللّٰهِ حَتَّى يَعُودَ ٱللَّبَنُ فِي ٱلضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ ٱلنَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا وَفِي أُخْرَى لَهُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ ٱلشُّحُّ وَٱلْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ

ختمهم يعني علامة الشهداء ليعلم انه سعى في اعلاء الدين ويجري جزاء الجار بين قوله افضل الصدقات ظل فسطاط بضم اوله ويكسر اي خيمة كبيرة او صغيرة وفي الفائق ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفاء وكسرها وبين والضم اجود (في سبيل الله) وهو اعم من ان يعطى للغازي او الحاج ونحوهما او عارية واستظلالا على وجه المشاركة « ومنحة خادم » بكسر الميم « في سبيل الله » وفي رواية الجامع او منحة خادم اى عطية خادم ملكا او اعارة ومنه يعلم خدمته بنفسه بالاولى « او طروقة فحل » بفتح التاء وضم الراء اى اعطاء مركوب كذلك في « سبيل الله » طروقة الفحل هي التي بلغت اوان ضراب الفحل والتقييد به لبيان الافضلية قوله في منخري مسلم بفتح الميم وكسر الخاء وهو الاصح وهو ثقب الانف قوله لايجتمع الشح والايمان قال في الكشاف الشح بالضم والكسر اللؤم وان تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال (عارس نفسا بين جنبيه كزة)(اذا هم بالمعروف قال له مهلا) وقد اضيف الى النفس في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون لانه غريزة فيها ولذا قال تعالى (قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا) واما البخل فهو المنع نفسه فاذا البخل اعم لانه قد يوجد البخل ولا يوجد الشح ولا ينعكس وعليه اورد في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود قال اني اخاف ان اكون قد هلكت قال وما ذاك قال اسمع الله يقول(ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) وانا رجل شحيح لا يكاد ان يخرج من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان تأكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل وقال ابن جبير الشح ادخال الحرام ومنع الزكاة فظهر من هذا ان البخل هو مطلق المنع والشح المنع من الظلم من اكل مال الغير ومنع الزكاة وهو معنى الكنز والكزازة الانقباض لان المنع اذا انضم مع الكزازة والحرص حمل الانسان على رذائل الاخلاق بخلاف المنع مطلقا وروينا في مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب وانما سمي القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويتصف بصفتها فيتنور ويفلح واخرى الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقرا للايمان والعمل الصالح ففاز وافلح قال تعالى اولئك على هدى

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هٰذَا الشِّعْبِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللّٰهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُبْشِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ

من ربهم واولئك هم المفلحون واذا اتصف بصفة النفس اظلم فكان مقرا للشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلح قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والا يجتمعان في قلب واحد قوله عين بكت من خشية الله كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه كقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم فحصلت المناسبة بين العينين عين مجاهدة مع النفس والشيطان وعين مجاهدة مع الكفار (ط) قوله بشعب بكسر اوله هو ما انفرج بين الجبلين وغيره فيه عيينة تصغير عين بمعنى المنبع من ماء قال الطيبي صفة عيينة جيء بها مادحة لان التنكير فيها يدل على نوع ماء صاف ترق به الاعين وتبهج به الانفس عذبة بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار اي طيبة فقال اي الراوي فاعجبته اي العيينة فقال اي الرجل لو اعتزلت الناس لو للتمني قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قيل يفهم منه انه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة بالشعب ويجاب بان الرجل كان صحابيا قد وجب عليه الغزو في ذلك الزمان وترك الواجب بالنفل معصية ويمكن ان يحمل على المغفرة الكاملة مع دخول الجنة مع السابقين (لمعات) قوله اول ثلاثة يدخلون الجنة بصيغة الفاعل ويجوز كونه للمفعول قال الطيبي اضاف افعل الى النكرة للاستغراق اي اول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من المال لا يؤدي حق الله من ماله وفقير فخور رواه الحاكم (ق) قوله عفيف قال قال التوربشتي اي عفيف عما لا يحل ومتعفف عن السؤال قوله جهد المقل بضم الجيم وضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام اي طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه

النسائي

مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ فَأَيُّ ٱلْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ ٱلْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ ٱلْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةِ ٱلنَّسَائِيِّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ ٱلْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ ٱلصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ ٱلْقُنُوتِ ثُمَّ ٱتَّفَقَا فِي ٱلْبَاقِي

﴿ وعن ﴾ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ ٱللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ ٱلْفَزَعِ ٱلْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ ٱلْوَقَارِ ٱلْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ ٱلْحُورِ ٱلْعِينِ وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَ ٱللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ ٱللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ ٱلْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ ٱلْقَرْصَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة وقيل المراد بجهد المقل ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيقيد بما اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال تضيع بانفاقه قوله في اول دفعة وفي نسخة دفقة بفتح اوله وفي نسخة بضم اوله الجوهري الدفقة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة اي يغفرله اول دفعة وصبة من دمه قوله ويامن من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى (لايحزنهم الفزع الاكبر) قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر اهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت وقيل وقت اطباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى (ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله) قوله ويشفع بتشديد الفاء اي يقبل شفاعته قوله بغير اثر قال المظهر اي بغير علامة من جراحة او تعب نفساني او بذل ماله او تهيئة اسباب المجاهدين فان لم تكن له هذه الاثار في الغزو يكن له ثلمة اي نقصان يوم القيامة اقول قوله من جهاد صفة اثر وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب المجاهدة قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة هنا استعارة للنقصان واصلها ان تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح وهذا يدل ايضاً على العموم وينصره حديث ابي امامة واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله قوله ألم القرصة قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع واتى باداة الحصر دفعاً لتوهم من يتصور ان الله

﴿ وعن ﴾ أبي أُمامَةَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ ليسَ شيءٌ أحبَّ إلى اللهِ مِنْ قطرتينِ وأثرينِ قطرةُ دموعٍ مِنْ خشيةِ اللهِ وقطرةُ دمٍ يُهراقُ في سبيلِ اللهِ وأمَّا الأثرانِ فأثرٌ في سبيلِ اللهِ وأثرٌ في فريضةٍ مِنْ فرائضِ اللهِ تعالى رواهُ الترمذيُّ وقالَ هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ﴿ وعن ﴾ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا تركبِ البحرَ إلا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيلِ اللهِ فإنَّ تحتَ البحرِ نارًا وتحتَ النارِ بحرًا رواهُ أبو داودَ ﴿ وعن ﴾ أمِّ حرامٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ المائدُ في البحرِ الذي يُصيبُهُ القيءُ لهُ أجرُ شهيدٍ والغريقُ لهُ أجرُ شهيدينِ رواهُ أبو داودَ

﴿ وعن ﴾ أبي مالكٍ الأشعريِّ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ مَنْ فصلَ في سبيلِ اللهِ فماتَ أو قُتِلَ أو وقصهُ فرسُهُ أو بعيرُهُ أو لدغتهُ هامَّةٌ أو ماتَ على فراشِهِ

يفضل على المهما وذلك في شهيد دون شهيد شهيد يتقدم يبذل مهجته في سبيل الله طيبة به نفسه كعمير ابن الحمام والقاء تمراته ولقائه الموت كاهر وانشد خبيب الانصاري حين قتل

﴿ ولست ابالي حين اقتل مسلما ✱ على اي شق كان لله مصرعي ﴾
﴿ وذلك في ذات الاله وان يشأ ✱ يبارك على اوصال شلو ممزع ﴾

قوله واثر في سبيل الله كخطوة او غبار او جراحة في الجهاد او سواد حبر في طلب العلم واثر في فريضة من فرائض الله تعالى كانشقاق اليد والرجل من اثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء في الحر واحتراق الجبهة من الرمضاء وخلوف فمه في الصوم واغبرار قدمه في الحج (ق) قوله لا تركب البحر بصيغة النهي قال القاضي يريد ان العاقل لا ينبغي ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعه مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحياة قوله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه معرض للآفات المهلكة وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده حديث البحر من جهنم على ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى ويقويه قوله تعالى (واذا البحار سجرت اي احميت واوقدت او ملئت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا وتصير نارا (ق) قوله قال المائد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه القيء قال الطيبي صفة مبينة لا مخصصة له اجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او التجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت والغريق له اجر شهيدين احدهما لقصد الطاعة والآخر للغرق وكل منهما في حكم الشهادة قوله من فصل اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى (فلما فصل طالوت بالجنود) قوله وقصه اي صرعه ودق عنقه او لدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل واما ما يسم ولا يقتل فهو السامة

كالعقرب

بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ الْبَعْثَ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ آذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي فَوَجَدْتُ رَجُلًا سَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ

كالعقرب والزنبور كذا في اللمعة قوله وان له الجنة تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله وانه لا بد له من الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية) (ط ق) قوله قفلة كغزوة في النهاية هو المرة من القفول وهو الرجوع من سفره والمعنى ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد ويثاب في رجوعه كما يثاب بتوجهه الى العدو وغزوه لان حركات القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه ولان في القفول اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لأهله برجوعه اليهم ونظيره ما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا (كذا في المرقاة نقلا عن الطيبي) قوله للغازي اجره اي ثوابه الكامل المختص به وللجاعل اي للمعين للغازي بنقد جعل له او بتجهيز اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته واجر الغازي اي الذي يغزو بسبب اجرته اختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو على جعل فان اخذه فعليه رده قال القاضي وعلى هذا فأويل الحديث ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له بيذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو من غير استئجار وشرط (ق) قوله ستفتح عليكم الامصار اي البلدان الكبار وخصت لانه عليها مدار الديار وستكون اي توجد وتقع جنود جمع جند اي اعوان وانصار مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة يقطع بصيغة المجهول اي يعين ويقدر عليكم فيها اي في تلك الجنود (بعوث) جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا تنبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين فيكره الرجل البعث اي الخروج من البعث الى الغزو بلا اجرة فيتخلص من قومه اي يخرج من بين قومه ويفر طلبا للخلاص من الغزو ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم اي يتفحص عنها ويتساءل فيها قائلا من اكفيه بعث كذا اي من يأخذني اجيرا اكفيه جيش كذا ويكفني هو مؤنتي وعيش هكذا الا وذلك الاجير اي لا اجر له الى آخر قطرة من دمه فالاجير خبر ذلك اي وذلك الاجير اجير وليس بغاز

فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي تسمى رواه أبو داود

﴿وعن﴾ أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أجر له رواه أبو داود

﴿وعن﴾ معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف رواه مالك وأبو داود والنسائي ﴿وعن﴾ عبد الله بن عمرو أنه قال يا رسول الله أخبرني عن الجهاد فقال يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال رواه أبو داود ﴿وعن﴾ عقبة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعجزتم إذا بعثت رجلاً فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري رواه أبو داود وذكر حديث فضالة والمجاهد من جاهد نفسه في كتاب الإيمان

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أبي أمامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فمر رجل بغار فيه شيء من ماء وبقل فحدث نفسه بأن يقيم فيه ويتخلى من

الى ان يقال (ق) قوله آذن اي اعلم او نادى قوله فلما حضرت غنيمة اي وقعت وحصلت اردت ان اجري من الاجراء اي امضي له سهمه اي راكباً اوماشياً كسائر الغزاة فترددت في جوازه وعدمه قوله الا دنانيره التي تسمى بصيغة المجهول اي تعين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية وتقبيح حاله وميله الى المال واعراضه عن المآل قوله وانفق الكريمة اي المختارة من ماله وقيل نفسه والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (وياسر الشريك من المياسرة بمعنى المساهلة اي ساهل الرفيق على وجه المبالغة واستعمل اليسر معه نفعاً بالمعونة وكفاية بالمؤونة وقوله ونبهه بضم النون وسكون الموحدة اي يقظته كذا في النهاية اجر كله بالرفع والمعنى ان من كان هذا شأنه كان جميع حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه مقتضية للاجر جالبة للثواب ومن كان حاله خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف اي لم يعد من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله وافسد في الارض يقال دعني كفافاً اي تكف عني واكف عنك قوله مكاثراً اي مجاهداً للغنيمة واكثار المال ليباهي به ولان يكثر اعوانه وانصاره قوله فلم يمض لامري اي اذا امرت احداً

اي

الدُّنْيَا فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلٰكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَمَقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ

ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه فاقيموا مكانه غيره او اذا بعثته لامر ولم يمض لامضاء امري وعصاني فاعزلوه (ط) قوله لم ابعث باليهودية والنصرانية اي بالملة التي فيها امور شاقة من الرهبانية ولكن بعثت بالحنيفية اي بالملة المائلة عن السبل الزائغة الى طرق التوحيد والاستقامة السمحة السهلة قوله ولمقام احدكم بفتح الميم اي لوقوفه وثباته في الصف اي صف القتال او صف الجماعة خير من صلاته اي على انفراده ستين سنة اراد به التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين قوله فعجب لها اي لاجل هذه الكلمات ثم قال اي النبي صلى الله واخرى اي هناك خصلة اخرى قوله ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد وقال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها واقعة فوق رؤوس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في الكرامة من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف (ق) قوله رث الهيئة اي فقير الحال كسير البال في النهاية متاع رث اي خلق بال اقرأ عليكم السلام اي سلام مودع ثم كسر جفن سيفه

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلَ ٱللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ ٱلْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ ٱلْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي ٱلْجَنَّةِ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي ٱلْجَنَّةِ وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ ٱلْحَرْبِ فَقَالَ ٱللهُ تَعَالَى أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) إِلَى آخِرِ ٱلْآيَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْمُؤْمِنُونَ فِي ٱلدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱلَّذِي يَأْمَنُهُ ٱلنَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ٱلَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ ٱلشَّهِيدِ قَالَ ٱبْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بفتح الجيم وسكون الفاء اي علافه قوله ومقيلهم المقيل المكان الذي ياوي اليه للاستراوح وقت الظهيرة والنوم فيه وهو كناية عن التنعم والترف لان المترفين في الدنيا يعيشون فيهامتنعمين وقوله لاينكلو يقال نكل عن العمل اذا جبن وفتر قوله المؤمنون في الدنيا على ثلاثة اجزاء اي اصناف قال الطيبي الاجزاء انما تقال فيما يقبل التجزئة من الاعيان فجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتواد كما جعلوا يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم هم يد على من سواهم الذين اي منها او احداها او اولها الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا اي لم يشكوا ولعل العطف بثم ايذانا بنفي الارتياب بعد الايمان ولو بمهلة فان العبرة بالخاتمة ولا يضر تقدم الارتياب او معنى لم يرتابوا انهم عملوا بمقتضى الايمان ولم يتركوا شيئا من الاوامر والنواهي لان المقسم هم المؤمنون الكاملون وقال الطيبي ثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل الصالح (والذي يأمنه الناس على اموالهم وانفسهم) لعل اختيار الافراد اشارة الى انه قليل الوجود بين العباد وكذا قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع تركه لله عز وجل قال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة ايضا والطمع ههنا يراد به انبعاث هوى النفس الى ما تشتهيه فتؤثره على متابعة الحق فترك مثله منتهى غاية المجاهدة (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) اه والظاهر ان المراد بالطمع هنا الميل الى مال او جاه ولو كان على سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب الوصال قوله غير الشهيد بدل من فاعل الحب وفي

لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ ٭ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَاللّٰهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللّٰهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هٰكَذَا وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلَنْسُوَتُهُ فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ كَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ

نسخة بنصب غير على الاستثناء (ق) قوله اهل الوبر والمدر بفتحتين فيهما قال الطيبي المراد باهل الوبر سكان البوادي لان خيامهم من الوبر غالبا وباهل المدر سكان القرى والامصار واراد به الدنيا وما فيها كما سبق مغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين في احد وجوهه واسند المحبة الى نفسه الزكية صلوات الله وسلامه عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (اه) ولا يبعد ان يكون الاسناد على حقيقته وله زيادة ثواب على نيته في تمنيه

قوله المولود في الجنة قال الخطابي المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث اي الذنب والوئيد اي المدفون ايضا في الارض في الجنة وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطي قوله فصدق الله بتخفيف الصاد اي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه كما قال تعالى (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) قال الطيبي معناه ان الله تعالى وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين واخبرهم بذلك فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته وفي نسخة بالتشديد اي صدقه فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول قوله قلنسوته بفتحتين فسكون فضم اي طاقيته وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلة (ق) قوله كانما ضرب اي مشبها عن طعن جلده بشوك طلح بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاه قال الطيبي اما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف او عن ارتعاد فرائصه واعضائه وقوله من الجبن بيان التشبيه اقول

الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو
فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
﴿ وعن ﴾ عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة
مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي صلى الله
عليه وسلم فيه فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا
بدرجة النبوة ومؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله إذا
لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ممصمصة محت ذنوبه
وخطاياه إن السيف محاء للخطايا وأدخل من أي أبواب الجنة شاء ومنافق جاهد بنفسه
وماله فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فذاك في النار إن السيف لا يمحو النفاق رواه الدارمي
﴿ وعن ﴾ ابن عائذ قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل فلما
وضع قال عمر بن الخطاب لا تصل عليه يا رسول الله فإنه رجل فاجر فالتفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى الناس فقال هل رآه أحد منكم على عمل الإسلام فقال رجل
نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاظهر ان من تعليلية والجبن ضد الشجاعة قوله فذاك في الدرجة الرابعة وفي نسخة فذلك وهو يناسب المراتب
لان ما قبله معبر بذلك وهو المتوسط وما قبله معبر بهو المناسب للقريب واما ما قبله المعبر بذلك فهو للبعد
المعنوي الذي لا يصل اليه كل احد كما تقرر في قوله تعالى (ذلك الكتاب) قال الطيبي الفرق بين الثاني
والاول مع ان كليهما جيد الايمان ان الاول صدق الله في ايمانه لما فيه من الشجاعة وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم
يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثاني والرابع ان الثاني جيد الايمان غير صادق بفعله والرابع عكسه
فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص لا يعتريه شيء وان مبنى الاعمال
على الاخلاص آه وفيه انه لا دلالة للحديث على الاخلاص مع انه معتبر في جميع مراتب الاختصاص بل الفرق
بين الاولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الايمان وصلاح العمل ثم دونهما المخلط ثم دونهم المسرف مع
اتصافهما بالايمان ايضا ولعل الطيبي اراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة وبالمسرف من نوى بمجاهدته
الغنيمة او الرياء والسمعة والله اعلم (ق) فحاصل التقسيم ان المجاهد اما ان يكون متقيا شجاعا وهو القسم
الاول او متقيا غير شجاع وهو القسم الثاني او يكون شجاعا غير متق فاما ان يكون عمله مخلوطا بالصالح
والسيء غير مسرف وهو القسم الثالث او يكون فاسقا وهو القسم الرابع قوله فذلك الشهيد الممتحن اي
المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتقوى (ق) قوله ممصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم
مصمصت الاناء بالماء اذا حركته حتى يطهر ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة وقيل هي

بالصاد

وَحَثَى عَلَيْهِ التُّرَابَ وَقَالَ أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقَالَ يَا عُمَرُ إِنَّكَ لَا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ وَلَكِنْ تُسْأَلُ عَنِ الْفِطْرَةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب اعداد آلة الجهاد ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعنه ✻ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الرُّومُ

بالصادغير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله وانما انث لانه في معنى الشهادة او اراد خصلة مصمصة فأقام الصفة مقام الموصوف قوله يا عمر انك لا تسأل بصيغة المجهول عن اعمال الناس اي من المعاصي وفي نسخة زيادة في الاسلام اي في حال حصول اسلامهم وتحقق ايمانهم ولكن تسأل عن الفطرة اي عما يدل على الاسلام من شعائر الدين وعلامات اليقين وقال الطيبي قوله عن الفطرة اي عن الاسلام واعمال الخير لقوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه يعني انت يا عمر مثلك لا يخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر للموتى بل اخبر عن اعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسأل موضع لا تخبر لئلا يسأل احد ذلك ولا يخبر نفيا للسؤال بالكلية فينتفي الاخبار ايضا ولذلك سأل رسول الله ﷺ عن اعمال الخير بقوله هل رآه احد على عمل الاسلام وشهد له بالجنة لحراسته فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على الاعمال السيئة (ق)

﴿ باب اعداد آلة الجهاد ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) وقال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) الاية وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا) وقال تعالى (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا) وقال تعالى (فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان) وقال تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق) قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الكشاف هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه (فتح الباري) قوله ستفتح عليكم الروم قال المظهر يعني اهل الروم غالب حربهم الرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر أهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا لم نكن نحتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا (ق)

وَيَكْفِيكُمُ اللّٰهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ إِيمَانًا بِاللّٰهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعنه * قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ

قوله بالسوق بضم اوله وهو معروف وقيل اسم موضع وقال القاضي السوق جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة اقول الاظهر انه كناية عن المشي اي ماشين غير راكبين وقال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع والباء بمعنى في (ق) قوله تشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي تحقق نظره وتطلع عليه والاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء كذا في النهاية (ق) قوله البركة في نواصي الخيل اي في ذواتهم كنى عن الذات بالناصية وانما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والاخرة وقوله يلوي اي يدير ويفتل وقال عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا اذناب البقر احاط بهم الذل وغلب عليهم اهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اقول ذلك لانه يتمادى في علفه وشرابه وفي روثه وبوله فصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعانى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته (حجة الله البالغة) قوله يكره الشكال بكسر اوله

في

فِي ٱلْخَيْلِ وَٱلشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ ٱلْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ ٱلْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ ٱلْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ ٱلْيُمْنَى وَرِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ ٱلْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ ٱلْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَسَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى ٱلْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَٱشْتَدَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ حَقًّا عَلَى ٱللّٰهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ❋ عن ❋ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِٱلسَّهْمِ ٱلْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ٱلْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ ٱلْخَيْرَ

في الخيل ولفظ الجامع الصغير من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى او للتوبيع والظاهر ان هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة والا لكان تنافي المقصود وما وقع الاشكال في تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال العلماء وانما كرهه لانه على صورة المشكول يعني تفاؤلا وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال (ق) قوله سابق بين الخيل التي اضمرت قال السيوطي الاضمار ان تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري وقال التوربشتي الضمر الهزال وخفة اللحم واراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه ايضا مضمار والرواية على ما ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام الاضمار موضع التضمير او كانوا يستعملون ذلك اه وفي القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كاضمرها اه فدل على انهما لغتان من الحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر موضع ومن لابتداء الغاية وامدها بفتحتين اي نهايتها ثنية الوداع بكسر فتح الواو ويكسر موضع اخر واضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قوله تسمى العضباء في النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر قال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد وكانت لا تسبق بصيغة المجهول اي لا تسبق عنها ابل قط فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف وضم العين ابل ذلول يقتعده كل احد قال الطيبي القعود من الابل ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى

وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ فَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا ﴿ وعن ﴾ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ وَالنَّسَائِيُّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالتِّرْمِذِيُّ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَفِي رِوَايَتِهِمَا مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَدَلَ فِي الْإِسْلَامِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ

السنة السادسة ثم هو حمل قوله منبله بتشديد الموحدة ويخفف اي مناول النبل وهو السهم سواء كان ملك للمعطي او الرامي ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك انبلته (ق) قوله فانهن من الحق اي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والابل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ (ق) قوله من بلغ بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بسهم في سبيل الله اي اوصله الى كافر فهو له درجة فقوله ومن رمى بسهم في سبيل الله اي ولم يوصله الى كافر فهو له عدل محرر بكسر العين ويفتح اي مثل ثواب معتق يكون محررا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم ولم يرم فيكون ترقيا فالباء على الاول للتعدية وعلى الثاني للملابسة ويلائمه نسخة التشديد ومن شاب شيبة في الاسلام يعني اعم من ان يكون في الجهاد او غيره كانت له نورا يوم القيامة فيه اشعار بالنهي عن نتف الشيب قوله لا سبق بفتحتين وفي نسخة بسكون الموحدة ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت اسبق وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في نصل اي للسهم او خف اي للبعير او حافر اي للخيل اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها والحق بعضهم المسابقة بالاقدام وبعضهم المسابقة بالاحجار (ق) قوله من ادخل فرسا بين فرسين وفي نسخة بين الفرسين قال ابن الملك هذا اشارة الى المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو ان يدخل ثالثا بينهما فان كان يؤمن بصيغة المجهول وكذا قوله ان يسبق اي من ان يسبق قال الطيبي وتبعه ابن الملك اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه بخلافه اذا

لا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ ❊ وعن ❊ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ فِي الرِّهَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ فِي بَابِ الْغَصْبِ ❊ وعن ❊ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ

لم يعلم ولم يعرف وضبط في نسخ المصابيح لفظ ان يسبق بصيغة المعلوم في المواضع الاربعة قال المظهر اعلم ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين اوقريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل ان فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام اومن جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز واذا سبق استحقه وان كان من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وسمي محللا لانه محلل للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الآخر اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين اولا ثم المحلل والمستبق الثاني اما معا او احدهما بعد الآخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابقان سبقه (ق) (ط) قوله لا جلب بفتحتين اي لا صياح على الخيل والمعنى لا يصوت على الفرس ليكون اشد عدوا ولا جنب بفتحتين وهو ان يجنب الى جنب مركوبه فرسا آخر ليركبه اذا خاف ان يسبق ذكره ابن الملك والجلب في الزكوة من معناه وزاد يحيى في حديثه اى في مرويه قوله في الرهان قال ابن حجر بين ابوداؤد ان قوله في الرهان مدرج عن قتادة رضي الله عنه قوله خير الخيل الادهم الذي يشتد سواده الاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم الارثم بالمثلثة اي في جحفلته العليا بياض يعني انه الابيض الشفة العليا وقيل الابيض الانف ثم اي بعد ما ذكر من الاوصاف المجتمعة في الفرس خير الخيل الاقرح المحجل والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين طلق اليمين بضم الطاء واللام ويسكن اذا لم يكن في احدى قوائمها تحجيل فان لم يكن اي الفرس ادهم اي اسود وفي نسخة برفع ادهم اي فان لم يوجد فكميت بالتصغير اي باذنيه وعرفه سواد والباقي احمر

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُتْبَةَ ابْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قَالَ أَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا

وقال التوربشتي الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمبة وهي حمرة يدخلها قترة وقال الخليل انما صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منها فارادوا بالتصغير انه قريب منها على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي العلامة وهي في الاصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وهذه اشارة الى الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين (ق) قوله عليكم اسم فعل بمعنى الزموا بكل كميت اغر اي في جبهته بياض كثير محجل او اشقر الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكميت والاشقر بقترة تعلو الحمرة وسواد العرف والذنب في الكميت قوله يمن الخيل اي بركتها في الشقر بضم اوله جمع اشقر وهو احمر (ق) قوله لا تقصوا من القص وهو القطع اي لا تجزوا نواصي الخيل اي شعر مقدم رأسها ولا معارفها قال القاضي اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا فان اذنابها مذابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن نفسها ومعارفها بالنصب عطف على اذنابها وبالرفع على انه مبتدأ خبره دفاؤها بكسر الدال اي كساؤها الذي تدفأ به ونواصيها بالوجهين قوله ارتبطوا الخيل اي لقوله تعالى (ومن رباط الخيل اي بالغوا في ربطها وامساكها عندكم وامسحوا بنواصيها اي تلطفا بها وتنظيفا لها واعجازها او قال اكفالها بفتح الهمزة جمع كفل وهو العجز وقلدوها اي اجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه اجعلوا في اعناق الخيل ما شئتم ولا تقلدوها الاوتار جمع الوتر بفتحتين اي لا تجعلوا اوتار القوس في اعناقها فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار او حكت بها عنقها فتشبث الاوتار ببعض شعبها فيخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم عنها واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا وفي النهاية اي قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها اوتار الجاهلية التي كانت بينكم على ان الاوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثار اي لا تركوها لتطلبوا عليها اوتار الجاهلية ومداخلها التي كانت بينكم (ق) قوله عبدا مامورا اي مامورا من الله بان يامر امته بشيء وينهاهم عن شيء كما قيل وقال القاضي اي مطواعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم

مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلاَّ بِثَلاَثٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ قَالَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هٰذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ

يقتضي ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام اه (ق) قوله ما اختصنا يريد به نفسه وسائر اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم دون الناس بشيء الا بثلاث اي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر امته ولم يامرنا بشيء لم يامرهم الا بثلاث خصال والظاهر ان قوله امرنا الخ تفصيل لها وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله تعالى عنه (انما يفعل ذلك الذين لايعلمون) والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا يسهم لها في الغنيمة ويحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء الا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك اقول قد تقرر عند علماء البيان انهم يقدمون على ما سيق الكلام له تنبيهات ومقدمات كقرع العصا بان ما يتلوها امور عظام وخطوب جسام ينبغي ان يتلقاها السامع بشراشره وافتتاح ابن عباس بقوله كان عبدا مامورا يدل على فخامة ما بعده من مقوله ما اختصنا الخ ونظيره في تمهيد المقدمة قول علي رضي الله تعالى عنه حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث فقول ابن عباس رضي الله عنه من ذلك الوادي يعني ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معاشر اهل البيت من بين سائر الناس الا بهذه الخلال المعلومة المشهورة بعضها سنة مشتركة بين سائر الناس كاسباغ الوضوء مثلا وبعضها مكروهة كانزاء الحمار وبعضها مختصة باهل البيت كحرمة الصدقة فان عدت هذه الامور وتلك الاوامر من الامور المختصة بنا فهو ذاك فاما لم يكن مختصا بنا علمها لزم ان لم يكن استاثرنا بشيء من العلوم دون الناس وفي الحديث رد للشيعة ابلغ رد حيث زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة وتلخيص الكلام وتحريره ان سياق الكلام وارد لنفي التهمة عن انفسهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصهم بشيء من العلوم دون الناس فتعداد تلك الخصال ليس لبيان الواجب او الندب او الكراهة لمجرد خلال معدودة على غير ترتيب ولذلك حسن موقعها في النظام والا لكان كالجمع بين الضب والنون عرف ذلك من رزق الذوق والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه) قوله انما يفعل ذلك الذين لايعلمون اي ان انزاء الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون الى ما هو اولى لهم واقوم سبيلا قوله كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبضته من فضة وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل

رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ هُودِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ رَايَةُ نَبِيِّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْقَاسِمِ إِلَى ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلنِّسَاءِ مِنَ ٱلْخَيْلِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ

من الفضة واما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها (ق) قوله وعلى سيفه ذهب وفضة قال التوربشتي حديث مزيدة لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال اسناده ليس بالقوي (ق) قوله قد ظاهر اي عاون بينهما بان لبس احدهما فوق الاخر من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية وفيه اشارة الى جواز المبالغة في اسباب المجاهدة وانه لا ينافي التوكل والتسليم بالامور الواقعة المقدرة (ق) قوله ولواؤه ابيض في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعي الهمز في الراية وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة اليها واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دار وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير قلت ويؤيده حديث بيدي لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة (ق) قوله سوداء مربعة قال القاضي اراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العباء ايضا (ق) قوله بعد النساء من الخيل اي للجهاد وقال الطيبي ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النساء هنا لارادة التكميل كما جاء في حديث آخر حبب الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة فانه لما اخبر ان النساء كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل لمصلحة العباد على ما مر في

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ قَالَ مَا هٰذِهِ أَلْقِهَا وَعَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ ٱلْقَنَا فَإِنَّهَا يُؤَيِّدُ ٱللّٰهُ لَكُمْ بِهَا فِي ٱلدِّينِ وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي ٱلْبِلَادِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ بَابُ آدَابِ ٱلسَّفَرِ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

حديث الاستغفار احس في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم كان مائلا الى معاشرة ارباب الخدور ومشتغلا بهن عن اعالي الامور فكمل بقوله من الخبل ليؤذن بانه مع ذلك مقدام يغلل في الكر والفر مجاهد مع اعداء الله (ق) وفي قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة (اخرجه احمد والحاكم والبيهقي عن انس واسناده جيد) اشارة الى ان جبلته صلى الله عليه وسلم مجبولة على حب امور الاخرة دون امور الدنيا ولكن الله تعالى حببه لهذين الشيئين من امور لكثرة ما يترتب عليها من الخير فان النساء يترتب على حبهن كثرة التناسل وايضا هناك امور يستحيا من ذكرها فلم يبلغنا تشريعها الا من زوجاته صلى الله عليه وسلم فلولا محبة النساء وتزوجه بهن لما بلغنا ذلك كما قال الشيخ تقي الدين السبكي السر في اباحة نكاح اكثر من اربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لايستحيا منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من النساء فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من افعاله ويسمعنه من اقواله التي قد يستحيا من الافصاح بها بحضرة الرجال ليتكمل نقل الشريعة فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن مما راينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن يشهد كل ذي لب انها لا تكون الا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم اهـ والطيب لانه يذكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح ولانه حظ الملائكة ولا غرض لهم في شيء من الدنيا سواه وما اشتهر من زيادة لفظ ثلاث هكذا حبب الي من دنياكم ثلاث لا اصل له اذ لفظ ثلاث يغير المعنى لانه انما ذكر اثنين وفصل الاخير بقوله وجعلت قرة الخ فالصلاة وان كانت تقع في الدنيا الا انه صلى الله عليه وسلم مجبول على حبها لا انها حببت اليه وفي قوله دنياكم دون دنياي او دنيانا اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما يضاف اليه امور الاخرة وجعلت قرة عينه في الصلاة لانها سبب لرفض الدنيا والاعمال عليه تعالى المؤدي الى اماتة الاسرار والله تعالى اعلم (السراج المنير وحواشيه)

قوله قال ما هذه اي القوس الفارسية القها اي اطرحها وعليكم بهذه اي القوس العربية واشباهها اي في الهيئة ورماح القنا بفتح القاف جمع القناة اي برماح كاملة فانها اي القصة يؤيد الله لكم بها اي بكل من القوس والرماح في الدين ويمكن لكم في البلاد يقال مكنته في الارض تمكينا اثبته فيها قال الطيبي اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى (فانها لا تعمى الابصار) لعل الصحابي رأى ان القوس الفارسية اقوى واشد وابعد مرمى فآثرها على العربية زعما بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم بانه ليس كما زعمت بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم ولا قوة اعدادكم (ق)

—﴿ باب آداب السفر ﴾—

قال الله جل وعلا (والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم

يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْحَبُ ٱلْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْجَرَسُ مَزَامِيرُ ٱلشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَشِيرٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا لَا تُبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ

تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) وقال تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وقال تعالى (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) وقال تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) وقال تعالى (وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) قوله وكان يحب ان يخرج أي اذا غزا كما في رواية الجامع يوم الخميس قال التوربشتي اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج يحتمل لوجوه (احدها) انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد كانت سفراته لله وفي الله والى الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح (وثانيها) انه اتم ايام الاسبوع عددا (وثالثها) انه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفاءل بالاسم الحسن والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيري في ذلك من الفال الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي ولتفاؤله بالخميس على انه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم والاشرف او لانه يخمس فيه الغنيمة (ق) قوله ما سار راكب بليل وحده اي منفردا لان فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة دنياوية اذ ليس من يعينه في الحوائج وكان من حق الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فقيده بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر فان انبعاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل (ق) قوله لا تصحب الملائكة رفقة قال النووي رحمه الله تعالى هي بكسر الراء وضمها والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله مزامير الشياطين وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير وفي شرح السنة روي ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه قطع اجراسا في رجل الزبير وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان مع كل جرس شيطانا (ط) قوله الجرس مزامير الشيطان قال الطيبي اخبر عن المفرد بالجمع اما لارادة الجنس او لان صوتها لا ينقطع كلما تحرك المعلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر ﴿ معي جياعا ﴾ وصف المفرد بالجمع ليشعر بان كل جزء من اجزاء المعي بمثابة لشدة الجوع واضاف الى الشيطان لان صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر والفكر قوله لا تبقين بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم في رقبة بعير قلادة في شرح السنة تاول مالك امره

مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا
عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ
وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى
رَاحِلَةٍ فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ
ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ
مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ

صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد التمائم
ويعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من
امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال النووي قال محمد بن الحسن
وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخنقها اهـ وقد سبق انها ربما رعت الشجرة او
او حكت بها عنقها فتشبث بها (ق) قوله اذا سافرتم في الخصب بكسر المعجمة اي زمان كثرة العلف
والنبات فاعطوا الابل حقها اي حظها من الارض اي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى اذ حقها من
الارض رعيها فيه قال الله عز وجل (كلوا وارعوا انعامكم) وقال تعالى (متاعا لكم ولانعامكم) واذا سافرتم في
السنة اي القحط او زمان الجدب فاسرعوا عليها اي راكبين عليها السير مفعول اسرعوا والمعنى لا توقفوها
في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم بالليل فيه تجريد اذ التعريس هو
النزول في آخر الليل على ما في المصباح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة
كعرسوا وهذا اكثر والظاهر ان المراد هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه الصلاة والسلام
بقوله فاجتنبوا اي في نزولكم الطريق فانها طرق الدواب اي دواب المسافرين او دواب الارض من السباع
وغيرها ومأوى الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم وفي رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا
بها نقيها بكسر فسكون فتحتية اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ (ق) قوله
اذ جاء رجل وفي نسخة صحيحة اذ جاءه رجل على راحلة اي ضعيفة فجعل يضرب اي الراحلة يمينا وشمالا لعجزها
عن السير وقيل يضرب عينيه الى يمينه وشماله اي يلتفت اليهما طالبا لما يقضي له حاجته وقوله فضل ظهر اي
زيادة مركوب عن نفسه فليعد به اي فليرفق به على من لا ظهر له ويحمله على ظهره من عاد علينا بمعروف اي
رفق بنا (كذا في اساس البلاغة) قوله السفر قطعة من العذاب قال النووي معنى السفر قطعة من العذاب لما
فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (ق)

وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ٱبْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ قَالَ فَأُدْخِلْنَا ٱلْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ ٱلْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ ٱلْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ ٱلشَّعِثَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي ٱلضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِٱلْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ قَالَ لِي ٱدْخُلِ ٱلْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

قوله فاذا قضى اى احدكم نهمته بفتح فسكون اي حاجته من وجهه اي من جهته وجانبه الذي توجه اليه فليعجل بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد في القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا اي فليبادر الى اهله اي وبلده قوله تلقى ماض مجهول من التلقي وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل اى يستقبل بصبيان اهل بيته اى من اولاد اعمامه وانه بكسر الهمزة قدم من سفر فسبق بصيغة المفعول اي بودر قوله باحد ابني فاطمة يعني احد الحسنين فاردفه خلفه قال اى عبد الله فادخلنا بصيغة المجهول اي فادخلنا الله المدينة ثلاثة حال اي ثلاثة كائنة على دابة قوله لا يطرق بضم الراء اي لا يأتي اهله ليلا فيه تجريد في النهاية الطروق من الطرق وهو الدق سمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قوله اذا دخلت اي قاربت الدخول بلدك يعني ليلا كما في نسخة صحيحة قوله حتى تستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين اي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المنظر (ق) قوله نحر جزورا اي السنة لمن قدم من سفر ان يضيف بقدر وسعه والله اعلم (ط)

قوله

الفصل الثاني ❊ عن ❊ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ ٱلْغَامِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللّٰهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ فَأَثْرَىٰ وَكَثُرَ مَالُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِٱلدُّلْجَةِ فَإِنَّ ٱلْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِٱللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَٱلرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَٱلثَّلَاثَةُ رَكْبٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ ٱلصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ

قوله في بكورها قال المظهر المسافرة سنة في اول النهار وكان صخر هذا يراعي هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار للتجارة فاثرى اي صار ذا ثروة اي مال كثير فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة (ط) قوله بالدلجة قال المظهر الدلجة بضم الدال وسكون اللام اسم من ادلج القوم اذا ساروا اول الليل والدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا آخر الليل يعني لا تكتفوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا (ط) قوله الراكب شيطان قال المظهر يعني مشي الواحد منفردا منهي وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكأنه هو ولذا اطلق ﷺ اسمه عليه وفي شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ارأيتم ان مات من اسأل عنه وقال الخطابي المنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها (ط) قوله والثلثة ركب بفتح فسكون اي جماعة ويد الله على الجماعة قوله فليؤمروا احدهم اي فليجعلوا اميرهم افضلهم وفي شرح السنة انما امرهم بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه (ق) قوله خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية اربعة اي ما زاد على ثلاثة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجته يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده قال المظهر يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان

السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هٰذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذٰلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذٰلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَا نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ قَالَ مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ

يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفي شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل صلاة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير عمن هو اقل منهم لا عمن فوقهم (ق) قوله ولن يغلب بصيغة المجهول اي لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي رحمه الله تعالى جميع قرائن الحديث دائرة على الاربع واثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيها باركان البناء وقوله من قلة معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر آخر سواها ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثنا عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى (ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا) وكان عشرة آلاف من اهل المدينة والفان من مسلمي فتح مكة (ق) قوله يتخلف في المسير اي يعقب اصحابه في السير تواضعا وتعاونا فيزجي بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم اي فيسوق الضعيف اي مركبه ليلحقه بالرفاق ويردف من الارداف اي يركب خلفه الضعيف من المشاة ويدعو لهم اي لجميعهم او لباقيهم فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان مددهم وعددهم قوله انما ذلكم اي تفرقكم في الشعاب من الشيطان ليخوف اولياء الله ويحرك اعداءه (ق) قوله زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رديفيه يكونان معه على الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه والعقبة النوبة والله اعلم (ق) قوله وما انا اي ولست باغنى عن الاجر منكما اي في العقبى قال الطيبي رحمه الله تعالى وفيه اظهار غاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرفقة والافتقار الى الله تعالى (ق) قوله لاتتخذوا ظهور دوابكم منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته

قائما

لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
❊ وعن ❊ بُرَيْدَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
❊ وعن ❊ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ

واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لبلوغ وطر لايدرك مع النزول الى الارض مباح وانما النهي انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير طائل وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الاقدام رخصة (ط) قوله لا نسبح قبل اراد بالتسبيح صلاة الضحى المعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلاة لايباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقا بها واحسانا اليها (ط) قوله انت احق بصدر دابتك فيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهار الحق المر حيث رضي ان يركب خلفه (ط) قوله فاما ابل الشياطين هذا من كلام ابي هريرة الى قوله فلم ارها قال القاضي عين الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها من حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار يخرج احدكم استئناف بيان بنجيبات معه جمع نجيبة وهي الناقة المختارة قد اسمنها للزينة فلا يعلو اي لايركب بعيرا منها ويمر اي في السفر باخيه اي في الدين قد انقطع به على صيغة المجهول اي كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال فلا يحمله اي فلا يركب اخاه الضعيف عليها قوله لا اراها بضم الهمزة اي لا اظنها وفي نسخة بفتحها اي لا اعلمها الا هذه الاقفاص اي المحامل والهوادج التي يستر وفي نسخة يسترها الناس بالديباج اي بالاقمشة النفيسة من الحرير وغيره قوله فضيق الناس المنازل قيل التضييق ههنا بسبب اخذ منزل لاحاجة له اليه او فوق حاجته وقطع الطريق تضييقها على المارة فلا جهاد له اي ليس له كمال ثواب المجاهدة

ﷺ قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلُ اللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَغَدَا أَصْحَابُهُ وَقَالَ أَتَخَلَّفُ وَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَقَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

❊وعن❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊وعن❊ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ

لاضراره الناس (ط) قوله اول الليل قال التوربشتي رحمه الله تعالى وتبعه القاضي التوفيق بينه وبين مارواه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتلئا توافا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه قال الطيبي رحمه الله تعالى قد سبق عن الشيخ محي الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل فاما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا اطال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه فلا بأس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك (ق) قوله فوافق ذلك اي زمن البعث يوم الجمعة فغدا اي ذهب اصحابه من الغداة وقال اي في نفسه او لبعض اصحابه اتخلف اي اتأخر قوله ما ادركت فضل غدوتهم فتح الغين وضمها اي فضيلة اسراعهم في ذهابهم الى الجهاد قوله فيها جلد نمر بفتح فكسر في النهاية نهي عن ركوب النمار اي جلودها وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم او لان شعره لايقبل الدباغ عند احد الائمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر ما كانوا يأخذون جلود النمار اذا ماتت لان اصطيادها عسر فيكون عدم مصاحبة الملائكة لاجل ارتكاب المنهي عنه (لمعات) قوله سيد القوم في السفر خادمهم قال الطيبي فيه وجهان (احدهما) انه ينبغي ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال لابي علي اتكون انت الامير ام انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه وكلما قال الله الله لا تفعل يقول لم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي حتى قال ابو علي وددت اني مت ولم آمره كذا في الاحياء (وثانيهما) اخبر ان من يخدمهم

فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلَّا الشَّهَادَةَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ

وان كان ادنام ظاهرا فهو في الحقيقة سيدم وانه يثاب بعمله لله تعالى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة اي اي القتل في سبيل الله وذلك لانه شريكهم فيما يزاولونه من الاعمال بواسطة خدمته (ق)

﴿ باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام ﴾

قال الله عز وجل حاكيا عن سليمان عليه الصلاة والسلام (اذهب بكتابي هذا فألقه اليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون قالت يا ايها الملأ اني ألقي الي كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين) وقال تعالى (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) روى انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية اراد ان يكتب الى الروم فقيل له انهم لا يقرأون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وختم به الكتب (ق) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اى امر بالكتابة منها الى قيصر وهو غير منصرف لقب ملك الروم وكسرى لقب لملك الفرس والنجاشي للحبشة والخاقان للترك وفرعون للقبط وعزيز لمصر وتبع لحمير كذا ذكره النووي (ق) قوله وامره اى دحية ان يدفعه اى كتابه الى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة اى اميرها وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز (ق) قوله فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله فيه ان من آداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب عنه ويؤخذ هذا من قوله تعالى (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) على ان الواو لمطلق الجمع وقيل انه من سليمان كان في العنوان والبسملة في داخل الرقعة وفي تقديم لفظ العبد على لفظ الرسول دلالة على ان العبودية لله تعالى اقرب طرق العباد اليه وكرر لفظ اسلم ايذانا منه صلى الله عليه وسلم اياه على شفقته بايمانه كذا قاله الاشرف اقول وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى بالالهية مع انه صلى الله عليه وسلم قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا) الى هرقل عظيم الروم لم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره وهو بحكم الدين معزول عنه ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اى الذي يعظمونه وقد امر الله بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى) ومنها ان من ادركهم من اهل الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به فله اجران (ومنها) ان

سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللّٰهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللّٰهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللّٰهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ وَقَالَ إِثْمُ الْيَرِيسِيِّينَ وَقَالَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ

﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللّٰهِ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ

من كان سبب ضلالة ومنع هداية كان اكثر اثما قال تعالى (وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم) (ط) قوله فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة ويروى بدعاية الاسلام اى بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من السلامة وهو شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الاموال والديار ومن عذاب الآخرة قاله الطيبي (ق) قوله وان توليت اى اعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مكسورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة اى اثم اتباعك في اعراضهم ومفهومه انك ان اسلمت يكون لك اجر اصحابك ان اسلموا فحاصل المعنى ان عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوك على استمرار الكفر وصرت سبب ضلال ومنع هداية كما قال تعالى (وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم) قال النووى رحمه الله تعالى اختلفوا في ضبطه على اوجه (احدها) بياءين بعد السين (والثاني) بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة (والثالث) بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وياءين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقد روي من ان الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحا به في رواية دلائل النبوة للبيهقي قال عليك اثم الاكارين والثاني انهم النصارى وهم الذين اتبعوا اريس الذي ينسب اليه الاروسية من النصارى (ق) قوله الى عظيم البحرين بلد على ساحل البحر قريب البصرة قوله ان يمزقوا كل ممزق قال التوربشتي اى يفرقوا كل نوع من التفريق

وان

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللّٰهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ اغْزُوا فَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللّٰهِ الَّذِي

وان يبددوا كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز بن هرمز بن انوشر وان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان مأخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ويزعم الفرس انه مات اسفا على قتله اباه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم (ق) قوله اوصاه اي ذلك الامير في خاصته اي في حق نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله بتقوى الله وهو متعلق باوصاه وقوله ومن معه معطوف على خاصته اي وفيمن معه من المسلمين وقوله خيرا نصب على انتزاع الخافض اي بخير قال الطيبي رحمه الله تعالى ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين اشارة الى ان عليه ان يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر وان يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ثم قال اغزوا بسم الله اي مستعينين بذكره في سبيل الله اي لاجل مرضاته واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا واعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده فلا تغلوا بالفاء وفي نسخة بالواو وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اي لاتخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال اي لاتنقضوا العهد وقيل لاتحاربوهم قبل ان تدعوهم الى الاسلام ولا تمثلوا بضم المثلثة وفي نسخة من باب التفعيل في تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل اذا قطع اطرافه وقد روى البيهقي عن انس رضي الله تعالى عنه قال ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا ونهى فيها عن المثلة ولا تقتلوا وليدا اي طفلا صغيرا قوله ادعهم الى التحول اي الانتقال من دارهم اي من بلاد الكفر الى دار المهاجرين اي الى دار الاسلام وهذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من اركان الاسلام قبل فتح مكة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك اي التحول فلهم ما للمهاجرين اي من الثواب واستحقاق مال الفيء وعليهم ما على المهاجرين اي من الغزو فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دارهم فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين اي الذين لازموا اوطانهم في البادية لا في دار الكفر يجري بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يمضي عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين اي من وجوب الصلاة والزكوة وغيرها

يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللّٰهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللّٰهِ وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللّٰهِ فِيهِمْ أَمْ لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

والقصاص والدية ونحوها قوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اي لا با لاجتماع ولا بالانفراد ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح فانهم بالغيبة ان تخفروا من الاخفار اي تنقضوا ذممكم وذمم اصحابكم والظاهران ان بفتح الهمزة كما في نسخ المصابيح وان مع صلتها في تأويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وخبران قوله اهون من ان تخفروا ذمةالله وذمة رسوله وقد وقع في نسخة ان بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصة ولعل وجه الاشكال انه حينئذ اهون بتقدير هو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن دفعه بان يحمل على الشذوذ كقوله (من يفعل الحسنات الله يشكرها) ثم المعنى انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدر ماتصنع بهم حتى يؤذن لك بوحي ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك وبعدك من مهبط الوحي بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانك اذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم او ضرب الجزية او استرقاقهم او المن او الفداء بحسب ماترى من المصلحة في حقهم قوله انتظر حتى مالت الشمس وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن قال اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات واخرجه احمد وابو داؤد والترمذي وابن حبان من وجه آخر وصححاه وفي روايتهم حتى تزول الشمس وتهب الارواح وينزل النصر فيظهر ان فائدة التأخير لكون اوقات الصلاة مظنة اجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك (كذا في فتح الباري) قال العبد الضعيف عفا الله عنه لعل فائدة تأخير القتال الى الزوال ان هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه كما رواه البزار مرفوعا عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قوله لاتتمنوا لقاء العدو قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لايعلم ما يؤل اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عنه لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس وقيل يحمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا

وَٱسْأَلُوا ٱللّٰهَ ٱلْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمْ فَٱصْبِرُوا وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱلْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ ٱلسُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ ٱللّٰهُمَّ مُنْزِلَ ٱلْكِتَابِ وَمُجْرِيَ ٱلسَّحَابِ وَهَازِمَ ٱلْأَحْزَابِ ٱهْزِمْهُمْ وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَٱنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ نَبِيِّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ

فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النبي بقوله وسلوا الله العافية (كذا في فتح الباري) قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف من باب المبالغة والمجاز الحسن فيجوز ان يكون من مجاز التشبيه مع حذف المضاف فان ظل الشيء لما كان ملازما له جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد واعمال السيوف لازما لذلك كما يلزم الظل (احكام الاحكام) قوله اللهم منزل الكتاب اي القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم) ويا مجري السحاب بقدرته اشارة الى سرعة اجراء ما يقدره فانه قدر جريان السحاب على اسرع حال وكانه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر وياهازم الاحزاب وحده لا غيره اهزمهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة او ان المراد التوسل اليه بنعمه السابقة الى النعم اللاحقة وقد ضمن الشعراء هذا المعنى اشعارهم بعد ما اشار اليه كتاب الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام في قوله (ولم اكن بدعائك رب شقيا) وعن ابراهيم عليه السلام في قوله (سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا) وقول الشاعر :

﴿ كما احسن الله فيما مضى * كذلك يحسن فيما بقي ﴾

وقال الاخر : ﴿ لا والذي قد من بالا * سلام ثلج في فؤادي ﴾

﴿ ما كان يختم بالاسا * ة وهو بالاحسان بادي ﴾

واشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجراء السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظتهما فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة النفوس وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح (كذا في الفتح والارشاد واحكام الاحكام) قوله اذا غزا بنا قوما الباء بمعنى مصاحبة اي اذا غزا وناوهو معنا قوله وينظر قال القاضي اي كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار الدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه وكذا نقل عن الامام محمد من ائمتنا (ق) قوله بمكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو

فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللّٰهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَلَجَؤُا إِلَى الْحِصْنِ فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ قَالَ قَتَادَةُ كَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتُمَ وَمِهْرَانَ فِي مَلَإِ فَارِسَ سَلَامٌ عَلَى

اي الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الارض قوله قالوا محمد والله اي هذا محمد او اتانا محمد وقوله محمد تاكيد والخميس اي ومعه الجيش كذا ذكره التوربشتي رحمه الله تعالى وقول النووي الخميس عطف على قوله محمد وروى منصوبا على انه مفعول معه (ق) قوله فساء صباح المنذرين بفتح الذال اي الكفار واللام للعهد او للجنس اي بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم ان لم يؤمنوا وفيه اقتباس من قوله تعالى (افبعذابنا يستعجلون فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين) قال البيضاوي فاذا نزل العذاب بفنائهم شبهه بجيش هجمهم فاناخ بفنائهم (ق) قوله وينزل النصر اي ريح النصر او حصوله ببركة دعاء المسلمين بعد صلاتهم للمجاهدين (ق) قوله كان يقال اي يقول الصحابة الحكمة في امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال الى الزوال عند ذلك الخ تهيج اي تجيئ قوله فلاتقتلوا احدا اي حتى تميزوا المؤمن من الكافر

مَنِ اتَّبَعَ الْهُدٰى أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّ مَعِي قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدٰى رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

﴿ باب القتال في الجهاد ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ يَعْنِي غَزْوَةَ تَبُوكَ غَزَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ

—﴿ باب القتال في الجهاد ﴾—

قوله الاورى بغيرها في النهاية ورى بغيره اي وكنى عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوراء اي القى البيان وراء ظهره قال ابن الملك اي سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم كان تعريضا بان يريد مثلا غزوة مكة فيسأل الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها لاتصريحا بان يقول اني اريد غزوة اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا كذب غير جائز قوله مفازا اي برية قفرا فجلى بتشديد اللام اي فاظهر ليتأهبوا اهبة غزوهم اي ليتهيؤا عدة قتالهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد اي صريحا (ق) قوله الحرب خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى الافصح حتى قال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو ذر الهروي والقزاز وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لماينشأ عنهم من المفسدة ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع اي ان اهلها بهذه الصفة وكانه قال اهل الحرب خدعة قال النووي رحمه الله تعالى اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن المنير معنى الحرب خدعة اي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر (تكميل) ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق والله اعلم (فتح الباري)

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا يَسْقِينَ ٱلْمَاءَ وَيُدَاوِينَ ٱلْجَرْحَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ ٱلطَّعَامَ وَأُدَاوِي ٱلْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى ٱلْمَرْضَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ٱلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ ٱلدِّيَارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ، وَفِي رِوَايَةٍ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي ٱلنَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِٱلْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَٰلِكَ نَزَلَتْ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَوْنٍ أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ

قوله يداوين الجرحى اي المجروحين منهم وفي نسخة فيسقين فاذ ظرفية للدمية وعلى الاول شرطية قال النووي هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة وقال ابن الهمام الاولى في اخراج النساء الجائز للمداواة والسقي ولو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم يوم حنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعني بعض المنهزمين قولها اخلفهم بضم اللام اي أقوم مقام النزلة في رحالهم اي منازلهم ومتاعهم قوله عن اهل الديار وفي نسخة عن اهل الدار قال ابن الملك المراد باهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعها وتدور حولهم يبيتون هو على صيغة المجهول حال من اهل الدار وقوله من المشركين حال اخرى ومن بيانية ذكره الطيبي وفي النهاية اي يصابون ليلا وتبييت العدو هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات فيصاب اي بالقتل والجرح من نسائهم وذراريهم في شرح مسلم الذراري بالتشديد افصح وهي النساء والصبيان والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث قال هم منهم اي النساء والصبيان من الرجال يعني انهم في حكمهم اذا لم يتميزوا والنهي محمول على التشخيص (ق) قوله ولها اي لهذه القصة او الحادثة او لهذه النخلة يقول حسان وهان اي سهل على سراة بني لؤي بفتح السين جمع سري وبني لؤي بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل وياء مشددة اي اشراف قريش ورؤسائهم حريق اي محروق فاعل هان بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير مستطير

أغار على بني المصطلق غارين في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبي الذرية متفق عليه

﴿ وعن ﴾ أبي أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل ، وفي رواية إذا أكثبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم رواه البخاري وحديث سعد هل تنصرون سنذكر في باب فضل الفقراء وحديث البراء بعث رسول الله ﷺ رهطا في باب المعجزات إن شاء الله تعالى

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا النبي صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا رواه الترمذي ﴿ وعن ﴾ المهلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بيتكم العدو فليكن شعاركم حم لا ينصرون رواه الترمذي وأبو داود

﴿ وعن ﴾ سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ سلمة بن الأكوع قال غزونا مع أبي بكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت رواه أبو داود

﴿ وعن ﴾ قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال

صفة لحريق اي منتشر (ق) قوله غارين حال من بني المصطلق اي غافلين والغار الغافل والمريسيع اسم ماء لبني المصطلق من نواحي قديد بين مكة والمدينة (ط) قوله فقتل اي النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة اي الجماعة المقاتلة والمراد بها هنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل وسبي الذرية اي النساء والصبيان قوله اذا اكثبوكم اي قاربوكم بحيث تصل اليهم سهامكم وقوله واستبقوا نبلكم قال المظهر اي لا ترموا كلها فانكم ان رميتموها بقيتم بلا نبال (ط) قوله عبانا بالالف وفي نسخة بالهمز قال التوربشتي يهمز ولا يهمز يقال عبأت الجيش وعبيتهم تعبية وتعبئة اي هيأتهم في مواضعهم والبستهم السلاح اي رتبنا وهيأنا للحرب (ق) قوله أن بيتكم العدو بتشديد التحتية اي ان قصدكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم فليكن شعاركم بكسر اوله ويفتح ففي القاموس الشعار ككتاب علامة يعرف بها في الحروب ويفتح وهو مرفوع وفي نسخة منصوب على ان الخبر قوله حم بالفتح والامالة لا ينصرون بصيغة المفعول وهو دعاء او اخبار قال القاضي اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون قوله كان شعار المهاجرين عبد الله الخ وفي شعاريهما اشعار بتفاوت منزلتها ولعل هذا كان في غزوة اخرى (ق) قوله امت امت التكرار للتأكيد او المراد ان هذا اللفظ كان مما يتكرر قيل المخاطب هو الله تعالى فانه المميت فالمعنى يا ناصر امت العدو وفي شرح السنة يا منصور امت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين (ق) قوله يكرهون الصوت اي بغير ذكر الله عند القتال

رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم أي صبيانهم رواه الترمذي وأبو داود ﴿ وعن ﴾ عروة قال حدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه قال أغر على أبنى صباحا وحرق رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ أبي أسيد قال قال رسول الله ﷺ يوم بدر إذا أكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ رباح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفا رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ علي قال لما كان يوم بدر تقدم عتبة ابن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم

قال المظهر عادة الضاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم انفسهم او لاظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف اعدائهم او لاظهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشيء منها اذ لا يتقرب بها الى الله تعالى بل يرفعون الاصوات بذكر الله فان فيه فوز الدنيا والآخرة قوله اقتلوا شيوخ المشركين اراد به ما يقابل الصبيان واما الشيخ الفاني فلا يقتل الا اذا كان ذا رأي قال ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد به الهرمى الذي اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع وقيل هو جمع كصاحب وصحب وراكب وركب وفي النهاية الشرخ الصغار الذين لم يدركوا اه وانما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان واهل الجلد فيصح التقابل (ط ق) قوله اغر بفتح الهمزة وكسر الغين من الاغارة على أبنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع في فلسطين بين عسقلان والرملة صباحا اي حال غفلتهم وحرق بصيغة الامر وفي رواية ثم حرق اي زروعهم واشجارهم وديارهم قوله ولا تسلوا بضم السين وتشديد اللام اي لا تخرجوا السيوف اي من غلافها حتى يغشوكم بفتح الشين اي حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم اليهم قوله ولا عسيفا اي اجيرا وتابعا للخدمة وعلامته ان يكون بلا سلاح قوله وضموا بضم اوله اي اجمعوا واصلحوا اي امركم واحسنوا اي فيما بينكم قوله تقدم اي من الكفار عتبة وابنه اي الوليد واخوه اي شيبة فنادى اي عتبة من يبارز اي من يبرز الي فيقاتلني قوله انما اردنا بني عمنا اي القرشيين من اكفائنا قوله

فاقبل

يَا عَلِيُّ قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَفَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ قَالَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ وَقَالَ لَا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ قَالَ فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ كَانَ يَسْتَفْتِحُ وَحَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ فِي بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ ثَوْبَانَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فأقبل حمزة اي توجه الى عتبة اي الى مبارزته فقتله واقبلت الى شيبة اي فقتلته كذا في سنن ابي داود وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح الى عتبة فقتله واقبلت الى شيبة فقتلته واختلف وفي نسخة فاختلف وهو بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة المجهول بين عبيدة والوليد ضربتان اي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا فاثخن اي جرح واضعف كل واحد منهما صاحبه اي قرنه ثم ملنا بكسر الميم من الميل وفي نسخة بكسر الصاد من الصولة اي حملنا على الوليد او ملنا حاملين عليه فقتلناه واحتملنا عبيدة في شرح السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فجوزها جماعة واليه ذهب مالك والشافعي لان الانصار كانوا قد خرجوا واقبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم اذا عجز واحد عن قرنه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا (ق) قوله فحاص الناس حيصة قال القاضي اي فالوا ميلة من الحيص وهو الميل فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اي حملوا علينا حملة وجالوا جيلة فانهزمنا عنهم فاتينا المدينة وان اراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة اي مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى (ولا يجدون عنها محيصا) اي مهربا ويؤيد المعنى الثاني قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد يقال للاولياء حاصوا عن الاعداء وللاعداء انهزموا وروي فجاض جيضة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيدودة حذرا وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة اي جالوا جولة يطلبون الفرار فاختفينا بها اي في المدينة حياء وقلنا اي في انفسنا او لبعضنا هلكنا اي عصينا بالفرار ظنا منهم ان مطلق الفرار من الكبائر ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون اي الكرارون الى الحرب والعطافون نحوها كذا في النهاية ومعناه الرجاعون الى القتال وانا فئتكم في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فان كان عليهم خوف اوهزيمة التجؤوا اليه وفي الفائق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى (او متحيزا الى فئة) يمهد بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم الي فلا حرج عليكم (ق) قوله ثوبان بن يزيد صوابه ثور

نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا

﴿ باب حكم الأسراء ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وفي رواية يقادون إلى الجنة بالسلاسل رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ سلمة بن الأكوع قال أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأثاره فاشتد به الجمل فخرجت أشتد حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ثم اخترطت سيفي

ابن يزيد فانه كذا في شرح ابن الهمام واسماء الرجال لمؤلف وتحرير المشتبه للعسقلاني وكذا في اصل الجامع للترمذي وهو المفهوم من التقريب والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين (ق) قوله نصب المنجنيق بفتح الميم وتكسر وفتح الجيم آلة يرمى بها الحجارة معربة وقد تذكر فارسيتها من (جيرنيك) اى ما اجودني كذا في القاموس (ق)

—﴿ باب حكم الاسراء ﴾—

قال الله عز وجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) وقال تعالى (فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) قوله عجب الله من قوم المعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فأحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات الى جنات المأوى كذا في شرح الطيبي وقيل يحتمل ان يكون المراد المسلمين المأسورين عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك (كذا في الفتح الارشاد) قوله عين من المشركين قال القاضي العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا قوله فنفلني سلبه بفتحتين اي اعطاني ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه (ق) قوله فبينا نحن نتضحى اى نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر قوله وفينا ضعفة بسكون العين اي حالة ضعف وهزال وقيل بفتح العين جمع ضعيف ورقة من الظهر بفتح الظاء صفة لها اي رقة حاصلة من قلة المركوب وبعضنا مشاة جمع ماش وكأنه عطف بيان اذ خرج اي الرجل من بيننا يشتد اي يعدو فأتى جمله فأثاره اي اقامه بعد بروكه فاشتد به اي اسرع به الجمل فخرجت اشتد اي في عقبه

فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ، وَفِي رِوَايَةٍ بِحُكْمِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ

حتى اخذت بخطام الجمل بكسر اوله اي بزمامه فاتخته ثم اخترطت سيفي اي سللته من غمده فضربت رأس الرجل ثم جئت بالجمل اقوده اي اجره وعليه اي على الجمل رحله اي متاع الرجل وسلاحه والله اعلم (ق) قوله لما نزلت بنو قريظة بالتصغير طائفة من اليهود على حكم سعد بن معاذ قال القاضي انما نزلوا بحكمه بعدما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه يراعيهم ويتعصب لهم فأبى اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم غير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب روي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه وان الله تعالى امركم بالمسير الى بني قريظة فانهم قصرهم بعث جواب لما اي ارسل وفي نسخة اليه اي الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اي شاكيا وجعه فانه قد اصيب يوم الخندق فلما دنا اي قرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووي فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا واحتج به الجمهور وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وقيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم ويمكن دفعه بان التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاول اظهر لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكراهيته للقيام (ق) قوله ماذا عندك اي من الظن فيما افعل بك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير لانك لست ممن تظلم بل ممن تحسن وتنعم (ق) قوله ان تقتل تقتل ذا دم قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم ورآه اوجه للشاكلة

تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ فَقَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصَبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ

التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر قال الاشرف في تقديم قوله ان تقتل تقتل ذا دم على قسميه في اليوم الاول وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني والثالث ما يرشد الى حذاقته وحدسه فانه لما رأى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما رأى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان تنعم قال الطيبي ويمكن ان يقال انه لما نفي الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى لطفه واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا أدعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) اقول ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف بذنبه ثم يستغفر اولا فلذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا ينسى الذنب ولذا اخره وحاصل كلام الطيبي انه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليومين الآخرين كان الغالب عليه الرجاء والاناء يترشح بما فيه وبهذا يظهر وجه التنظير بقول عيسى عليه السلام فان المقام مقام غلبة الخوف قوله فماذا ترى اي من الرأي في حقي فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله من الآثام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت من الصبوة الميل الى الجهل كذا في تاج المصادر للبيهقي وفي نسخة صحيحة اصبأت وهو مهموز في النهاية صبا فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال قال ابن الهمام ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء خلافا للشافعي اذا رأى الامام ذلك وبقولنا قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى (فاما منا بعد واما فداء) ولانه عليه الصلاة والسلام من على جماعة من اسارى بدر

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واختصره البخاري ﴿ وعن ﴾ جبير ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم سلما فاستحياهم ، وفي رواية فأعتقهم فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش

منهم العاص بن ابي الربيع على ما سيأتي واجاب صاحب الهداية بانه منسوخ بقوله تعالى (اقتلوا المشركين) من سورة براءة فانها تقتضي عدم جواز المن وهي آخر سورة نزلت في هذا الشان وقصة بدر كانت سابقة عليها (ق) وقال الامام الهمام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام وما روي في اسارى بدر فان ذلك منسوخ بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر) الى قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فتضمنت الايتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية والفداء بالمال او بغيره ينافي ذلك ولم يختلف اهل التفسير ونقلة الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها والله اعلم قوله لو كان المطعم بن عدي قال القاضي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب ان ان كان حيا فكافأه عليها بذلك ويحتمل اراد به تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الاسلام (ط) قوله هبطوا اي نزلوا عام الحديبية قوله يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء اي غفلتهم فاخذهم سلما بكسر السين وبفتح مع سكون اللام وبفتحهما وبهن ورد التنزيل قال النووي ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وباسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح وجزم الخطابي رحمه الله تعالى على فتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى (والقوا اليكم السلم) اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا وقال وللوجه الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم القتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر كانهم قد صولحوا على ذلك فاستحياهم اي استبقاهم وتركهم احياء ولم يقتلهم (ق) قوله من صناديد قريش اي اشرافهم وعظمائهم ورؤسائهم

فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمُ الثَّالِثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ٭ وَفِي رِوَايَةٍ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ قَتَادَةُ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا

الواحد صنديد وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية فقذفوا بصيغة المجهول اى طرحوا ورموا في طوى اى بئر مطوية بالحجارة محكمة بها من اطواء بدر خبيث مخبث بكسر الموحدة اى فاسد ومفسدلما يقع فيه قال التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل كيف التوفيق بين الطوى والقليب البئر الذي لم تطو قلت يحتمل ان الراوى رواه بالمعنى ولم يدر ان بينها فرقا ويحتمل ان الصحابي حسب ان البير كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم القي في طوى وبعضهم في قليب قلت الاظهر ان هذا اصلها حالة الوصف ثم نقلا الى اسم البئر مطلقا والله اعلم قوله وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اي غلب اقام بالعرصة اي عرصة القتال وساحته فلما كان ببدر اليوم الثالث بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فلما وقع او وجد او تم ببدر اليوم الثالث قوله واتبعه بالتخفيف ويشدد اي تبعه ولحقه قوله على شفة الركي بفتح الشين المعجمة ويكسر على ما في القاموس اي حافة البئر التي فيها صناديد قريش قوله يافلان بن فلان بفتح نون فلان وضمها وبنصب ابن كما سبق قوله هل وجدتم هذا سؤال توبيخ وتقريع (ق) قوله ما انتم باسمع منهم ولكن لايجيبون في شرح مسلم للنووي قال المازري قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وقال ابن الهمام في شرح الهداية اعلم ان اكثر مشايخ الحنفية على ان الميت لايسمع على ماصرحوا به في كتاب الايمان لو حلف لايكلمه فكلمه ميتا لايحنث لانها تنعقد على ما يفهم والميت ليس كذلك اقول هذا منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع كما قالوا فيمن حلف لايأكل اللحم فاكل السمك مع ان الله تعالى سماه لحما طريا قال واجابوا عن هذا الحديث تارة بانه لم تقبله عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول (وما انت بمسمع من في القبور انك لاتسمع الموتى) اقول كيف لا يقبل الحديث المتفق عليه لاسيما ولا منافاة بينه وبين القرآن فان المراد من الموتى الكفار والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى (صم بكم عمي فهم لايعقلون) او على نفي الجواب المترتب على السمع وقيل الاية من قبيل قوله تعالى (انك لاتهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء) وقيل ان هذه خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكافرين وفيه ان الاختصاص لايصح الا بدليل وهو مفقود هنا ثم يشكل عليهم خبر

﴿ وعن ﴾ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللّٰهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ ثَقِيفٌ حَلِيفًا لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ أُخِذْتُ قَالَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ قَالَ فَفَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلَيْنِ الَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا والله اعلم (ق) قوله ان يطيب ذلك ذلك اشارة الى ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأي وهو رد الشيء والمعنى من يطيب على نفسه الرد حتى يعطيه الله اجره في الآجلة ومن لم يطيب على نفسه الرد واراد ان يدوم على حظه فيترقب حتى نعطيه من الغنيمة فليفعل قال المظهر وانما استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صارت ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا باذنهم (ط) قوله لو قلتها اي لو قلت كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح اي نجوت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار وفي شرح السنة فيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية ولو اسلم الاسير وهو في ايدينا لا يفادى به لانه لا يفيد الا اذا طاب نفسه وهو مأمون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار لمسلم آخر اه قال اي عمران ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابدله بالرجلين الذين اسرتهما ثقيف قال صاحب الهداية ولا يفادي بالاسارى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي ٱلْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي ٱلْعَاصِ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا ٱلَّذِي لَهَا فَقَالُوا نَعَمْ وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنها ﴾ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَرَ أَهْلَ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَٱلنَّضْرَ بْنَ ٱلْحَارِثِ وَمَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ ٱلْجُمَحِيِّ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ مَنْ لِلصِّبْيَةِ قَالَ ٱلنَّارُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ عَنْ

ابن الهمام هذه احدي الروايتين عنه وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يفادي بهم كقول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد الا بالنساء فانه لايجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف تجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لابعدها وعند محمد تجوز بكل حال (وجه) رواية الكتاب يعني الهداية ماذكر ان فيه معونة الكفر لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه فقط والضرر بدفع اسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من كسب الكافر للانتفاع به ولان حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافآن ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه اخرج مسلم في صحيحه وابو داوود والترمذي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين والله اعلم (ق) قوله رق لها اي تذكر غربتها ووحدتها وتذكر صلى الله عليه وسلم عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها فلما زوجتها من ابي العاص ادخلت القلادة مع زينب عليه (ط) قوله كونا ببطن يأجج بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة وفي نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم قوله لما اسراهل بدر وفي نسخة بصيغة المفعول قوله من للصبية اي من يتصدى لكفالة اطفال وانت تقتل قاتلهم وقوله في جوابه النار يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي (وثانيهما) ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار يعني اهتم بشأن نفسك وما هيء

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تُنْبِتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

لك من النار ودع امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا عليه رزقها وهذا هو الوجه (ط) قوله خيرهم هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته مايدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في اساري بدر ان اخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه وقد قال الله تعالى (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض)اقول وبالله التوفيق لامنافاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (ياايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الايتين) وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى (وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة) ولعل الله تعالى امتحن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل عليه الصلاة والسلام بذلك هل هم يختارون مافيه رضا الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون العاجلة من قبول الفداء فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى (ما كان لنبي) الاية (ط) قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى كان في شرائع الانبياء المتقدمين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين تحريم الغنائم عليهم وفي شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تحريمها حتى يثخن في الارض كما قال تعالى (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) واقتضى ظاهره اباحة الغنائم والاسرى بعد الاثخان وقد كانوا يوم بدر مأمورين بقتل المشركين بقوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان) وقال تعالى في آية اخرى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق) وكان الغرض في ذلك الوقت القتل حتى اذا اثخن المشركون فحينئذ اباحة الفداء وكان اخذ الفداء قبل الاثخان محظورا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حازوا الغنائم يوم بدر واخذوا الاسرى وطلبوا منهم الفداء وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك ولذلك عاتبهم عليه (احكام القرآن) قوله كنت في سبي قريظة اي وقعت في اسرائهم عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اي الصحابة ينظرون اي في صبيان السبي بكشف عانتهم فمن انبت الشعر بفتح العين وسكون قتل فانه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة ومن لم ينبت اي الشعر فلم يقتل لانه من الذرية قال التوربشتي وانما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ رأوا فيه الهلاك (ق) قوله خرج عبدان بكسر العين المهملة وبضم وسكون الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرها وتشديد الدال جمع عبد قال الطيبي وقد روى هذا الحديث بالصيغتين الاولين الي رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية

قَبْلَ الصُّلْحِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ قَالُوا يَا مُحَمَّدُ وَاللّٰهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ فَقَالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هٰذَا وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ هُمْ عُتَقَاءُ اللّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللّٰهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي

قرية قريبة من مكة حيث شرفها بتخفيف الياء الثانية ويشدد قبل الصلح فكتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مواليهم اي سادتهم او معتقوهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا بفتحتين اي خلاصا من الرق اي من العبودية او اثرها وهو الولاء فقال ناس اي جمع من الصحابة صدقوا اي الكفار يارسول الله ردهم اي عبيدهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي رحمه الله تعالى وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا لا يجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا في العدوان وقال وفي نسخة فقال ما اريكم بضم الهمزة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اي ما اعلمكم تنتهون اي عن العصبية او عن مثل هذا الحكم وهو الرد يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا اي على ما ذكر من التعصب او الحكم بالرد قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه تهديد عظيم نفي العلم بانتهائهم واراد ملزومه وهو انتفاؤهم كقوله تعالى (أتنبئون الله بما لا يعلم) اي بما لا ثبوت له ولا علم لله متعلق به وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا عطف على قوله وقال ما اريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التاكيد (ق) قوله الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا اي لم يقدروا على اداء كلمة الاسلام على ما هو حقها فيقولون صبأنا صبأنا اي كل واحد يقول صبأنا اي خرجنا من ديننا الى دين الاسلام فجعل خالد يقتل اي بعضهم ويأسر اي آخرين ودفع الى كل رجل منا اسيره اي ابقى اسير كل واحد منا بيده حتى اذا كان يوم اي من الايام قال الطيبي رحمه الله تعالى معناه محذوف فكان تامة اي دفع الينا الاسير وامرنا بحفظه الى يوم يأمرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اي

أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ باب ٱلأمان ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَامَ ٱلْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذٰلِكَ ضُحًى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٭ وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَتْ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ

ورفقائي اسيره اي فاخفيناهم حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي رحمه الله تعالى مفعوله محذوف والتقدير ولا يقتل رجل منا اسيره بل يحفظه حتى تقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا فذكرناه اي الامر له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اي اتبرأ اليك مما صنع خالد مرتين قال الطيبي ضمن ابرأ معنى انهى فعدى بالى اى انهى اليك براءتي وعدم رضائي من فعل خالد نحو قولك احمد اليك فلانا (قلت) ومنه ماورد في الحديث احمد الله اليك اي اشكره منهيا اليك ومعلما لديك قال الخطابي رضي الله تعالى عنه انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبأنا لان الصبا معناه الخروج من دين الى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبأنا يحتمل ان يراد به خرجنا من ديننا الى دين آخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية او غيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم توجد شرائط حقن الدم بصريح الاسلام وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام والانقياد (ق)

﴿ باب الامان ﴾

قال الله تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه) قولها زعم ابن امي اي وابي وانما اقتصرت عليها لانها تقتضي الرحمة والشفقة اكثر كما قال هرون عليه السلام يا ابن ام علي بدلا وعطف بيان انه قاتل رجلا اجرته اي امنته من الاجارة بمعنى الامن فلانا بالنصب وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الاثير كذا وقع في البخاري ومسلم والموطا ولم يسمه احد وهو الحرث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقيل انه بعض بني زوجها منها او من غيرها وزوجها كان هبيرة

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ❊ وعن ❊ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْداً وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي رَافِعٍ قَالَ بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي وَاللّٰهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَداً قَالَ إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ

بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الاشبه لانها قالت فلان ابن هبيرة (ق) قوله يعني تجير على المسلمين يقال اجرت فلانا على فلان اذا اعنته منه ومنعته وانما فسره به لابهامه فان مفعول قوله لتأخذ محذوف اي الامان الدال عليه قرائن الاحوال (ط) قوله من امن رجلا على نفسه اي اعطاه الامان والضمير في نفسه للرجل قوله لواء الغدر استعارة ومجموع الكلام كناية عن فضيحته على رؤوس الاشهاد قوله على فرس او برذون المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل وقوله وفاء لا غدر فيه اختصار وحذف لتضيق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر فيه يعني بعيد من اهل الله وامة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر وللاهتمام صدر الجملة بقوله الله اكبر وكرره في شرح السنة وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعون فيه فعد ذلك عمرو غدرا واما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على غفلة منهم (ط) قوله فلا يحلن عهدا ولا يشدنه في النهاية هكذا بجملته عبارة عن عدم التغير في العهد فلا يذهب الى معاني مفرداتها وقوله على سواء اي يعلمهم انه يريد غزوهم وان الصلح الذي كان قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء (ط) قوله القي في قلبي الاسلام فيه ان القاء الاسلام لم يتخلف عن الرؤية وانشد في معناه

﴿ لو لم تكن فيه آيات مبينة ❊ كانت بداهته تنبيك عن خبره ﴾

فدل على فراسته ونظره الصائب وان في رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات ما لو نظر اليه الناظر الثابت النظر لآمن (ط) قوله اني لا اخيس بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية اي لا اغدر بالعهد ولا

وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَلٰكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ قَالَ فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ أَمَا وَاللّٰهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ يَعْنِي الْإِسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ رَوَاهُ

ذُكِرَ حَدِيثُ عَلِيٍّ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولًا

انقضه وفيه ان العهد يراعي مع الكفار كما يراعى مع المسلمين ولا احبس البرد بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول وانما لم يحبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من استامنوه قال الطيبي رحمه الله تعالى المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لايتعرض لهم بمكروه ويدل عليه قوله في الحديث الآتي بعده اما والله لولا ان الرسل لاتقتل الحديث الا ترى كيف صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على ان ارتكاب هذا الامر من عظائم الامور فلا ينبغي ان يرتكب (ق) قوله والله لولا ان الرسل لاتقتل قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك لانهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فيصبرون برفض ما تربهم موسومين بسمة الغدر وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لايخفى على ذي اللب موقعه وقوله لضربت اعناقكما انما قال ذلك لهما لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله اه (ق) قوله اوفوا بحلف الجاهلية بفتح الحاء وكسر اللام وفي نسخة بكسر فسكون اي بالعقود والعهود والايمان الواقعة في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى اوفوا بالعقود لكنه مقيد بما قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فانه اي الشان لايزيده اي العهد وفاعل يزيد مضمر فسره الراوي بالاسلام حيث قال يعني الاسلام اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يزيد المستتر فيه معنى الاسلام اي لايزيد الاسلام الحلف الا شدة فان الاسلام اقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف في النهاية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم انما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا اي لاتبتدلوا ولا تبتدعوا حلفا في الاسلام اي لانه كاف في وجوب التعاون ولكن لاتحدثوا محالفة في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض رواه) هنا بياض في الاصل والحق

مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالَا نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقْتَلُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب قسمة الغنائم والغلول فيها ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذٰلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ

الجزري في تصحيحه رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان وقال حسن (ق) قوله آمنت بالله ورسوله وفي نسخة ورسله

﴿ باب قسمة الغنائم والغلول فيها ﴾

قال الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وقال تعالى (وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) في المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من مالهم فهو فيء ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وقال ابن الهمام المأخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة وبغير قتال كالجزية والخراج فيئا (ق) قوله قال علم وفي نسخة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا قال الطيبي رحمه الله تعالى الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ولفظه قال الراوي يوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث ذلك بان الله تعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اي احلها كما في روايه (ق) قوله كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان اي هزيمة قليلة كانها جولان واحد يقال جال في الحرب جولة اي دار وقد فسرت في الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار في النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه قال التوربشتي رحمه الله تعالى ارى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها قال النووي رحمه الله تعالى وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يزالوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن فرأيت رجلا من المشركين قد علا اي غلب رجلا من المسلمين فضربته اي المشرك من ورائه على حبل عاتقه بكسر الفوقية وهو ما بين

العنق

بِٱلسَّيْفِ فَقَطَعْتُ ٱلدِّرْعَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ ٱلْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ ٱلنَّاسِ قَالَ أَمْرُ ٱللّٰهِ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ

العنق والكتف بالسيف فقطعت الدرع اي درعه واوصلت الجراحة الى بدنه واقبل علي فضمني اى ضغطني وعصرني ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت والمعنى قد قاربت الموت ثم ادركه الموت فارسلني اي فخلى سبيلي فخليته فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقلت مابال الناس اي منهزمين قال امر الله اي كان ذلك من قضائه وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال امر الله غالب والنصرة للمؤمنين ثم رجعوا اي المسلمون (ق) قوله من قتل قتيلا فله سلبه قال الامام الهمام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد اختلف في سلب القتيل فقال اصحابنا ومالك والثوري السلب من غنيمة الجيش الا ان يكون الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه وقال الاوزاعي والليث والشافعي السلب للقاتل وان لم يقل الامير (قال) الشيخ ايده الله قوله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء)يقتضي وجوب الغنيمة لجماعة الغانمين فغير جائز لاحد منهم الاختصاص بشيء منها دون غيره (فان قيل) ينبغي ان يدل على ان السلب غنيمة (قيل) له غنمتم هي التي حازوها باجتماعهم وتوازرهم على القتال واخذ الغنيمة فلما كان قتله لهذا القتيل واخذه سلبه بتظافر الجماعة وجب ان يكون غنيمة (ويدل عليه) انه لو اخذ سلبه من غير قتل لكان غنيمة اذ لم يصل الى اخذه الا بقوتهم وكذلك من لم يقاتل وكان قائما في الصف ردأ لهم مستحق الغنيمة ويصيرغانما لان بظهره ومعاضدته حصلت واخذت واذا كان كذلك وجب ان يكون السلب غنيمة فيكون كسائر الغنائم ويدل عليه ايضا قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)والسلب مما غنمه الجماعة فهو لهم (ويدل على ذلك) من جهة السنة ماحدثنا احمد بن خالد الجزوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمار قالا حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن قتادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلم ان صاحب قبرس خرج يريد طريق آذربيجان معه زبرجد وياقوت ولؤلؤ وديباج فخرج في جبل حتى قتله في الدرب وجاء بما كان معه الى ابي عبيدة فاراد ان يخمسه فقال حبيب يا ابا عبيدة لاتحرمني رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ بن جبل مهلا يا حبيب اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ماطابت به نفس امامه فقوله عليه السلام انما للمرء ماطابت به نفس امامه يقتضي حظر مالم تطب نفس امامه فمن لم تطب نفس امامه لم يحل له السلب وقد اخبر معاذ ان ذلك في شأن السلب(واما)الاخبار المروية في ان السلب للقاتل فانما ذلك كلام خرج على الحال التي حض فيها للقتال وكان يقول ذلك تحريضا لهم وتضرية على العدو كما روى انه قال من اصاب شيئا فهو له وكما حدثنا احمد بن خالد الجزوري حدثنا محمد بن يحيى المعاني حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا غالب بن حجرة قال حدثتني ام عبدالله وهي ابنة الملقام بن التلب عن ابيها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمولى فله سلبه ومعلوم ان ذلك حكم مقصور على الحال في تلك الحرب خاصة اذ لاخلاف انه لايستحق السلب باخذه موليا وهو كقوله يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن

فَقُمْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ٱلنَّبِيُّ

(ويدل) على ان السلب غير مستحق للقاتل الا ان يكون قد قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله ﷺ فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله ﷺ يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد قال سئلت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد لا ترد عليه دل ذلك على ان السلب غير مستحق للقاتل لانه لو استحقه لما جاز ان يمنعه ودل ذلك على ان قوله بديا ادفعه اليه لم يكن على جهة الايجاب وانما كان على وجه النفل وجائز ان يكون ذلك من الخمس (ويدل عليه) ما روى يوسف الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلا ابا جهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو فلما قضى به لاحدهما مع اخباره انهما قتلاه دل على انهما لم يستحقاه بالقتل الا ترى انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين فلو كان القاتل مستحقا للسلب لوجب ان يكون لو وجد قتيل لا يعرف قاتله ان لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطة لان له مستحقا بعينه فلما اتفق الجميع على ان سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على ان القاتل لا يستحقه وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ان القاتل لا يستحق السلب في الادبار وانما يستحقه في الاقبال والاثر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الاقبال والادبار فان احتج بالخبر فقد خالفه وان احتج بالنظر فالنظر يوجب ان يكون غنيمة للجميع لاتفاقهم على انه اذا قتله في حال الادبار لم يستحقه وكان غنيمة والمعنى الجامع بينهما انه قتله بمعاونة الجميع ولم يتقدم من الامير قول في استحقاقه (ويدل) على ان القاتل انما يستحقه اذا تقدم من الامير قول قبل احراز الغنيمة انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله مقبلا او مدبرا استحق سلبه ولم يختلف حال الاقبال والادبار فلو كان السلب مستحقا بنفس القتل لما اختلف حكمه في حال الاقبال والادبار وقد روي عن عمر في قتيل البراء بن مالك انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه (كذا في احكام القرآن) قوله فقمت اي في نفسي او جهارا وفي رواية فقمت

فقلت

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ مَالَكَ يَا أَبَاقَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجُلٌ صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَاهَا ٱللَّهِ إِذَنْ لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ ٱللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطِهِ فَأَعْطَانِيهِ فَٱبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي ٱلْإِسْلَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ

قتلت من يشهد لي اي بأني قتلت رجلا من المشركين ويكون سلبه لي فقال مالك يا ابا قتادة اي تقوم وتجلس على هيئة طالب الغرض او صاحب غرض فاخبرته فقال رجل صدق اي ابو قتادة وسلبه عندي فارضه مني من باب الايصال والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي او ارضه بالمصالحة بيني وبينه قال الطيبي رحمه الله تعالى من فيه ابتدائية اي أرض ابا قتادة لاجلي ومن حقي وذلك اما بالهبة او باخذه شيئا يسيرا من بدله فقال ابو بكر لا ها الله بالجر اي لا والله اذا بالتنوين اي اذا صدق ابو قتادة لا يعمد بكسر الميم ورفع الدال الى اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد والجملة تفسير للمقسم عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك قال النووي في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابي واهل العربية اه كلامه ولقد اطال الطيبي من مقال النحويين والمعربين في هذا المحل مع تعارض تقديراتهم وتناقض تقريراتهم قال النووي فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان يقاتل عن الله ورسوله اي ارضاهما ونصرة دينهما فيعطيك اي هو او النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اي اي جميعه او بعضه من غير سببه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي الصديق فاعطه اي ابا قتادة سلبه وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله تعالى عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرته وتصديقه له وعلى منقبة ابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله فاعطانيه فابتعت اي اشتريت به اي بذلك السلب مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرها نقله ميرك عن الشيخ وقال السيوطي الاول هو المشهور وروي بالكسر اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام فانه وفي نسخة وانه لاول مال تأثلته اي اقتنيته وتاصلته يعني جمعته وجعلته اصل مالي في الاسلام (ق) قوله ولفرسه ثلاثة اسهم قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة اخذ بحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسان (ق) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى روي مثل قول ابي حنيفة عن المنذر بن ابي حمصة عامل عمر انه جعل للفارس سهمين وللراجل سهما فرضيه عمر ومثله عن الحسن البصري وروى شريك عن ابي اسحق قال قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان بخراسان وقد غنموا فقال اجعل جائزتك ان اضرب لك بالف سهم فقال اضرب لي بسهم ولفرسي بسهم قال ابو بكر قد بينا ان ظاهر الآية يقتضي المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه وخصصنا به الظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن غيلان العماني قال حدثنا محمد بن الصباح

لِفَرَسِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

الجرجراني قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال عبد الباقي لم يجيء به عن الثوري غير محمد بن الصباح قال ابو بكر وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه واختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجائز ان يكونا صحيحين بان يكون اعطاه بديا سهمين وهو المستحق ثم اعطاه في غنيمة اخرى ثلاثة اسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لايمنع المستحق وجائز ان يتبرع بما ليس بمستحق على وجه النفل كما ذكر ابن عمر في حديث قد قدمنا ذكر سنده انه كان في سرية قال فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن الكميت الموصلي قال حدثنا صبيح بن دينار قال حدثنا عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما وهذا ان ثبت فلا حجة فيه لابي حنيفة لان قسمة يوم بدر لم تكن مستحقة للجيش لان الله تعالى جعل الانفال للرسول صلى الله عليه وسلم وخيره في اعطائه من رأى ولو لم يعطهم شيئا لكان جائزا فلم تكن قسمة الغنيمة مستحقة يومئذ وانما وجبت بعد ذلك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ونسخ بهذا الانفال التي جعلها للرسول في جملة الغنيمة وقد روى مجمع بن جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وروى ابن الفضيل عن الحجاج عن ابن عباس قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية وقد يمكن الجمع بينهما بان يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة اسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل كما روى سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ وكما روى انه اعطى الزبير يومئذ اربعة اسهم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له في المغنم باربعة اسهم وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على ارتباط الخيل كما كان ينفل سلب القتيل ويقول من اصاب شيئا فهو له تحريضا لهم على ارتباط الخيل كما كان ينفل سلب القتيل ويقول من اصاب شيئا فهو له تحريضا على القتال (فان قيل) لما اختلفت الاخبار كان خبر الزائد اولى (قيل) له هذا اذا ثبتت ان الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فاما اذا احتمل ان تكون على وجه النفل لم تثبت هذه الزيادة مستحقة وايضا فان في خبرنا اثبات زيادة سهم الراجل لانه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل على ماذكرنا من طريق النظر ان الفرس لما كان آلة كان القياس ان لايسهم له كسائر الالات فتركنا القياس في السهم الواحد والباقي محمول على القياس وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئا ولو حضر الرجل دون الفرس استحق فلما لم يجاوز بالرجل سهما واحدا كان الفرس به اولى وايضا الرجل آكد امرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة ان الرجال وان كثروا استحقوا سهامهم ولو حضرت جماعة افراس لرجل واحد لم يستحق الا لفرس واحد فلما كان الرجل آكد امرا من الفرس ولم يستحق اكثر من سهم فالفرس احرى بذلك (احكام القرآن) قوله كتب نجدة بفتح النون وسكون جيم رئيس الخوارج وفي القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي الحروري

بفتح

يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا فَقَالَ لِيَزِيدَ أُكْتُبْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا ٭ وَفِي رِوَايَةٍ كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ فَمَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ

فتح فضم نسبة الى قريته بظاهر الكوفة نسبة الخوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه في القاموس حروراء كجلولاء وقد يقصر قرية بالكوفة وهو حروري والحرورية م نجدة واصحابه قوله ليزيد اي ابن هرمز اكتب اليه اي الى نجدة انه بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية قوله الا ان يحذيا بصيغة المجهول اي يعطيا شيئا قليلا قل اقل من نصف السهم وقيل اقل من السهم وهو المعتمد وفي النهاية في الحديث ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه اي لم يعطك (ق) قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره اى ابله ومن كونه مع رباح بفتح الراء غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مولى له ولم يذكره ا ؤلف في اسمائه وانا معه فلما اصبحنا اى فى منزلنا اذا المفاجأة عبد الرحمن الفزاري بفتح الفاء والزاي وروى بقاف مضمومة قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله فقمت على اكمة بفتحات اي مكان مرتفع فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا اي ثلاث مرات ياصباحاه كلمة يقولها المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتهيؤا للقتال ثم خرجت في آثار القوم اي اعقابهم ارميهم بالنبل اي السهم وارتجز في القاموس الرجز محركة ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات واثلاث والارجوزة القصيدة منه وقد رجز وارتجز ورجزته ورجزه انشد ارجوزة اقول بدل او حال اي قائلا انا ابن الاكوع بسكون العين وفي نسخة بكسرها واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع قال النووي رحمه الله تعالى اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضيع اللوم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من ارضعته كريمة فاشجعته او لئيمة فجبنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره اه او المعنى اليوم تهلكون ايها الكفار بايدينا فانكم عاجزون كالاطفال الذين يرضعون عندنا فما زلت ارميهم واعقرهم اي اقتل مركوبهم واجعلهم راجلين بعقر دوابهم حتى ما خلق الله ما نافية من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَتَلَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

الله بيان قوله من بعير ومن فيه زائدة تمحيا لشأنها الا خلفته بتشديد اللام اي تركته وراء ظهري فيه تجريد او تاكيد ثم اتبعتهم بتشديد التاء الاول ارميهم حتى القوا اي طرحوا ورموا اكثر من ثلاثين بردة وهي شملة مخططة او كساء اسود مربع صغير يلبسه الاعراب وثلاثين رمحا يستخفون بتشديد الفاء اي يطلبون الخفة بالقائها في الفرار ولا يطرحون شيئا اي من البرد والرمح وغيرهما الا جعلت عليه آراما بمد في اوله جمع ارم كعنب واعناب وهو العلامة فقوله من الحجارة تجريد او تاكيد يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في النهاية كان من عادة الجاهلية اذا وجدوا شيئا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اقبلوا ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منهم بعبد الرحمن اي الفزاري فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا جمع فارس راكب الفرس اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشي على ما في القاموس ونظيره السيارة جمع سائر والنظارة جمع ناظر قال النووي فيه فضيلة الشجاعة ومنقبة لسلمة وابي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلا واستحقاق ذلك اذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز القول باني انا ابن فلان وجواز المبارزة بغير اذن الامام وحب الشهادة والحرص عليها والقاء النفس في غمرات الموت قال اي ابو سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وهو ثلاثة اسهم او سهمان على ما سبق وسهم الراجل اي اعطاني سهم فارس مع سهم راجل لان معظم اخذ تلك الغنيمة كانت بسبب سلمة وللامام ان يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئا زائدا على نصيبه لترغيب الناس وانما لم يعطه صلى الله عليه وسلم الجميع لانه لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل القتال وقيل لان من حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء وهو قرب المدينة وكانت في السنة السادسة فجمعها لي جميعا اي هذا من خصوصياتي ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اركبني وراءه اي وراء ظهره على العضباء ناقة له صلى الله عليه وسلم راجعين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ نَفَّلَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنَ

بصيغة التثنية وفي نسخة بصيغة الجمع (ق) قوله كان ينفل بتشديد الفاء اي يعطيهم من الغنيمة زائدا قوله نفلنا اي اعطانا نفلا بالتحريك ويسكن اي زيادة او غنيمة قوله شارف اي ناقة مسنة على ما في النهاية والشارف المسن الكبير هذا تفسير من احد الرواة في شرح السنة النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض في الصلاة وقد اختلفوا في اعطاء النفل وفي انه من اين يعطى وتمامه مذكور في شرح السنة اه (ق) قوله ذهبت فرس له اي نفرت وشردت الى الكفار فاخذها العدو فظهر اي غلب عليهم اي على العدو وهو يطلق على المفرد والجمع المسلمون فرد بصيغة المجهول اي الفرس عليه اي على ابن عمر ففي الصحاح الفرس يؤنث وقد يذكر قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبدا آبقا فاذا اخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين واستولوا عليها لا يتملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم ترد الى ملاكها وهو قول الشافعي سواء كان قبل القسمة او بعدها حلافا لمخالفة اذا كان بعد القسمة قال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمي وهو مسلم ودخل عليهم دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وبه قال مالك واحمد اما لو ارتد فأبق اليهم فأخذوه ملكوه اتفاقا وكذا اذا ند بعير اليهم فأخذوه ملكوه ويتفرع على ملكهم اياه انه لو اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فانما يأخذه مالكه منه بالثمن ان شاء واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وهو قول مالك واحمد الا ان عند مالك بمجرد الاستيلاء يملكونها ولاحمد فيه روايتان كقولنا وقول مالك وقال الشافعي لا يملكونها لما روى الطحاوي مسندا الى عمران بن الحصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء واسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يريحون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت المرأة بنذرها فقال بئسما جزيتها او فديتها لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن آدم وفي لفظ فاخذ ناقته ولنا الجمهور وقوله تعالى للفقراء المهاجرين سماهم فقراء والفقير من لا يملك شيئا فدل على ان الكفار ملكوا اموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها وليس من يملك مالا وهو في مكان لا يصل اليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا

خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ فَقَالَ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ

عليهم في نص الصدقة (وروى ابو داود) في مراسيله عن تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الي النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها له واقام الآخر البينة انه اشتراها من العدو فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فانت احق والا فخل عن ناقته والمرسل حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم (واخرج الطبراني) مسندا عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وفي سنده ياسين الزيات ضعف (واخرج الدارقطني ثم البيهقي) في سننهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن وضعف بالحسن بن عمارة (واخرج الدارقطني) عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ماقسم فليس له شيء وضعف باسحق بن عبد الله بن ابي فروة ثم اخرجه من طريق آخر فيه رشدين وضعف به (واخرجه الطبراني) عن ابن عمر مرفوعا من ادرك ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ان يقسم فهو احق بالثمن وفيه ياسين ضعف به وروى الطحاوي بسنده الى قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال فيما اخذه المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه ان ادرك قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له وروي عنه ايضا عن ابي عبيدة مثل ذلك وروى باسناده الي سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله وروى ايضا باسناده الى قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز وحديث العضباء كان قبل احرازهم بدار الحرب الى ترى الى قوله وكانوا اذا نزلوا منزلا الخ فانه يفهم انها عملت ذلك وهم في الطريق اه وبه يعلم حكم الحديثين السابقين في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم (ق) قوله ونحن بمنزلة واحدة منك اي من كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اي كشيء واحد بل كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لايناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة اي سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما مقترن بالاخر ملاصق به لايقال لهما سيان بل سي واحد وفيه مبالغة لاتخفي (ق) اعلم انهم قد اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انما يعطون لفقرهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى لقرابتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم سهم ذوي القربى بين غنيهم وفقيرهم قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه قوله تعالى (ولذي القربى) لفظ مجمل مفتقر الى البيان وليس بعموم وذلك لان ذا القربى لايختص بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ومعلوم انه لم يرد بها اقرباء سائر الناس فصار اللفظ مجملا مفتقرا الي البيان وقد اتفق السلف على انه قد اريد اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال ان المستحقين لسهم الخمس من الاقرباء هم الذين كان لهم نصرة وان السهم كان مستحقا بالامرين من القرابة والنصرة وان من

ليس

قَالَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ خَوْلَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ ٱلنَّارُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ

ليس له نصرة من حدث منه وانما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء ويستدلون على ذلك بحديث جبير بن مطعم هذا ، فهذا يدل من وجهين على انه غير مستحق بالقرابة فحسب (احدهما) ان بني المطلب وبني عبد شمس في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء فاعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس ولو كان مستحقا بالقرابة لساوى بينهم (والثاني) ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خرج مخرج البيان لما اجمل في الكتاب من ذكر ذي القربى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النصرة مع القرابة دل على ان ذلك مراد الله تعالى فمن لم يكن له منهم نصرة فانما يستحقه بالفقر وايضا (فان الخلفاء الاربعة متفقون) على انه لا يستحق الا بالفقر ولما اجمع الخلفاء الاربعة عليه ثبتت حجته باجماعهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي (فان قيل) اذا كانت قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فما وجه تخصيصه اياهم بالذكر وقد دخلوا في جملة المساكين (قيل) له كما خص اليتامى وابن السبيل بالذكر ولا يستحقونه الا بالفقر (وايضا) لما سمى الله الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ثم قال النبي ﷺ الصدقة لا تحل لآل محمد فلو لم يسمهم في الخمس جاز ان يظن ظان انه لا يجوز اعطاؤهم منه كما لا يجوز ان يعطوا من الصدقات فسماهم اعلاما منه لنا ان سبيلهم فيه بخلاف سبيلهم في الصدقات (فان قيل) قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس من الخمس وكان ذا يسار فدل على انه للاغنياء والفقراء منهم (قيل) له الجواب عن هذا من وجهين (احدهما) انه اخبر انه اعطاهم بالنصرة والقرابة لقوله ﷺ انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام فاستوى فيه الفقير والغني لتساويهم في النصرة والقرابة (والثاني) انه جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطى العباس ليفرقه في فقراء بني هاشم ولم يعطه لنفسه وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى كتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى قوله ايما قرية اتيتموها اي بلا قتال بان خلا اهلها او صالحوا عليها واقمتم فيها فسهمكم فيها اي لا يخمس بل تكون مشتركة بينكم وبين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال يكون فيئا والفيء لا يختص بالخارجين للمحاربة وايما قرية عصت الله ورسوله اي فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل وركاب فان خمسها لله ولرسوله ثم هي اي بقية اموالكم واراضيها لكم قال ابن الملك اي ذلك المال يكون غنيمة ويؤخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها وفيه ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي رحمه الله تعالى انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من الشراح المراد بالاولى ما فتحه العسكر من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في العسكر وبالثانية ان يكون النبي صلى الله عليه فيهم فيأخذ الخمس والباقي لهم (ق) قوله يتخوضون بالمعجمتين اي يسرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي في الغنيمة والفيء والزكاة بغير حق اي بغير

قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم
قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني
فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس
له حمحمة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم
يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا
قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله
أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته
رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم
يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا
قد أبلغتك متفق عليه وهذا لفظ مسلم وهو أتم ﴿ وعنه ﴾ قال أهدى رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فبينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ أصابه سهم عائر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم
تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال شراك من نار أو شراكان من نار متفق عليه
﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له

استحقاق عليهم النار (ق) قوله رغاء في النهاية الرغاء صوت البعير والحمحمة صوت الفرس دون الصهيل والصامت
الذهب والفضة خلاف الناطق (ط) قوله نفس لها صياح قال التوربشتي يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد
غله في السبي واراد بالرقاع الثياب يغلها من الغنيمة وتخفق اي وتتحرك وتضطرب اضطراب الراية وقوله وهذا
لفظ مسلم وهو اتم اي لفظ مسلم اتم تفصيلا من لفظ البخاري قوله يحط اي يضع رحلا اي عن ظهر مركوب
قوله سهم عائر بكسر الهمزة المبدلة اي لايدرى من رماه وفي شرح السنة هو الحائد عن قصده ومنه عار الفرس
اذا ذهب على وجهه كانه منفلت (ق) قوله ان الشملة قال الطيبي قوله ان الشملة الخ جواب عن قولهم هنيئا
له الجنة مشعر بانهم قطعوا على انه الآن في الجنة يتنعم فيها وادخل كلا ليكون ردعا لحكمهم واثبات لما بعده
وينصره الرواية الاخرى اني رأيته في النار وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها
نارا كقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا (ق) قوله بشراك بكسر اوله احد سيور النعل التي تكون على وجهه
ذكره في النهاية قوله على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي رحله ومتاعه وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع

كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي ٱلنَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا ٱلْعَسَلَ وَٱلْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَٱلْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي ٱلْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هٰذَا شَيْئًا فَٱلْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا أُعْطِيكُمْ فِي بَابِ رِزْقِ ٱلْوُلَاةِ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى ٱلْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى ٱلْأُمَمِ وَأَحَلَّ لَنَا ٱلْغَنَائِمَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ٱلسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ ٱلسَّلَبَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَفَّلَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ وَكَانَ قَتَلَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي ٱللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى

المحمول على الدابة على ماين العاتق والعرب يقال له كركرة بفتح الكافين وكسرها كذا في المغني وجامع الاصول قوله فنأكله اي كلا منها ونحوها ولا نرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ماداموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سواء وقال الطيبي يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستأذنه في اكله لما سبق منه من الاذن وان يريد ولا ندخره (ق) قوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال الطيبي في قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه ولمح الاضطرار الى ان يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق) قوله قضى اي حكم وامر في السلب للقاتل اي تنفيلا او تشريعا على ما سبق ولم يخمس السلب اي المعهود او الجنس والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمة (ق) قوله وكان اي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قتله اي ابا جهل يعني حزّ رأسه وبه رمق والا فقد قتله الانصاريان كما سيأتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون من كلامه على التجريد او الالتفات (ق) قوله مولى آبي اللحم اي مملوكه لما سيأتي او معتوقة باعتبار ما آل له وهو اسم فاعل من ابي يأبى وكني بذلك لانه كان لاياكل لحم ماذبح للاصنام قال شهدت اي حضرت خيبر اي غزوته مع سادتي اي كبار اهلي فكلموا في اي في حقي وشأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو م

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ انْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ الْمَتَاعِ

﴿وعن﴾ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ

﴿وعن﴾ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ

مدح لي او مات بأن يأخذني للغزو وكلموه اي واعلموه اني مملوك فامرني اي مان اعمل السلاح واكون مع المجاهدين لاتعلم المحاربة على تقدير ان يكون صغيرا اولا قاتل معهم فقلدت بتشديد اللام المكسورة سيفا اي جعلوني مقلدا بسيف فاذا للمفاجأة انا اجره اي اسحب السيف على الارض من صغر سني او قصر قامتي فامرني اي عند تقسيم الغنائم بشيء اي قليل دون السهم من خرثي المتاع بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره وانما رضخه بهذا لانه كان مملوكا وعرضت عليه رقيه بضم فسكون اي تعويذا كنت ارقي بكسر القاف اي اعيذ بها المجانين فامرني بطرح بعضها اي بتركه وحبس بعضها اي ابقائه (ق) قوله فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين وللراجل بالالف اي الماشي سهما والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ماروى ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح تقدم الجواب عنه في كلام الرازي مع ان حديثهما متعارضان والاخذ بالاحوط وهو الاقل اولى والعمل اي عند اكثر اهل العلم عليه اي على حديث ابن عمر واتى الوهم في حديث مجمع انه اي من انه قال ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لاثمانية عشر فاذا هذه القسمة تحتاج الى تأويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم اذ لاسهم للعبد بل يعطي رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك قوله نفل الربع بضم الموحدة ويسكن والتنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة في البدأة بفتح فسكون اي ابتداء سفر الغزو

والثلث

وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ رواه أبو داود ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ نَفَلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ لأَعْطَيْتُكَ رَوَاهُ أبو داود ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ

والثلث بضم اللام ويسكن اى ونفل الثلث فى الرجعة بفتح اوله اي في الرجوع عن الغزو وهم في السفر قال ابن الملك اى اذا نهضت طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وان رجعوا من الغزو ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لان وجه السرية والجيش في البدأة واحدة فيصل مددهم بخلاف الرجعة قوله ينفل الربع اى في البدأة بعد الخمس اى بعد ان يخرج الخمس والثلث اي وينفل الثلث بعد الخمس اذا قفل قيد للمعطوف اى اذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله ان اعطاءه ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين هنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم يعطي ربعا او ثلث ما بقي لاهل البدأة والرجعة (ق) قوله قال اصبت بارض الروم جرة بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف فيها دنانير في امرة معاوية اى في زمان امارته وعلينا رجل اى امير فاتيته بها اى فجئت الى معن بالجرة قوله لا نفل بفتحتين الا بعد الخمس لاعطيتك اى بعضها نفلا قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه قوله قال قدمنا اي من الحبشة فوافقنا بالفاء والقاف وفي رواية بالتحتية اى صادفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر تنازع فيه الفعلان السابقان عليه قوله الا من شهد معه استثناء منقطع للتأكيد وقوله الا اصحاب سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي وقيل جمله بدلا اظهر ويرده ان الرواية بالنصب جعفرا واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر وفرح رسول الله ﷺ

أَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ
وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ
فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا
خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً
أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا بَعْدَ ذٰلِكَ
بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَالَ سَمِعْتَ بِلَالاً نَادَى
ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ فَاعْتَذَرَ قَالَ كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ
أَقْبَلَهُ عَنْكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَكْتُمْ
غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بقدومهم اسهم لهم اي لجعفر واصحابه معهم اى مع من شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية وحضروا
معه في فتح خيبر قال القاضي وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد
قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم
بعد استئذان اهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا التأويل اظهر مما ذهب اليه بعضهم من انه انما اعطاهم ﷺ من الخمس
الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان في قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم
(ق) قوله فوجدنا خرزا بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما قوله كن انت تجيء به يوم القيامة قال الطيبي
فيه أنواع من التأكيد وهي تأكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة قلت
وكذا تأكيده وتأييده بقوله فلن اقبله عنك قال والانسب ان يكون انت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان
وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اى انت تجيء به لا غيرك قال المظهر وانما لم يقبل ذلك منه لان جميع الغانمين
فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب كل واحد منهم اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب
قوله حرقوا بتشديد الراء اي احرقوا متاع الغال في شرح السنة ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا
الحديث منهم احمد وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك
والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روى في غير
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه (ق) قوله من يكتم بالرفع على ان من
موصولة وفي نسخة بالجزم على ان من شرطية اي يستر غالا اي غلوله ولا يظهره عند الامير قوله

حتى

عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ

﴿وعن﴾ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

حتى تقسم قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة اه وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع احــــد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض (ق) قوله ان هذه المال قال الطيبي انث المال على تأويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله اه وفي نسخة صحيحة ان هذا المــال اي جنسه او مال الغنيمة او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله خضرة بفتح فكسر اي حسنة المنظر حلوة بضم الحاء اي لذيذة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن فمن اصابه بحقه اي اخذه على قدر استحقاقه بورك له فيه ورب متخوض اي متكلف للخوض وهو المشي في المــاء وتحريكه ثم استعمل في التلبس والتصرف اي رب شارع ومتصرف فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله اي من زكاة وغنيمة قوله تنفل سيفه قال التوربشتي رحمه الله اي اخذه زيادة لنفسه قيل كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج قتل في غزوة بدر فتنفله صلى الله عليه وسلم وكان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه سمي به لانه كان في ظاهره حفر متساويــة وقيل كان في شفرتيــه خرزات تشبه فقرات الظهر وفي القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي رضي الله عنه اه واما حديث لا سيف الا ذو الفقــار ولا فتى الا علي فيروى في اثر واه عند الحسن بن عرفة من حديث ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف الا ذو الفقار لا فتى الا علي والمشهور على الالسنة قلب الجملتين ولعله مراعاة لتقدم علي او لكونه موزونا على تخفيف ياء علي وهو اي ذو الفقار الذي رأى اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرؤيا يوم احد قال التوربشتي والرؤيا التي رأى فيه انه رأى في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة اخرى فعاد احسن مما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رأيت في ذباب سيفي ثلما فأولته هزيمة ورأيت كأني ادخلت يدي في درع حصينة فأولتهــا المدينــة (ق) قوله حتى اذا اعجفها اي اضعفها مفهومه ان الركوب اذا لم يؤد الى العجف فلا بأس لكنه ليس بمراد بدليل قوله الآتي وقوله اخلقه بالقاف اي ابلاه

﴿وعن﴾ محمد بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف رواه أبو داود ﴿وعن﴾ ابن عمر أن جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود ﴿وعن﴾ القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه حتى إذا كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة رواه أبو داود ﴿وعن﴾ عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أدوا الخياط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة رواه الدارمي ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿وعن﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع إصبعه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لأصلح بها بردعة فقال النبي ﷺ أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أما إذا بلغت ما أرى

قوله لنرجع بفتح اللام وهي الداخلة للمضارع حالا اي لنعود الى رحالنا اي منازلنا واخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعلة جمع خرج بالضم وهو وعاء معروف والمعنى نرجع حال كون او عيتنا منه اى من لحم الجزور مملوة بتشديد الواو ويجوز بالهمزة وفي المصابيح مملاة اي ملآنة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (ق) قوله ادوا الخياط بكسر الخاء اي الخيط او جمعه والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة واياكم والغلول بالضم اي اتقوا الخيانة في المغنم او مطلقا فانه اي الغلول عار على اهله اي عيب في الدنيا وفضيحة وتشويه على رؤس الاشهاد في العقبى يوم القيامة كما سبق في حديث ابي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث (ق) قوله فاخذ وبرة بفتحات اي شعرة من سنامه بفتح اوله قوله الا الخمس بالرفع وفي نسخة بالنصب والرفع هو الاصح قوله كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اي قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله من شعر فيه تجريد اى قطعة من شعر فقال اي الرجل اخذت هذه اسبك الكبة لاصلح بها بردعة بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس اهمال الدال اكثر وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك اي اما ما كان نصيبي ونصيبهم فاحللناه لك واما ما بقي من انصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي ان يكون منهم فقال اي الرجل اما اذا بلغت اي وصلت هذه اي الكبة او القصة ما ارى اي الى ما ارى من التبعة والمضايقة او

الى هذه

فلا أرب لي فيها ونبذها رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم رواه أبو داود

﴿ وعن ﴾ جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه رواه الشافعي وفي رواية أبي داود والنسائي نحوه وفيه أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عبد الرحمن بن عوف قال إني لواقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال أي عم هل تعرف أبا جهل قلت نعم فما حاجتك إليه يا ابن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي

الى هذه الغاية فلا ارب بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة لي فيها ونبذها اي القاها من يده قوله الى بعير من المغنم اي صلى متوجها اليه وجعله سترة له قوله وفيه انا بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بكسر الهمزة قوله يوم بدر روى انه كان مع النبي ﷺ يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فنظرت عن يميني اي مرة وعن شمالي اي اخرى وهذه نكتة اعادة الجار واذا للمفاجأة انا اي حاضر محفوف بغلامين اي شابين من الانصار حديثة بالجر اي جديدة اسنانهما اي اعمارهما فتمنيت ان اكون اي واقفا او واقعا بين اضلع منهما في النهاية اي بين رجلين اقوى من الرجلين الذين كنت بينهما والمعنى انى حقرت امرهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما من الانصار والشيوخ لا سيما من المهاجرين اقوى في النجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني كما سيأتي وقد كانا شجيعين والهمة قويين فغمزني احدهما اي اشار الي بالعين او باليد وقال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد قوله

بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ ٱلْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ قَالَ وَغَمَزَنِي ٱلْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي ٱلنَّاسِ فَقُلْتُ أَلَا تَرَيَانِ هٰذَا صَاحِبُكُمَا ٱلَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ قَالَ فَٱبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا فَقَالَا لَا فَنَظَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلسَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَىٰ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ وَٱلرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَٱنْطَلَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ٱبْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه وانه يقربها لله وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل اي الاقرب اجلا منا اي مني ومنه قال اي عبد الرحمن فتعجبت لذلك يعني لما كنت لم اظن به ذلك قوله فلم انشب بفتح المعجمة اي لم ألبث ولم أمكث ان نظرت الى ابي جهل يجول اي يدور في الناس اي فيما بين قومه من الكفار فقلت اي لهما الا تريان اي الا تبصران والهمزة للتقرير هذا صاحبكما بالرفع اي مطلوبكما الذي تسألاني بتشديد النون ويخفف اي يسأل كل واحد منكما عنه وفي نسخة بنصب صاحبكما قال الطيبي يجوز ان يكون منصوبا بدلا من هذا ومرفوعا على ان هذا مبتدأ وهو خبره قوله حتى قتلاه اي قاربا قتله قوله فقال كلاكما قتله بافراد الضمير في قتله نظرا الى لفظ كلا وهو افصح من التثنية نظرا الى معناه فقال تعالى (كلتا الجنتين آتت أكلها) وانما قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكثير وان كان بينهما تفاوت في السبق والتأثير وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه اي بمسلوب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم لانه اثخنه بالجراحة اولا فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز رأسه كما سيأتي في الحديث الذي يليه والرجلان اي الغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هي امه وهما اخوان امهما واحد وابوهما مختلف وقال اصحاب مالك انما اعطى السلب لاحدهما لان الامام مخير في السلب ينفل فيه ما شاء قوله من ينظر اي يبصر ويتحقق لنا ما صنع ابو جهل بصيغة المعلوم اي من الموت والحياة والهلاك والخلاص ولو روي بصيغة المجهول لكان له وجه وجيه اي ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق لمن ينظر اي من يتأمل لاجلنا ما حال ابي جهل قال النووي وسبب السؤال ان يسر المسلمون بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد اي قرب من الموت قال اي انس رضي الله عنه فأخذ اي ابن مسعود رضي الله عنه بلحيته الباء زائدة لتأكيد التعدية اي تناولها

فقال

فقال أنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه ، وفي رواية قال فلو غير أكار قتلني متفق
عليه ﴿ وعن ﴾ سعد بن أبي وقاص قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا
جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا هو أعجبهم إلي فقمت فقلت
مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما
ذكر ذلك سعد ثلاثا وأجابه بمثل ذلك ثم قال إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي
منه خشية أن يكب في النار على وجهه متفق عليه ، وفي رواية لهما قال الزهري فنرى
أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل الصالح ﴿ وعن ﴾ ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله

فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل اي هل من قتلتموه قال الطيبي لما بالغ ابن مسعود في اهانته وتحقيره
باخذ لحيته ونبزه بابي جهل اجابه بهذا الجواب اه والاظهر انه اراد تعظيم شأنه في تلك الحال ايضا فان
الشخص كما يعيش يموت وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قتل غيره وفي رواية
قال فلو غير اكار بتشديد الكاف والمعنى لا عار علي من قتلكم اياي ولو غير زراع قتلني لكان احب الي
واعظم لشأني في النهاية الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقامه كيف مثله لقتل مثله وقال النووي اشار
ابو جهل به الى ابني عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني
اكار لكان احب الي واعظم لشأني قال الطيبي وغيره ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان
مدخول لو فعل كقوله تعالى (قل لو انتم تملكون) ويجوز ان يحمل لو على التمني فلا يقتضي جوابا
قوله اني لأراه بضم الهمزة اي لأظنه وفي نسخة بالفتح اي لأعلمه مؤمنا اي مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بسكون الواو اي بل مسلما اي اظنه مسلما او ظنه انت مسلما وليس
الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن
لان الباطن لا يطلع عليه الا الله والأولى التعبير بالاسلام الظاهر والله اعلم (ق) قوله خشية بالتنوين وتركه
وهو اصح اي مخافة ان يكب بصيغة المجهول اي يوقع في النار على وجهه لكونه من المؤلفة قلوبهم او لانه من
ضعفاء اليقين قال النووي معناه ان سعدا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم
في الدين فظن ان العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه
به ولم يفهم سعد من قوله مسلما نهيه عن الشفاعة مكررا فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على
حسب الفضائل في الدين وقال اني اعطي الرجل الخ والمعنى اني اعطي اناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم
اعطهم لكفروا واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل اكلهم
الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام (ق) قوله ان عثمان انطلق في حاجة الله اي خدمته
وفي سبيله ورضاه واص دينه وحاجة رسوله قال الطيبي رحمه الله تعالى ذكر حاجة الله توطئة بقوله حاجة

وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ ٱلْمَغَانِمِ عَشْراً مِنَ ٱلشَّاءِ بِبَعِيرٍ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ ٱمْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلَا رَجُلٌ ٱشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ ٱلْقَرْيَةِ صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَٰلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ٱللَّهُمَّ ٱحْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ ٱلْغَنَائِمَ

رسوله كقوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) وكرر الحاجة لزيادة التأكيد وعثمان رضي الله تعالى عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته اه وهي رقية فانها ماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر واني ابايع له اي لاجله وبدله فضرب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان فضرب اي جعل وبين له اي لعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ولم يضرب لاحد غاب غيره بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على البدلية او الوصفية (ق) قوله غزا نبي من الانبياء هو يوشع بن نون اي اراد الغزو فقال لقومه لايتبعني بتشديد الثانية وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها اي لايرافقني رجل ملك بضع امرأة بضم الموحدة اي فرجها قال الطيبي رحمه الله تعالى البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج والمعنى نكح امرأة ولم يدخل عليها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولما يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها بعد ولا احد اي ولا يتبعني احد بنى بيوتا بضم الموحدة وكسرها ولم يرفع سقوفها اي ولم يكمل مايتعلق بضرورة عمارتها والظاهر ان قيد الجمع اتفاقي او عادي وانما نهى عن متابعة هذه الاشخاص في تلك الغزاة لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فتفوت المصلحة ولا رجل اشترى غنما جنس او خلفات جمع الخلفه بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق واو للتنويع وهو ينتظر ولادها بكسر الواو اي نتاجها فغزا اي قصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية اي قرب من القرية صلاة العصر اي وقتها والمراد آخر اجزائه لقوله او قريبا من ذلك اي من آخر العصر فاو للترديد احتياطا ويمكن ان يكون الشك من الراوي فقال اي ذلك النبي للشمس انك مأمورة اي بالسير وانا مأمور اي بفتح القرية في النهار وذلك انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم احبسها علينا فحبست اي الشمس حتى فتح الله عليه قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطؤ تحركها وكل ذلك من معجزات النبوة قال وقد روي ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس واما رد الشمس بحكمه صلى الله عليه وسلم فقد روي لعلي رضي الله تعالى عنه قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي فاورده في الموضوعات وصححه

فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَجَاؤُا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعَهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ثُمَّ أَحَلَّ اللّٰهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب الجزية ﴾

الطحاوي والقاضي عياض (ق) قوله فجاءت يعني النار تفسير من بعض الرواة لتأكلها متعلق بجمع فلم تطعمها اي لم تأكلها ففيه تفنن في العبارة والمعنى لم تحرقها ولم تعدمها قال النووي رحمه الله تعالى وكانت عادة الانبياء عليهم السلام ان يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فتأكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فقال اي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقومه ان فيكم اي فيما بينكم احدا لا غلولا بالضم ويحتمل الفتح بمعنى غال فليبايعني بسكون اللام من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاي اي فبايعوا فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم اي على الخصوص الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة بجر مثل على الوصف وفي نسخة بالنصب على انه حال اي مماثلا لرأس بقرة وقوله من الذهب بيان لرأس الاول فتأمل فوضعها اي النبي الرأس وانث لان المراد به الغنيمة فجاءت النار فاكلتها (ق)

باب الجزية

قال الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال الراغب الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم قال تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) اي ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا يقبل منه في اصح الروايات بل يكلف ان يأتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض جالس وفي رواية يأخذه بتلبيبه وهو ما يلي صدره من ثيابه ويقول اعط الجزية يا ذمي (ق) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد اختلف اهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار بعد اتفاقهم على جواز اقرار اليهود والنصارى بالجزية فقال اصحابنا لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وتقبل من اهل الكتاب من العرب ومن سائر كفار العجم الجزية وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ بَجالَةَ قالَ كُنتُ كاتبًا لِجزءِ بنِ معاويةَ عمِّ الأحنفِ فأتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطّابِ قبلَ موتهِ بسنةٍ فرِّقوا بينَ كلِّ ذي محرمٍ منَ المجوسِ ولمْ يكنْ عمرُ أخذَ الجزيةَ منَ المجوسِ حتّى شهدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أخذَها منْ مجوسِ هجرَ رواهُ البخاريُّ وذُكرَ حديثُ بُريدةَ إذا أمّرَ أميرًا على جيشٍ في بابِ الكتابِ إلى الكفّارِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ معاذٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ لمّا وجّههُ إلى اليمنِ أمرهُ أنْ يأخذَ منْ كلِّ حالمٍ يعني محتلمٍ دينارًا أوْ عدلَهُ منَ المعافريِّ ثيابٌ تكونُ

من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما قلنا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخذ الجزية من المجوس اخبار كثيرة وقد ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم واما ماروى عن علي في ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صحت الرواية فان المراد ان اسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بان ذلك نزع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب في هذا الكتاب (ويدل) على انهم ليسوا اهل كتاب ماروى في حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مجوس البحرين ان من ابي منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ولو كانوا اهل كتاب لجاز اكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم لان الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب ولما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب الا عبدة الاوثان من العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف وبقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا في عبدة الاوثان من العرب (ويدل) على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية وذلك عام في سائر المشركين وخصصنا منهم مشركي العرب بالاية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم (كذا في احكام القرآن مختصرا) ولان العرب قد نزل القرآن بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر فكفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر العجم وقال تعالى (تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلموا) وروى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لايقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف (ق) قوله لجزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاء وبهمزة هو الصحيح وكذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث وقيل بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء وهو تميمي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالاهواز قوله فرقوا اي في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس امرهم بمنع المجوسي الذي عن نكاح المحرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنون منه وان كان من دينهم (ق) قوله امره ان يأخذ من كل حالم دينارا قد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية فقال اصحابنا على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثناعشر

درهما

درهما وهو قول الحسن بن صالح (وقال مالك) اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق الغني والفقير سواء لا يزاد ولا ينقص (وقال الشافعي) رحمه الله تعالى دينار على الغني والفقير وروى ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على اهل السواد الخراج ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين درهما واثني عشر درهما وروى الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة فاتياه فسألهما كيف وضعتما على اهل الارض قالا وضعنا على كل رجل اربعة دراهم في كل شهر قال ومن يطيق هذا قالا ان لهم فضولا فذكر عمرو بن ميمون ثمانية واربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث فالواجب ان يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على ان مراده اكثر ماوضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى وروى مالك عن نافع عن اسلم ان عمر ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وهذا نحو رواية عمرو بن ميمون لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مع الاربعين يفي ثمانية واربعين درهما فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث اولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والاربعين ومن اقتصر على الثمانية والاربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها (واحتج) من قال بدينار على الغني والفقير بما روي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر (وهذا عندنا) فيما كان منه على وجه الصلح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم وذلك عندنا جائز والدليل عليه ماروي في بعض اخبار معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل حالم او حالمة دينارا ولا خلاف ان المرأة لاتؤخذ منها الجزية الا ان يقع الصلح عليه وروى ابو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان في الحالم والحالمة دينارا اوعدله من المعافر قال ابو عبيد وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لايفتن عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكر او انثى عبد اوامة دينار او قيمته من المعافر (ويدل) على ان الجزية على الطبقات الثلاث ان خراج الارضين جعل على مقدار الطاقة واختلف بحسب اختلافها في الارض وغلتها فجعل على بعضها قفيزا ودرهما وعلى بعضها خمسة دراهم وعلى بعضها عشرة دراهم فوجب على ذلك ان يكون كذلك حكم خراج الرؤوس على قدر الامكان والطاقة (ويدل) على ذلك قول عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما اهل الارض مالا يطيقون فقالا بل تركنا لهم فضلا وهذا يدل على ان الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالي الاعسار واليسار كما روى سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت مجاهدا لم وضع عمر على اهل الشام من الجزية اكثر مما وضع على اهل اليمن قال لليسار (كذا في احكام القرآن)

قوله او عدله بفتح العين مايساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اي مايساويه وهو مايعادل الشيء من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل اهـ فينبغي ان يضبط بفتح العين لاغير لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكانه مبني على عدم الفرق بينهما ففي مختصر النهاية العدل بالكسر والفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ماليس من جنسه وقيل بالعكس

من المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي رحمه الله تعالى معافر علم قبيلة

بِالْيَمَنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

من همدان لاينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لاينصرف من الجمع واليوم تنسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فصرفه (ق) قوله لاتصلح قبلتان اي اهلها يعني دينين في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي لايستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية وانى له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لايؤذن له في الاشاعة بدينه فتكون قبلته موضوعة لامرفوعة معادلة ووجه التناسب بين الفصلين ان الذمي انما اقر على ماهو عليه ببذل الجزية والذي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك راضيا لاحدى القبلتين واضعا لاحداهما وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على المسلم جزية الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ماوجب عليه من الجزية فانه لايطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية اه واخرج ابو داؤد الترمذي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داؤد سئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه قوله اكيدر دومة قال القاضي هو اكيدر ابن عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال وهي قلعة من الشام قريب تبوك اضيف اليها وكان نصرانيا ولذلك صالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه وذكر قصته في اسماء الرجال قوله فحقن له دمه اي منعه ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذه (ط) قوله انما العشور بضمتين جمع عشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لاعشر الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي رحمه الله تعالى لايؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ماصالحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم يأخذوا لم نأخذ اه وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة نعم يعامل

﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ضَرَبَ ٱلْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ ٱلذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ ٱلْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَٰلِكَ أَرْزَاقُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ بَابُ ٱلصُّلْحِ ﴾

الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا باذان وشرطه ان يؤخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة قوله انا اي معشر المسلمين نمر بقوم اى في منازلهم عند الخروج الى الغزو فلاهم اي من كرمهم ومروأتهم يضيفونا بالتشديد وتخفف من باب التفعيل والافعال والنون مخففة ويجوز تشديدها ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق اى من حق الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه ولا نحن نأخذ منهم اى كرها فيحصل لنا بذلك اضطرار وضرر عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا اي امتنعوا عن كل شيء من الاضافة والبيع معجلا او مؤجلا الا ان تأخذوا كرها بضم الكاف ويفتح فخذوا اي كرها وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محي السنة انه قال قيل كان مرورهم على قوم من اهل الذمة وقد كان شرط عليهم الامام ضيافة من يمر بهم واما اذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز اخذ مال الغير الا عن طيبة نفس رواه الترمذي اي في جامعه وقال معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا هكذا روى في بعض الاحاديث مفسرا (ق) قوله ضرب الجزية على اهل الذهب اى المكثرين منه اربعة دنانير وعلى اهل الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة اربعين درهما مع ذلك اي منضما مع ما ذكر وفي نسخة ومع ذلك ارزاق المسلمين قال الطيبي رحمه الله تعالى يجوز ان يكون فاعل الظرف وان يكون مبتدأ وهو اي الظرف خبره وضيافة ثلاثة ايام عطف تفسيري في شرح السنة يجوز ان يصالح اهل الذمة على اكثر من دينار وان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان وعدد ايام الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك (ق)

﴿ باب الصلح ﴾

قال الله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم) (الا الذين عاهدتم من

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً

المشركين) وقال تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) اعلم ان الصلح اسم بمعنى المصالحة خلاف المخاصمة والتخاصم قال ابن الهمام هو جهاد معنى لا صورة فاخره عن الجهاد صورة ومعنى فاذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب بمال او بلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) والا فلا لقوله تعالى (ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون) قوله عام الحديبية بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من مكة واليها ينتهي حد الحرم وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة والله اعلم (ق) وروى الامام احمد في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وفيه دلالة على ان مضاعفة الاجر بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف وان قوله صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي كقوله تعالى (ولا يقربوا المسجد الحرام) وقوله تعالى (سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) وكان الاسراء من بيت ام هانيء (زاد المعاد) قوله في بضع عشرة مائة بسكون الشين وتكسر والبضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة الى التسعة اي مع الف ومائة من اصحابه وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا الفا واربعمائة رجل وقيل الف وثلاثمائة وعن مجمع بن جارية انهم كانوا الفا وخمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الف وثلاثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه (ق) قوله حتى اذا كان بالثنية بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق التي يهبط بصيغة المجهول عليهم اي على اهل مكة منها اي من الثنية بركت به اي بالنبي ﷺ راحلته والباء للمصاحبة فقال الناس حل حل بمهملة مفتوحة ولام ساكنة كلمة زجر للبعير اذا حثثته على الانبعاث والثانية تاكيد في الزجر فقالوا خلأت اي بركت من غير علة وحرنت القصواء بفتح القاف ممدودا الناقة المقطوع طرف اذنها قال الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي للعلة التي تظنونها وما ذاك اي الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق بضمتين ويسكن اي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اوانه ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني بتخفيف النون ويشدد والضمير لاهل مكة خطة اي خصلة اريد بها

يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى
نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى
نزحوه وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته
ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله مازال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ
جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث
إلى أن قال إذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت
ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني

المصالحة خصال كونهم يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسؤولة قال القاضي المعنى لا يسألوني
خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله وتحريم هتك حرمته الا اسعفتهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة
في الاسعاف ثم زجرها اي الابل فوثبت اي قامت بسرعة فعدل عنهم اي مال عن طريق اهل مكة ودخولها
وتوجه غير جائيهم حتى نزل باقصى الحديبية اي بآخرها من جانب الحرم على ثمد بالتحريك الماء القليل والمراد
هنا موضعه يتبرضه الناس تبرضا بالضاد المعجمة اي يأخذونه قليلا قليلا فلم يلبثه الناس بالتخفيف ويشدد من
اللبث ولبث اي لم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر حتى نزحوه اي الماء وشكي بصيغة المجهول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع اي اخرج سهما من كنانته بكسر الكاف اي جعبته ثم امرهم ان يجعلوه
اي السهم فيه اي في مكان الماء ففعلوا وفيه ايماء الى اجراء خرق العادة على ايدي اتباعه صلى الله عليه وسلم فوالله
مازال يجيش اي يفور ماؤه لهم بالري بكسر الراء وتشديد الياء اي بما يرويهم من الماء او بالماء الكثير من
قولهم عين رية اي كثيرة الماء حتى صدروا عنه اي رجعوا عن ذلك الماء راضين (ق) قوله ولكن
اكتب اي يا علي محمد بن عبد الله قال صاحب المواهب في رواية للبخاري ومسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه وهي لغة في امحوه قال العلماء وهذا الذي فعله من
باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي نفسه ولهذا لم ينكره
عليه ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه اه ثم قال صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فمحاه وكتب ابن
عبد الله وفي رواية البخاري في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال في فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه
ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعرا

﴿ برئت ممن شرى دنيا بآخرة * وقال ان رسول الله قد كتبا ﴾

فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال الباجي هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لانه

لَرَسُولُ اللّٰهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اُكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا
رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ
لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ الْآيَةَ فَنَهَاهُمُ اللّٰهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا
الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ
رَجُلَيْنِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ
فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللّٰهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ
فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ مِنْهُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْرًا فَقَالَ قُتِلَ وَاللّٰهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ

قيد النبي عاقبل ورود القرآن قال تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) وبعد ما تحققت وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم فيكون معجزة اخرى اه وصنف الباجي في ذلك رسالة وذكر اليعمري انه بعث الى الآفاق بمقتضى بمصر والشام والعراق فجمهورهم قال لم يكتب بيده فقط وراوا ذلك على المجاز اي امر بالكتابة اه كقوله كتب الى كسرى وقيصر والله اعلم (في شرح المواهب) قوله فقال سهيل وعلى ان عطف على مقدر اي على ان لا تأتينا في هذا العام وعلى ان تأتينا في العام المقبل لا يأتيك منا رجل وفي نسخة احد قوله فنهاهم الله تعالى ان يردوهن قيل هن غير داخلات في الشرط لرواية منا رجل وعلى هذا لا اشكال وعلى رواية منا احد فان لفظة احد وان يتناولهن لكن الآية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وامرهم اي الصحابة ان يردوا الصداق اي صداقهن الى ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك اي ان جاؤوا في طلبهن وقد سلموا الصداق اليهن والا لا يعطون شيئا اه وهو خلاف المذهب (قال ابن الهمام) ولو شرطوا في الصلح ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به فلا يرد من جاءنا مسلما منهم وهو قول مالك وقال الشافعي يجب الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية والله اعلم (ق) وقال حجة الله على العالمين الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ان هذا الحكم يعني رد من جاءنا منهم مسلما ليس بمنسوخ عندي ولم يظهر لي ناسخه بل الحكم باق عندي في مثل هذا الحال والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله ارني انظر اليه بالجزم على جواب الامر فامكنه اي فاقدره ومكنه منه اي من السيف حتى اخذه فضربه اي به كما في نسخة قوله حتى برد اي مات والمعنى انه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها فاطلق اللازم على الملزوم وقوله لقد رأى ذعرا بضم الذال وسكون العين المهملة اي خوفا وقوله ويل امه بالنصب على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف كلمة تستعمل في موضع التعجب وعدم الرضا وقوله مسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع اي هو موقد نار الحرب لو كان له اي لابي بصير احد اي صاحب ينصره ويعينه وقيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى

عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللّٰهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ اللّٰهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ وَالسَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا

حتى لا ارده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث (ق و لمعات) قوله حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون الياء اي ساحله قال اي الراوي وانفلت اي تخلص من ايدي المشركين ابو جندل بن سهيل وكان اسلم بمكة ووضعه ابوه في القيد فخرج اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم كما سيأتي فخرج ثانيا (ق) قوله فوالله مسا يسمعون اي العصابة بعير بكسر الموحدة على انها حرف جر وبكسر العين قال الطيبي العير يقال للابل باحمالها والمعنى بقافلة (ق) قوله تناشده الله والرحم منصوبان بنزع الخافض اى تقسم قريش على النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم يعني القرابة التي بينه وبينهم لما بتشديد الميم بمعنى الا ارسل اليهم اسـ لا يعاملهم بشيء الا ارساله الى ابي بصير واتباعه احدا ويدعوهم الى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبل فمن اتاه اي واجازوا ان من اتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو آمن اي لا يسترده منه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم الى ابي بصير واصحابه وطلبهم الى المدينة (ق) قوله على ان من اتاه من المشركين اي مسلما رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اي اليه وهذا هو الاول وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام وهذا هو الثاني ولا يدخلها اى وعلى ان لا يدخلها حين يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من أدم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والا لات فيعلق من آخرة الرحل ويروى بسكون اللام والسيف والقوس ونحوه بدل من السلاح والمراد ان تكون الاسلحة في اغمادها بلا تشهير السلاح وانما شرطوه ليكون امارة للسلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا فجاء ابو جندل يحجل بسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي فرده اليهم اي محافظة للعهد ومراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينادي يا معشر المسلمين ارد الى المشركين يفتنوني عن ديني فقال له عليه الصلاة والسلام اصبر ابا جندل واحتسب فان الله جاعل لك

يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنَكْتُبُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللّٰهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللّٰهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهٰذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ فَمَنْ أَقَرَّتْ بِهٰذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللّٰهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وللمستضعفين فرجا ومخرجا قوله فأبعده الله اي من رحمته لانه مرتد ومن جاءنا منهم اي ورددناه اليهم سيجعل الله له فرجا اي خلاصا ومخرجا اي خروجا والمعنى سوف يخرجه من ايديهم قوله وعلى ان بيننا عيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب مكفوفة اي مشدودة وممنوعة (ق) قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فسره ابن الاعرابي رحمه الله فقال يريد ان بيننا صدرا نقيا من الغل والخداع والدغل مطويا على الوفاء بالصلح والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع الثياب وقال ابن الانباري ان بيننا موادعة تجري مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يفشي بعضهم الى بعض اسرارهم قلت والذي قاله ابن الاعرابي في بيان الفاظه من طريق اللهجة العربية فانه حسن مستقيم وهو الامام الذي سبق كثيرا ممن يتعنى بهذا الفن غير اني ارتاب في تقرير المعنى على ان بيننا صدرا نقيا من الغل فلا ادري ايصح عنه ام لا وذلك لان نقاوة الصدر من الغل بين المسلم والكافر امر لا يكاد يستتب كيف وقد فرض الله على المسلم بغض الكافر ومحبته هوانه وارى الوجه فيه ان يقال انهم ارادوا بذلك ترك ما كان بين الفئتين من الاضغان والدماء وانتهاب الاموال وانتهاك الحرم مشرجا عليه في صدور القبيلتين لا ينشر شيء منها الى انقضاء الاجل ويحتمل انهم ارادوا بالعيبة نفس الموادعة اي يكون الموادعة مطوية على تلك الخلال مشرجة عليها وحملها في كلامهم على السرائر اكثر وفيه لا اسلال ولا اغلال الاسلال السرقة الخفية وكذلك السلة ومنه قولهم الخلة تورث السلة والاغلال الخيانة ورجل مغل اي خائن والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله من ظلم معاهدا بكسر الهاء اي ذميا اومستأمنا او انتقصه اي نقص حقه او كلفه اي في اداء الجزية والخراج فوق طاقته بان اخذ منه اكثر مما يطيق فانا حجيجه اي خصمه ومحاجه ومطالبه

﴿ وعن ﴾ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْنَا تَعْنِي صَافِحْنَا قَالَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ رواه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ يَعْنِي مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ يُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قَالُوا لَا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ وَلٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْحُ رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ بِالسِّلَاحِ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متفق عليه

﴿ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ﴾

باظهار الحجج يوم القيامة قوله تعني صافحنا اي ضع يدك في يد كل منا ولا تكتف في المبايعة بالقول وقوله انما قولي لامرأة الخ اجاب بان القول كاف في مبايعتكن وايضا لا حاجة الى مبايعة كل امرأة على حدة فافهم (لمعات) قوله كقولي لامرأة واحدة رواه ✱ هنا بياض في الاصل والحق به في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر قاله ابن الجزري (ق) قوله قاضاهم اي صالحهم قوله الا السيف في القراب بكسر القاف اي جعبته وهو وعاء يجعل فيه السيف بغمده وما سبق في الحديث الاول من الفصل الثاني يعلم ان الشروط كانت زائدة على ثلاثة اشياء كما في حديث البراء السابق فيحمل على ان العمدة في الشروط هي الثلاثة فلما دخلها اي في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (ق)

﴿ باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ﴾

قال الله جل ذكره (هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر) الآيات

الفصل الاول ﴿عن﴾ أبي هريرة قال بينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه متفق عليه

﴿وعن﴾ ابن عمر قال قام عمر خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر

وفي النهاية الجزيرة اسم موضع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يرين الى منقطع السماوة في العرض قاله ابو عبيدة وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا وعن مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ثم انه لم يذكر النصارى في الترجمة وقد وقع ذكرهم في آخر الفصل ولعله لم يتفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراج النصارى كما وقع اخراج اليهود والله اعلم (ق ولمعات) قوله بيت المدراس بالكسر من درس الكتاب درسا ودراسة قرأه والمدراس الموضع الذي يقرأ فيه وقال التوربشتي هو صاحب دراسة كتبهم والله اعلم (لمعات) قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم اي فوقف عليهم وثبت قائما في مجلس فقال يا معشر يهود اسلموا امر من الاسلام تسلموا جواب الامر من السلامة اي لتسلموا من الاجلاء وفائدته ان اول ما يسلمون من الآفات هو الاجلاء ومفارقة الاوطان المألوفة التي هي اشد البلاء ومن ثم فسر قوله تعالى (والفتنة اشد من القتل) بالاخراج من الوطن لانه عقب بقوله (واخرجوهم من حيث اخرجوكم) وانشد :

﴿ لقتل بحد السيف اهون موقعا * على النفس من قتل بحد فراق ﴾

وقال : ﴿ يقولون ان الموت صعب وانما * مفارقة الاوطان والله اصعب ﴾

اعلموا جملة مستأنفة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا اتجه لهم ان يقولوا لم ذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الرأي قال اعلموا ان الارض لله ورسوله كما قال تعالى (ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده) اي ارضكم هذه قد تعلقت مشيئته تعالى ان يورثها المسلمين ففارقوها (ط) قوله واني اريد بفتح الهمزة عطفا على ما سبق وفي نسخة بالكسر اي والحال اني اريد (ق) قوله ان اجليكم اي اخرجكم من اوطانكم وقد يستشكل الحديث بانه قد ثبت ان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة في الخامسة وهم اليهود وكان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه في السابعة فكيف يقول بينا نحن في المسجد فاجاب عنه الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى بان الخطاب لمن بقي بالمدينة من يهود بني قينقاع وغيرهم بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة فلا اشكال حينئذ والله اعلم (لمعات) قوله فليبعه قال الخطابي استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخاري على جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر اشبه (ق) قوله وقد رأيت اجلاءهم بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما اقركم الله وقوله اجمع عمر اي صمم عزمه واتفق رأيه على اجلاء

عَلَى ذَٰلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ هَٰذِهِ كَانَتْ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللّٰهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ قَالَ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَأُنْسِيتُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا

يهود خيبر قوله وعاملنا على الاموال اي جعلنا عاملين على ارض خيبر بالمساقاة قوله كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت اي وقت اخراجك من خيبر تعدو اي حال كونك تسرع بك قلوصك بفتح القاف اسم ناقتك الشابة القوية ليلة بعد ليلة فقال هذه اي الكلمة كانت هزيلة تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد والمعنى ان هذه الكلمة كانت على طريقة المزاح والمطايبة فقال كذبت يا عدو الله اي في قولك انها هزل بل هو جد وفصل واخبار عن الغيب الواقع بعده فهو نوع من معجزاته صلى الله عليه وسلم قوله ما لا بدل من قيمة ما كان لهم وكذا قوله ابلا وعروضا بضمتين اي امتعة بيانها قوله من اقتاب جمع قتب بفتحتين اي رحل وهو للجمل كالاكاف لغيره (ق) قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابن الملك يريد بهم اليهود والنصارى اه والحمل على العموم اولى عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان دول وسجال فربما ضعف الاسلام وانتشر شمله فان كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الاسلام ومحتده افضى ذلك الى هتك حرمات الله وقطعها فامر باخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله (وايضا) المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة في الاقطار امر بتخلية الحرمين منهم (وايضا) انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون في آخر الزمان فقال ان الدين ليارز الى المدينة الحديث ولا يتم ذلك الا بان لا يكون هناك من اهل سائر الاديان والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله واجيزوا من الاجازة بالزاء اي اعطاء الامير الوفد م الذين يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد او رسالة وغيرها والمعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه بنحو ما كنت اجيزهم في التعبير بالنحو ايماء الى ان مقدار العطاء مفوض الى رأيهم فتجوز الزيادة والنقصان قال التوربشتي رحمه الله تعالى وانما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك لان الوافد سفير قومه اذا لم يكرم رجع اليهم من سفارته بما يفتر دونه رغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في الاسلام ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد والبلاد واضاعته تفضي الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام والله اعلم (ق) قوله وسكت عن الثالثة قال القاضي عياض يحتمل

إلاَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ لَأُخْرِجَنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ (الفصلُ ٱلثَّانِي لَيسَ فِيهِ إلاَّ حديثُ ٱبْنِ عباسٍ لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ وَقَدْ مَرَّ فِي بابِ ٱلجِزْيَةِ)

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَجْلَى ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ ٱلْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ٱلْيَهُودَ مِنْهَا وَكَانَتِ ٱلْأَرْضُ لَمَّا ظُهِرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَسَأَلَ ٱلْيَهُودُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا ٱلْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ ٱلثَّمَرِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب الفيء ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ ٱلْحَدَثَانِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ إِنَّ

ان تكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا قبري وثنا يعبد فذكره مالك رحمه الله تعالى في الموطأ مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله تعالى عنه (ط) قوله الى تيماء موضع قريب من المدينة واريحاء قرية بقرية بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام (ق)

﴿ باب الفيء ﴾

قال الله عز وجل (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الى قوله (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارهم اختلف اهل العلم في تخميس الفيء والفيء هو ماصار الى المسلمين من اموال الكفار من غير ايجاف خيل ولا ركاب فقال الشافعي يخمس ويخمس خمسه على خمسة اقسام كخمس الغنيمة ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والى المصالح وذهب اكثر اهل العلم الى ان الفيء لايخمس بل مصرف جميعها واحد واليه كان يذهب عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤ الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق الا بعض من تملكون من الارقاء فجملة الفيء لجميع المسلمين يصرفها

أَنَّهُ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ

الامام الى مصالحهم على ماراه من الترتيب ويستحب للامام ان يضع الديوان كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه ويحصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم او استكمل خمس عشرة سنة ويحصى الذرية والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية والنساء مايكفيهم لسنتهم ولا يعطى الماليك ولا الاعراب الذين هم اهل الصدقة ويعطي من الفيء رزق الحكام ومن قام بامر الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لاغنى للفيء عنه فما فضل وضعه في اصلاح الحصون والازدياد من السلاح والكراع وكل مايقوي به المسلمون (واختلفوا) في التفضيل في القسمة فذهب ابو بكر رضي الله تعالى عنه الى التسوية بين الناس وقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وقال عمر رضي الله تعالى عنه ما انا احق بهذا الفيء منكم وما احد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته وكان يفضل ايضا بالنسب والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قوله اكثر علماء المسلمين (كذا في المسوى شرح الموطأ) (والاصل) في المصارف ان امهات المقاصد امور (منها) ابقاء ناس لايقدرون على شيء لزمانة او لاحتياج مالهم او بعده منهم (ومنها) حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع (ومنها) تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة (ومنها) حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين (ومنها) منافع مشتركة ككري الانهار وبناء القناطر ونحو ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز او غلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهله الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة او صلح والقسم الثاني يحتاج الى شيء كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب القضاة والحرس والعمال والاول لايحتاج الى هذه الاشياء كاملة وافرة واراد الشرع ان يوزع بيت المال المجتمع في كل بلاد على مايلائمها وجعل مصرف الزكاة والعشر مايكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها ومصرف الغنيمة والفيء مايكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفيء اقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة منهما اكثر من سهمهم منها (ثم) الغنيمة انما تحصل بمعاناة وايجاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم الا بان يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لابد فيها من النظر الى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية ولا يرغبون الا بان يكون هناك مايجدونه بالقتال فلذلك كان اربعة اخماسها للغانمين والفيء انما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب ان يصرف على ناس مخصوصين فكان حقه ان يقدم فيه الاهم فالاهم (حجة الله البالغة) وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى اما الفيء عند الجمهور فهو ماصار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير ان يوجف عليه بخيل او رجل واختلف الناس في الجهة التي يصرف اليها فقال قوم ان الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني وان الامام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى فيه الخمس والخمس مقسوم على الاصناف الذين ذكروا في آية الغنائم وهم الاصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة وان الباقي هو مصروف الى اجتهاد الامام ينفق منه على نفسه وعلى عياله (كذا في بداية المجتهد) قوله ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء

مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللّٰهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عمر قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْأَعْزَبَ حَظًّا فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

قال الطيبي رحمه الله تعالى اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء وقوله فكانت هذه اي الاموال الحاصلة من الفيء خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسيه ليس للائمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها في فقراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفي ماجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح ينفق اي حال كونه صلى الله عليه وسلم ينفق اي منها على اهله اى من ازواجه وبناته واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطي لايعارضه خبر انه كان لايدخر شيئا لغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره قوله فيجعله مجعل مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرها وقوله ثم يجعل مابقى في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل (كذا في النهاية) وقال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير كذا في المغرب (ق) قوله الآهل اى المتأهل الذي له زوجة والاعزب الذي لازوجة له والله اعلم (ق) قوله بدأ بالمحررين اراد بالمحررين الموالي وذلك انهم قوم لاديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم والديوان انما كان في بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة والايمان وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر فقال ابن عمر لمعاوية رضي الله تعالى عنهما حاجتي عطاء المحررين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه شيء لم يبدأ باول منهم فذكرهم ابن عمر رضي الله تعالى عنه وتشفع في تقديم اعطيائهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم وتألفا لهم على الاسلام (كذا في النهاية) وقيل اراد بهم المكاتبين وقيل اي المنفردين بطاعة الله تعالى خلوصا (ق) قوله اتى بظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس (ق) قوله يقسم اي للحر والعبد اي يعطي

﴿وعن﴾ مالك بن أوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله ﷺ فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته رواه أبو داود ﴿وعنه﴾ قال قرأ عمر بن الخطاب إنما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم فقال هذه لهؤلاء ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول حتى بلغ وابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة

كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المتوقين او المكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال والله اعلم (ق) قوله ما انا احق بالرفع وفي نسخة بالنصب اي لست اولى بهذا الفيء منكم وما احد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله تعالى كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الآيات الثلاث وقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وغيرهما من الايات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقسم رسول الله ﷺ بالجر عطف على كتاب الله اي ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين الغير وغيره المشار اليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر القاف اي سبقه في الاسلام وفي نسخة بفتحهما اي ثبات قدمه في الدين قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى سبقه في الاسلام او ثبات قدمه في الدين والرجل وبلاؤه اي شجاعته وجبانه الذي ابتلى به في سبيل الله والمراد مشقته والرجل وعياله اي من يمونه والرجل وحاجته اي مقدار حاجته قال التوربشتي رحمه الله تعالى كان رأي عمر رضي الله تعالى عنه ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله اما لسبق اسلامه واما لحسن بلائه واما لشدة احتياجه وكثرة عياله والله اعلم قوله قرأ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انما الصدقات للفقراء الخ فقال هذه اي الاية لهؤلاء اي لاهل الزكاة وهم مصارفها ثم قرأ واعلموا انما غنمتم الخ ثم قال هذه لهؤلاء اي لاهل الخمس ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الخ ثم قال اي عمر رضي الله تعالى عنه هذه اي الايات استوعبت المسلمين عامة يعني بخلاف الايتين السابقتين حيث خصت احداها باهل الزكاة والاخرى باهل الخمس وقيل الاشارة الى اموال الفيء الدالة عليها الاية المذكورة من قوله تعالى ما افاء الله على رسوله اي هي معدة لمصالحهم ونوائبهم وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه ان الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة بل تكون بجملته معدة لمصالح المسلمين ومعمولة لنوائبهم على تفاوت درجاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي رحمه الله تعالى فانه

ثلاثَنْ عِشْتُ فليأتينَّ الرَّاعِي وَهُوَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ نَصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَعْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا

كان يرى ان يخمس الفيء ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح (ق) قوله فلئن عشت اي حييت الى فتح بلاد الكفر وكثرة الفيء لاوصلن جميع المحتاجين الى مايحتاجون اليه فليأتين الراعي بالنصب على المفعولية وهو بسر وحمير بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن (وحمير) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو ابو قبيلة من اليمن اضيف اليهم لانه محلهم وقيل سرو حمير موضع من بلاد اليمن وانما ذكر سر وحمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة (ثم الجملة) حال من المفعول معترضة بينه وبين فاعله وهو قوله نصيبه اى حصته له منها اي من اموال الفيء لم يعرق فيها اى حال كونه لم يتعب في تحصيلها واخذها جبينه والفاعل (ق) قوله كان فيما احتج به عمر رضي الله تعالى عنه اي استدل به على ان الفيء لايقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه ان قال اسم كان كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بالاضافة جمع صفية وهي ما يصطفي ويختار قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام عن عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذالك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كانت صفية من الصفي بنو النضير اي اراضيهم وخيبر وفدك بفتحتين قرية بناحية الحجاز والمعنى انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة قوله فاما بنو النضير اى الاموال الحاصلة من عقارهم فكانت حبسا بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة لنوائبه اى لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها وقفا شرعيا واما خيبر فجزأها بتشديد الزاء اي قسمها في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال وايجاف خيل

فَأَبِى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ثُمَّ اقْتَطَعَهَا مَرْوَانُ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الاول ﴿عن﴾ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ وَجَدْتَ

وركاب وكان ويثا خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا اه (ق) قوله ثم اقتطعها مروان اي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه والمعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفا اباه الي الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان رضي الله تعالى عنه فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه قوله ثم صارت اي الولاية او فدك لعمر بن عبد العزيز وضع موضع لى ملتفتا ليشعر بان نفسه غير راضية بهذا (ق)

كتاب الصيد والذبائح

قال الله عز وجل (واذا حللتم فاصطادوا) وقال تعالى (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله) وقال تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) الى قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وقال تعالى (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) الى قوله (ان الله لا يهدي القوم الظالمين) وقال تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) وقال تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) وقال تعالى (وفديناه بذبح عظيم) قوله وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر اذا

مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊وعنه❊ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ

اكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده وقال مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل الكلب منه (ومن الدليل) على ان من شرائط ذكاة صيد الكلب ونحوه ترك الاكل قوله تعالى (فكلوا مما امسكن عليكم) ولا يظهر الفرق بين امساكه على نفسه وبين امساكه علينا الا بترك الاكل ولو لم يكن ترك الاكل مشروطا لزالت فائدة قوله (فكلوا مما امسكن عليكم) فلما كان ترك الاكل علما لامساكه علينا وكان الله انما اباح لنا اكل صيدها بهذه الشريطة وجب ان يكون ما امسكه على نفسه محظورا ويبينه حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه ففيه نص النبي صلى الله عليه وسلم على النهي عن اكل ما اكل منه الكلب (فان قيل) قد روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الخشني فكل مما امسك عليك الكلب قال فان اكل منه قال وان اكل منه (قيل له) هذا اللفظ غلط في حديث ابي ثعلبة وذلك لان حديث ابي ثعلبة قد رواه عنه ابو ادريس الخولاني وابو اسماء وغيرهما فلم يذكروا فيه هذا اللفظ وعلى انه لو ثبت ذلك في حديث ابي ثعلبة كان حديث عدي بن حاتم اولى من وجهين (احدهما) من من موافقته لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى (فكلوا مما امسكن عليكم) (والثاني) ما فيه من حظر ما اكل منه الكلب ومتى ورد خبر ان في احدهما حظر شيء وفي الآخر اباحته فخبر الحظر اولاهما بالاستعمال (كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي الجصاص رحمه الله تعالى) قوله فانك لا تدري ايهما قتله قال الشمني وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر ولا ادري ايهما اخذه فقال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر ولذا قال علماؤنا يشترط في الذابح ان لا يكون تارك التسمية عمدا مسلما كان او كتابيا واما ان نسي التسمية صح لان النسيان مرفوع الحكم عن الامة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني بسند صحيح ولان في اعتباره حرجا لان الانسان كثير النسيان والحرج مدفوع في الشرع (ق) وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) فيه نهي عن كل ما لم يذكر اسم الله عليه ويدل على ان المراد حال تركها عامدا قوله تعالى (وانه لفسق) اذ الناسي لا يلحقه سمة الفسق (ويدل) على ان ترك التسمية عامدا يفسد الذكاة قوله تعالى (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) الى قوله (واذكروا اسم الله عليه) ومعلوم ان ذلك امر يقتضي الايجاب وانه غير واجب على الاكل فدل على انه اراد به حال الاصطياد والسائلون قد كانوا مسلمين فلم يبح لهم الاكل الا بشريطة التسمية (ويدل عليه) قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) يعني في حال النحر لانه قال الله تعالى شأنه (فاذا وجبت جنوبها) والفاء للتعقيب (احكام القرآن) قوله انا نرمي بالمعراض المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا وفي طرفها حديدة وقد تكون بغير

حديدة

قَالَ كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَيَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا قَالَ اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سُئِلَ عَلِيٌّ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره واما خزق فهو بالخاء والزاء ومعناه نفذ في الصيد والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ماقتله بالبندقة والمعراض وحكى ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض (كذا في شرح مسلم للنووي) قوله وما صدت بكلبك غير معلم بجر غير على البدالية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء فأدركت ذكاته بالذال المعجمة اي ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحته فكل (ق) قوله ما لم ينتن قال علماؤنا هذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روى انه عليه الصلاة والسلام اكل متغير الريح وقال النووي النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف فيها ضرر والله اعلم (ق) قوله ان هنا اي في المدينة او غيرها اقواما حديث بالتنوين اي جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة بالاضافة بشرك متعلق بحديث اي بكفر يأتوننا بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري ايذكرون اسم الله عليها عند ذبحها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم تعرفوا اذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح والله اعلم

بِشَيْءٍ فَقَالَ مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ ٱلنَّاسَ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي هٰذَا فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا لَعَنَ ٱللّٰهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ ٱللّٰهِ وَلَعَنَ ٱللّٰهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ ٱلْأَرْضِ * وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ ٱلْأَرْضِ وَلَعَنَ ٱللّٰهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ ٱللّٰهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ رَافِعِ ٱبْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّا لَاقُوا ٱلْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِٱلْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ ٱلدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللّٰهِ فَكُلْ لَيْسَ ٱلسِّنَّ وَٱلظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْهُ أَمَّا ٱلسِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا ٱلظُّفُرُ فَمُدَى ٱلْحَبَشِ وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهٰذِهِ ٱلْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ ٱلْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَٱفْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

قوله الا ما في قراب سيفي بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف هذا ولعله ذو الفقار الذي وهبه رسول الله ﷺ قوله من سرق منار الارض قال التوربشتي وغيره المنار العلم والحد بين الارضين وذلك بان يسويه او يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق وقوله لعن الله من لعن والده اي صريحا او تسببا بان لعن والد احد فيسب والده ومنه قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) ولعن الله من آوى بالمد محدثا بكسر الدال وهو من جنى على غيره جناية ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة وايواءه اجارته من خصمه وحمايته عن التعرض له (ق) قوله ليست معنا مدى بالضم والقصر جمع مدية وهي السكين افنذبح بالقصب محركة كل نبات ذي انابيب قال ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة شبه بجري الماء في النهر وذكر اسم الله اي عليه كما في نسخة ورواية فكل اي فكله ليس اي الا السن والظفر بضمتين وعليه اجماع القراء في قوله تعالى (حرمنا كل ذي ظفر) ويجوز اسكان الثاني والمعنى الا السن والظفر فان الذبح لا يحصل بهما قوله اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم الجن واما قوله صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبش فمعناه ان الاظفار سكاكينهم فانهم يذبحون بها ولا يجوز التشبه بهم لانهم كفار وقال بعض علمائنا من الشراح وانما استثناهما ومنع الذبح بهما لانها توقيف وتحقيق اه قال النووي قال بعض العلماء الحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها والله اعلم (ق) قوله واصبنا نهب ابل وغنم اي غارتها والمعنى اغرنا على قوم من الكفار فوجدنا ابلا وغنما فند اي شرد وفر وقوله فافعلوا به هكذا اي فارموه بسهم ونحوه والمعنى ما نفر من الحيوان الاهلي من الابل والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي في حكم الذبح فان ذكاته اضطرارية فجميع اجزائه محل الذبح ولعل تخصيص الابل لان التوحش فيه اكثر في شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالا لما روي في حديث ابي العشراء وهو الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك واراد به غير المقدور عليه وعلى عكسه لو استأنس الصيد

أنه كان له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلها رواه البخاري ❊ وعن ❊ شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم ❊ وعن ❊ ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل متفق عليه ❊ وعنه ❊ أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا متفق عليه ❊ وعن ❊ ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم ❊ وعن ❊ جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه رواه مسلم ❊ وعنه ❊ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار وقد وسم في وجهه قال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم ❊ وعن ❊ أنس قال غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة متفق عليه ❊ وعن ❊ هشام

وصار مقدورا عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم (ق) قوله انه كان وفي نسخة كانت له غنم اي قطعة من الغنم ترعى بصيغة المجهول اي يرعيها الراعي بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام اسم جبل في المدينة وقيل شعب قوله فأحسنوا القتلة بكسر القاف الحالة عليها القاتل في قتله كالجلسة قوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الذبح في اكثر النسخ بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم وليحد هو بضم الياء يقال احد السكين وحدها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد وفي نحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم (شرح مسلم) قوله وليرح ذبيحته بضم الياء وكسر الراء اي يتركها حتى تستريح وتبرد قوله ان تصبر بهيمة قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكي (شرح مسلم) قوله ليحنكه بتشديد النون اي ليمضغ النبي ﷺ تمرا او غيره من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو اقصى الفم وهذه سنة في الصغار لوصول البركة فوافيته اي فوجدته حال كونه في يده الميسم بكسر الميم آلة من حديد يكوى بها يسم مضارع وسم كيعد اي يكوي ابل الصدقة للعلامة المميزة لها عن غيرها وهو محمول على غير الوجه والنهي خاص به او بلاضرورة

ابن زيد عن أنس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مربد فرأيته يسم شاة حسبته قال في آذانها متفق عليه

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله رواه أبو داود والنسائي ﴿وعن﴾ أبي العشراء عن أبيه أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال أبو داود هذا ذكاة المتردي وقال الترمذي هذا في الضرورة ﴿وعن﴾ عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك رواه أبو داود ﴿وعنه﴾ قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي قال إذا علمت أن سهمك قتله ولم

قال النووي الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وسم الادمي فحرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الى التحريم وهو الظاهر من الحديث اذ اللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فمستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم التميز قوله وهو في مربد بكسر الميم موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والربد الحبس فرايته يسم شاة جمع شاة حسبته اي انسا قال اي زيادة على ما سبق في آذانها بالمد جمع الاذن اي يسم شاة في آذانها (ق) قوله ارايت احدنا بالرفع في الاصول المعتمدة على انه مبتدأ خبره جملة اصاب صيدا وليس معه سكين جملة حالية من ضمير اصاب والجملة الاولى في محل نصب ارأيت وفي نسخة بنصب احدنا قوله بالمروة وهي حجر ابيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها وشقة العصا بكسر الشين اى شظية تتشظى منها قوله امرر الدم بالفك وفي نسخة امر بالادغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم وكسر الراء امر من مرى يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخراج الدم وسيله قوله وعن ابي العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد قوله الا في الحلق واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية قيل وهي آخر الحلق فقال لو طعنت في فخذها مضى شرحه في حديث رافع بن خديج تحت قوله ﷺ ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش والله اعلم قوله قال ابو داود هذا اي هذا الحديث او قوله لو طعنت الخ ذكاة المتردي اي الساقط في البير وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا التفسير اعم من تفسير ابي داود لشموله

تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارٰى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارٰى ، وَفِي رِوَايَةٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنِ الْخَلِيسَةِ وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالٰى حَتّٰى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيٰى سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ فَقَالَ أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمٰى وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

البعير الناد قوله عن صيد كلب المجوس فيه دليل على ان من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة ارسلها (ق) قوله لا يتخلجن في صدرك شيء قال التوربشتي رحمه الله تعالى يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء فانه مباح نظيف وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك (ط) اطاب الله ثراه قوله ضارعت فيه النصرانية اي شابهت لاجله اهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب احدهم انه حرام او مكروه والرجل السائل عن ذلك هو عدي بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانيا وقال الطيبي هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب اي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دأبهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم (ق) قوله عن اكل المجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها (ق) قوله عن اكل ذي ناب في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها (ط ق) قوله وسئل اي ابو عاصم عن الخليسة فقال الذئب او السبع قال الطيبي فيه تقديم وتأخير اي الخليسة هي التي

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ ٱلشَّيْطَانِ زَادَ ٱبْنُ عِيسَى فِي ٱلذَّبِيحَةِ يُقْطَعُ مِنْهَا ٱلْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى ٱلْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَكَاةُ ٱلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ نَنْحَرُ ٱلنَّاقَةَ وَنَذْبَحُ ٱلْبَقَرَةَ وَٱلشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا ٱلْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ ٱللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ

تؤخذ من الذئب او السبع فتموت في يده قبل ان يذبحها (ق) قوله عن شريطة الشيطان اي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو مأخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ذكره في النهاية (ق) قوله ذكاة الجنين ذكاة امه اختلف اهل العلم في جنين الناقة والبقرة وغيرها اذا خرج ميتا بعد ذبح الام فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لايؤكل الا ان يخرج حيا فيذبح وهو قول حماد وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يؤكل اشعر او لم يشعر وهو قول الثوري رحمه الله تعالى وقد روى عن علي وابن عمر قالا ذكاة الجنين ذكاة امه وقال مالك ان تم خلقه ونبت شعره اكل والا فلا وهو قول سعيد بن المسيب قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال في آخرها الا ماذكيتم وقال انما حرمت عليكم الميتة فحرم الله الميتة مطلقا واستثنى المذكي منها وبين النبي صلى الله عليه وسلم الذكاة في المقدور على ذكاته في النحر واللبة وفي غير المقدور على ذكاته بسفح دمه بقوله عليه الصلاة السلام انهر الدم بما شئت وقوله في المعراض اذا خزق فكل واذا لم يخزق فلا تاكل فلما كانت الذكاة منقسمة الى هذين الوجهين وحكم الله بتحريم الميتة حكما عاما واستثنى منها المذكي بالصفة التي ذكرنا على لسان نبيه ﷺ ولم تكن هذه الصفة موجودة في الجنين كان محرما بظاهر الاية (واحتج من اباح) باخبار رويت من طرق منها عن ابي سعيد الخدري وابي الدرداء وابي امامة وكعب بن مالك وابن عمر وابي ايوب وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه وهذه الاخبار كلها واهية السند عند اهل النقل كرهت الاطالة بذكر اسانيدها وبيان ضعفها واضطرابها اذ ليس في شيء منها دلالة على موضع الخلاف وذلك لان قوله ذكاة الجنين ذكاة امه يحتمل ان يريد به ان ذكاة امه ذكاة له ويحتمل ان يريد به ايجاب تذكيته كما تذكي امه وانه لايؤكل بغير ذكاة كقوله تعالى (وجنة عرضها السموات والارض) وكقول القائل مذهبي مذهبك وقولي قولك والمعنى مذهبي كمذهبك وقولي كقولك قال الشاعر

﴿ فعيناك عيناها وجيدك جيدها * سوى ان عظم الساق منك دقيق ﴾

ومعناه فعيناك كعينها وجيدك كجيدها واذا احتمل اللفظ ولم يجز ان يكون المعنيان جميعا مرادين بالخبر لتنافيهما اذ كان في احد المعنيين ايجاب تذكيته والاخر يبيح اكله بذكاة امه لم يجز لنا ان نخصص الاية به

وَمَا حَقُّهَا قَالَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِيَ بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَرَأَى بِهَا الْمَوْتَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرَاقَ دَمَهَا ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَّاهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

ووجب ان يكون محمولا على موافقة الاية اذ غير جائز تخصيص الاية بخبر الواحد واي السند محتمل لموافقتها (ويدل) على ان مراده ايجاب تذكيته كما تذكى الام اتفاق الجميع على انه اذا خرج حيا وجب تذكيته ولم يجز الاقتصار على تذكية الام فكان ذلك مرادا بالخبر فلم يجز ان يريد به مع ذلك ان ذكاة امه ذكاة له لتنافيهما وتضادهما اذ كان في احد المعنيين ايجاب تذكيته وفي الاخر نفيه (كذا في احكام القرآن للامام الجصاص رحمه الله تعالى) وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الاثر المروي في ذلك من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مع مخالفته للاصول وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البقرة او الناقة او الشاة ينحرها احدنا فنجد في بطنها جنينا انأكله ام نلقيه فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وخرج مثله الترمذي وابوداؤد عن جابر واختلفوا في تصحيح هذا الاثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم واحد من صححه الترمذي واما مخالفة الاصل في هذا الباب للاثر فهو ان الجنين اذا كان حيا ثم مات بموت امه فانما يموت خنقا فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها والى تحريمه ذهب ابو محمد بن حزم ولم يرض سند الحديث (كذا في بداية المجتهد) قوله ان يذبحها فيأكلها اي فينتفع بها ولا يرميها فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل ولا يقطع رأسها فيرمي بها كالتاكيد للسابق قوله يجبون بضم الجيم وتشديد الموحدة اي يقطعون اسنمة الابل بكسر النون جمع سنام ويقطعون اليات الغنم بفتح الهمزة وسكون اللام وفي نسخة بفتحهما جمع الية بفتح الهمزة طرف الشاة فقال مايقطع ما موصولة ومن في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية فهي اي مايقطع واث لتأنيث خبره وهو قوله ميتة اي حكمها حكم الميتة قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة منه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه (ق) قوله لقحة بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف ناقة قريبة العهد بالنتاج فوجأ اي ضرب به اي بالوتد يعني يجده في لبتها اي منحرها حتى اهراق اي اراق واسال دمها قوله فذكاها اي ذبحها بشظاظ بكسر اول المعجمات وهو خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين ليجمع بينهما عند حملها على البعير والجمع اشظة (ق) قوله وقد ذكاها الله لبني آدم قال الطيبي رحمه الله تعالى

﴿ باب ذكر الكلب ﴾

الفصل الاول ✽عن✽ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

كناية عن كونه تعالى احلها لهم من غير تذكيتها قال النووي يباح ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه او باصطياده وقد اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها وفيما سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لايحل والثالث يحل ماله نظير ما كول في البر دون مالا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباءه دون كلبه وخنزيره وحماره وممن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لايحل غير السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داؤد والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق وابو داؤد الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه و لم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى اكله ثم جواز اكل السمك مقيد بانه لم يطف اي لم يعل على الماء لان السمك الطافي يكره اكله عندنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاؤس والزهري والله اعلم (ق)

﴿ باب ذكر الكلب ﴾

قال الله عز وجل (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) المقصود منه بيان ما يجوز اقتناءه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالرديف والتتمة للباب السابق (ط) قوله من اقتنى اي حفظ وحبس وامسك قوله او ضار بتخفيف الراء المكسورة المنونة من غير ياء في جميع نسخ المشكاة اي والاكلب معلم للصيد قال التوربشتي رحمه الله تعالى الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد ضراوة اي تعوده ومن حق اللفظ او ضاريا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات قوله نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ويلزم والمراد به هنا اللزوم اي انتقص (ق) من عمله كل يوم قيراطان فيه اشارة الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال نقص الاجر او لم ينقص فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام وسبب النقصان قيل هو امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك ولايجوز

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلاَ أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ

ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه اه وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ مالم يحفظه الآخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين عن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها والله تعالى اعلم (كذا في فتح الباري) قوله انتقص من اجره كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم والمراد هنا مقدار معلوم عند الله تعالى قوله عليكم بالاسود البهيم اي الذي لا بياض فيه ذي النقطتين اي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فانه شيطان جعله شيطانا لخبثه فانه اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه منه الى جميعها وهي مع هذا اقلها نفعا واسوأها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وحكى عن احمد واسحاق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود قوله امة من الامم قال الخطابي معنى هذا الكلام انه ﷺ كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة قال الطيبي قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى (وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم) اي امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) اي يسبح بلسان القال

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿ باب ما يحلّ أكله وما يحرمُ ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ رَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فَعَقَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا

او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء ولكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك والله اعلم (ق) قوله عن التحريش بين البهائم في النهاية التحريش هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها (ط)

— ﴿ باب ما يحل أكله وما يحرم ﴾ —

قال الله عز وجل (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) وقال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم) وقال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) وقال تعالى (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) الاية قوله اذن في لحوم الخيل في شرح السنة اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال النووي واحتج ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ولم يذكر الاكل وذكر الاكل في الانعام في الاية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ولعل حديث الاباحة محمول على الضرورة قوله فعقره اي جرحه وقتله والله اعلم (ق) قوله

رِجْلَهُ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدٌ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَا وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللّٰهُ إِلَيْكُمْ وَأَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ

انفجنا اي اثرنا وهيجنا ارنبا من مكانها بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة موضع قريب من مكة واختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا انها تدمى (ط) قوله ضبا محنوذا اي مشويا ومنه قوله تعالى (فجاء بعجل حنيذ) قال النووي اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ماحكى عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته (ط) قوله نأكل معه الجراد لفظ معه ليس في مسلم ولا في الترمذي قال التوربشتي رحمه الله تعالى رواية من روى معه مؤول على انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صرفه مؤول الى الاكل فانه محتمل وانما رجحنا التاويل الاول لخلو اكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه وانما اولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات ولا يرد الحديث الذي اوردناه وهو من الواضح الجلي (ق) قوله جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة اي ورق الشجر وفي نسخة بسكونها اي هش ورقها بالعصا وسموا جيش الخبط لانهم

مَعَكُمْ قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ
أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ
الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً أَقْتُلُهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلْهَا
فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ

اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق (ق) قوله وفي الآخر داء وفي رواية انه يتقي
بجناحه الذي فيه الداء والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على الحقيقة اذ لا باعث للحمل على المجاز قال
التوربشتي قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء وللآخر دواء فيما اقامه الله تعالى لنا من عجائب خلقته
وبدائع فطرته نظائر وشواهد فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع وينبت من ابرتها السم الناقع والعقرب
تهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما اتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية
وهو في الحسان من هذا الباب فان الله تعالى ألهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك
فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف
تصون الحب عن الندى باتخاذ الزبية على نشز من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه
الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين
واية حاجة بنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب
الطبائع والشفقة على عقائد ذوي الاوضاع الواهية والى الله الملجأ ومنه العصمة والنجاء (ط) قوله وقعت في
سمن اي جامد كما سيأتي في اول حديث من الفصل الثاني وان كان مائعا كالزيت يتنجس الكل ولا يجوز اكله
ولا بيعه ولا الانتفاع به كالاستصباح وتدهين السفن في احد قولي الشافعي ويجوز عند ابي حنيفة واصحابه
قوله اقتلوا الحيات اي كلها عموما واقتلوا خصوصا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء اي صاحبهما
وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والخوص
بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والمقل بالضم صمغ شجرة والابتر بالنصب عطفا على ذا قيل هو الذي يشبه
المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات فانهما يطمسان بفتح الياء وكسر الميم اي
يعميان البصر اي بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية في بصرهما ويستسقطان الحبل من باب الاستفعال للمبالغة
اي ويسقطان الجنين عند النظر اليهما بالخاصة السمية او الخوف الناشيء منهما لبعض الاشخاص
قوله اطارد من باب المفاعلة للمغالبة او المبالغة اي اطرد حية اقتلها اي اريد قتلها قوله

وعن

ذَوَاتِ ٱلْبُيُوتِ وَهُنَّ ٱلْعَوَامِرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلسَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا وَأَبُو سَعِيدٍ يُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ ٱجْلِسْ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي ٱلدَّارِ فَقَالَ أَتَرَى هٰذَا ٱلْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلْخَنْدَقِ فَكَانَ ذٰلِكَ ٱلْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ ٱلنَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَٱسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ فَأَخَذَ ٱلرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا ٱمْرَأَتُهُ بَيْنَ ٱلْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِٱلرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ ٱكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَٱدْخُلِ ٱلْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا ٱلَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى ٱلْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِٱلرُّمْحِ فَٱنْتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي ٱلدَّارِ فَٱضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ٱلْحَيَّةُ أَمِ ٱلْفَتَى قَالَ فَجِئْنَا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ٱدْعُ ٱللهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ ٱسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ ٱلْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَٱقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَقَالَ لَهُمُ ٱذْهَبُوا فَٱدْفِنُوا صَاحِبَكُمْ * وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّ بِٱلْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَٱقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وهن العوامر قال التوربشتي عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن (ق) قوله فانتظمها به اي غرز الرمح في الحية حتى طوقها فيه فشبهه بالسلك الذي يدخل في الخرز ثم خرج اي من البيت وفي نسخة بها اي ملتبسا بالحية فركزه اي غرس الرمح في الدار فاضطربت اي الحية عليه اي صائلة على الفتى فما يدري بصيغة المجهول اي ما يعلم قوله استغفروا لصاحبكم يريد ان الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه مضى لسبيله وليس فيه عجز عن المعجزة بل هو سد لهذا الباب وبه يتم الجواب والله اعلم بالصواب قوله فحرجوا بتشديد الراء المكسورة اي ضيقوا عليها ثلاثا اي قولوا لها انت في حرج وضيق ان عدت الينا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض روي ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك رحمه الله (ط) قوله فان بدا اي ظهر لك بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان في شرح مسلم للنووي قال العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له

﴿ وعن ﴾ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْوَزَغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَفِي ٱلثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي ٱلثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ ٱلنَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى ٱللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ ٱلْأُمَمِ تُسَبِّحُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتِ ٱلْفَأْرَةُ فِي ٱلسَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وعن ﴾ سَفِينَةَ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى

فاقتلوه فلن يجعل الله له سبيلا الى الاضرار بكم (ط) قوله بقتل الوزغ في النهاية جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص (ط) قوله كان ينفخ على ابراهيم بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان ينفخ في النار التي القي فيها خليل الله صلوات الله عليه وسعى في اشتعالها (ط) قوله وسماه فويسقا تسميته فاسقا لانه نظير للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الاذى والضرر والتصغير اما للتعظيم كما في دويهية على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي او للتحقير لالحاقه صلوات الله عليه بالفواسق الخمس (ط) قوله من قتل وزغا في اول ضربة قال النووي رحمه الله سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فات ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله (ط) قوله فاوحى الله تعالى اليه ان بفتح الهمزة وتقدير اللام اي اوحى بهذا الكلام يعني لاجل ان قرصتك نملة اي واحدة احرقت امة اي امرت باحراق طائفة عظيمة وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار ولهذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب وسيجيء في الفصل الثاني اهـ ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير المؤذي منها والله اعلم (ق) قوله لحم حباري قال الجوهري الحبارى طائر يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء

وفي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ❊ وعنه ❊ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعنه ❊ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ الْمَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ وَجَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ

وفي حياة الحيوان للدميري الحباري طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شانها ان تصاد ولا تصيد (ق) قوله عن اكل الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى وهي الدابة التي تأكل العذرة من الجلة وهي البعرة فقيل لاكلها جلالة والبانها اي وعن شرب لبنها وجمع مبالغة قال ابن الملك اي اذا ظهر في لحمها نتن والا فلا بأس باكلها والاحسن ان تحبس اياما حتى يطيب لحمها ثم تذبح وروي ان ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثا قوله وفي رواية ابي داود قال اي ابن عمر نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تنزيه عن ركوب الجلالة لانها اذا عرقت ينتن لحمها (ق) قوله نهى عن اكل الهر اكل الهر حرام بالاتفاق واما جواز بيعها واكل ثمنها ففيه خلاف مضي في باب البيع (ط) قوله نهي عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير في ادماج الخيل مع المحرمين اتفاقا تقوية لحرمته واشارة الى موافقة الاية الكريمة وهي قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) قوله ان الناس اي المسلمين قد اسرعوا الى حظائرهم اي الى اخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد والحضيرة بالحاء والضاد المعجمتين النخلة التي ينتثر بسرها وهو اخضر وكذا في الصحاح ، قوله الا لا يحل اموال المعاهدين بكسر الهاء وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة قوله ما القاه البحر اي حكل ما قذفه الى الساحل و جزر عنه الماء اي نقص وذهب عنه ماء البحر والمعنى

فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه رواه أبو داود وابن ماجه وقال محي السنة الأكثرون على أنه موقوف على جابر ﴿ وعن ﴾ سلمان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه رواه أبو داود وقال محي السنة ضعيف ﴿ وعن ﴾ زيد بن خالد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الديك وقال إنه يؤذن للصلاة رواه في شرح السنة ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة رواه أبو داود

﴿ وعن ﴾ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال أبو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها رواه الترمذي وأبو داود

﴿ وعن ﴾ عكرمة عن ابن عباس قال لا أعلمه إلا رفع الحديث أنه كان يأمر بقتل الحيات وقال من تركهن خشية ثائر فليس منا رواه في شرح السنة ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم منذ حاربناهم ومن ترك شيئا منهم

وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر فكلوه وما مات فيه وطفا اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات فلا تاكلوه في شرح السنة اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم (ق) قوله اكثر جنود الله اي هو اكثر جنوده تعالى من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم واشجارهم ويظهر فيهم القحط الى ان يأكل بعضهم بعضا فيفني الكل والا فالملائكة اكثر الخلائق على ما ثبت في الاحاديث وقد قال عز وجل في حقهم (وما يعلم جنود ربك الا هو) قوله لا آكله ولا احرمه قال الطيبي يحتمل ان يكون لفظ السائل اناكل الجراد ام لا اوهو حرام ام لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا آكله ولا احرمه وقوله اكثر جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله يبعثه امارة لغضبه على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغي ان لا يؤكل واذا نظر الى كونه يقوم مقام الغذاء يحل اه (ق) قوله من تركهن اي قتلهن والتعرض لهن خشية ثائر والثائر طالب الثأر وهو الدم والانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثأرها فليس منا اي من المقتدين بسنتنا والآخذين بطريقتنا قال شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد (ق)قوله ما سالمناهم منذ حاربناهم الضمير للحيات والمعنى ان العداوة بيننا متأكدة ولم تزل قائمة لم تأمن من غوائلهن منذ عرفناهن بالعداوة ويذهب بعضهم في معناه الى ما كان من

الحية

خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

❊ وعن ❊ الْعَبَّاسِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هٰذِهِ الْجِنَّانِ يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث

❊ عن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ

الحية في امر آدم اي وقت الحرب بيننا من لدن آدم عليه السلام وفيه من ترك شيئا منهم خيفة فليس منا اي من ترك التعرض لها مخافة ان يلحقه منها ضرر اومن صاحبها فليس منا اي ليس من المقتفين لهدايتنا والمقتدين بسنتنا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله من هذه الجنان بكسر الجيم وشدة النون جمع جان والجان الحية الصغيرة والثعبان العظيم وفي رواية اخرى قوله صلى الله عليه وسلم الا الجان الابيض قد كان امر اولا بقتلهن ثم نهي عنه لانه لا سم له وانما امر بقتلهن في تكنيس زمزم تطهيرا وتنزيها لماءه منهن والله اعلم (لمعات) قوله فامقلوه بضم القاف اي اغمسوه في الطعام والشراب قوله النملة والنحلة والهدهد والصرد انما جاء النهي في قتل النملة عن نوع خاص وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهي العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها وقد نهي عن قتل الحيوان لغير اكله والصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير وهو طائر صام لله تعالى (كذا في القاموس) وفي النهاية طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود (لمعات) قوله وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه قد ثبت ان التحريم ثبت في اشياء بالسنة زائدا على الكتاب كما اسلفنا في شرح الترجمة لكن ابن عباس رضي الله تعالى عنه تلا الكتاب ولم يتل السنة لكثرتها او غرض ابن عباس

وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا) الْآيَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وَعَنْ ❊ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وَعَنْ ❊ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ يَرْفَعُهُ الْجِنُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ وَصِنْفٌ يَحِلُّونَ وَيَظْعَنُونَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

﴿ بَابُ الْعَقِيقَةِ ﴾

الفصل الاول ❊ عَنْ ❊ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

من تلاوة هذه الاية انه لا تحريم الا بالوحي ولا يجوز بالهوى والوحي قد يكون جليا وقد يكون خفيا وفيه نسخ الكتاب بالسنة (لمعات) قوله يحلون بضم الحاء وكسرها اي ينزلون ويقيمون تارة ويظعنون اي يسافرون ويرتحلون مرة اخرى ومنه قوله تعالى (يوم ظعنكم ويوم اقامتكم) والله اعلم (ق)

باب العقيقة

قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) الاية في المغرب العق الشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه (ط) اعلم ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت العقيقة امرا لازما عندهم وسنة مؤكدة وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة الملية والمدنية والنفسية فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها ورغب الناس فيها فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد اذ لا بد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن ان يدور في السكك فينادي انه ولد لي ولد فتعين التلطف بمثل ذلك (ومنها) اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح (ومنها) ان النصارى كان اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء اصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد به نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى (صبغة الله ومن احسن من الله صبغة) فاستحب ان يكون للحنيفيين فعل بازاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام واشهر الافعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ماوقع له عليه السلام من الاجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه ان فداه بذبح عظيم واشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء ان الولد قد فعل به ما يكون من اعمال هذه الملة (ومنها) ان هذا الفعل في بدء ولادته يخيل اليه انه بذل ولده في سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الاحسان والانقياد كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة (حجة الله البالغة) قوله مع الغلام عقيقة اي مع ولادته عقيقة مسنونة او مشروعة والعقيقة هنا الشاة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه وهذا معنى قوله فاهريقوا عنه دما اي اذبحوا عنه ذبيحة وفيه واميطوا عنه الاذى قيل اراد به حلق

شعر

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ثُمَّ حَنَّكَهُ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ قَوْلِهِ يَقُولُ عَنِ الْغُلَامِ إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

شعر المولود وقيل اراد به تطهيره عن الاوساخ والاوضار التي تلطخ بها حالة الولادة وذهب بعضهم فيه الى الختان وليس ذلك بشيء لان الاذى انما يستعمل فيما يؤذي او فيما يكره لقذره وليس الختان من احد المعنيين في شيء ثم ان الصحيح من طرق العرب في الختان وسنتهم في الاسلام انهم كانوا يختنون اولادهم من السبع الى العشر وربما انتهى الى ما فوقها حتى يقرب سن الاحتلام ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه كنت مختونا كنت قد ناهزت الاحتلام (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فيبرك عليهم بتشديد الراء اي يدعو لهم بالبركة بان يقول للمولود بارك الله عليك ويحنكهم بتشديد النون اي يمضغ التمر او شيئا حلوا ثم يدلك به حنكه قولها فوضعته في حجره بفتح الحاء ويكسر اى في حضنه ثم تفل اي وضع والقى ذلك التمر المختلط بريقه في فيه اى في فمه قوله فكان اول مولود قال النووي يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد في الاسلام قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه عليه الصلاة والسلام (ق) قوله اقروا بتشديد الراء اي ابقوا او خلوا الطير على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح وفي نسخة بضمها اي اماكنها التي مكنه الله فيها قال الطيبي بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها ايضا في النهاية جمع مكنة بكسر الكاف وقد يفتح اي بيضها وهي في الاصل بيض الضباب وقيل على امكنتها ومما كنها كان الرجل في الجاهلية اذا اراد حاجة اتى طيرا في وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك اى لا تزجروها واقروها على مواضعها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن اي اقروها على كل مكنة ترونها ودعوا التطير بها والله اعلم (ق) قوله ذكرانا كن او اناثا الضمير في كن للشياه التي يعق بها

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلسَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ لٰكِنْ فِي رِوَايَتِهِمَا رَهِينَةٌ بَدَلَ مُرْتَهَنٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَيُدَمَّى مَكَانَ وَيُسَمَّى وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَيُسَمَّى أَصَحُّ

﴿وعن﴾ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَقَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ ٱحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ

عن المولودين اي لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرانا او اناثا (ق) قوله الغلام مرتهن بعقيقته نقل عن بعض علماء السلف انه قال شفاعته للابوين مرتهن بعقيقته يريد انه لا يشفع اذا لم يعق عنه قلت ولا ادري باي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعني الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي بها يستدل عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبل الي ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلف فيها رواية فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون ورهين والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته وكذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى ۔ ومراده ببعض علماء السلف هو الامام احمد بن حنبل كما ورد في شرح السنة قد تكلم الناس في هذا الحديث واجودها ما قاله احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم وهذا هو المختار عند الطيبي والله اعلم قوله ويدمي بتشديد الميم اي يلطخ رأسه بدم العقيقة كره اكثر اهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل اهل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدمي وقالوا انما هو يسمى ويروي لطخ الراس بالخلوق والزعفران مكان الدم د ق ۔ قوله وقال ابو داود ويسمى اصح قال التوربشتي رحمه الله تعالى قد ذهب بعضهم في معناه الى تدمية المولود بدم العقيقة المذبوحة عنه وليس بشيء فان السنة في المولود يوم الذبح ان يماط عنه الاذى فكيف يؤمر بازدياده وذهب بعضهم في تأويله الى الختان وليس ذلك ايضا مما يتبع لما ذكرناه من السنة في الختان مع انه اقرب التأويلين لو صحت الرواية فيه وكذا في شرح المصابيح ۔ قوله

عن

كَبْشًا كَبْشًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ ﴿ وَعَنْ ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْاِسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبَحُ الشَّاةَ يَوْمَ السَّابِعِ وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ رَزِينٌ وَنُسَمِّيهِ

عن الحسن والحسين كبشا كبشا الحديث يحتمل انه لبيان الجواز في الاكتفاء بالاقل او دلالة على انه لا يلزم من ذبح الشاتين ان يكون في اليوم السابع فيمكن انه ذبح عنه في يوم الولادة كبشا وفي السابع كبشا وبه يحصل الجمع بين الروايات او عق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشا وامر عليا او فاطمة بكبش آخر فنسب اليه صلى الله عليه وسلم انه عق كبشا على الحقيقة وكبشا مجازا والله اعلم (ق) قوله لا يحب الله العقوق اي فمن شاء ان لا يكون ولده عاقا له في كبره فليذبح عنه عقيقة في صغره لان عقوق الوالدين يورث عقوق الولد قوله كانه كره الاسم هذا الكلام من بعض الرواة اي انه عليه الصلاة والسلام استقبح ان يسمى عقيقة لئلا يظن انها مشتقة من العقوق واحب ان يسمى باحسن منه من ذبيحة او نسيكة على دأبه في تغيير الاسم القبيح الى ما هو احسن منه (كذا في النهاية) قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو كلام غير سديد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن عادته تغيير الاسم اذا كرهه او يشير الى كراهته بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنب الكرم ونحوه من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب او الوجوب والندب واحب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعه من الله اجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلمه ان الامر بخلاف ذلك اه والله اعلم قوله فلينسك عن الغلام شاتين لما عندهم ان الذكران انفع من الاناث فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه وقوله اذن في اذن الحسن والسر في ذلك ان الاذان من شعائر الاسلام وقد علمت من خاصية الاذان انه يفر منه الشيطان والشيطان يؤذي الولد في اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك (حجة الله البالغة)

كتاب الاطعمة

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

كتاب الاطعمة

قال الله عز وجل (كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين) وقال تعالى (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال تعالى (فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون) وقال تعالى (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا) وقال تعالى (ولحم طير مما يشتهون) وقال تعالى (ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) قد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي كان نوح اذا طعم ولبس حمد الله فسمي عبدا شكورا (فتح الباري) قوله ان الشيطان يستحل الطعام اي يتمكن من اكله قال النووي هو محمول على ظاهره فان الشيطان يا كل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده وقال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى انه لم يجد سبيلا الى تطير بركة الطعام بترك التسميه عليه في اول ما يتناوله المتناولون وذلك حظه من الطعام ومعنى الاستحلال هو ان تسمية الله تمنعه عن الطعام كما ان التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشيء المحرم على الحلال والله اعلم (ق) قوله قال الشيطان اي لاتباعه لا مبيت لكم ولا عشاء قال القاضي المخاطب به اعوانه اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم قد احرزوا عنكم انفسهم وطعامهم وتحقيق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا لله في جملة حالاته لم يتمكن من اغوائه وتسويله وايس عنه بالكلية (ق) قوله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على

﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيَّةِ الْبَرَكَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُ مُتَّكِئًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين وتميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال النووى فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين قال الطيبي حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق (ق) قوله انكم لا تدرون في ايه بتاء التانيث اى في اى اصبع او لقمة من الطعام وفي نسخة ايه بهاء الضمير اى في اى طعامه قوله حتى يلعقها بفتح الياء والعين اى يلحس اصابع يده او يلعقها بضم الياء وكسر العين اى يلعقها غيره ممن لم يتقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي (ق ط) قوله ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شي من شانه قال الطيبي اى شي كان من شان الشيطان حضوره عنده حتى يحضره اى الشيطان ذلك الاحد عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط بضم الياء وكسر الميم اى فليزل ما كان بها من اذى اى ما يستقذر به من نحو تراب ثم لياكلها ولا يدعها بفتح الدال اي لايتركها للشيطان قال التوربشتي انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما باس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان (ق) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره قد اتفق لنا انه زارنا ذات يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيئا فبينا ياكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت في الارض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد منه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابدوا في تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فاكلها فلما كان بعض ايام تخبط الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت بفلان وهو ياكل فاعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفته من يده فنازعني حتى اخذه مني وبينا ياكل اهل بيتنا اصول الجزر اذ تدهده بعضها فوثب عليه انسان فاخذه واكله فاصابه وجع في صدره ومغصه ثم تخبطه الشيطان فاخبر على لسانه انه كان اخذ ذلك المتدهده وقد قرع اسماعنا شي كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله لا آكل متكئا قال الخطابي يحسب اكثر العامة ان

﴿ وعن ﴾ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قِيلَ لِقَتَادَةَ عَلَى مَا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفَرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ وَقَالَ مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ

المتكيء هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكيء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكيء والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطئة فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني آكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له وورد بسند ضعيف انه صلي الله عليه وسلم زجر ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي انهم كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم وقال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوكأ على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها (ق) وقال الحافظ العسقلاني سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن (فتح الباري) قوله على خوان بكسر الخاء المعجمة ويضم اى مائدة قال التوربشتي رحمه الله تعالى الخوان الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة وبفتح الاخير في النهاية هي اناء صغير اه وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبر او من علامات البخل ولا خبز ماض مجهول له اى لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق اي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه ذكره السيوطي ويمكن ان يراد به خبز الرقاق (ق) قوله على السفر بضم ففتح جمع سفرة في النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد اه ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة فالاكل عليها سنة وعلى الخوان بدعة لكنها جائزة (ق) قوله ولا رأى شاة سميطا اى مشويا مع جلده مع ازالة شعره بالماء الحار لان فيه تنعما فاعرض عنه تكرما وقوله بعينه تأكيد لنفي الرؤية ورفع احتمال التجوز وفي قوله قط اشارة الى انه لم يره مطلقا لا في بيته ولا في بيت غيره قال الطيبي رحمه الله تعالى اراد انس رضي الله تعالى عنه بنفي العلم نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى (قل أتنبؤن الله بما لا يعلم) وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح من انس رضي الله تعالى عنه لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه ولم يفارقه (ق) قوله النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء اي الخبز الخالي من النخالة وقيل

هو

صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قيل كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه فأكلناه رواه البخاري ❊ وعن ❊ أبي هريرة قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء رواه البخاري وروى مسلم عن أبي موسى وابن عمر المسند منه فقط وفي أخرى له عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في

هو الحواري وقوله ما بقي ثريناه بتشديد الراء اي عجناه وخبزناه وقيل بلاناه بالماء (ط ق) قوله والكافر يأكل في سبعة امعاء اعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث فقال القاضي اراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون شديد الحرص لا مطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد وبين من يأكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم والاغلب كما قال تعالى (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام) وقال النووي فيه وجوه (منها) انه ورد في شخص بعينه فقيل له على جهة التمثيل (ومنها) ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان (ومنها) ان المؤمن يقتصد في اكله فيشبعه امتلاء بعض امعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا ملء كل الامعاء قال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها (ومنها) ان يراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن (واما) قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن يأكل الحديث وانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة (ق) وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرة الأكل لما تقدم في حديث ام زرع انها قالت في معرض المدح لابن ابي زرع يشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي

﴿ فانك ان اعطيت بطنك سؤله ❊ وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا ﴾ فتح الباري

مِعًى وَاحِدٍ وَٱلْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ ٱلْإِثْنَيْنِ كَافِي ٱلثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ ٱلثَّلَاثَةِ كَافِي ٱلْأَرْبَعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَعَامُ ٱلْوَاحِدِ يَكْفِي ٱلِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ ٱلِاثْنَيْنِ يَكْفِي ٱلْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ ٱلْأَرْبَعَةِ يَكْفِي ٱلثَّمَانِيَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلتَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ ٱلْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ ٱلْحُزْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ ٱلدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ ٱلْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ ٱلدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَٱلسِّكِّينَ ٱلَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ ٱلْحَلْوَاءَ وَٱلْعَسَلَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ ٱلْأُدُمَ

قوله طعام الاثنين يكفي الاربعة في شرح السنة حكى اسحاق بن راهويه عن جرير قال تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضي الله تعالى عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام فانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين (ق) قوله التلبينة قال القاضي هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن مجمة بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية اي مريحة وفي نسخة بفتح اوليها اي راحة او مكان استراحة من الجمام وهو الراحة (ق) قوله فيه دباء اي قرع وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس والقد القطع طولا قال انس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء اي يتطلبه من حوالي القصعة ولا يعارضه نهيه عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف في حقه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره حتى نخو بصاقه ونخاعه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وفي شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهيته (ق) قوله انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز قال التوربشتي هو بالحاء المهملة والزاء بعدها هكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاء اي يقتطع (ق) قوله الادم جمع ادام ككتاب وكتب والادام اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ قوله

فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ فَقِيلَ أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

نعم الادام الخل قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووي وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده (ط) قوله الكمأة من المن قيل في المراد بالمن ثلاثة اقوال (احدها) ان المراد انها من الذي انزل على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ومنه الترنجبين فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منها عفوا بغير علاج وزاد بعضهم في متن هذا الحديث الكمأة من المن الذي انزل على بني اسرائيل (والثاني) ان المعنى انها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعة وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل فان الذي انزل على بني اسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم اشار الى انه (يحتمل) ان يكون الذي انزل على بني اسرائيل انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكمأة منه (وهذا هو القول الثالث) وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه وماؤها شفاء للعين قال الخطابي انما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس (كذا في فتح الباري) قال الامام النووي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط بدواء ويعالج به العين والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ويجعل في العين منه وقد رأيت انا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله اعلم (منهاج) قوله بمر الظهران بفتح الميم وكسر الراء ثم بفتح الظاء وسكون الهاء اسم موضع قرب مكة نجني الكباث بفتح الكاف وتخفيف الباء ثمر الاراك فقال عليكم بالاسود منه اسكه اقصدوا ما كان اسود منه فانه اطيب اي اكثر لذة وازيد منفعة فقيل أكنت ترعى الغنم اي حتى تعرف الاطيب من غيره فان الراعي لكثرة تردده في الصحراء تحت الاشجار يكون اعرف من غيره قال نعم وهل من نبي الا رعاها قال الخطابي يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وملوكها ولكن في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف قلت ولعل الحكمة انهم غذوا بالحلال وعملوا بالصالح من الاعمال كما قال تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) ثم في رعي الغنم زيادة على الكسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا وَفِي رِوَايَةٍ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً وَإِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ يُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ

والخلوة والجلوة مع الرب والاستئناس وقال النووي الحكمة في رعي الانبياء لاغنم ان يأخذوا انفسهم بالتواضع بمؤانسة الضعفاء وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة امم بالهداية والشفقة (ق) قوله مقعيا اي جالسا على وركيه ورافعا ركبتيه والاقعاء مكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثم فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه بالارقاء ففيه غاية التواضع او مبنى الصلاة على التأني فلا يناسبه الاقعاء بخلاف حال الاكل فانه يلائمه العجلة ليفرغ للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه (ق) قوله يأكل منه اي من التمر اكلا ذريعا اي مستعجلا سريعا قال النووي رحمه الله تعالى وكان استعجاله للاستيفاز لامر من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ثم يذهب في ذلك الشغل (ق) قوله ان يقرن بين التمرتين اي بان يأكلها دفعة قال السيوطي رحمه الله تعالى في الحديث نهى عن القران وسببه انهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فقارنوا اي ان شئتم قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان قوتهم التمر او المراد به تعظيم شأن التمر وفيه اشارة الى جواز الادخار للاهل والحث عليه قوله من تصبح اي اكل صباحا على الريق بسبع تمرات عجوة بالجر على انه عطف بيان لتمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه اسود لم يضره ذلك اليوم الحديث في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر ما يدفع السم والسحر وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما يكون فيه من الشفاء وعدد التسبيح من الامور التي علمها الشارع لا نعلم حكمتها فيجب الايمان بها كاعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها (ق) قوله ان في عجوة العالية اسم موضع بالمدينة شفاء وانها اي عجوة العالية ترياق بكسر التاء معجون معروف ينفع لانواع السم اول البكرة اي اكلها في اول الصبح يفيد كالترياق قولها الا ان يؤتى باللحيم تصغير اللحم

يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَلَسْتُمْ
فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا
يَمْلَأُ بَطْنَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ
بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِقَصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا
فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا
فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ
فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَالَ كُلْ فَإِنِّي
أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ

مشعر بان ما يؤتى الى امهات المؤمنين لم يكن كثيرا اي لا نطبخ شيئا الا ان يؤتى باللحيم فحينئذ نوقد
قوله ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر اي حنطة الا واحدهما تمر اسيء
والآخر خبز فلم يتوال الخبز ولا الشبع منه في يومين قولها وما شبعنا من الاسودين اي التمر والماء قوله
وما يجد من الدقل الدقل بفتحتين التمر الرديء ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع
ويكون منثورا على ما في النهاية (ق) قوله كيلوا طعامكم ان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين ما روي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لي شيء يأكله ذو كبد
الا شطر شعير في رف وكنت آكل منه مدة فكلته فذهبت بركته قلت الكيل عند البيع والشراء مأمور به
لاقامة القسط والعدل وفيه البركة والخير وعند الانفاق ضبطه واحصاؤه هو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم
(انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا) (ق) قوله كان اذا رفع وفي رواية اذا رفعت مائدته اي من
بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانهم فسروا المائدة بانها خوان وقد سبق انه صلى الله عليه وسلم
ما اكل على خوان قط فقيل لعله اكل في بعض الاحيان بيانا للجواز وقيل ان المائدة تطلق على كل ما يوضع
عليه الطعام ولا يختص بالخوان قوله الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة مباركا فيه ضميره
راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا ايضا غير منقطع
ولو نية واعتقادا غير مكفي بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او الحمد وهو اقرب وفي نسخة بالرفع اي

وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا فِي بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ هٰذَا قَالَ إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللّٰهِ حِينَ أَكَلْنَا ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللّٰهَ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللّٰهَ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللّٰهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أُمَيَّةَ ابْنِ مَخْشِيٍّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ بِسْمِ اللّٰهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ

لا يكتفى بهذا القدر من الحمد فان كل احد يحمد به الحامدون فهم فيه مقصرون وقيل الضمير راجع الى الله تعالى اى غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى ولا مودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه ولا مستغنى عنه اي غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تأكيد لما قبله ربنا روي بالرفع والنصب والجر (فالرفع) على تقدير هو ربنا او انت ربنا (والنصب) على انه منادى حذف منه حرف النداء او على المدح او على الاختصاص (والجر) على انه بدل من الله (ق) قوله استقاء اي الشيطان ما في بطنه والاستقاء من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة او المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام (ق) قوله الطاعم الشاكر كالصائم الصابر قال المظهر هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في

المقدار

عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ عَنْ أَبِيهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي ٱلتَّوْرَاةِ إِنَّ بَرَكَةَ ٱلطَّعَامِ ٱلْوُضُوءُ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ بَرَكَةُ ٱلطَّعَامِ ٱلْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَٱلْوُضُوءُ بَعْدَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِٱلْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى ٱلصَّحْفَةِ وَلٰكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَا رُؤِيَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ

المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمروا في بعض الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا اه (ق) وقال الطيبي قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الطاعم فأزيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب والله اعلم قوله وسوغه اي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق وجعل له اي لكل منهما مخرجا اي من السبيلين فتخرج منهما الفضلة قوله انما امرت بالوضوء هذا انما ينطبق على السائل اذا اعتقد السائل ان الوضوء قبل الطعام واجب فنفى صلى الله عليه وسلم وجوبه حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى فلا ينافي جوازه والمامور به وهو قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فلا يتم استدلال الشارحين به على نفي الوضوء قبل الطعام في الحديث السابق والله اعلم (ط) قوله من اعلى الصحفة شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعالي من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف وكلما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع(ط) قوله ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا اي متربعا او مائلا الى احد شقيه قط ولا يطأ عقبه رجلان اي لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع او في آخرهم تواضعا (كذا ذكره المظهر وغيره) وقال الطيبي رحمه الله تعالى التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم ويؤيده اقترانه بقوله

أُتِيَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَلَمْ نَزِدْ عَلَى أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِٱلْحَصْبَاءِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ ٱلذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا ٱللَّحْمَ بِٱلسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ ٱلْأَعَاجِمِ وَٱنْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَا لَيْسَ هُوَ بِٱلْقَوِيِّ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ ٱلْمُنْذِرِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ قَالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مِنْ هٰذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ ٱلثُّفْلُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

ما روي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فانه كان من دأب المترفين ودعا عمر رضي الله تعالى عنه على رجل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطيء العقب اي كثير الاتباع دعا عليه ان يكون سلطانا اومقدما او ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه اه ولا يخفى ان ما ذكروه لا ينافي كلام غيره وفائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كانس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع من اصله (ق) قوله مسحنا ايدينا بالحصباء محدودا اي بالحجارات الصغار استعجالا للصلاة او بيانا للجواز واشعارا بعدم التكلف والمبالغة في التنظف (ق) قوله فنهس منها بالسين المهملة وقيل بالمعجمة ففي النهاية النهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها قال ابن الملك استحب النهس للتواضع وعدم التكبر قلت ولانه اهنأ وامرأ كما سيأتي في الحديث قوله لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم اي من دأب اهل فارس المتكبرين المترفين فالنهي عنه لان فيه تكبرا واسرافا عبثا بخلاف ما اذا احتاج الى قطع اللحم بالسكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما تقدم من خبر الشيخين من انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز (ق) قوله اهنأ من الهنيء وهو اللذيذ الموافق للغرض وامرأ من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله (ط) قوله ولنا دوال جمع دالية وهي العذق من البسر اذا أرطب يؤكل ومه اسم فعل معناه اكفف يا علي فانك ناقه بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل اي قريب عهد من المرض (ق) قوله يا علي من هذا اي من هذا الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة اي ادرك من هذا يعني فكل من هذا فانه وفي رواية فان هذا اوفق لك اي من البسر والرطب (ق) قوله يعجبه الثفل بضم المثلثة ويكسر وسكون الفاء وهو في الاصل

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ نُبَيْشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَسِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعِنْدَكِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ فَقَالَ هَاتِي مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدُمٍ فِيهِ خَلٌّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً فَقَالَ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ وَأَكَلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَعْدٍ قَالَ مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ

ما يرسب من كل شيء او يبقى بعد العصر وفسر في الحديث بالثريد وبما يفتات وبما يلتصق بالقدر وبطعام فيه شيء من الحبوب والدقيق ونحوها مما يبقى في آخر الوعاء وقيل الثمل هنا الثريد وانشد

﴿ يحلف بالله وان لم يسئل ● ما ذاق ثفلا منذ عام اول ﴾

قوله استغفرت له القصعة لما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت القصعة كانها تستغفر له مع انه لامانع من الحمل على الحقيقة لانه عظم ما انعم الله عليه وصانها عن لحس الشيطان قوله وفي يده غمر بفتحتين اي دسم ووسخ قوله فاصابه شيء اي وصله شيء من ايذاء الهوام وقيل او من الجان لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه (ق) قوله والثريد من الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية تمر يخلط باقط وسمن والاصل فيه الخلط ومنه قول الراجز

﴿ التمر والسمن جميعا والاقط ● الحيس الا انه لم يختلط ﴾ (ق)

قوله فانه من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قوله هاتي اسم فعل اعطي واحضري ما عندك اسم فعل قوله ما اقفر بالقاف قبل الفاء اي ما خلا بيت من ادم بضمتين ويسكن

بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال إنك رجل مفؤود إئت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ عائشة أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب رواه الترمذي وزاد أبو داود ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ﴿ وعن ﴾ أنس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بالسكين فسمى وقطع رواه أبو داود

﴿ وعن ﴾ سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه رواه ابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب وموقوف على الأصح

الثاني متعلق بالفم وقوله فيه حل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف (ق) قوله انك رجل مفؤد اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي اصابه داء في فؤاده ائت امر من اتى يأتي ومفعوله الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام والدال المهملة اخا ثقيف اي احدا من بني ثقيف ونصبه على انه بدل او عطف بيان فانه رجل يتطبب اي يعرف الطب مطلقا او هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمهارة والحذاقة قال الشراح وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لانه مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه فليأخذ اي الحارث سبع تمرات من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه عليه السلام او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها فليجأهن بفتح الجيم وسكون الهمزة اي فليكسرهن وليدقهن بنواهن اي معها ثم ليلدك اي ليسقيك من لده الدواء اذا صبه في فمه (ق) قوله ويخرج السوس منه وهو دود يقع في الطعام والصوف وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا نهى عن ان يفتش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة او فعله محمول على بيان الجواز والنهي للتنزيه (ق) قوله عن السمن والجبن بضمتين فتشديد والفراء بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصيد في جوف الفراء قال القاضي قيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فانه ذكره في باب لبس الفرو وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وانما سألوه عنها حذرا من صنيع اهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له ان علماء الحديث اوردوا هذا الحديث في باب اللباس اهـ فايراد المصنف اياه في باب الاطعمة نظرا

❁ وعن ❁ ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وددتُ أنَّ عندي خُبزةً بيضاءَ مِنْ بُرَّةٍ سمراءَ مُلَبَّقةً بِسَمْنٍ ولَبَنٍ فقامَ رجلٌ مِنَ القومِ فاتَّخذَهُ فجاءَ بهِ فقالَ في أيِّ شيءٍ كانَ هذا قالَ في عُكَّةِ ضَبٍّ قالَ ارفعْهُ رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه وقالَ أبو داودَ هذا حديثٌ مُنكَرٌ ❁ وعن ❁ عليٍّ قالَ نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنْ أكلِ الثُّومِ إلَّا مطبوخًا رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ ❁ وعن ❁ أبي زيادٍ قالَ سألتُ عائشةَ عنِ البصلِ فقالتْ إنَّ آخرَ طعامٍ أكلَهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ طعامٌ فيهِ بصلٌ رواهُ أبو داودَ

❁ وعن ❁ ابنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قالا دخلَ علينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقدَّمنا زُبْدًا وتمرًا وكانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ والتَّمْرَ رواهُ أبو داودَ ❁ وعن ❁ عِكْراشِ بنِ ذُؤَيبٍ قالَ أُتينا بجفنةٍ كثيرةِ الثَّريدِ والوَذْرِ فخبطتُ بيدي في نواحيها وأكلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ بينِ يديهِ فقبضَ بيدِهِ اليُسرى على يدي اليُمنى ثمَّ قالَ يا عِكْراشُ كُلْ مِنْ موضعٍ واحدٍ فإنَّهُ طعامٌ واحدٌ ثمَّ أُتينا بطبقٍ فيهِ ألوانُ التَّمرِ فجعلتُ آكلُ مِنْ بينِ يديَّ وجالتْ يدُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في الطَّبقِ فقالَ يا عِكْراشُ كُلْ مِنْ حيثُ شئتَ فإنَّهُ غيرُ لونٍ واحدٍ ثمَّ أُتينا بماءٍ فغسلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يديهِ ومسحَ ببللِ

الى اغلب ما في الحديث (ق) قوله من برة سمراء اي حنطة فيها سواد خفي في صفة لبرة ملبقة بتشديد الموحدة المفتوحة اي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن وعسل فقام رجل من القوم فاتخذه اي صنع ما ذكر فجاء به فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اي شيء كان هذا اي هذا السمن ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة قال في عكة ضب بالضم وعاء مستدير للسمن والعسل والمعنى انه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب قال ارفعه قال وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض قومه (ق) قوله طعام فيه بصل اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقال الطحاوي في شرح الآثار بعدما سرد الاحاديث فهذه الآثار دلت على اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (ق) قوله اتينا اي جيء لنا بجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء اي قصعة كثيرة الثريد والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على ما في الفائق وغيره وفي القاموس الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها ويحرك فخبطت اي ضربت بيدي في نواحيها اي ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبط خبط العشواء وراعى الادب حيث قال في جانب رسول الله

كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ يَا عِكْرَاشُ هٰذَا ٱلْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ ٱلنَّارُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ ٱلْوَعْكُ أَمَرَ بِٱلْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ ٱلْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ ٱلسَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ ٱلْوَسَخَ بِٱلْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَجْوَةُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ ٱلسُّمِّ وَٱلْكَمْأَةُ مِنَ ٱلْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ ثُمَّ أَخَذَ ٱلشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِٱلصَّلَاةِ فَأَلْقَى ٱلشَّفْرَةَ فَقَالَ مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ قَالَ وَكَانَ شَارِبُهُ وَفَاءً فَقَالَ لِي أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ أَوْ قُصَّهُ عَلَى سِوَاكٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا

صلى الله عليه وسلم وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجولان والمعنى ادخلت يدي واوقعتها في نواحي القصعة (ق) قوله امر بالحساء بفتح ومد طبيخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا يحسى (كذا في النهاية) وذكر بعضهم السمن بدل الدهن واهل مكة يسمونه بالحريرة فصنع بصيغة المجهول ثم امرهم فحسوا بفتح السين اي فشربوا منه وكان يقول انه اي الحساء ليرتو اي يشد ويقوي فؤاد الحزين اي قلبه ويسرو اي يكشف ويرفع الضيق والتعب عن فؤاد السقيم قوله العجوة من الجنة اي اصلها منها او انها لطاقتها كانها من ثمارها وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة (ق) قوله ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفين له فامر بجنب مشوي وفي رواية الشمائل فاتى بجنب مشوي ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء السكين العريض الذي صار ممتهنا بالعمل فجعل يحز بضم الحاء المهملة وتشديد الزاء اي يقطع لي اي لاجلي بها اي بالشفرة منه اي من ذلك الجنب المشوي فجاء بلال يؤذنه بسكون الهمزة من الايذان اي يعلمه بالصلاة فالقى اي طرح ورمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ما له اي ما لبلال يؤذن في هذا الوقت وكانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت متسع لا سيما ان كان الوقت وقت العشاء فان التاخير فيه افضل ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف قال اي المغيرة وفي نسخة فقال وكان شاربه اي شارب المغيرة وفاء اي تماما يعني كبيرا وطويلا وكان حقه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب اما تجريدا او التفاتا ويؤيده قوله فقال لي اقصه لك اي لنفعك او لاجل قربك مني على سواك او قصه بضم القاف على انه صيغة امر اي قصه انت وفي نسخة بفتح القاف على انه فعل ماض وفي شرح السنة قلت قد رأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة

مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي ٱلطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ ٱلطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ ٱسْمُ ٱللّٰهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهٰذِهِ ٱلْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهٰذَا ٱلْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا ۔ زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ ٱسْمَ ٱللّٰهِ وَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ غُلَامًا فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرًا فَأَكَلَ ٱلْغُلَامُ فَأَكْثَرَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَثْرَةَ ٱلْأَكْلِ شُؤْمٌ وَأَمَرَ بِرَدِّهِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ وعن ﴾ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ إِدَامِكُمُ ٱلْمِلْحُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ ٱلطَّعَامُ فَٱخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّى تَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ وَتَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ رَوَاهُمَا ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ نُبَيْشَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا تَقُولُ لَهُ ٱلْقَصْعَةُ أَعْتَقَكَ ٱللّٰهُ مِنَ ٱلنَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ ٱلشَّيْطَانِ رَوَاهُ رَزِينٌ

فوضع السواك تحت شاربه ثم حزه اهـ (ق) قوله ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي وكذلك يده في يدي مع يده وحذفه من باب الاكتفاء قوله ان كثرة الاكل شؤم الشؤم ضد اليمن لان المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء الحديث قوله هو اي ذهاب فورة دخانه اعظم للبركة وفي الجامع الصغير ابردوا بالطعام فان الحار لا بركة فيه رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر والحاكم في المستدرك عن جابر وعن اسماء ومسدد عن ابي يحيى والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وابو نعيم في الحلية عن انس وروى البيهقي مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد (ق) قوله تقول له القصعة بلسان الحال والاظهر انه بلسان المقال اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان اي من اكله او فرحه (ق)

﴿ باب الضيافة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللّٰهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللّٰهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللّٰهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلَ ٱلْجَارِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللّٰهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي شُرَيْحٍ ٱلْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللّٰهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَٱلضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ ٱلضَّيْفِ ٱلَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا

﴿ باب الضيافة ﴾

قال الله عز وجل (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) وقال تعالى (هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث) وقال تعالى (قال ان هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون) وقال تعالى (فأبوا ان يضيفوهما) قال الراغب اصل الضيف الميل والضيف من مال اليك نازلا بك قوله فليكرم ضيفه في شرح السنة قال تعالى (هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) قيل اكرمهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه وطلاقة الوجه لهم (ق) قوله جائزته بالرفع اي عطيته يوم وليلة في الفائق الجائزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه وفي شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن انس رضي الله تعالى عنه فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام في النهاية اي يضاف ثلاثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل فما بعد ذلك فهو صدقة اي معروف ان شاء فعل والا فلا قوله فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يطلق على القليل والكثير امره صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم ادائه وهو في اهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار

عليهم

هٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ قَالَا ٱلْجُوعُ قَالَ وَأَنَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي ٱلَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ ٱلْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ ٱلْمَاءِ إِذْ جَاءَ ٱلْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ مَا أَحَدٌ ٱلْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هٰذِهِ وَأَخَذَ ٱلْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَٱلْحَلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ ٱلشَّاةِ وَمِنْ ذٰلِكَ ٱلْعِذْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذَا ٱلنَّعِيمِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ ٱلْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هٰذَا ٱلنَّعِيمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ كَانَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فِي بَابِ ٱلْوَلِيمَةِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ ٱلضَّيْفُ مَحْرُومًا كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهُ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ٭ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ ﴿وعن﴾ أَبِي ٱلْأَحْوَصِ ٱلْجُشَمِيِّ

عليهم من المسلمين او في المضطرين من اهل المخمصة والا فيمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفسه (ق) قوله فاتي رجلا هو ابو الهيثم مالك بن التيهان الانصاري (ط) قوله يستعذب لنا اي يأتينا بماء عذب طيب قوله ثم قال الحمد لله فيه استحباب البشر والفرح بالضيف في وجهه وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بما يصنع لهم من الطعام وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما كان مسرورا بذلك والله اعلم (ط) قوله فجاءهم بعذق بكسر فسكون اي بقنو كما في رواية وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب قوله واياك والحلوب بفتح اوله اي ذات اللبن وفي رواية الترمذي لا تذبحن لنا شاة ذات در قوله اخرجكم جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب ان تسألوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا (ط) قوله حتى يأخذ له بقراه اي بمثل قراه كما في الرواية الاخرى يعني بقدر ان يصرف في ضيافته وقوله كان له ان يعقبهم اي كان للضيف ان يتبعهم ويؤاخذهم بمثل قراه اي قدر قراه عادة قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضِفْنِي ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ أَأَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ قَالَ بَلِ ٱقْرِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ فَقَالَ سَعْدٌ وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَلَمْ يُسْمِعِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ فَرَجَعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ ٱلْبَرَكَةِ ثُمَّ دَخَلُوا ٱلْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا فَأَكَلَ نَبِيُّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَكَلَ طَعَامَكُمُ ٱلْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ ٱلصَّائِمُونَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ ٱلْإِيمَانِ كَمَثَلِ ٱلْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ وَإِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى ٱلْإِيمَانِ فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ ٱلْأَتْقِيَاءَ وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ٱلْحِلْيَةِ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا ٱلْغَرَّاءُ فَلَمَّا

مسلم اه والصحيح ان المراد به المضطر النازل باحد يجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه وقيل بمقدار مايشبعه لانه مسافر فان امتنع يجوز له اخذه سرا او علانية ان قدر على ذلك والله اعلم (ق) قوله بل اقره فيه حث على القرى ودفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى (ادفع بالتي هي احسن) (ط) قوله اكل طعامكم الابرار قال المظهر يجوز ان يكون هذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم وان يكون اخبارا وهذا الوصف موجود في حقه صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار واما من غيره صلى الله عليه وسلم يكون دعاء لانه لايجوز ان يخبر احد عن نفسه انه بر قال الطيبي ولعل اطلاق الابرار وهو جمع على نفسه صلوات الله وسلامه عليه للتعظيم كقوله تعالى (ان ابراهيم كان امة) قوله كمثل الفرس في آخيته بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحتية مشددة عروة حبل في وتد يدفن طرفا الحبل في ارض فيصير وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في العلف والمعنى ان المؤمن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه ان اتفق ان يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة فانه يعود بالاخرة اليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته من العبادة (ق) قوله فاطعموا طعامكم الاتقياء وانما خص الاتقياء بالاطعام لان الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيدعو لك ويستجاب دعاءه في حقك وليس كذلك سائر المعروف ولهذا عممه لعموم المؤمنين بقوله واولوا من الايلاء وهو الاعطاء اي خصوا معروفكم اي احسانكم المؤمنين اي اجمعين دون الكافرين والمنافقين (طق)

أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ثُمَّ قَالَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

❊ عن ❊ أَبِي عَسِيبٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ أَطْعِمْنَا بُسْرًا فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ فَقَالَ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَمَسْؤُولُونَ عَنْ هٰذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ خِرْقَةٍ لَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ جُحْرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ

قوله ما هذه الجلسة بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى (ما هذه الحياة الدنيا) كانه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما قال الطيبي اى هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذا وصف عبدا بقوله كريما اه قوله ودعوا اى اتركوا ذروتها بتثليث الذال المعجمة والكسر اصح اي اوسطها واعلاها يبارك بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي هو سبب ان تكثر البركة قوله حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر القاف وفتح الموحدة اى جانبه وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة الالهية في السؤال عن الامور الجزئية والكلية ثم بعد افاقته من حال غيبته لاجل جذبته قال يا رسول الله انا لمسؤولون عن هذا الى آخره قوله او جحر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم اي مكان محجر ومنه الحجرة وقال الطيبي لعل الانسب ضم الجيم وبعدها حاء ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين في الحقارة تشبيها بجحر اليرابيع ونحوها في الحقارة ومن ثم عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على انه

رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ ٱلْمَائِدَةُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ ٱلْقَوْمُ وَلْيُعْذِرْ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ٱلطَّعَامِ حَاجَةٌ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلًا رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا لَا نَشْتَهِيهِ قَالَ لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ مَعَ ٱلْجَمَاعَةِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ ٱلرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ ٱلدَّارِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنْهُ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ ٱلشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ ٱلْبَعِيرِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

بقدر الحاجة بل اقل واقله يدفع عنه الحر والبرد والله اعلم (ق) قوله وليعذر بضم الياء وكسر الذال ففي القاموس عذر واعذر ابدى عذرا اي ليعتذر ويذكر عذره ان قام ورفع قوله فان ذلك يخجل بضم الياء وتخفيف الجيم ويشدد قوله فعرض علينا بصيغة المجهول وفي نسخة صحيحة بصيغة الفاعل قوله لا تجمعن من باب الافتعال وفي نسخة لا تجمعن جوعا وكذبا قال الطيبي يعني اباءكن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه وانتن جائعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور اه (ق) قوله ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الاجنبي بيته والله اعلم (ق) قوله الخير اسرع الى البيت الذي يؤكل فيه اي ينزل فيه الاضياف ويأكلون من طعامه من الشفرة الى سنام البعير قال الطيبي رحمه الله تعالى شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه (ق)

﴿ آداب الضيافة ﴾

مظان الآداب فيها ستة الدعوة اولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف ﴿ اما الدعوة ﴾ فينبغي للداعي ان يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي وينبغي ان لا يهمل اقاربه في ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب في اصدقائه ومعارفه فان في تخصيص البعض ايحاشا لقلوب الباقين وينبغي ان لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغي ان لا يدعو

من يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذي بالحاضرين بسبب من الاسباب ﴿ واما الاجابة ﴾ فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع ولها خمسة آداب (الاول) ان لا يميز الغني بالاجابة من الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه (الثاني) ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لاجلها (الثالث) ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر اخاه افطاره فليفطر وليحتسب في افطاره بنية ادخال السرور على قلب اخيه ما يحتسب في الصوم وافضل وذلك في صوم التطوع وان تحقق انه متكلف فليتعلل (الرابع) ان يمتنع عن الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او كان يقام في موضع منكر من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان على سقف او حائط او سماع شيء من المزامير والملاهي او التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة وكذلك اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر (الخامس) ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة فينوي الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرام اخيه المؤمن وزيارته ليكون من المتحابين في الله تعالى ﴿ واما الحضور ﴾ فادبه ان يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ احسن الاماكن بل يتواضع ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان اشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فانه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشويش عليه ولا يجلس في مقابلة باب الحجرة الذي للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل الشره واذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند دخوله القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء وان يغسل صاحب المنزل يده قبل القوم قبل الطعام لانه يدعو الناس الى كرمه ويتأخر بالغسل في آخر الطعام عنهم وعلى الضيف اذا دخل فرأى منكرا ان يغيره ان قدر والا انكر بلسانه وانصرف ﴿ واما احضار الطعام ﴾ فله آداب خمسة (الاول) تعجيل الطعام وترك التكلف ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد او اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل اولى من حق اولئك في التأخير واحد المعنيين في قوله تعالى (هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى (فما لبث ان جاء بعجل حنيذ) وقوله تعالى (فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين) والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقال ﷺ لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من ابغض الضيف فقد ابغض الله ومن ابغض الله ابغضه الله كما رواه ابو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من حديث سلمان (الثاني) ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة اولا ان كانت فذلك اوفق في الطب وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى (وفاكهة مما يتخيرون) ثم قال (ولحم طير مما يشتهون) ثم افضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فان جمع اليه حلاوة فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابراهيم اذ احضر العجل الحنيذ (الثالث) ان يقدم من الالوان الطفها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل ويستحب ان يقدم جميع الالوان دفعة او يخبر بما عنده (الرابع) ان لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي عنها فلعل منهم من يكون له حاجة الى الاكل فيتنغص عليه بالمبادرة (الخامس) ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل من الكفاية نقص في المروءة والزيادة عليه تصنع وينبغي ان يعزل اولا نصيب اهل البيت حتى لا تكون اعينهم طامحة الى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان السنتهم ﴿ فاما الانصراف ﴾ فله ثلاثة آداب (الاول) ان يخرج مع الضيف

﴿ باب وهذا الباب خالٍ عن الفصل الأول والثالث ﴾

الفصل الثاني ❊ عن ❊ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ مَا طَعَامُكُمْ قُلْنَا نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً قَالَ ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هٰذِهِ الْحَالِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا بِهَا

الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة (الثاني) ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فان ذلك من حسن الخلق والتواضع (الثالث) ان لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة وان لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على المضيف احضاره ولا يزيد في الاقامة على ثلاثة ايام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه نعم لو الح رب البيت عليه عن خلوص قلب له فله المقام اذ ذاك ويستحب ان يكون عنده فراش لضيف ينزل به (كذا في الاحياء مختصرا)

﴿ باب ﴾

هذا الباب ليس له ترجمة بل من ملحقات كتاب الاطعمة ولو عنونوا بباب اكل المضطر لكان مناسبا (ق) قوله ما يحل لنا بفتح الياء وكسر الحاء اي ما يجوز لنا من الميتة ونحن القوم المضطرون قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا لفظ ابي داود وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة يعني بضم الياء وهذا اشبه بنسق الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة التي تفضي الى الاباحة (ق) قوله ما طعامكم اي ما مقدار مذوقكم الذي تجدونه فان المضطر الذي لا يجد شيئا حكمه معلوم لا يحتاج الى السؤال قلنا نغتبق بسكون الغين المعجمة ونصطبح بابدال التاء طاء اي نشرب مرة في العشاء ومرة في الغداء ولما كان اطلاق الاضطرار على مثل هذه الحالة مشكلا قال ابو نعيم احد رواة الحديث فسره لي اي بين المراد عقبة يعني شيخه وهو من رواة الحديث ايضا قدح اي ملء قدح من اللبن غدوة وقدح عشية فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصباح قدحا ووقت العشاء قدحا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذاك وابي الجوع لعل هذا الحلف قبل النهي عن القسم بالآباء او كان على سبيل العادة بلا قصد الى اليمين ولا قصد الى تعظيم الاب كما في لا والله وبلى والله (ق) قوله فأحل لهم الميتة على هذه الحال قال التوربشتي رحمه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف على هذا الحديث الذي يليه والامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق فالوجه فيه ان يقال ان الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كانه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغنى في امساك الرمق بما وصفه من الطعام اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين (ق ط) قوله فتصيبنا بها

الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ تَجِدُوا صَبُوحًا أَوْ غَبُوقًا وَلَمْ تَجِدُوا بَقْلَةً تَأْكُلُونَهَا حَلَّتْ لَكُمُ الْمَيْتَةُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

﴿ بَابُ الْأَشْرِبَةِ ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ وَيَقُولُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

المخمصه اى المجاعة قوله ما لم تصطبحوا او تغتبقوا يحتمل ان يكون لشك او للتنويع وهو الظاهر اى ما لم تجدوا احدهما على قدر الكفاية او بمعنى الواو واختاره ابن الملك حيث قال اي لم تجمعوا صبوحا ولا غبوقا وقال الطيبي او في القرينتين يحتمل ان تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى (عذرا او نذرا) وقال القتيبي هي بمعنى الواو فيجب الجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل تناول اكل الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى وان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل او تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذاك اكل الميته وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم تحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة او تحتفئوا بها بهمزة مضمومة اي او لم تقلعوا بها اي من الارض بقلا فشأنكم بها بالنصب اي الزموا شأنكم بالميتة فانها حلت لكم حينئذ وفي النهاية قال ابو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بغير همز من احفاء الشعر (ق)

﴿ باب الاشربة ﴾

قال الله عز وجل (كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وقال تعالى (هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون) الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات قوله يتنفس في الشراب ثلاثا اي غالبا فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين اي في بعض الاوقات قال البغوي في شرح السنة المراد من هذا الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه (ق ط) قوله انه اي تعدد التنفس او التثليث أروى اي اكثر ريا وادفع للعطش وابرأ من البرء اي واكثر صحة للبدن وامرأ من مرأ الطعام اذا وافق المعدة اي اكثر انسياغا واقوى هضما (ق) قوله من في السقاء بكسر اوله اى من فم القربة قال المظهر وذلك لان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمصات

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَقِئْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ فَرَدَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ

كما سبق (ط ق) قوله عن اختناث الاسقية قال الطيبي الاختناث ان يكسر شفة القربة ويشرب منها وقد جاء في حديث آخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي عن السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها او انه اباحة للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل انما نهاه لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء او انه يكون الثاني ناسخا للاول وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت منه حية (ط) قوله ان يقلب رأسها بصيغة المجهول وكذا قوله ثم يشرب منه ويجوز كونهما معلومين قوله نهى ان يشرب الرجل قائما قال النووي الصواب ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فلبيان الجواز واما قوله فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب (ط) قوله فشرب وهو قائم قال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم او ابتلال المكان قوله قعد في حوائج الناس اي لاجل حاجاتهم وقضاء خصوماتهم في رحبة الكوفة بفتح الراء والحاء اي في موضع متسع ذي فضاء وفسحة بالكوفة (ق) قوله وذكر رأسه ورجليه اي ذكر الراوي بعد قوله وجهه ويديه رأسه ورجليه وفائدة الذكران راوي الراوي نسي ما ذكره الراوي في شأن الرأس والرجلين (ط) قوله ثم قام فشرب فضله ظهر من هذا ان النهي عن الشرب قائما ليس على اطلاقه فانه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علمائنا وجعلوا القيام فيهما مستحبا فان المطلوب في ماء زمزم التضلع ووصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام اعم وبالنفع اتم قوله على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم ومعه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له اي صاحبه المخصوص وهو ابو بكر رضي الله تعالى عنه كما قال تعالى (اذ يقول لصاحبه) قوله فسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اي جوابه وهو يحول الماء بتشديد الواو اي ينقله من عمق البئر الى

فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا فَقَالَ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ فَانْطَلَقَ إِلَى ٱلْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ فَشَرِبَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي جَاءَ مَعَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ إِنَّ ٱلَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ وَٱلذَّهَبِ ❊ وعن ❊ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ تَلْبَسُوا ٱلْحَرِيرَ وَلاَ ٱلدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ حُلِبَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ ٱلْبِئْرِ ٱلَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأُعْطِيَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَأَعْطَى ٱلْأَعْرَابِيَّ ٱلَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ ٱلْأَيْمَنُ فَٱلْأَيْمَنُ وَفِي رِوَايَةٍ ٱلْأَيْمَنُونَ ٱلْأَيْمَنُونَ أَلاَ فَيَمِّنُوا

ظاهرها قاله التوربشتي او يجري الماء من جانب الى جانب بستانه قاله المظهر في حائطاي بستان له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح الشين والنون المشددة اي قربة عتيقة وهي اشد تبريدا للماء من الجديد على ما في النهاية وجواب الشرط مقدر اي فاعطنا والا اي وان لم يكن عندك ماء بات في شنة كرعنا بفتح الراء اي شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ماء السماء او من الجدول وهو النهر الصغير او تناولنا من النهر بلا كف ولا اناء قيل الكرع تناول الماء بالفم عن غير اناء ولا كف كشرب البهائم فقال اي الانصاري عندي ماء بات في شن هو بمعنى شنة فانطلق الى العريش هو السقف في البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم يستظل به ذكره الطيبي فسكب اي صب الانصاري في قدح ماءاي بعض ماء ثم حلب عليه اي على الماء لبنا من داجن هي الشاة التي الفت البيوت واستأنست من دجن بالمكان اذا أقام به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد اي الانصاري الماء مع اللبن فشرب الرجل الذي جاء معه اي من اصحابه صلى الله عليه وسلم (ق) قوله انما يجرجر اي يحرك ذلك الشرب في بطنه نار جهنم بالنصب وفي نسخة بالرفع فمن روى برفع نار فسر يجرجر بصوت والله اعلم قوله لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بكسر الدال نوع من الحرير اعجمي واستثني من الحرير قدر اربعة اصابع في اطراف الثوب على ما هو المتعارف والمخلوط به ان كان لحمته من غيره وسداه من الحرير يباح وعكسه لا الا في الحرب وقد يباح الحرير لعلة الحكاك (ق) قوله ولا تاكلوا في صحافها بكسر اوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة قوله الايمن فالايمن بالرفع فيهما اي يقدم الايمن فالايمن وفي نسخة بنصبهما اي اناول الايمن فالايمن ويؤيد الرفع قوله وفي رواية الايمنون فالايمنون الا للتنبيه فيمنوا بتشديد الميم المكسورة اي اذا كان الامر كذلك فيمنوا اي

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ سَنَذْكُرُ فِي بَابِ الْمُعْجِزَاتِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ وَلٰكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ

وراعوا اليمين وابدأوا بالايمن قوله وعن يمينه غلام وهو عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وقوله ما كنت لاوثر من الايثار اي ما كنت لاختار على نفسي وافضله بفضل اي بسور متفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اي القدح او سؤره اياه اي الغلام قوله وعن نمشي الخ هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلى الله عليه وسلم وتقريره والا فالمختار عند الائمة انه لا يأكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك (ق) قوله ان يتنفس في الاناء فالاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه كما جاء بعده فابن القدح عن فيك (ط) قوله لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشرب البعير بضم الشين وبفتح اي كما يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس في الاناء ولكن اشربوا مثنى وثلاث اي مرتين مرتين او ثلاثة ثلاثة وسموا اذا انتم شربتم اي اردتم الشرب وفي معناه الاكل واحمدوا اذا انتم رفعتم اي الاناء من الفم في كل مرة او في الاخر قوله فقال رجل القذاة بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين وهي بالنصب على شريطة التفسير اراها اي ابصرها في الاناء قال اهرقها اي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها والماء مذكر ويؤنث كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله فسالت اودية بقدرها واشار اليه صاحب القاموس بقوله مويه وموية قوله فابن امر من الابانة اي ابعد القدح عن فيك اي فمك ثم تنفس اي خارج الاناء قوله

قال

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ ٱلْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي ٱلشَّرَابِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ❊ وعن ❊ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ ٱلشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْحُلْوَ ٱلْبَارِدَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ وَٱلصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ إِلَّا ٱللَّبَنُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعْذَبُ لَهُ ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلسُّقْيَا قِيلَ هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْمَدِينَةِ يَوْمَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

قوله من ثلمة القدح اي من موضع الكسر وانما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا تتماسك عليها شفة الشارب فانه اذا شرب منها ينصب الماء على وجهه وثوبه (ط) قوله فقطعته اي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ويحتمل ان يكون قطعها اياه لعدم الابتذال ويؤيده ما روى الترمذي عن ام سليم انها قالت بعد ما قامت اليها فقطعتها لا يشرب منها احد بعد شرب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ويمكن ان كلا واحدة رأت ملحظا ونوت نية ولا منع من الجمع وقال النووي ناقلا عن الترمذي وقطعها لفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظ للتبرك به والاستشفاء والله اعلم (ق) قوله احب الشراب بالرفع ونصبه احب وقوله الحلو البارد بالنصب ورفعه ارفع والمعنى احب اليه لان ماء زمزم افضل قوله واذا سقي لبنا بصيغة المجهول اي شرب احدكم لبنا قوله فانه ليس شيء يجزىء بضم الياء وكسر الزاء بعدها همزة اي يكفي في دفع الجوع والعطش معا من الطعام والشراب اي من جنس المأكول والمشروب الا اللبن بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزيء ويجوز نصبه على الاستثناء قوله يستعذب له الماء بصيغة المجهول اي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة مقصورا قيل هي اي السقيا عين بينها وبين المدينة يومان وقال السيوطي هي قرية جامعة بين مكة والمدينة (ق)

﴿ باب النَّقِيعِ والأَنْبِذَةِ ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِي هٰذَا ٱلشَّرَابَ كُلَّهُ ٱلْعَسَلَ وَٱلنَّبِيذَ وَٱلْمَاءَ وَٱللَّبَنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَٱللَّيْلَةَ ٱلَّتِي تَجِيءُ وَٱلْغَدَ وَٱللَّيْلَةَ ٱلْأُخْرَى وَٱلْغَدَ إِلَى ٱلْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ ٱلْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا

﴿ باب النقيع والانبذة ﴾

قال الله عز وجل (وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لاية لقوم يعقلون واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) وقال تعالى (وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون) في النهاية النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك والله اعلم قوله بقدحي هذا الشراب اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة معمول سقيت كله تأكيد اي كل صنف منه (ق) قوله يوكأ اعلاه اي يشد رأسه بالوكاء وهو الرباط واعلم ان قوله يوكأ بالهمز في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة الياء قال القاضي وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشد افواه الاسقية حذرا من الهوام والعزلاء فم المزادة الاسفل وهو من السقاء حيث يخرج منه الماء والله تعالى اعلم (ط ق) قوله سقاه الخادم قال المظهر انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان درديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى وقال النووي وحديث عايشة ينبذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في اليوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عايشة رضي الله تعالى عنها كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ

منه

سِقَاءٌ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ أَنَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ قَالَ لَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿باب تغطية الأواني وغيرها﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ

منه في يومه وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم (ط) قوله في تور في النهاية التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه (ط) قوله نهى عن الدباء ممدوداً ويقصر اي عن ظرف يعمل منه والحنتم اي الجرة الخضراء والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير والنقير اى المنقور من الخشب وامر ان ينبذ بصيغة المجهول في اسقية الادم بفتحتين اى الاديم وهو الجلد وكان ذلك في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان وعلم حرمة السكر واشتهرت ابيح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء في الحديث الذي يليه وقد سبق في كتاب الايمان قوله يسمونها بغير اسمها اي يتوصلون الى شربها باسماء الانبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون انه غير محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام (ق) قوله عن نبيذ الجر الاخضر في النهاية هي الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهي الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير قال الخطابي وانما جرى ذكر الاخضر من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة والابيض بمثابته ولذا قال الراوي قلت انشرب في الابيض قال لا ففيه دلالة على ان لا اعتبار بالمفهوم في الدليل (ق ط)

﴿باب تغطية الاواني وغيرها﴾

قوله اذا كان جنح الليل بكسر الجيم وفتحها طائفة من الليل واراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند امتداد

أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرُ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ غَطُّوا

فحمة العشاء وقوله فان الشيطان اي الجن ينتشر والمراد به الجنس وفي رواية الحصن فان الشياطين تنتشر قوله فخلوهم اي اتركوا صبيانكم (ق) وقوله لا يفتح بابا مغلقا اي بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه ويوضحه الحديث الاول من الفصل الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه (ط) قوله واوكوا بفتح الهمزة وضم الكاف اي شدوا واربطوا قربكم جمع قربة اي رؤسها وافواهها بالوكاء وخمروا بفتح معجمة وتشديد ميم اي غطوا آنيتكم ولو ان تعرضوا بضم الراء افصح من كسرها عليه اي على الاناء المفهوم شيئا والمعنى ولو ان تضعوا على رأس الاناء شيئا بالعرض من خشب ونحوه قال الطيبي رحمه الله تعالى المذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان تعرضوا عليه شيئا وجواب لو محذوف اي ولو خمرتموها عرضا بشيء نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء اه قوله واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم اي ردوا الابواب واكفتوا بهمزة وصل وكسر فاء اي ضموا صبيانكم الى انفسكم وامنعوهم من الانتشار عند المساء اي اوله قوله وخطفة بفتح فسكون اي سلبا سريعا والرقاد النوم قوله فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفارة لخروجها من جحرها وافسادها قوله تضرم بضم التاء وكسر الراء المخففة وفي نسخة بتشديدها اي توقد النار وتحرق قوله لا ترسلوا فواشيكم اي مواشيكم من ابل وبقر وغنم قال الطيبي الفواشي كل شيء منتشر من الاموال اي لا تسيبوا سوائمكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء اي اول ظلمته وسواده فان الشيطان اي جنه يبعث

الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ ﴿وعنه﴾ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الأَرْجُلُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا يَشَاءُ وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا إِذَا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَغَطُّوا الْجِرَارَ وَاكْفَئُوا الآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْقِرَبَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

بصيغة المجهول اي يرسل وفي نسخة بفتح اوله والمراد بالشيطان رئيسهم اي يبعث جنوده قوله الا نزل فيه من ذلك الوباء فاعل نزل اي بعض ذلك الوباء او ذلك الوباء ومن زائدة قوله من النقيع هو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لابل الصدقة قاله الخطابي رحمه الله تعالى (ط) قوله الا خمرته قال الطيبي الا حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب ترك وكأن الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه (ط) قوله احترق بيت بالمدينة على اهله فقوله على اهله اما حال اي ساقطا عليهم او متعلق باحترق اي صرره عليه (حذ) قوله فانهن يرين اي يبصرن من الشياطين ما لا ترون اي ما لا تبصرون فيه استحباب الاستعاذة والدعاء عند رؤية الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما كان الشبلي رحمه الله تعالى اذا رأى احدا من ابناء الدنيا يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا سمع صياح الديكة فليسأل الله من فضله فانها رأت ملكا وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم والحاصل ان رؤية الصالحين والفاسقين بمنزلة سماع آيات الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول ويستعيذ في الثاني قوله واقلوا الخروج اي من بيوتكم اذا هدأت اي سكنت الارجل جمع رجل اي قل تردد الناس في الطرق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهدأة بمعنى السكون من الحركة قوله يبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي ينشر ويفرق من خلقه من الشياطين والجن والحشرات قوله واكفئوا الآنية بقطع الهمزة والمراد باكفاء الآنية هنا قلبها كيلا يدب عليها شيء ينجسها وقيل بوصل الهمزة يقال

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ فَأْرَةٌ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِداً عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ فَقَالَ إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هٰذِهِ عَلَى هٰذَا فَيُحْرِقُكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ كتاب اللباس ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَجَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً وَإِزَاراً غَلِيظاً فَقَالَتْ قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَماً حَشْوُهُ لِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

كفأت الاناء وا كفأته اذا كببته وامله ليفرغ ما فيها قوله على الخمرة في الفائق هي السجادة الصغيرة من الحصير لانها مرملة مخمر خيوطها بسعفها والله اعلم (ط)

﴿ كتاب اللباس ﴾

قال الله عز وجل (يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير) وقال تعالى (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) وقال تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) وقال تعالى حاكيا عن يوسف عليه الصلاة والسلام (اذهبوا بقميصي هذا) وقال تعالى (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) اي معلمين عليهم عمائم صفر او بيض ارسلوها بين اكتافهم كما اخرج ابن اسحق والطبراني عن ابن عباس انه قال كان سيماء الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد ارسلوها في ظهورهم ويوم حنين عمائم حمر وفي رواية اخرى عنه لكن بسند ضعيف انها كانت يوم بدر بعمائم سود ويوم احد بعمائم حمر (كذا في روح المعاني) قوله كان احب الثياب اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ في النهاية الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبر وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة (ط) قولها ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة في النهاية اي مرقعا يقال لبدت القميص فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي في الثوبين وكأنه اجابة لدعائه صلي الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا قوله كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما بفتحتين اسم جمع الاديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب حشوه ليف في

القاموس

﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ وِسَادُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلَّذِي يَتَّكِيُّ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي حَرِّ ٱلظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هٰذَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَٱلثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَٱلرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ ٱللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ ٱلْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ

القاموس ليف النخل بالكسر معروف (ق) قولها يتكيء عليه اي عند الاستناد أو يتوسد عليه عند الرقاد قوله متقنعا بكسر النون المشددة اي مغطيا رأسه بالقناع اي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة ويمكن انه اراد به التستر لكيلا يعرفه احد (ق) قوله وفراش لامرأته اما تعديد الفراش للزوج فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل آخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ولان قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصوب واشق ومن ثم ورد عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث (ط) قوله والرابع للشيطان قال التوربشتي رحمه الله تعالى يشير بذلك الى ان الرغبة في عرض الدنيا ومتاع البيت فوق الحاجة مما يستدعي الى التوسع في زخارفها وذلك مما يرتضيه الشيطان ويستحسنه فيقع الفراش الرابع من الشيطان موقع الوطاء من الانسان والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله من جر ازاره بطرا بفتحتين اى تكبرا وفرحا وطغيانا ويفهم منه ان جره بغير ذلك لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه والخيلاء الكبر والزهو والتبختر قوله بينما رجل زاد مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ممن كان قبلكم ومن ثم اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل كما مضى وخفي هذا على بعض الشراح وقد اخرجه احمد من حديث ابي سعيد وابو يعلى من حديث انس وفي روايتهما ايضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف والاول صحيح ويحتمل التعدد وقيل المراد به قارون والله اعلم (فتح الباري) قوله خسف به بصيغة المجهول والباء للتعدية والضمير للرجل اي ادخل في الارض فهو يتجلجل اي يتحرك مضطربا اي يسوخ فيها ابدا قوله

ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاأَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ مِنَ ٱلْإِزَارِ فِي ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ ٱلرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ ٱلصَّمَّاءَ أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ وَأَبِي أُمَامَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبِسَ ٱلْحَرِيرَ فِي ٱلدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ ٱلْحَرِيرَ فِي ٱلدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ وَٱلذَّهَبِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وَٱلدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ ٱلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ

ما اسفل من الكعبين الحديث قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة او المعنى ان فعل ذلك محسوب في افعال اهل النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار واصله ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين اه لكن اخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال رآني النبي ﷺ اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء يمس الارض من الثياب في النار فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم او يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك والله تعالى اعلم (كذا في فتح الباري) قوله او يمشي في نعل واحدة لانه تشويه ومخالف للوقار ولان الرجل المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار (ط) قوله ان يشتمل الصماء هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل له صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته والله اعلم (كذا في النهاية) قوله يحتبي في ثوب واحد الاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته (كذا في النهاية) قوله وان نجلس عليه الجلوس عليه حرام عند ابي يوسف ومحمد ومكروه عند ابي حنيفة قوله حلة سيرآء بالصفة وفي بعض النسخ بالاضافة وهي بكسر السين المهملة وفتح الياء ثم راء بعده الف ممدودة وهي بردة يخالطها حرير وقيل هي حرير محض وهو اشبه لما انه جاء في بعض الروايات لمسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس ولانها هي المحرمة واما المختلطة من حرير وغيره ففيه كلام (ق) قوله فعرفت الغضب في وجهه وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانه

فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿ وعن ﴾ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا وَرَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي
رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ
الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا
أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ وَقَالَتْ
هٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ
فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ إِنَّهُمَا شَكَوَا الْقَمْلَ فَرَخَّصَ
لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا وَفِي رِوَايَةٍ

لانه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغي له ان يتحرى فيها ويقسمها فلما غفل عن هذا المعنى ولبسها غضب صلى الله عليه وسلم (ط) قوله لتشققها اي لتقطعها خمرا بضمتين جمع خمار قوله الا هكذا اي قدر اصبعين مضمومتين قوله انه اي عمر خطب بالجابية مدينة بالشام قوله جبة طيالسة بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وهو على ما في المغرب معرب تالسان وهو من لباس العجم مدور اسود لحمتها وسداها صوف كسروانية بكسر الكاف ويفتح منسوب الى كسرى ملك فارس لها اي للجبة لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الموحدة رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية وقال شارح هي ما يرقع به قب الثوب ويقال له الجربان ايضا وهو معرب كريبان وفرجيها بضم الفاء وفي كثير من النسخ بفتحها اي شقيها شق من خلف وشق من قدام مكفوفين اي مخيطين بالديباج اي بثوب من حرير والمعنى انه خيط على طرف كل شق قطعة من اعلى الى اسفل قال النووي قوله وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع الاصول وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورأيت ووافقه القاضي ثم قال واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا ليس محرما ما لم يزد على قدر اربع اصابع (ق) قوله كانت عند عائشة لعلها باهبة لها منه صلى الله عليه وسلم لعدم الارث في الانبياء فلما قبضت اي توفيت قبضتها اي اخذتها بالوراثة لانها اختها فنحن نغسلها للمرضى ونسقي ماء غسيلها لهم نستشفي بها اي بمائها او بالجبة نفسها بوضعها على الرأس والعين قوله لحكة بكسر فتشديد اي لحكاك حاصل بسبب القمل وفيه جواز

قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرِقْهُمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَائِشَةَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي بَابِ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ ٱلثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقَمِيصَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلرُّصْغِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِزْرَةُ ٱلْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي ٱلنَّارِ قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا يَنْظُرُ ٱللّٰهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْإِسْبَالُ فِي ٱلْإِزَارِ وَٱلْقَمِيصِ وَٱلْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ ٱللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ كَانَ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحاً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ

لبس الحرير لاجل الجرب قوله معصفرين بفتح الفاء اي مصبوغين بالعصفر قوله وفي رواية قلت اغسلهما بتقدير همزة الاستفهام اي أأغسلهما لتذهب رائحتهما قال بل احرقهما الامر للتغليظ (ق) قوله القميص بالنصب او الرفع والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب قيل وجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤونة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا (ق) قوله الى الرصغ قال الطيبي هكذا هو بالصاد في الترمذي وابي داود وفي الجامع بالسين المهملة قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية واخرج ابن حبان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك ولفظه كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع ويجمع بين هـــذا وحديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين او بحمل الرسغ على بيان الافضل وحمل الرؤس على نهاية الجواز قوله ازرة المؤمن بكسر الهمزة اي الحالة وهيئة الائتزار يعني الحالة والهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الائتزار هي ان يكون على هذه الصفة اي الى انصاف ساقية (ق) قوله كان كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الرأس بطحا بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء اي كانت مبسوطة على رؤسهم لازقة غير مرتفعة عنها

وقيل

هذا حديث منكر ﴿ وعن ﴾ أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبراً فقالت إذاً تنكشف عنها قال فذراعاً لا تزيد عليه رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابن عمر فقالت إذاً تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه ﴿ وعن ﴾ معاوية بن قرة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعوه وإنه لمطلق الأزرار فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألبسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه

وقيل هي جمع كم بالضم لانهم فانها كانوا يلبسون القلنسوة ومعنى بطحا حينئذ انها كانت عريضة واسعة فهو جمع ابطح (ق) قوله حين ذكر الازار اي ذم اسباله فالمرأة اي فما تصنع المرأة او فالمرأة ما حكمها قوله ترخي بضم اوله اي ترسل المرأة من ثوبها شبرا اي من نصف الساقين وقيل من الكعبين قالت اذا بالتنوين تنكشف اي تظهر القدم عنها اي عن المرأة اذا مشت قال فذراعا اي فترخي قدر ذراع لتكون اقدامهن مستورة قوله لمطلق الازرار اي علوقها او متروكها مركبة والازرار جمع زر القميص فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب قميصه قال السيوطي فيه ان جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الآن فظن من لا علم له انه بدعة وليس كما ظن اه واعلم ان الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس او اليد او غير ذلك لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق فمسست بكسر السين الاولى ويفتح والاول هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) اي لمست الخاتم بفتح التاء ويكسر اي خاتم النبوة (ق) قوله فانها اطهر لانها اكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون اكثر غسلا منها فتكون اطهر (ط) قوله واطيب اي احسن طبعا وشرعا وقيل اطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء وقيل معنى اطيب احسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) وهذا المعنى المناسب جدا لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة حيث قالوا وجدنا آباءنا على امة وقد قال تعالى (صبغة الله ومن احسن من الله صبغة) وفي البياض اشعار الى طهارة الباطن ايضا من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان نظافة الظاهر من البدن وما يلاقيه من الثياب وطهارته وتزيينه له تأثير بليغ في امر الباطن ولذا قال تعالى (وربك فكبر وثيابك فطهر) في الجمع بين الامرين وفي الحديث الشريف اشارة خفية الى ان الطيبة لبس البياض في الدنيا انما

أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ رواه التِّرْمِذِيُّ وقال هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ عَمَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ رُكَانَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ رواه التِّرْمِذِيُّ وقال هٰذا حديثٌ غريبٌ وإسنادُه

تكون لتذكير لبس اهل العقبى وانعاه الى ان مآله الى البلى فلا ينبغي للعاقل ان يتحرز في تحصيله الا لا. ثم اعلم ان البياض في الكفن افضل لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة وملاقاة العلماء والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزية المنة ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة والمراد بالاحمر كون خطوطه حمرا فان البرد لا يكون الا بخطوط حمر وصفر او نحوها على ما هو معلوم لغة وعرفا والله اعلم (ق) قوله اذا اعتم بتشديد الميم اي لف العمامة على رأسه سدل اى ارسل وارخى عمامته اي طرفها الذى يسمى العلامة والعذبة بين كتفيه بالنسبة وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والاول هو الافضل فقد اورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق ابي معشر عن خالد الحذاء قال اخبرني ابن عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي الترمذي قال نافع وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اى ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين وفي شرح الشمائل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا يعني من السنة وقال ابن حجر هذا من قبل رأيهما اذ هو مبنى على ما ذهبا اليه من اثبات الجهة واثبات الجسمية لله تعالى الخ اقول صانهما الله تعالى عن هذه السمة الشنيعة والنسبة القطيعه ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما كانا من اكابر اهل السنة والجماعه ومن اولياء هذه الامة وانه بريء مما رماه اعداءه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عاداتهم في رمي اهل الحديث والسنة ومسلكه في حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف وكلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في الفقه الاكبر (ق) وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليها فان العلامة القاري رحمه الله تعالى قد فصل الكلام في تنزيه ساحتهما وتبريتهما مما رماه اعداءهما في شرح المشكاة وفي شرح الشمائل قوله عممني بعيمين اي لف عمامتي على رأسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنه معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علامته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علامة فعلم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة (ق) قوله فرق ما بيننا اى الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين العمائم على القلانس بفتح القاف

وكسر

لَبِسَ بِالْقَائِمِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ

وكسر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلبس العمامة عليها اي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح قال الجزري قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنى عشر ذراعا (ق) قوله اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا سماه باسمه بان يقول رزقني الله تعالى او اعطاني او كساني هذه العمامة او القميص او الرداء او يقول هذا قميص او رداء او عمامة والاول اظهر وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الكاف تعليلية او بمعنى على اسألك الخ وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسألك خيره وخير ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لمولاه باللسان واعوذ بك من شره وشر ما صنع له اي من الكفرانات والله اعلم (ق) قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ميرك اخرج الامام احمد والمؤلف في جامعه وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تاخر (ق) قوله ان اردت اللحوق بي اي الوصال على وجه الكمال في منصة الجمال فليكفك من الدنيا كزاد الراكب اي مثله وهو فاعل يكف اي اقنعي بشيء يسير من الدنيا فانك عابر سبيل الى منزل العقبى واياك ومجالسة الاغنياء اي فضلا ان تكون من ارباب الدنيا لان مجالستهم تجر الى محبة الشهوات والاهوات ولذا قيل لا تنظروا الى ارباب الدنيا فان بريق اموال الاغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء وقد قال تعالى (ولا تمدن

وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ ٱلْحَدِيثِ

❊ وعن ❊ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ ٱلْبَذَاذَةَ مِنَ ٱلْإِيمَانِ أَنَّ ٱلْبَذَاذَةَ مِنَ ٱلْإِيمَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي ٱلدُّنْيَا أَلْبَسَهُ ٱللّٰهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ تَوَاضُعًا كَسَاهُ ٱللّٰهُ حُلَّةَ ٱلْكَرَامَةِ وَمَنْ تَزَوَّجَ لِلّٰهِ تَوَّجَهُ ٱللّٰهُ تَاجَ ٱلْمُلْكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ حَدِيثَ ٱللِّبَاسِ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

عينيك) الآية ولا تستخلقي ثوبا اي لا تعديه خلقا باليا من استخلق الذي هو نقيض استجد حتى ترقعيه بتشديد القاف اي تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه مرة وفيه تحريض لها على القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب الحقير والتشبه بالمسكين والفقير قال انس رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله تعالى عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنا عشر رقعة (ق) قوله ان البذاذة من الايمان قال التوربشتي رحمه الله تعالى يقال رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة اى رث اللبسة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن الفائق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه (ط) قوله من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر او ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد والصلاح قوله من تشبه بقوم اى من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق والفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اى في الاثم والخير قوله من تزوج لله اي بان ينزل عن درجته ويتزوج من هي ادنى مرتبة منه كيتيمة حقيرة او مسكينة صالحة ابتغاء لمرضاة ربه او اراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة ربه توجه الله بتشديد الواو اي البسه الله تاج الملك وهو كناية عن اجلاله وتوقيره او اعطي تاجا ومملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به رواه ابو داود قوله ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده قال المظهر يعني اذا آتى الله عبدا

﴿ وعن ﴾ جابر قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائراً فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه رواه أحمد والنسائي ﴿ وعن ﴾ أبي الأحوص عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب دون فقال لي ألك مال قلت نعم قال من أي المال قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته رواه أحمد والنسائي وفي شرح السنة بلفظ المصابيح ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمرو قال مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه رواه الترمذي وأبو داود ﴿ وعن ﴾ عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ أبي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم اه (ق) قوله فرأى رجلا شعثاً قال الطيبي انكر عليه بذاذته لما يؤدي الي مذلته واما قوله البذاذة من الايمان فاثبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع وليس بذليل وله العزة دون التكبر ومنه حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه انك لست ممن يفعله خيلاء قلت الصواب ان البذاذة وهي القناعة بالدون من الثياب لا تنافي النظافة التي ورد انها من الدين ولا تستلزم المذلة عند ارباب اليقين كما اشرنا اليه فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم (ق) قوله مر رجل وعليه ثوبان احمران الحديث هذا الحديث دليل صريح على تحريم لبس الثوب الاحمر للرجال وعلى ان مرتكب النهي حال التسليم لا يستحق الجواب والتسليم والله اعلم (ق) قوله لا اركب الارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج والمعنى لا اركب دابة على سرجها الارجوان كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية وهو معرب ارغوان وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر اه قال الخطابي اراه اراد المياثر الحمر وقد تتخذ من حرير وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف وليس ذلك من لبس الرجال قلت الظاهر ان المراد بالارجوان في الحديث الاحمر سواء كان متخذا من حرير او غيره وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب الاحمر فان الركوب مع انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان منفيا والقعود على الحرير مما اختلف فيه فكيف بلبس الاحمر (ق) قوله لا البس القميص المكفف بالحرير يعني اذا كان زائدا على القدر المرخص فيه وهو اربعة

عَنْ عَشْرٍ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النُّهْبَى وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمَيَاثِرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ ﴿ وعن ﴾ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

اصابع وقد سبق الكلام عليه (لمعات) قوله عن الوشر هو تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب والوشم هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والنتف اي عن نتف النساء الشعور من وجوههن او نتف اللحية بان ينتف البياض منها وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار اي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين (كذا في النهاية) والظاهر الاطلاق وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا اي كبيرا زائدا على قدر اربع اصابع ويدل عليه تقييده بقوله مثل الاعاجم اي مثل ثيابهم في تكثير سجافها ولعلهم كانوا يفعلونها ايضا على ظهارة ثيابهم تكبرا وافتخارا وعن النهبى بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب والمراد النهي عن اغارة المسلمين وعن ركوب النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها لانها من زي الاعاجم وما فيه من الزينة والخيلاء والكبر قوله ولبوس الخاتم الا لذي سلطان قيل المراد بالنهي التنزيه وهو الظاهر وقيل منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام وعصر خلفائه بلا نكير (ق) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ارى الوجه فيه ان يحمل النهي على انه كره التختم للزينة المحضة التي لا يشوبها امر من باب المصلحة ورأى ذلك لذي سلطان لانه يحتاج اليه في حفظ الاموال وحبس الحقوق وختم الكتب ونحوها ويدخل في معناه من شاركه في معنى من تلك المعاني فاحتاج اليه لحفظ مال او ضبط بضاعة او صيانة امانة او نحو ذلك لئلا يبطل شيء من الاحاديث التي وردت في هذا الباب ولا يبطل بعضها ببعض بل يسلك بها سبيل التوفيق (كذا في شرح المصابيح) قوله وعن لبس القسي بفتح القاف وتشديد السين نسبة الى قس بلدة من بلاد مصر نسب اليها الثياب قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير اه فالنهي للتنزيه والورع وقال ابن الملك والمنهي عنه اذا كان من حرير اي اذا كان كله او لحمته من الحرير فالنهي للتحريم والمياثر جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا ويحتمل ان يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهي تنزيه ولكونها من مراكب العجم (ق) قوله ولا النمار يعني بالنمار جلود النمر وانما نهى عنها لما فيها من الزينة والخيلاء وقد قيل انما نهى

عن

عَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ❊ وعن ❊ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَلَهُ شَعَرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَاكِيًا فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبُ قِطْرٍ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ وَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَآنِي رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدًا فَقَالَ مَا هٰذَا فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ قُلْتُ أَحْرَقْتُهُ قَالَ أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى

عن جلود النمار لانها من زي العجم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله وقد علاه الشيب اي البياض وشيبه احمر اي مصبوغ بالحناء والمعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء قوله هو ذو وفرة هو الشعر الذي وصل الى شحمة الاذن وبها اي وبالوفرة ردع بفتح الراء وسكون الدال اي اثر ولطخ من حناء قوله كان شاكيا اي مريضا فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكأ اي يعتمد على اسامة قوله وعليه ثوب قطرٍ بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود اليمانية قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية وقد توشح اي جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لانه كان شبه رداء وقيل معناه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وقيل اي تغشى به (ق) قولها وكان اذا قعد اي كثيرا فعرق بكسر الراء ثقلا عليه بضم القاف اي رزن الثوبان عليه لو بعثت اليه اي الى ذلك اليهودي فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة بفتح السين ويضم ويحكى كسرها وهي السهولة والغنى والمعنى بثمن مؤجل وجواب لو محذوف اي لكان حسنا حتى لاتتأذى بهذين الثوبين وكانا من الصوف وقيل لو للتمني قوله وآداهم بالف ممدودة ودال مهملة مخففة اي اشدهم اداء للامانة واقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين (ق) قوله بعصفر موردا قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما

يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي أمامه يعبر عنه رواه أبو داود ❊ وعن ❊ عائشة قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها رواه أبو داود ❊ وعن ❊ جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه رواه أبو داود ❊ وعن ❊ دحية بن خليفة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال أصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها رواه أبو داود ❊ وعن ❊ أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين رواه أبو داود

الفصل الثالث ❊ عن ❊ ابن عمر قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين قال إلى أنصاف الساقين رواه مسلم

❊ وعنه ❊ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر يا رسول الله إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لست ممن يفعله خيلاء رواه البخاري ❊ وعن ❊ عكرمة قال رأيت

صبغ على لون الورد اه ويحتمل ان يكون نصبه على الاختصاص قوله وعليه برد احمر اي كان فيه خطوط حمر ولم يكن كله احمر قوله وقد وقع هدبها بضم فسكون اي خيوط اطرافها قوله بقباطي بفتح القاف جمع قبطية وهي ثياب بيض دقاق يتخذ من كتان بمصر وقد يضم القاف لانهم يغيرون في النسبة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اصدعها بفتح الدال المهملة اي شقها صدعين بفتح اوله مصدر وبكسره اسم والمعنى اقطعها نصفين قوله تختمر بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وبالجزم على جواب الامر قوله لا يصفها بالرفع على الاستئناف وبالجزم على جواب الامر اي لا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا قوله لية لا ليتين امرها ان تلوي الخمار على رأسها وما تحت حنكها عطفة واحدة ولا تجعلها ليتين فتكون متشبهة بالمتعممين (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ازاري يسترخي اي قد يسترخي بنفسه من غير اختياري وربما يصل الى كعبي وقدمي الا ان اتعاهده من التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ والرعاية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء والمعنى ان استرخاءه من غير

أَبْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ قُلْتُ لِمَ تَأْتَزِرُ هٰذِهِ ٱلْإِزْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتَزِرُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِٱلْعَمَائِمِ فَإِنَّهَا سِيمَاءُ ٱلْمَلَائِكَةِ وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ يَا أَسْمَاءُ إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْمَحِيضَ لَنْ يَصْلُحَ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هٰذَا وَهٰذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي مَطَرٍ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي رَزَقَنِي مِنَ ٱلرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي ٱلنَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ لَبِسَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ٱلثَّوْبِ ٱلَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ ٱللّٰهِ وَفِي حِفْظِ ٱللّٰهِ وَفِي سِتْرِ ٱللّٰهِ حَيًّا وَمَيِّتًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا رَوَاهُ مَالِكٌ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ

قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الافضل هو المتابعة وبه يظهر ان سبب الحرمة في جر الازار هو الخيلاء (ق) قوله لم تأتزر هذه الازرة بكسر اوله وهي نوع من الائتزار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزر بها اي تلك الازرة ولعلها وقعت مرة فصادفت رؤية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولذا خص بهذه الازرة من بين الاصحاب والله تعالى اعلم قوله فانها سيماء الملائكة سيما مقصور وقد يمد اي علامتهم يوم بدر قال تعالى (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) قال الكلبي معتمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم قوله من الرياش جمع الريش وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته كقوله تعالى (يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير قوله ثم عمد بفتح الميم ويكسر اي قصد الى الثوب الذي اخلق اي عده خلقا فتصدق به كان في كنف الله بفتح الكاف والنون اي في حرزه وستره قوله فشقته عايشة اي قطعته نصفين غضبا عليها وجعلتها منديلين وكستها اي البستها بدل الخمار الرقيق خمارا كثيفا اي غليظا تأديبا وتربية بآدابها المأخوذة من المربي

بنِ أيمنَ عنْ أبيهِ قالَ دخلتُ علَى عائشةَ وعليها دِرعٌ قِطريٌّ ثمنُ خمسةِ دراهمَ فقالتْ ارفعْ بصرَكَ إلى جاريتِي انظرْ إليها فإنَّها تُزهَى أنْ تلبسَهُ في البيتِ وقدْ كانَ لي منها درعٌ على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فما كانتْ امرأةٌ تُقيَّنُ بالمدينةِ إلاَّ أرسلتْ إليَّ تستعيرهُ رواهُ البخاريُّ ❊ وعن ❊ جابرٍ قالَ لبسَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يوماً قباءَ ديباجٍ أُهديَ لهُ ثمَّ أوشكَ أنْ نزعهُ فأرسلَ بهِ إلى عمرَ فقيلَ قدْ أوشكَ ما انتزعتَهُ يا رسولَ اللهِ فقالَ نهانِي عنهُ جبريلُ فجاءَ عمرُ يبكي فقالَ يا رسولَ اللهِ كرهتَ أمراً وأعطيتنيهِ فما لي فقالَ إنِّي لمْ أُعطِكَهُ تلبسُهُ إنَّما أعطيتُكَهُ تبيعُهُ فباعهُ بألفَي درهمٍ رواهُ مسلمٌ

﴿وعن﴾ ابنِ عبَّاسٍ قالَ إنَّما نهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الثوبِ المُصمَتِ منَ الحريرِ فأمَّا العَلَمُ وسَدَى الثوبِ فلا بأسَ بهِ رواهُ أبو داودَ ❊ وعن ❊ أبي رجاءٍ قالَ خرجَ علينا عِمرانُ بنُ حُصينٍ وعليهِ مِطرفٌ منْ خزٍّ وقالَ إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ منْ أنعمَ اللهُ عليهِ نعمةً فإنَّ اللهَ يحبُّ أنْ يُرَى أثرُ نعمتِهِ علَى عبدِهِ رواهُ أحمدُ

الاكمل في ترك الدنيا وحسن ملابسها ويحتمل ان الخار كان مما ينكشف ما تحتها من البدن ضيرتها والله اعلم قوله ثمن خمسة دراهم برفع الثمن اي ذو ثمنها وفي نسخة بالنصب على انه حال من الدرع قال الطيبي اصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلب وجعل الثمن مثمنا وقوله تزهي بضم اوله ويفتح والهاء مفتوحة لا غير اسي تترفع ولا ترضي ان تلبسه في البيت فضلا ان تخرج به وفي فتح الباري تزهي بضم اوله اي تأنف وتتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل يعني كما يقولون عني بالامر ونتجت الناقة قوله فما كانت امرأة تقين بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين اى تزين لزفافها بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره والمقصود تغير اهل الزمان مع قرب العهد (ق) قوله قد اوشك ما انتزعته اي قد اسرع انتزاعك اياه قوله لم اعطكه تلبسه بالرفع وفي نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوجهين قال الطيبي تلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستيناف لبيان الغرض من الاعطاء قلت لعل وجه النصب ان اصله لان تلبسه كما قيل تسمع بالمعيدي قوله عن الثوب المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره كذا ذكره الطيبي فقوله من الحرير للتأكيد او بناء على التجريد فاما العلم اي من الحرير قدر اربعة اصابع وسدي الثوب بفتح السين والدال المهملتين ضد اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول والحاصل انه اذا كان السدي من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف فلا بأس به لان تمام الثوب لا يكون الا بلحمته وعكسه لا يجوز الا في الحرب وعليه الفتوى والله اعلم (ق) قوله وعليه مطرف بتثليث الميم وسكون المهملة ثوب في طرفيه علمان من خز الخز ثوب من حرير خالص وقيل

﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال كُلْ ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة رواه البخاري في ترجمة باب ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالط إسراف ولا مخيلة رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ إن أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض رواه ابن ماجه

﴿ باب الخاتم ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ، وفي رواية وجعله في يده اليمنى ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقشن أحد على نقش خاتمي هذا وكان إذا

هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا الثاني (ق) قوله كل ما شئت والبس ما شئت اي من المباحات فيها ما اخطأتك اثنتان ما الدوام اي مدة تجاوز الخصلتين عنك سرف بفتحتين اي اسراف ومخيلة بفتح فكسر اي تكبر وخيلاء قوله كلوا واشربوا اي مقدار حاجتكم وتصدقوا اي بما زاد عليكم قوله ان احسن ما زرتم الله ما موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي احسن شيء زرتم الله فيه في قبوركم اي للكفن ومساجدكم اي للعبادة البياض قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يلقى الله فينبغي ان يكون على اكمل الحالات يعني حيا وميتا والله اعلم (ق)

﴿ باب الخاتم ﴾

قوله وجعله في يده اليمنى هذا الحديث يشتمل على حكمين منسوخين احدهما لبس خاتم الذهب ثم نسخه في حق الرجال والثاني لبس الخاتم في اليمين ثم نسخ وكان آخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار لذا قال الطيبي رحمه الله تعالى ويوافقه ما قال السيوطي في شرح البخاري انه وردت احاديث بلبس الخاتم في اليمين واحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والاول منسوخ وقال الشيخ مجد الدين اللغوي الروايات مختلفة فقد جاء في بعض الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه وفي بعضها في اليسار وكلها صحيح فالظاهر انه يتختم في اليسرى تارة وفي اليمنى اخرى اه فعلى هذا لا نسخ بل كل منهما معمول وهذا يوافق ما قال النووي الاجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى والله سبحانه وتعالى اعلم (لمعات) قوله لا ينقشن احد على نقش خاتمي هذا هذا اشارة الى النقش او الخاتم والمقصود نقشه وتمييزه للتعظيم والتفخيم ويمكن ان

لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه متفق عليه ﴿ وعن ﴾ علي قال نهى رسول الله ﷺ
عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع رواه مسلم
﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب
في يد رجل فنزعه فطرحه فقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل
للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا
آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل إنهم لا يقبلون
كتابا إلا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة نقش فيه محمد
رسول الله رواه مسلم ، وفي رواية للبخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر ﴿ وعنه ﴾ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة
وكان فصه منه رواه البخاري ﴿ وعنه ﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس

يكون تقييدا بان يكون هذا الخاتم مخصوصا ومعينا لختم كتبه الى الملوك فيحفظ عن الاشتراك لئلا يلزم
المفسدة ولم يكن غيره من الخواتيم معدا لذلك فلا مانع من الاشتراك والله اعلم (لمعات) قوله جعل فصه مما
يلي بطن كفه وهو المختار في مذهب الحنفية كما قال في الهداية لانه ابعد من الاعجاب والزينة وقال الطيبي
ولكن لما لم يأمر بذلك جاز جعل الفص مما يلي ظهر كفه وقد تختم السلف على الوجهين (لمعات) قوله
والله لا آخذه ابدا فيه المبالغة في امتثال امر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعدم الترخص فيه بالتأويلات
الضعيفة وكان ترك الرجل اخذ خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقراء فمن اخذه جاز تصرفه فيه (ط) قوله
فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة قال البغوي في شرح السنة وكان هذا الخاتم في يده صلى
الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد عمر ثم بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر
اريس بفتح الهمزة وفتح الراء بئر معروفة قريبا من مسجد قباء عند المدينة (ق) قوله محمد سطر ورسول بالرفع بلا
تنوين حكاية وكذا الله بالجر ولم يذكر في هذه الرواية الاول والثاني والثالث وقد صرح النووي وغيره
بان السطر الاول الله والثاني رسول والثالث محمد والظاهر تقديم الله وتأخير محمد ورسول متوسط
فقط ما قال بعض الناس انا لم نجد في الاحاديث ما يصرح بتقديم الله وتأخير محمد بهذه الهيئة بل

الله
رسول
محمد

يمكن ان يكون على عكس ذلك بهذه الصورة

محمد
رسول
الله

ثم انه كتب في بعض الحواشي بهذه الهيئة

الله
محمد رسول

خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ خَاتَمُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى ٱلْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ ٱلْيُسْرَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هٰذِهِ أَوْ هٰذِهِ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى ٱلْوُسْطَى وَٱلَّتِي تَلِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ ٱلنُّمُورِ وَعَنْ لُبْسِ ٱلذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ ٱلْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَطَرَحَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي ٱلصَّدَاقِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ ٱلْتَمِسْ وَلَوْ

والله اعلم (لمعات) قوله هذه او هذه او هذه ليست للترديد بل هي للتقسيم كما في قوله تعالى (ولا تطع منهم آثما او كفورا) (ط) قوله ان هذين حرام القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع (ط) قوله الا مقطعا بفتح الطاء المهملة المشددة اي مكسرا قطعا صغارا مثل الضباب على الاسلحة والخواتيم الفضة واعلام الثياب (كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا والله اعلم قوله عليه خاتم من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر وبالفارسية يقال له برنج مسمى به مشبه بالذهب لونا مالي مقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام انكار ونسبه الى نفسه والمراد به المخاطب اي مالك اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابي وغيره قوله حلية اهل النار بكسر الحاء اي زينة بعض الكفار في الدنيا او زينتهم في النار بملابسة السلاسل والاغلال وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد وقيل انما كرهه لاجل نتنه (ق) قوله لا تتمه مثقالا قال المظهر

خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ❊ وعن ❊ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ الصُّفْرَةَ يَعْنِي الخَلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الإِزَارِ وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَعَقْدَ التَّمَائِمِ وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ فَقَطَعَهَا عُمَرُ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

هذا نهي ارشاد الى الورع لانه ابعد عن السرف وقوله ولو خاتما من حديد قال التوربشتي هو للمبالغة في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح وان كان شيئا يسيرا على ما بيناه في بابه كقول الرجل اعطني ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهي عن التختم به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له هذا ويحتمل ان يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل التمس ولو خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع وحديث بريدة بعد ذلك والله اعلم (ط) قوله يعني الخلوق قال الطيبي اي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النساء والظاهر ان احاديث النهي ناسخة وتغيير الشيب قال بعض علمائنا من الشراح يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به الى السواد فيتشبه بالشباب اخفاء لشيبه وتعمية على اعين الناظرين دون الخضاب بالحناء فانه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب وجر الازار اي اسباله وغيره خيلاء كما سبق والتختم بالذهب اي للرجال والتبرج بالزينة اي اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها بكسر الحاء ويفتح اي لغير زوجها ومحارمها والمحل حيث يحل لها اظهار الزينة وبينها قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن) الاية والضرب بالكعاب بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام والرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية الا بالمعوذات بكسر الواو المشددة ويفتح وهي المعوذتان وما في معناهما من الادعية المأثورة والتعوذ باسمائه سبحانه وتعالى وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون وعقد التمائم جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام لانه لا ينفع ولا يدفع الا الله تعالى (ق) قوله وعزل الماء لغير محله قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه في ذلك ما كان في الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن وفساد الصبي هو ان يطأ المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي غير محرمه منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكرهه غير محرم ايله والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب قال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم قال الاشرف غير محرمه عائد الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها والله اعلم (ط) قوله ان مولاة اي معتوقة لهم اي للزبير يعني او

لاهل

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❋ وعن ❋ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دُخِلَتْ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ فَقَالَتْ لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعْنَ جَلَاجِلَهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❋ وعن ❋ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ ابْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

❋ وعن ❋ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❋ وعن ❋ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ

لاهل ابن الزبير قوله اذ دخلت بصيغة المجهول اي ادخلت عليها اي على عايشة بجارية اي بنت والجار والمجرور نائب فاعل دخلت والجلاجل جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي قوله قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف قال التوربشتي رحمه الله تعالى ماء عن يمين جبلة والشام ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي والحاصل ان يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم وقوله ان يتخذ انفا من ذهب وبه اباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربطه الاسنان بالذهب (ق) قوله من احب ان يحلق حبيبه المراد بحبيبه من يحبه من ولد او زوجة وقوله فالعبوا بها اي تصرفوا فيها كيف شئتم كالحلي للنساء والتختم وتحلية السيف للرجال اشارة الى ان زينة الدنيا لهو ولعب وان كانت مباحه قوله قلادة القلادة ما يجعل في العنق كما ان الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الاذن ولكل عضو حلي له اسم مخصوص كالسوار لليد والخلخال للرجل وامثالها واعلم ان هذه الاحاديث دالة على حرمة لبس الذهب للنساء واباحة الفضة وقد دلت الاحاديث على اباحتها لهن فقيل ان المراد هنا الارشاد والترغيب على عدم الاسراف والتكلف في التزين بان الفضة تكفي فيه فالكراهة تنزيهية ولا يخفى ان ظاهر الوعيد مع الشدة لا يناسب الاباحة ولا الكراهة التنزيهية فقال بعضهم ان هذا النهي والوعيد كان في الابتداء ثم نسخ بالحديث الناطق لحل الذهب والفضة لنساء الامة وقيل هذا الوعيد لمن لا يؤدي زكوتها وتعقب ذلك بانه لا وجه حينئذ للتخصيص

ذَهَبٍ جَعَلَ اللّٰهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُخْتِ لِحُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تُحَلِّينَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَ الْحِلْيَةِ وَالْحَرِيرِ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ شَغَلَنِي هٰذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ

بالذهب فالزكاة واجبة في الفضة ايضا والله اعلم (لمعات) قال العبد الضعيف عفا الله عنه الظاهر ان يحمل النهي عن لبس الذهب على ما كان على وجه التفاخر والتكاثر والتبرج واظهار الزينة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به فدل ذلك على حرمة لبس الذهب اذا كان على قصد التبرج واظهار الزينة للرجال ولا يتأتى هذا التفاخر والتكاثر في غالب الاحوال الا في لبس الذهب دون الفضة والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله اما لكن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية اي اليس لكن كفاية في الفضة ما تحلين به بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة ويفتح وبسكون الياء وفي نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحه وفي نسخه بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة مبتدأ خبره لكن ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه (ق) قوله تظهره يريدبه النهي في قوله تعالى (ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى) والنهي منصب على الجزئين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة والله اعلم (ط) قوله كان يمنع اهل الحلية والحرير اي من اكثارها او من اصلها زهدا فيها وقوله فلا تلبسوها في الدنيا قال البغوي هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي (ق) قوله شغلني هذا عنكم اي عن التوجه والاهتمام والانفراد اليكم للتصرف في بواطنكم واصلاح احوالكم وهذا في الحقيقة تنبيه وارشاد للامة عما يوجب التفرقة والتفات الخاطر والله اعلم بحقيقة الحال وقوله اليه نظرة واليكم نظرة كناية عن تفرق الخاطر وتشتته والله اعلم (لمعات) قوله وانا اكره ان يلبس بصيغة المفعول من الالباس اي يكسى الغلمان اي الصبيان شيئا من الذهب وكذا الفضة الا نحو الخاتم (ق)

باب

باب النعال

الفصل الاول عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر رواه البخاري وعن انس قال إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان رواه البخاري وعن جابر قال سمعت النبي ﷺ في غزوة غزاها يقول استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع متفق عليه وعنه قال قال رسول الله ﷺ لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء رواه مسلم

الفصل الثاني عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما رواه الترمذي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما رواه أبو داود ورواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وعن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وفي رواية أنها مشت بنعل واحدة رواه الترمذي وقال هذا أصح

باب النعال

قال الله عز وجل (فاخلع نعليك) قوله قبالان القبال بالكسر زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين ذكره في النهاية قال بعض الشراح من علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام والتي تليه في قبال والاصابع الاخرى في قبال اه (ق) قوله لا يزال راكبا قال النووي معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك (ط) قوله ليحفهما جميعا قال القاضي انما نهى عن ذلك لقلة المروءة والاختلال والخبط في المشي وما روى عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحد ان صح فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب (قلت) وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز وان النهي ليس للتحريم (ق) قوله ان ينتعل الرجل قائما هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخف والنعال التي يحتاج الى شد شراكها والله اعلم (ط) قوله وقال هذا اي المروي الثاني وهو الموقوف اصح اي اسنادا ومعنى والله تعالى اعلم (ق)

﴿ وعن ﴾ ابنِ عبّاسٍ قالَ مِنَ السُّنَّةِ إذا جلسَ الرَّجلُ أنْ يخلعَ نعليهِ فيضعَهُما بجنبِهِ رواهُ أبو داودَ ﴿ وعن ﴾ ابنِ بُرَيْدَةَ عنْ أبيهِ أنَّ النَّجاشيَّ أهدى إلى النَّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ خُفَّينِ أسودينِ ساذَجينِ فلبِسَهُما رواهُ ابنُ ماجه وزادَ التِّرمذيُّ عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عنْ أبيهِ ثُمَّ توضَّأَ ومسحَ عليهِما

﴿ باب الترجّل ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عائشةَ قالتْ كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ وأنا حائضٌ متّفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ الفِطرةُ خمسٌ الختانُ والاستحدادُ وقصُّ الشّاربِ وتقليمُ الأظفارِ ونتفُ الإبطِ متّفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ خالِفوا المشركينَ أوفِروا اللِّحى وأحفُوا الشَّواربَ ، وفي روايةٍ أنهِكوا الشّواربَ وأعفُوا اللِّحى متّفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ أنسٍ قالَ وُقِّتَ لنا في قصِّ الشّاربِ وتقليمِ الأظفارِ ونتفِ الإبطِ وحلقِ العانةِ

﴿ باب الترجل ﴾

قوله الفطرة خمس قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع وكأنها امر جبلي فطروا عليه قال السيوطي وهذا احسن ما قيل في تفسيرها واجمعه الختان قال في شرح شرعه الاسلام من السنة الختان وبه قال ابو حنيفة وقال الاكثرون ومنهم الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام وشدد ابن عباس فيه وقال الاقلف لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان مراد ابي حنيفة أنه ثابت بالسنة لا انه غير واجب وذكر صاحب الشرعة انه قد ولد الانبياء كلهم مختونين مسرورين اي مقطوعي السرة كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عورتهم الا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه قد ختن نفسه ليستن بسنته بعدها ، هذا للرجال واختلفوا في ختان المرأة فقيل واجب وقيل فرض والصحيح انه سنه لقوله عليه الصلاة والسلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء رواه احمد بسند حسن عن والد ابي المليح والطبراني عن شداد بن اوس وعن ابن عباس وفي فتاوي الصوفية ان وقت الختان من السبع الى عشر سنين (ق) قوله خالفوا المشركين اي فانهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول كما فسره بقوله اوفروا اي اكثروا اللحى بكسر اللام وحكى ضمها جمع لحية بالكسر والمعنى اتركوا اللحى كثيرا بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر واحفوا بقطع الهمزة اي قصوا الشوارب اي بالغوا في جزها وفي رواية انهكوا الشوارب وهو بفتح الهمزة وكسر الهاء وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء كفرح وانهك

أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ قِيلَ لِنَافِعٍ مَا الْقَزَعُ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ الْبَعْضُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمُ التَّفْسِيرَ بِالْحَدِيثِ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ احْلِقُوا كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بالغ في قصه واعفوا اللحى بقطع الهمزة بمعنى اوفروا قوله اكثر من اربعين ليلة والمعنى لا نترك تركا يتجاوز اربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين وفي شرح السنة عن ابي عبيد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره كل جمعة اه وقال ابن الملك قد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ اظفاره ويحفي شاربه كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينتف الابط في كل اربعين يوما والله اعلم (ق) قوله كالثغامة بضم المثلثة وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب وقوله بياضا تميز عن النسبة التي هي التشبيه ذكره الطيبي وغيره (ق) قوله يحب موافقة اهل الكتاب قال النووي اختلفوا في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ائتلافا لهم في اول الاسلام و موافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله خالفهم في امور منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم المراد به هنا ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونصف من جانب يساره وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق فرق الشعر بعضه من بعض قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه والصحيح المختار جواز السدل والفرق افضل وقال العسقلاني جزم الحازمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم (ق) قوله ينهى عن القزع بفتح قاف وزاء فعين مهملة في شرح السنة اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تماريق الشعر

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

في رأسه بها قوله المخنثين بفتح النون المشددة وكسرها الاول اشهر اي المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات والمترجلات بكسر الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال من النساء زيا وهيئة ورفع صوت ونحوها لا رأيا وعلما فان التشبه بهم محمود كما روي ان عايشة رضي الله تعالى عنها كانت رجلة الرأي اي رأيها كرأي الرجال على ما في النهاية وقال النووي رحمه الله تعالى المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء فهذا لا ذم عليه ولا اثم لانه معذور والثاني من يتكلف اخلاق النساء فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه (ط ق) قوله لعن الله الواصلة اى التي توصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة وهي التى تطلب ذلك الفعل وتأمر من يفعل بها ذلك والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة او نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر والمستوشمة اى من امر ذلك والمتنمصات بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالنماص اي المنقاش والتي تفعله نامصة قال النووي هو حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب والمتفلجات بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج والفلج بالتحريك فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين والمراد بهن النساء اللاتى يفعلن ذلك باسنانهن رغبة في التحسين واللام في قوله للحسن للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر ان يتعلق بالاخير (ط ق) قوله العين اى اصابتها حق اى امر متحقق الوقوع لها تأثير مقضي به في الانفس والاموال في الوضع الالهي لا شبهة فيه كذا ذكره التوربشتي رحمه الله تعالى ونهى عن الوشم قال الطيبي ولعل اقتران النهي عن الوشم باصابة العين

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَبِّداً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِأَلُوَّةٍ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ (صَلَوَاتُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ) يَفْعَلُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

رد لزعم الواشمة انه يرد العين اه وهو مبني على اقترانها في زمان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما فتأمل قوله ملبدا بكسر الموحدة المشددة وبفتح في الفائق التلبيد ان يجعل في رأسه لزوقا صمغا او عسلا ليتلبد فلا يقمل وقيل ان يجعل رأسه كاللبد بالصبغ لاجل السفر لئلا يتلوث بالغبار قوله ان يتزعفر الرجل اي يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لانه عادة النساء وفي شرح السنة قال ابو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجل ان يتطيب به والنهي من التزعفر يتناول الكثير اما القليل منه فقد روي الترخيص فيه للمتزوج فان النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف عليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه قلت لعله الصق بثوبه من العروس من غير قصده فلا يدخل تحت النهي عن التطيب به الشامل للقليل والكثير وكما يدل على عموم النهي اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفي لونه قال وقال ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون به بأسا قلت ينبغي ان يحمل على بعض الاصحاب والمراد بهم الذين ما بلغهم النهي او ما صح عندهم (ق) قوله وبيص الطيب في النهاية الوبيص البريق قال المظهر ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد به ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة وما لم يكن كذلك كالمسك والعنبر فهو جائز (ط) قوله اذا استجمر اي تبخر وتعطر قال الطيبي اي استعمل الجمر فيه للبخور استجمر بالوة بفتح الهمزة وبضم فضم اللام وتشديد الواو وهي عود يتبخر به غير مطراة بتشديد الراء صفة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر يعني استجمر تارة بالوة وحدها غير مخلوطة بشيء آخر وتارة مخلوطة بالكافور وغيره وبكافور يطرحه صفة كافور مع الالوة اي تارة اخرى ثم قال اي ابن عمر رضي الله تعالى عنه هكذا اي انفرادا واجتماعا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق) قوله كان يأخذ من لحيته قال الطيبي هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب الحمام والمراد بالاعفاء التوفير منها

﴿ وعن ﴾ يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه خلوقاً فقال ألك امرأة قال لا قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد رواه الترمذي والنسائي ﴿ وعن ﴾ أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه الترمذي والنسائي ﴿ وعن ﴾ أنس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها رواه أبو داود ﴿ وعنه ﴾ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات رواه في شرح السنة ﴿ وعن ﴾ أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بمكة قدمة وله أربع غدائر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه

كما في الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص في شيء اه وقيد الحديث في شرح الشرعة بقوله اذا زاد على قدر القبضة وجعله في التنوير من نفس الحديث وزاد في الشرعة وكان يفعل ذلك في الخميس او الجمعة ولا يتركه مدة طويلة قوله ألك امرأة قال المظهر يعني ان كان لك امرأة اصابك من بدنها وثوبها الخلوق من غير ان تقصد استعماله فانت معذور (ط) قوله فسلمت عليه فلم يرد علي وهذا من ابلغ رد على من جوز القليل بغير عذر وقال اذهب فاغسل هذا عنك لعله لم يتبين له عذره او ما اعجبه خروجه به او ابقاءه عليه من غير غسله والله اعلم (ق) قوله ما ظهر لونه في شرح السنة قال سعيد اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا ارادت ان تخرج واما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاء روى عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية والله اعلم (ط) قوله سكة بالضم ضرب من الطيب قيل يتخذ من المسك قوله يكثر دهن رأسه بفتح الدال استعمال الدهن بضمها قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا نهي تنزيه لا تحريم اه ولا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء يفعل بحسب الحاجة ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف وهو خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به كأن ثوبه اي قناعه ثوب زيات بتشديد التحتية اي بائع الزيت او صانعه وقيل المراد بثوبه هو الذي كان على بدنه

لاكثار

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلتَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ ٱلْإِرْفَاهِ قَالَ مَا لِي لاَ أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ ٱلشَّيْبُ ٱلْحِنَّاءُ وَٱلْكَتَمُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

لا كثار دهنه والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجلهم صمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه (ق) قوله قدمة القدمة المرة الواحدة من القدوم والغدائر الضفائر جمع غديرة (ط) قولها اذا فرقت بفتح الراء اي قسمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر رأسه قسمين احدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره صدعت فرقه بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر ذكره الطيبي وغيره والمعنى شققت وفرقت فرقه اي جعلت شعره المفروق نصفين عن يافوخه قال الطيبي اليافوخ وسط الرأس وموضع ما يتحرك من رأس الطفل والمعنى كان احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وقولها ارسلت ناصيته بين عينيه اي جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق اه والله اعلم (ق) قوله عن الترجل الا غبا قال القاضي اراد به التمشط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به (ط) قوله من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم فان التعود به يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة وقوله ان نحتفي احيانا اي نمشي حفاة تواضعا وكسرا للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار اليه ولذلك قيده بقوله احيانا (ق) قوله فليكرمه يعني فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب (ط) قوله والكتم بفتحتين وتخفيف التاء في النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم اه فيكون التقدير بالحناء تارة

❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهٰذَا ٱلسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ ٱلْحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ ٱلنِّعَالَ ٱلسِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِٱلْوَرْسِ وَٱلزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِٱلْحِنَّاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هٰذَا قَالَ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ فَقَالَ هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا ثُمَّ مَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِٱلصُّفْرَةِ فَقَالَ هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا ٱلشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱلزُّبَيْرِ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْتِفُوا ٱلشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ ٱلْمُسْلِمِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ كَتَبَ ٱللّٰهُ

فيكون لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة اه ويؤيده ما في الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب احمر يجعل منه الزعفران او الكتم ويقويه ما في المغرب عن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان يخضب بالحناء والكتم وقال الجزري قد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها من غير ان يبلغ الى السواد كذا رأيناه وشاهدناه قلت الظاهر ان الخلط مختلف فان غلب الكتم اسود وكذا ان استويا وان غلب الحناء احمر (ق) قوله بهذا السواد اراد به جنسه لا نوعه المعين فمعناه باللون الاسود وكأنه كان متعارفا في زمانه الشريف ولهذا عبر عنه بهذا السواد او اراد به السواد الصرف ليخرج الاحمر الذي يضرب الى السواد كالكتم والحناء ويؤيده تقييده بقوله كحواصل الحمام اي كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الاسود قوله النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها سبتت بالدباغ اي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعال المتخذة من السبت سبتية اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم اي الثياب المتخذة منها اه قوله يصفر لحيته بتشديد الفاء المكسورة اي يجعلها اصفر بالورس بفتح فسكون نبت اصفر (ق) قوله فانه نور المسلم اي وقاره وعن مالك عن سعيد ابن المسيب ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اول من اختتن واول من رأى الشيب قال رب ما هذا قال وقار فقال رب زدني وقارا انتهى كلامه وذلك ان الوقار يمنع الشخص من الغرور والطرب والنشاط ويميل الى الطاعة والتوبة وتنكسر نفسه عن الشهوات فيصير ذلك نورا يسعى بين يديه في ظلمات الحشر الى ان يدخله

لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعَرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي لَا أَجُزُّهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُسَنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ

الجنة والاضافة في قوله نور المسلم لاريد الاختصاص به وانما ستره بالخضاب ولامر عارض وهو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم كيلا يظن الضعف في بنيتهم والقدح في شجاعتهم (ط) قوله كان له شعر فوق الجمة الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها الم بالمنكبين واذا زادت فهي الجمة والوفرة شعر الرأس اذا وصل الي شحمة الاذن (كذا في النهاية) قوله ودون الوفرة هذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة اذ معنى فوق الجمة ان شعره لم يصل الى محل الجمة وهو المنكب ومعني دون الوفرة ان شعره كان ازل من شحمة الاذن لكن جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان عظم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر ان شعره صلى الله عليه وسلم كان جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى شحمة اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم قوله لولا طول جمته لا شك ان طول الشعر ليس مذموما ولا جاء امر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه فلعله صلى الله عليه وسلم رأى هذا الرجل يتبختر بطول جمته كما يدل عليه قوله واسبال ازاره اي اطالة ذيله قالوا وفيه جواز ذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعا اذا علم انه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه (ق) قولها لا اجزها هذا لا يخالف الحديث السابق لانها عللت عدم الجز باخذ رسول الله ﷺ اياها تبركا وتيمنا (ط) قوله امهل اي امهلهم ان يبكوا ثلاثة ايام قال التوربشتي انما قال ثلاثا عناية بالليالي وانما حلق رؤوسهم لانه رأى امهم اسماء بنت عميس حقيقة بان تشغل عن ترجيل شعورهم وغسل رؤوسهم لما اصابها من الفجيعة (ط) قوله كانا افرخ

بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَرَاوِيهِ مَجْهُولٌ ﴿ وعن ﴾ كَرِيمَةَ[1] بِنْتِ هَمَّامٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ فَقَالَتْ لَا بَأْسَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ كَانَ حَبِيبِي (ﷺ) يَكْرَهُ رِيحَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ بَايِعْنِي فَقَالَ لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ فَكَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَتْ بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ قَالَتْ

[1] كريمة

بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير قوله لا تهكي بضم التاء وكسر الهاء وفي نسخة بفتحها اي لا تبالغي في قطع موضع الختان بل اتركي بعض ذلك الموضع قال ولك بكسر الكاف اي عدم المبالغة والاستقصاء احظى اي انفع للمرأة واحب اي الذ الى البعل اي الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا تلتذ هي ولا هو قولها عن خضاب الحناء الظاهر انه في الرأس واما في يد امهات المؤمنين فلا شك انه لم يكن يكرهه لما سيأتي في الحديث الآتي وما بعده من الانكار على المرأة التي لم تكن متحنية والله تعالى اعلم (ق) قوله كفا سبع شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لانها حينئذ مشبهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يليه لو كنت امرأة لغيرت اظفارك وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبيها بالنساء (ط) قوله لو كنت امرأة اي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك (ط) قوله لعنت بصيغة المجهول اي لعنت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة اي شعر الغير بشعرها والمستوصلة اي الطالبة لذلك والنامصة اي الناتفة الشعر من غير الابط والعانة وقيل هو من النمص وهو اخذ الشعر من الوجه بالخيط او بالمناص اي بالمنقاش والمتنمصة اي التي تطلب نتف شعر وجهها قوله من غير داء متعلق بالوشم قال المظهر اي ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز وان بقي منه اثر اه وقيل متعلق بكل ما تقدم اي لو كان بها علة فاحتاجت الى احدها لجاز (ق) قوله وقيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل اي التي تختص بالرجال فما حكمها

لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلرَّجُلَةَ مِنَ ٱلنِّسَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ثَوْبَانَ قَالَ
كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ
وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا وَحَلَّتِ
ٱلْحَسَنَ وَٱلْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى
فَهَتَكَتِ ٱلسِّتْرَ وَفَكَّتِ ٱلْقُلْبَيْنِ عَنِ ٱلصَّبِيَّيْنِ وَقَطَعَتْهُ مِنْهُمَا فَٱنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا فَقَالَ يَا ثَوْبَانُ ٱذْهَبْ بِهٰذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ إِنَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلِي أَكْرَهُ
أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ ٱلدُّنْيَا يَا ثَوْبَانُ ٱشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ
مِنْ عَاجٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
ٱكْتَحِلُوا بِٱلْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو ٱلْبَصَرَ وَيُنْبِتُ ٱلشَّعْرَ وَزَعَمَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة بضم الجيم من النساء بيان للرجلة اي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال وقال كانت عايشة رجلة الرأي اي رأيها رأي الرجال فالتشبه بالرأي والعلم غير مذموم قوله وحلت بتشديد اللام بمعنى زينت من التحلية الحسن والحسين قلبين بضم القاف اي سوارين من فضة وفيه احتمالان وهو انها البست كل واحد منهما قلبين او قلبا (ق) قوله فانطلقا اى الحسنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكيان اي على عادة الصغار من التعلق ولو بالاحجار فاخذه منهما يعني ان فاطمة رضي الله تعالى عنها بعد فك القلبين ارسلتها في ايدي الحسنين لان يتصدق بها فاخذه اي ما في ايديها او كلا من القلبين منهما اي من الحسنين واعطاه لثوبان (ق) قوله قلادة من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبفتح سن حيوان في النهاية قال الخطابي في المعالم ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوان وهو شيء مدور فيحتمل انهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها والله اعلم (ق ط) قوله وسوارين من عاج قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس اولهم وآخرهم اه ولعل القلبين كانا في يدي فاطمة رضي الله تعالى عنها والبستها الحسنين على ظن انه يجوز لهما لبسها فلما عاقبها النبي صلى الله عليه وسلم بهجرتها وعاتبها على ما صدر منها في صورة عصيانها وكفرها بالصدقة عنها وعن اولادها جبرها بشراء القلادة والسوارين لتلبسها احترازا من التشبه بالرجال واظهارا للتقنع باخشن الاحوال الموجب لاحسن الآمال في المآل والله تعالى اعلم بالحال قوله اكتحلوا بالاثمد

كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه رواه الترمذي

﴿ وعنه ﴾ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثا في كل عين قال وقال إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي وخير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملإ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ﴿ وعن ﴾ عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالميازر رواه الترمذي وأبو داود ﴿ وعن ﴾ أبي المليح قال قدم على عائشة نسوة من أهل حمص فقالت من أين أنتن قلن من الشام قالت فلعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن بلى قالت فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخلع امرأة ثيابها في غير

بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين والله اعلم (ق) قوله اللدود بفتح فضم وهو ما يسقي المريض من الدواء في احد شقي فيه والسعوط على وزنه وهو ما يصب من الدواء في الانف والحجامة بكسر اوله بمعنى الاحتجام والمشي بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي وفي نسخة بضم فكسر وجوزه في المغرب قال وهو ما يؤكل او يشرب لاطلاق البطن قال التوربشتي وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء (ق) قوله ويوم احدى وعشرين كذا في النسخ والظاهر ويوم احد وعشرين قوله الا قالوا عليك بالحجامة اي الزموها لزوما مؤكدا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم مركب من القوي النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السماء والوصول الى الكشوف الروحانية وبغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها فاذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك تنقطع الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها (ق ط) قوله ثم رخص للرجال ان يدخلوا بالميازر جمع مئزر وهو الازار وقد روي الحاكم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهي ان يدخل الماء الا بمئزر قال المظهر وانما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضاءهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون مريضة تدخل للدواء او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته اه وحمص بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام والكورة بضم الكاف اسم البلدة او الناحية قوله

بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ ٱلسِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ ٱلْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا ٱلْحَمَّامَاتُ فَلاَ يَدْخُلَنَّهَا ٱلرِّجَالُ إِلاَّ بِالأُزُرِ وَٱمْنَعُوهَا ٱلنِّسَاءَ إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ ٱلْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ ٱلْحَمَّامَ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ تُدَارُ عَلَيْهَا ٱلْخَمْرُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ ثَابِتٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ قَالَ وَلَمْ يَخْتَضِبْ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَدِ ٱخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ وَٱخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ ٱلصُّفْرَةِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ

الا هتكت الستر اى حجاب الحياء وجلباب الادب بينها وبين ربها لانها مامورة بالتستر والتحفظ من ان يراها اجنبي حتى لاينبغي لهن ان يكشفن عورتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فاذا كشفت اعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله تعالى به وقال الطيبي وذلك ان الله تعالى انزل لباسا ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى (ق) قوله فلا يدخل من باب الادخال اى فلا يأذن بالدخول حليلته اي زوجته الحمام وفي معناها كريمته من امه وبنته واخته وغيرهاممن يكون تحت حكمه (ق) قوله ان اعد شمطات جمع الشمطة محركة وهي الشعرات البيض ومقصود انس رضي الله تعالى عنه نفي الاختضاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يبلغ اوانه وعليه المحدثون وقد حقق في موضعه (لمعات) قوله قال اي قال انس صريحا ولم يختضب اى رأسه وهذا لا ينافي اختضاب لحيته المروي السابق والآتي عن ابن عمر فتدبر زاد اى انس في رواية قد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم وتحقيقه تقدم واختضب عمر بالحناء بحتا اي صرفا ومحضا خالصا (ق) قوله اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها قال صاحب النهاية انه عليه الصلاة والسلام صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الاحاديث ولم يكن شيء احب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من الصفرة في اللحية وقد كان اي ابن عمر رضي الله تعالى عنه يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته ولعل المراد

ابن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
مخضوباً رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا
قالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقتله فقال إني نهيت
عن قتل المصلين رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ الوليد بن عقبة قال لما فتح رسول الله ﷺ
مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم فجيء بي إليه
وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ أبي قتادة أنه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمة أفأرجلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
وأكرمها قال فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها رواه مالك ﴿ وعن ﴾ الحجاج بن حسان قال دخلنا
على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو
قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود رواه
أبو داود ﴿ وعن ﴾ علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة
رأسها رواه النسائي ﴿ وعن ﴾ عطاء بن يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ثيابه جميعها حتى عمامته تتصفر من اثر تلك الصفرة لا انه يصبغها به ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها والله
اعلم (ق) قوله الى النقيع بالنون هو موضع بالمدينة كان حمى (ط) قوله وانا مخلق بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام اي ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران وامتناعه صلى الله عليه وسلم منه لانه من طيب
النساء قوله فحدثتني اختي المغيرة بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة قالت بدل من حدثت
او استئناف بيان وانت يومئذ اي حين دخلنا على انس غلام اي ولد صغير قال الطيبي الجملة حال من مقدر يعني
انا اذكر انا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يوم دخولك
على انس غلام الخ ولك قرنان اي ضفيرتان من شعر الرأس او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية
واو للشك من الرواة فمسح اى النبي صلى الله عليه وسلم (ق) والظاهر ان الضمير لانس رضي الله تعالى عنه

أَلَيْسَ هٰذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ثَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ رَوَاهُ مَالِكٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظِّفُوا أُرَاهُ قَالَ أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هٰذَا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَبِّ زِدْنِي وَقَاراً رَوَاهُ مَالِكٌ

يعني مسح انس رضي الله تعالى عنه رأسه كما ذكر الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله كأنه شيطان اي جني في قبح المنظر من تفريق الشعر قوله فنظفوا الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى افنية الدار وهي متسع امام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى بجلب الضيفان وتناوب الواردين الصادرين والفرق بين الجود والكرم ان الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود عدخر عدوه والكرم اذا وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه ومنه قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) قاله الراغب (ط) قوله ولا تشبهوا باليهود اي في عدم الطهارة والخسة والدناءة قوله ضيف بتشديد الياء اي اضاف الضيف واول الناس اختتن لان سائر الانبياء كانوا يولدون مختونين ولم يكن سائر الناس بالختان مأمورين ولما اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام صار سنة لجميع الانام الا من ولد مختونا لحصول المرام واول الناس قص شاربه يحتمل انه ما طال الا له او ما كان الامم متعبدين به ويمكن ان يحمل قصه على المبالغة فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده ذكر السيوطي في حاشية الموطأ ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اول من قص اظافيره واول من فرق شعر الرأس واول من استحد واول من تسرول واول من خضب بالحناء والكتم واول من خطب على المنبر واول من قاتل في سبيل الله واول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلبا واول من عانق واول من ثرد الثريد قوله واول الناس رأى الشيب اي بياضا في لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السؤال قال الطيبي سمي الشيب وقارا لان زمان الشيب او ان رزانة النفس والسكون والثبات في مكارم الاخلاق قال تعالى (ما لكم لا ترجون لله وقارا) قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال استقرار الامور وثبات الثواب والعقاب من وقر اذا ثبت واستقر (ق) قد تم شرح باب الترجل والحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات وبذكره تنزل البركات وتنال الرغبات وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
واصحابه الكرام الهداة اللهم اجعلني حليما ووقورا وزدني وقارا واجعلني
صبورا شكورا واجعلني في عيني صغيرا وفي اعين الناس
كبيرا واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يا ارحم
الراحمين واغفر ذنوبنا واستر عيوبنا ولا تهتك
سترنا بمنك وكرمك يا اكرم الاكرمين
ووفقنا للاتمام وارزقنا حسن الختام
وتقبل منا انك انت السميع العليم
وتب علينا انك انت
التواب الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
قد تم بعون الله تعالى طبع (الجزء الرابع) من التعليق الصبيح
على مشكاة المصابيح ويتلوه (الجزء الخامس) ان شاء الله
تعالى واوله باب التصاوير اسأل الله الكريم التوفيق
وحسن الختام

صورة ما كتبه حضرة المولى الجليل العالم النبيل الصالح الورع التقي الفطن الذكي الازكى صاحب الفخر الجلي
مولانا الشيخ حسن الشطي الحنبلي حفظه الله تعالى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لولي الحمد والصلاة والسلام على حامل لواء الحمد وعلى آله الابرار واصحابه الاخيار والتابعين ما عمل بسنته العاملون وسلك على طريقته السالكون آمين

(وبعد) فان في الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ السعادة في الدنيا والآخرة وان في الخروج عليها والعدول عنها الخزي والصغار فهديه صلى الله عليه وسلم هو العروة التي لا انفصام لها والجنة الواقية التي لا انحلال لها فقد ختم الله به الانبياء وقطع به الحجة فكم هدى به من الضلالة وأنقذ به من الجهالة أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فيا سعادة من اهتدى بهديه ودعى اليه ، اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ويا شقاوة من تقاعد وخالف عن امره وصد عن سبيله ، اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وان ممن وفقه الله لاتباع سنة رسول الله ﷺ ونشر دعوته وسلوك منهج السلف الصالح جناب صديقنا العالم الفاضل الفقيه المحدث التقي النقي الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي نزيل مدرستنا البدرانية بدمشق فقد وضع تعليقا صبيحا كما سماه على مشكاة المصابيح التزم فيه من الدقة والتحري في النقول وايضاح الفروع والأصول واستنباط المعاني الخفية ما كشف فيه الستار عن كثير من غوامض المسائل والاسرار مما تغتبط به وتبتهج له وانك لتجد في تعليقه هذا اثر المجهود الذي بذلها حتى بلغ الغاية من المصادر التي ذكرها واعتمد في النقل عليها فتعلم مقدار عنايته وحسن ذوقه وانتقائه الأطايب واللباب من اقوال السادة الأعلام شراح المشكاة وغيرهم مما انتهى اليه بحثهم وهذا عنوان على مزيد علمه وفهمه وسعة اطلاعه وطيب نفسه فالطيب لا يقع اختياره الا على ما يناسبه فنحن نشكر الأستاذ على تأليفه (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح) كما نشكر المجلس العلمي الأسلامي بحيدر اباد دكن طبع هذا الكتاب على نفقته ليعم النفع جزاهم الله جميعا على عملهم المبرور وسعيهم المشكور ما هم أهله آمين

(وبعد) فانا لا نريد بكلمتنا هذه مجرد الثناء على مؤلف التعليق ومؤلفه فكل من طالع هذا التعليق النفيس يشاركنا في حسن الثناء عليه وانما الذي نريده ان يقوم رجال الحديث والأثر واتباع السلف عندنا لاسيما في هذه الآونة التي قل فيها المحدثون بوضع دروس في الحديث منتقاة من صحاح الأحاديث فيما يتعلق بالأحكام والمعاملات وما تدعو الحاجة اليه تكون صالحة للتدريس في المدارس الثانوية والعالية وتعليق عليها يبين احكامها وما خفي من دقائقها واسرارها على نحو ما سار عليه المؤلف في هذا التعليق الصبيح اذ الذي نخشاه ونحاذر ان نصل اليه هو ان يفقد العلماء ورجال الحديث والأثر وهم قليلون واي خير يبقى في الحياة الدنيا اذا فقد هذا القسم من الناس لا سمح الله تعالى فنتصح لاخواننا المسلمين وطلبة العلم والمدارس والجامعات ان يقتنوا هذا التعليق ويعتنوا بقرآئته فينتفعون به وينفعون غيرهم ويكثر بسبب ذلك علماء الحديث وقد صدر منه حتى الان اربع مجلدات تصفحنا جملة مواضع منها فوقع منا ذلك الموقع الحسن وفق الله مؤلفه لاكمال طبعه ليعم نفعه وجزاه الله تعالى عن عمله خيراً امين

كتبه الفقير اليه تعالى
محمد حسن بن الشيخ محمد الشطي الحنبلي الدمشقي
غفر الله لهما آمين

في ذي القعدة سنة ١٣٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فهرس الجزء الرابع ﴾

﴿ الدليل الصحيح الى ابواب مشكاة المصابيح والتلويح الى بعض محتويات التعليق الصبيح ﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

الحمد لله قد تم طبع (الجزء الرابع) من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ويتلوه
(الجزء الخامس) ان شاء الله تعالى واوله باب التصاوير وقد وافق طبعه
العشر الاول من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٥٤ من هجرة سيد الانام
صلى الله عليه وعلى آله الكرام واصحابه الفخام واتباعه
العظام وبارك وسلم الى يوم القيام